

الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية أصول الدين  
قسم الحديث الشريف وعلومه

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

كتاب

# شريعة الإسلام

تأليف

إمام زاده محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي البخاري الحنفي

(٤٩١ هـ - ٥٧٣ هـ)

تحقيقاً ودراسةً

من الفصل الحادي والأربعين إلى آخر الكتاب

إعداد

الطالب: مازن كامل حسونة

إشراف

الدكتور: خليل إسماعيل الحية

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة  
الرقم العام: 0 3500  
الرقم الخاص: 88/230  
التاريخ: 2002-11-10

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (بحث تكهيلي)

في قسم الحديث الشريف وعلومه

بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

البريد



هاتف داخلي 1150

Ref ..... ج س ع /35/

Date ..... 2002/7/17م

كتب عميد الدراسات العليا

### نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة باحث مازن كامل حسونة المقدمة لكلية أصول الدين لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه موضوعها:

كتاب شرعة الإسلام - تحقيقاً ودراسة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 7 جماد أول 1423هـ الموافق 2002/7/17م الساعة 11.31 ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....  
.....  
.....

د. خليل الحية مشرفاً ورئيساً  
د. أحمد أبو حلبية مناقشاً داخلياً  
د. نافذ حماد مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف وعلومه.


اللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ونزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

.....  
.....  
د. صالح حسين الرقب

بجة الحكم 94



إهداء ...

إلى الوالدين الكريمين اللذين ربياني صغيراً .  
إلى زوجتي الفاضلة التي تحملت وصبرت لإنجاز هذا العمل .  
إلى أولادي وإخوتي وأخواتي الأعزاء .  
إلى علماء الأمة الإسلامية ، وطلاب العلم ، والدعاة إلى الله ،  
والمجاهدين في كل مكان .  
إلى شعبنا الفلسطيني المجاهد ، وشهداء انتفاضة الأقصى ،  
وجرحاه ، وأسراه .  
إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد .



## شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وانطلاقاً من قول النبي ﷺ :  
 "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"<sup>(٢)</sup> .

فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي الدكتور الفاضل : خليل إسماعيل الحية ،  
 على ما نلت منه من إشراف كريم ، وصبر جميل ، فقد منحني من توجيهاته ، ونصائحه ، وعلمه ،  
 ودقة ملحوظاته التي كان لها الدور الكبير في إثراء هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء .  
 كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل عضو لجنة المناقشة ، الأستاذ الدكتور : أحمد  
 يوسف أبو حلبية ، والأستاذ الدكتور : نافذ حسين حماد ؛ وذلك لقبولهما مناقشة هذه الرسالة ،  
 وإثرائها بالتوجيهات النافعة ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلية أصول الدين ، ممثلة بعميدها الدكتور الفاضل :  
 عبد الرحمن يوسف الجمل ، كما وأشكر جميع أساتذتي في الكلية الذين لم يدخروا جهداً في توجيهي  
 وإرشادي ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور  
 الفاضل : صالح حسين الرقب ؛ لما بذلوه من التيسير والتسهيل على طلاب الدراسات العليا .  
 كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى القائمين على الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الدكتور الفاضل :  
 محمد عيد شبير ، لما بذلوه لرفعة هذه الجامعة لتكون منارة للعلم ، ومجمعاً للعلماء ، وذخراً للإسلام  
 والمسلمين .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى القائمين على المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية ، وقاعة  
 التخريج ، والقائمين على المكتبة العمرية في المسجد العمري الكبير بغزة على تفضلهم ببقاء كتاب  
 شرح شرعة الإسلام فترة كتابة هذا البحث ، ولا أنسى أيضاً أن أتقدم بالشكر إلى القائمين على  
 مكتبة العباس والقائمين على مكتبة السيد هاشم .

( ١ ) سورة إبراهيم ، آية رقم (٧) .

( ٢ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٢٠٥٥/٤ ح (٤٨١١) ، والترمذي ، كتاب  
 البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ٢٩٨/٤ ، ح (١٩٥٤) واللفظ له ،  
 وقال عنه : حسن صحيح ، كلاهما من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .  
 قلت : إسناده صحيح .

كما أتوجه بالشكر أشكر إلى جميع زملائي الطلاب وجميع من أعانني في تذليل الصعاب أثناء البحث والدراسة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء . وأخيراً لا أنسى أن أشكر الوالدين الكريمين وادعوا الله عز وجل أن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً ، كما وأشكر زوجتي الفاضلة التي تحملت وصبرت لإنجاز هذا العمل ، وأشكر اخوتي وأخواتي الأعزاء ، وكل من حضر .  
وأخيراً أحمد الله عز وجل وأشكر فضله في توفيقني لإنجاز هذه الرسالة التي تعتبر الأولى التي تناقش في الجامعة الإسلامية في مجال تحقيق المخطوطات ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي .  
وأسأل الله أن ينفعني وإخواني وجميع المسلمين بهذه الرسالة ، وأن يوفقني لما يحب ويرضى .

❁ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ❁



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للأنبياء والمرسلين ، والهادي إلى صراط مستقيم ، والداعي إلى دين قويم ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ومما لا ريب فيه أن الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عز وجل ؛ فهو المفسر والمبين للقرآن الكريم ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى ﴿ وَمَا عَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

( ٢ ) سورة النساء ، آية رقم (١) .

( ٣ ) سورة الأحزاب ، آية رقم (٧٠ ، ٧١) .

( ٤ ) سورة النحل ، آية رقم (٤٤) .

( ٥ ) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

وقوله ﷺ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (١)

ولقد حرص المسلمون على مدار التاريخ على خدمة الحديث الشريف وعلومه من خلال جمع وتدوين هذه العلوم في مؤلفات ومصنفات ، وذلك حفاظاً على هذا التراث العظيم من الضياع والاندثار .

ومما لا ريب فيه أن أمتنا الإسلامية ، شديدة الحاجة في عصرنا إلى الالتفات إلى تراثها المجيد ، الذي تركه الأجداد في مسيرة حياتهم العلمية الطويلة ، فينتظر من يهتم بأمره ويكشف عن مزاياه ، ليخرجه للناس خالصاً نقياً .

وفي هذا القرن ازدهرت علوم السنة ، ونشطت حركة البحث العلمي في دراسة أمهات كتب السنة على اختلاف أنواعها وتحقيقها ونشرها ، كما دخلت وسائل التقنية الحديثة في خدمة السنة النبوية ، حيث تمت الاستفادة من الحاسوب في تخزين الأحاديث وفهرستها وتبويبها ودراساتها .

وفي هذا البحث حققت القسم الثاني من الكتاب المخطوط وهو كتاب شرعة الإسلام (٢) للمؤلف : محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي (٣) الذي يشتمل على ١٠٧ ورقات وكل ورقة اشتملت على لوحتين (أ) وهي على اليمين ، و(ب) وهي على اليسار ، وقد بدأت من الورقة ٥٤ أي من منتصف اللوحة (ب) وهي التي تبدأ بالفصل الحادي والأربعين وهو (فصل في سنن النوم وآدابه) إلى نهاية الكتاب استكمالاً لما بدأ به زميلي على محمد سواعد بتحقيق الكتاب من أوله إلى نهاية الفصل الأربعين ، حيث اشتمل الكتاب على ستين فصلاً ، وتتضمن المخطوطة بقسميها على (٤٣١) حديثاً ، وكان نصيب منها ٢٣٤ حديثاً ، حيث قسّمت المخطوطة بيننا بالتساوي وكان نصيب منها ٥٣ ورقة ، وقد حصلت على ثلاث نسخ للكتاب من مكتبة المسجد الأقصى .

( ١ ) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٢٢٧٥/٤ ،

ح (٧٢٨٨) .

( ٢ ) في النسخة (ج) قال المصنف : وترجمته بكتاب (شرعة الإسلام إلى دار السلام) ، وفي تاريخ الأدب العربي

لكارل بروكلمان ورد : (شرعة الإسلام إلى دار السلام) ، ٦٧٥/٣ .

( ٣ ) الشَّرْغِي : نسبة إلى قرية الشَّرْغ ، وهي قرية كبيرة قرب بخارى ، ينسب إليها قوم من أهل العلم قديماً

وحديثاً ، منهم محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي . انظر : معجم البلدان ٣/٣٣٥ .



أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

- ١- إخراج التراث الذي تركه أسلافنا الأماجد ، وأئمتنا الأفاضل إلى حيز الوجود ؛ لينتفع به كل مطلع وباحث ، وللمساهمة في خدمة السنة النبوية ، وإثراء المكتبة الحديثة .
- ٢- الوقوف على جهد السلف الصالح ، من خلال تحقيق المخطوطات .
- ٣- تكمن أهمية كتاب شرعة الإسلام في كونه يشتمل على عدد كبير من الأحاديث التي استدل بها على الفقه والوعظ وغير ذلك ، وكذلك اشتماله على ما يحتاج إليه المسلم في يومه وليله .

الجهود السابقة في خدمة الكتاب :

بعد الاطلاع على المصادر والمراجع التي ذكرت الكتاب<sup>(١)</sup> ، تبين أن الجهود السابقة اقتصرت على شرحه فقط ، ومعظمها لم يطبع سوى شرح واحد للبروسوي ، ولم أطلع على هذه الكتب لعدم تيسر ذلك .

والشروح هي :

- ١- "مفاتيح الجنان ومصايح الجنان" ، ليعقوب بن علي الرومي للبروسوي المتوفى سنة (٩٣١هـ) وهو (مطبوع) سنة (١٣٢٦هـ) باستانبول مع رسائل على هامش الكتاب .
- ٢- "مرشد الأنام إلى دار السلام" ، لمحمد بن عمر قُورد أفندي المتوفى سنة (٩٩٦هـ) ، (مخطوط) .
- ٣- شرح ليحيى بن يحيى زاده بن إبراهيم الرومي ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، (مخطوط) .
- ٤- "أسرار الأحكام" ، لمحمد بن يعقوب البنباني ، أمه سنة (١٠٨١هـ) ، (مخطوط) .
- ٥- "مرشد الأنام إلى دار السلام" ، لمحمود مولى صالح دورديجي عذبان ، (مخطوط) .
- ٦- شرح لمجهول ، (مخطوط) .

وبالبحث والتحري عن تحقيق علمي لهذا الكتاب المخطوط ، تبين أنه لم يحقق تحقيقاً علمياً ، وإنما طبع له شرح واحد بعنوان "مفاتيح الجنان ومصايح الجنان" ، وقد عثرت عليه في مكتبة المسجد العمري الكبير في غزة ، وهو عبارة عن شرح بسيط ، وضع فيه متن المخطوطة بين قوسين ليتميز عن الشرح ، وعلى الهامش يوجد مجموعة من الرسائل المتعلقة بالمواظب والآداب ، ويقتصر الشرح على بيان الكلمات الغامضة ، والتعليق على بعض العبارات الواردة في المتن ، ويقوم الشارح بالاستدلال على بعض أقوال المصنف بالأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة أحياناً دون تخريج ودون أن يذكر لها سنداً ، ويذكر أقوال لبعض السلف وهي بحاجة إلى دراسة وتخريج وبيان الحكم فيها .

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٤/٣ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة

١٠٤٤-١١٥٦ . تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٦٧٥/٣ ،

منهج التحقيق :

١- سميت النسخة الأولى (أ) ، وجعلتها النسخة الأصلية المعتمدة ، أو النسخة الأم ، والنسخة الثانية (ب) ، والثالثة (ج) .

٢- بعد اختيار النسخة (أ) قمت بنسخها ثم قابلت بين النسخ ، واثبت الفروق بينها في الهامش وذلك باتباع الآتي :

أ- إذا اختلفت الكلمة التي في الأصل عن الكلمة التي في النسختين ب و ج ، وكانت الكلمة الأصوب في ب أو ج ، أثبت الأصوب في المتن ووضعها بين معكوفتين [...] ، وأذكر في الهامش أن الكلمة الأصوب أخذت من ب أو ج ليستقيم بها المعنى ، وأن ما جاء في الأصل خطأ ، وقد تكون الكلمة ليست في الأصل أي كانت ساقطة ، وموجودة في ب أو ج ذكرت في الحاشية أنها ليست في الأصل وأخذت من ب أو ج ، والأصوب منهما أضعه في المتن بين معكوفتين .

ب- إذا اختلفت الكلمة التي في الأصل عن الكلمة التي في النسختين ب و ج ، وكانت الكلمة الأصوب في الأصل ، أثبت الأصوب في المتن ووضعها بين قوسين (...) ، وذكرت في الهامش ما جاء في ب أو ج ، وأن ما أثبتته هو الأصوب ، وقد تكون الكلمة موجودة في الأصل وساقطة من ب أو ج ، ذكرت في الحاشية أنها سقطت من ب أو ج ، وأضع ما في الأصل بين قوسين .

٣- توثيق عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه ، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والفهارس .

٤- معرفة الخط الذي نسخت به المخطوطة ، وكيفية كتابتها .

٥- رقت لوحات المخطوطة ، بحيث سميت اللوحة التي على اليمين (أ) وأعطيتها رقماً متسلسلاً واللوحة التي على اليسار (ب) وأعطيتها رقماً متسلسلاً ، وبدأت من الرقم (١) .

٦- تخريج النصوص ويشمل ضبط ألفاظ النص كالاتي :

أ- القرآن الكريم : وذلك بكتابة الآيات القرآنية بالخط الكوفي مضبوطة بالشكل ، مع كتابة اسم السورة ، ورقم الآية .

ب- الأحاديث النبوية : وذلك باتباع الآتي :

(١)- اعتبر الحديث أصلاً في المخطوطة إذا قال المصنف : في الحديث ، في حديث آخر ، وفي بعض الحديث ، وفي بعضها ، وفي رواية ، وفي الحديث أن السنة ، والسنة ما جاء في الحديث ، وأيضاً قوله : قال صلى الله عليه وسلم أو قال عليه السلام ، ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة ما قال النبي عليه السلام ، وقال عيسى عليه السلام ، وما عدا ذلك ليس أصلاً .

- (٢)- الأحاديث التي أخرجها الإمامان البخاري ومسلم في الصحيحين سواء كانت أحاديث أصلية في المخطوطة أو أحاديث أوردتها دليلاً على ما يقوله المصنف في مسألة ، أو موضوع معين لم أحكم عليها ؛ وذلك لتلقي الأمة الكتابين بالقبول ، وخرجتها من الكتب الستة .
- (٣)- الأحاديث التي لم يخرجها الإمامان البخاري ومسلم في الصحيحين سواء كانت أحاديث أصلية في المخطوطة ، أو أحاديث أوردتها دليلاً على ما يقوله المصنف في مسألة ، أو موضوع معين حكمت عليها ، وبينت درجة الحديث في نهايتها ، ووضعها بين قوسين ؛ وذلك لسرعة معرفة درجة الحديث للمتخصص وغير المتخصص في علوم الحديث ، وخرجت الأحاديث الأصلية من الكتب التسعة وإن لم أجد لها فيها أتوسع في التخريج ، وأما الأحاديث التي أدلل بها خرجتها من الكتب الستة وإن لم أجد لها فيها أتوسع .
- (٤)- قمت بتخريج الأفعال والأقوال والآثار التي ترد في كلام المصنف الإنشائي عن النبي ﷺ ، أو الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً ، والتي لم يذكر فيها ما ورد في البند الأول .
- (٥)- أدلل على كلام المصنف الإنشائي بالأحاديث النبوية ، وأعاملها معاملة الأحاديث الأصلية في المخطوطة من حيث التخريج والحكم عليها ، فإن كان الدليل من الصحيحين أكتفي بواحدٍ منهما ، ولا أذكر له سنداً ، وإن كان الدليل في غير الصحيحين خرجته من الكتب الستة ، وإن لم أجد له أتوسع في التخريج ، وأذكر له سنداً .
- (٦)- تركت بعض الأقوال الإنشائية للمصنف التي لم أجد لها دليلاً من السنة .
- (٧)- الأحاديث المخرجة من الكتب التسعة اذكر فيها اسم الكتاب ، واسم الباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، وأكتبها مضبوطة بالشكل كما في برامج الحديث في الحاسوب .
- وأما الأحاديث من غير الكتب التسعة أذكر فيها : الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد فقط ، ولا أكتبها مضبوطة بالشكل لعدم تشكيلها في برامج الحديث داخل الحاسوب .
- (٨)- أحكم على الأحاديث وأبين درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف ، وأذكر حكم العلماء المعاصرين عليها للاستئناس بها ، وكذلك حكم العلماء على الشواهد ، وأظهر قول ابن حجر في الراوي المتابع من التقريب ، وإن لم أجد فيه فمن غيره .
- (٩)- الحديث الصحيح والحسن لا أبحث لهما عن شواهد و متابعات ، أما الحديث الضعيف فأبحث له عن شواهد و متابعات ، وإذا وجدت له شواهد ولم أجد له متابعات فإن المتن يرتقي بها إلى الحسن لغيره ويبقى الإسناد ضعيفاً ، وأبين هذا الحكم في نهاية الحديث وأضعه بين قوسين فأقول (حسن لغيره) أي متن الحديث ، وإذا وجدت له متابعات ولم أجد له شواهد فإن الإسناد يرتقي بها

إلى الحسن لغيره ويقى المتن ضعيفاً ، وأبين هذا الحكم في نهاية الحديث وأضعه بين قوسين فأقول (إسناده حسن لغيره) أي إسناد الحديث .

(١٠)- أترجم للرواة الضعفاء والمختلف فيهم ، والصدوق إن لم يوجد ضعفاء في السند ، وبيان ما أرتضيه من حكم فيهم ، وأتبع قواعد المحدثين في الترجيح بالكثرة والحفظ وبيان سبب الجرح وغير ذلك ، وعند الاختلاف عليه أرجح كلام ابن حجر في حكمه على الراوي ، أما الرواة الثقات فلا أترجم لهم وأكتفي بالقول ورواياته ثقات للدلالة على صحة الإسناد ، وإن كان فيه علة بيبتها .

(١١)- أظهر ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بخط أسود وأضعه بين علامتي تنصيص .

ج - غريب الحديث : ويشمل الآتي :

أ- توضيح غريب الحديث وبيانه من كتب الغريب .

ب- توضيح الألفاظ الغامضة وضبطها من كتب اللغة .

ج- بيان اسم الراوي المبهم المذكور في سند الحديث ، أو اسم أبيه ، أو جده ، أو نسبه ، أو لقبه ، ووضع بين قوسين مثل : حماد (بن سلمة) .

د - الأعلام : ويشمل الآتي :

أ- التعريف بالأنساب التي تمر خلال التحقيق . ب- ضبط الأسماء المشككة مثل : أبي ظبية .

هـ الأماكن : التعريف بالأماكن التي تمر خلال التحقيق ؛ وذلك للتأكد من صحتها وخلوها من التصحيف والتحريف والسقط .

٧- بيان مختلف الحديث ، والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر .

٨- تحلية النص بعلامات الترقيم ، وتوزيعه على نحو يسهل قراءته على طالب العلم ، ويجنبه كثيراً من الرلل في فهم المراد .

٩- وضعت فهارس عدة في نهاية البحث اشتملت على ما يلي :

أ- فهرس الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة .

ب- فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة التي وردت في المخطوطة .

ج- فهرس الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين في المخطوطة .

د- فهرس الرواة المترجم لهم .

هـ- فهرس المصادر والمراجع .

و- فهرس الموضوعات .



## خطة البحث

تشتمل على : مقدمة وقسمين وخاتمة :

### أولاً - المقدمة :

وتشمل أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والجهود السابقة في خدمة الكتاب ، ومنهج التحقيق .

ثانياً - القسم الأول : الدراسة : وتشتمل على ثلاثة مباحث ، وهي :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المطلب الأول : الحياة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف .

وفيه ستة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .

المبحث الثالث : دراسة الكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : وصف لنسخ الكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وأقوال العلماء فيه .

المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب ، ومنهج المصنف .

القسم الثاني : التحقيق : ويشمل النص محققاً ، ومخرجاً ، ومعلقاً عليه عند الضرورة .

وسأبدأ إن شاء الله من الفصل الحادي والأربعين إلى نهاية الكتاب ، أي من قول المصنف :

(فصل في سنن النوم وآدابه ) إلى قوله : (فصل في سنن العيادة وحقوق الميت) ، حيث يشتمل

الكتاب على ستين فصلاً ، وقد بدأ زميلي علي محمد سواعد من الفصل الأول إلى نهاية الفصل

الأربعين .

ثالثاً - الخاتمة : وتشتمل على خلاصة البحث ، ونتائج البحث ، والتوصيات .

## الرموز المستعملة في تراجم الرواة

- خ : صحيح البخاري .
- م : صحيح مسلم .
- د : سنن أبي داود .
- ت : سنن الترمذي .
- س : سنن النسائي .
- ق : سنن ابن ماجه .
- ء : أصحاب السنن الأربعة (وهي سنن أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه) .
- بخ : البخاري في الأدب المفرد .
- ر : القراءة خلف الإمام للبخاري .
- سي : النسائي في عمل اليوم والليلة .
- عخ : خلق أفعال العباد للبخاري .
- نحت : البخاري في التعاليق .
- فق : ابن ماجه في التفسير .



# القسم الأول

## الدراسة

وتشتمل على ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول : عصر المؤلف .
- المبحث الثاني : ترجمة المؤلف .
- المبحث الثالث : دراسة الكتاب .



## المبحث الأول

# عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الحياة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة العلمية .





## المطلب الأول

## الحياة السياسية

## الفتح الإسلامي لسمرقند وبخارى :

في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، وقائده الحجاج بن يوسف الثقفي ، توجه قتيبة بن مسلم وكان على رأس الجيش إلى بلاد ما وراء النهر سنة تسع وثمانين للهجرة ، ولما وصل إلى بخارى واجه مقاومة عنيفة ، بعد أن تصدى له ملك بخارى وردان خذاه ، فترك بخارى وتوجه إلى مرو ، ولما علم الحجاج بذلك عنفه وأمره بالرجوع إلى بخارى . وفي سنة تسعين للهجرة عاد قتيبة إلى بخارى وتم له فتحها ، وهادن أهلها على أن يؤدوا له مالا كل عام<sup>(١)</sup> .

وفي عام ثلاثة وتسعين للهجرة عزم قتيبة على الرجوع إلى بلاده تاركاً سمرقند بيد أهلها ، وبينما هو في طريق العودة إذ قال له أحد قادته : إن أهل الصغد (سمرقند وما حولها) أمنوك عامك هذا ، فإن رأيت أن تعدل إليهم وهم لا يشعرون ، فإنك متى فعلت ذلك أخذنا إن كنت تريدها يوماً من الدهر . فسمع قتيبة كلامه وعاد إلى مدينة سمرقند ، حيث رماها بالمنجنيق ، حتى طلبوا منه الصلح ودخلها فاتحاً ، وقد حطم ما بها من أصنام ، ثم بنى له مسجداً ومنبراً يخطب عليه ، ثم رحل إلى بلاد مرو ، بعدما استخلف على سمرقند أخاه عبد الله بن مسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من سمرقند ، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر ، فأمر عمر بن عبد العزيز أن ينصب قاضياً لهم ينظر في دعواهم ، فتبين صدقهم فأمر القاضي بأن يخرج المسلمون ثم ينادوهم ، فكره أهل سمرقند الحرب ، وأقروا المسلمين فأقاموا بينهم<sup>(٣)</sup> . وتعرف الصغد اليوم بجمهورية أوزبكستان ، وعاصمتها طشقند ، وهي جزء من صحراء آسيا الوسطى ليس لها منافذ مائية ، ومن أشهر مدنها بخارى وسمرقند .

## الحالة السياسية في عصر محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي

نتيجة لهذا الفتح الإسلامي دخل الإسلام قرية الشَّرْغ ، الواقعة بين سمرقند وبخارى ، والتي ولد فيها إمام زاده محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي في أواخر القرن الخامس الهجري سنة (٤٩١هـ) ، حيث عاصر أواخر الدولة العباسية التي اتخذت من بغداد مقراً لها ، والتي لم تعد إلا رمزاً ؛ لأن أطراف

(١) انظر : البداية والنهاية ٧٦/٩ ، والكامل في التاريخ ٢٤٩/٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٨٥/٩ ، والكامل في التاريخ ٢٧٤/٤ .

(٣) انظر : فتوح البلدان ص ٤١١ .

الدولة الإسلامية قد تفرقت وانقسمت إلى دول تحكم نفسها بنفسها ، فكان هناك دولة السلاجقة التي تحكم في بلاد ما وراء النهر<sup>(١)</sup> وما حولها ، ومن ثم دولة الأتابكة ودولة خوارزم ، وفي مصر والشام كانت هناك دولة الفاطميين ، ومن ثم دولة الأيوبيين ، والدولة المرابطية في بلاد المغرب ، وقد حدث بين هذه الدول كثير من الخلافات والحروب وسيأتي الحديث بإيجاز عن بعض الدول القريبة من المنطقة التي عاش فيها إمام زاده إن شاء الله ، ونتيجة لذلك دب الضعف في الخلافة الإسلامية ، وقد عاصر إمام زاده أواخر خلفاء الدولة العباسية وهم :

١- المستظهر بالله أبو العباس أحمد بن المقتدي بالله<sup>(٢)</sup> ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في الخامس عشر من المحرم سنة (٤٨٧ هـ) ، وله من العمر ست عشرة سنة وشهران ، واستمرت خلافته حتى عام (٥١٢ هـ)<sup>(٣)</sup> .

٢- المسترشد بالله أبو المنصور الفضل بن المستظهر بالله<sup>(٤)</sup> ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في ربيع الآخر سنة (٥١٢ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٢٩ هـ) .

٣- الراشد بالله أبو جعفر المنصور بن المسترشد<sup>(٥)</sup> ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في ذي القعدة سنة (٥٢٩ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٣٠ هـ) بعد أن تم خلعه من الخلافة ، ومات سنة (٥٣٢ هـ) .

٤- المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر<sup>(٦)</sup> ، الذي تولى الخلافة بعد خلع الراشد في ربيع الأول عام (٥٣٠ هـ) ، واستمرت خلفته حتى عام (٥٥٥ هـ) .

( ١ ) بلاد ما وراء النهر : هي التي تقع في الناحية الشرقية من نهر جيحان ، ويقال له جيحون أيضا وتسميه العامة جاهان ، وأصله في بلاد الروم ، وهذه البلاد أخصب بلاد الله تعالى وأكثرها خيراً وفقهاً وعمارة ، ورغبة في العلم واستقامة في الدين ، وفيها سمرقند وبخارى والشاش وفرغانة واسبيجاب ، وأما الناحية الغربية للنهر تسمى خراسان وفيها بلخ وسجستان ومرو ونيسابور وقهستان .

انظر : البداية والنهاية ، ٢٨/١ ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، ص ٣٦ .

( ٢ ) انظر : مآثر الأنافة ١١/٢ ، الكامل في التاريخ ١٧٠/٨ .

( ٣ ) انظر : البداية والنهاية ١٨٢/١٢ .

( ٤ ) انظر : مآثر الأنافة ٢٤/٢ ، الكامل في التاريخ ٢٨١/٨ .

( ٥ ) انظر : مآثر الأنافة ٣١/٢ ، البداية والنهاية ٢٠٧/١٢ .

( ٦ ) انظر : مآثر الأنافة ٣٥/٢ ، البداية والنهاية ٢١٠/١٢ ، الكامل في التاريخ ٣٥٤/٨ .

٥- المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي<sup>(١)</sup> ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في عام (٥٥٥ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٦٦ هـ) .

٦- المستضيء بالله أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله<sup>(٢)</sup> ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في عام (٥٦٦ هـ) واستمرت خلافته حتى عام (٥٧٥ هـ) .

### الدول التابعة لدولة الخلافة

لقد انقسمت الدولة الإسلامية إلى دول ، وكل دولة لها سلطان ، والكل يتبع الخليفة الذي يمثل الرمز الديني في البلاد الإسلامية ، وسأحدث بإيجاز عن بعض هذه الدول التي عاصرها إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرعي ، والقرية من بلاده وهي :

أولاً : دولة السلاجقة (٤٢٩ هـ - ٥٥٢ هـ)<sup>(٣)</sup> :

ينتسب السلاجقة إلى سلجوق بن قُقاق أحد رؤساء الأتراك . وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى بعشرين فرسخاً<sup>(٤)</sup> وكان عدد السلاجقة كما يقول ابن خلكان : يجل عن الحصر والإحصاء ، لا يدينون بالطاعة لسلطان ، وكانوا إذا قصدهم جمع ورأوا أنه لا طاقة لهم به ، دخلوا المفاوز وتحصنوا بالرمال فلا يصل إليهم أحد<sup>(٥)</sup> .

والسلاجقة نوع من الأتراك الغز ، ويتصل نسبهم بالجد الأكبر لسلطين الأتراك العثمانيين الذين أسسوا إمبراطوريتهم في آسيا الصغرى ، ثم في سوريا ومصر والبحر الأبيض المتوسط وشمال أفريقيا عن طريق سلاجقة الروم<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) انظر : مآثر الأنافة ٤٤/٢ ، البداية والنهاية ٢٤١/١٢ ، الكامل في التاريخ ٦٨/٩ .

( ٢ ) انظر : مآثر الأنافة ٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٦٢/١٢ ، الكامل في التاريخ ١٠٨/٩ .

( ٣ ) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ص ٤١٢ ، تاريخ دولة آل سلجوق ص ٧ .

( ٤ ) الفرسخ : هو المسافة المعلومة من الأرض ويقدر بثلاثة أميال ، والميل يقدر = ١٦٥٠ متراً . انظر : لسلان العرب ٤٤/٣ .

( ٥ ) انظر : وفيات الأعيان ٦٤/٤ .

( ٦ ) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٧/٤ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / محمد الخضري ص ٤١٢ .

### ثانياً : دولة الأتابكة (٥٥٢ هـ - ٦١٧ هـ) (١)

كان في عهد السلاجقة مماليك من الأتراك تولوا قيادة الجيش ، وكانوا يشتركون بالمال ويعتقدون الإسلام ويتمتعون بأخلاق الإسلام ، وكان لهم علاقة قوية بأمراء السلاجقة ، وقد أسند إليهم بعض الوظائف كإدارة الخدم وتنظيم القصور ، أو حرس السلطان ، حتى وصلوا إلى أعلى المناصب في الدولة وقد أسند إليهم حكم ولاية من الولايات التابعة للدولة السلجوقية ، وقد كانوا يتمتعون بصفات حرية ممتازة وأجسام طويلة وجميلة ، وإذا قويت شوكتهم تمردوا على أسيادهم وحلوا محلهم في حكم الولايات . وهكذا بدأ الضعف يدب في جسم الدولة السلجوقية فتفككت وانقسمت إلى دويلات ، وانتقل السلطان إلى هؤلاء المماليك الذين خاضوا المعارك باسم السلاطين وأصبحوا أوصياء أو (أتابكة) على أبناء هؤلاء السلاطين .

وكان السلاجقة يعهدون بتربية أبنائهم إلى المقرين إليهم من الأتراك الذين ترعرعوا في كنفهم ، وإذا عين السلطان أحد أبنائه على ولاية من الولايات ، أرسل معه هذا التركي المرابي ليعاونه في الحكم ويسدي إليه ما يراه من النصائح .

وبعد موت ملكشاه السلجوقي نشأ خلاف بين أولاده وأحفاده من أجل السيطرة على البلاد ، واتخذ الأتابكة من هذا الخلاف فرصة لفرص سيطرتهم على البلاد التي تحت حكم السلاجقة ، فنشأ خلاف بين الأتابكة أنفسهم فتقاسموا البلاد فيما بينهم وأصبحت تسمى بدول الأتابكة منها أتابكية كيفا ، وماردين ، وأتابكية دمشق ، وأتابكية دانشمند ، ثم أتابكيات الموصل والحزيرة وسورية وأذربيجان وفارس .

### ثالثاً : دولة خوارزم (٤٧٠ هـ - ٦٢٨ هـ) (٢)

لقد ذكرت أن دولة السلاجقة انقسمت إلى دويلات متعادية متنافرة من بينها دولة خوارزم . وقد جرت عادات السلاجقة أن يكافئوا أتباعهم من السقاة والحجّاب وحراس الملابس الخاصة بإقطاعت من الأرض .

(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٦١/٤ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية

(الدولة العباسية) / محمد الخضري ص ٤٥١ ، دراسة وثيقة للتاريخ الإسلامي ومصادره ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / محمد الخضري ص ٤١٢ ، تاريخ الإسلام /

للدكتور حسن إبراهيم حسن ٩٣/٤ .

وقد انفصل هؤلاء الأتباع عن دولة السلاجقة ، وأسسوا دولة خوارزم وأول ملك فيها هو أنوشكين الذي بدأ ملكه سنة (٤٧٠ هـ) ، وكان آخر ملك فيها هو جلال الدين منكبرتي الذي كانت له مواقف رائعة من البطولة أمام المغول من سنة (٦١٧ هـ - ٦٢٨ هـ) . وكان يطلق على حكامها خوارزشاه أو ملك خيوة ، وهم من أتراك بلاد ما وراء النهر ، وقد دخل المغول بلادهم وتم القضاء على الدولة الخوارزمية سنة (٦٢٨ هـ) .

### وخلاصة القول :

أن محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي لم يتأثر بالأحوال السياسية السائدة في عصره ، حيث دب الضعف في الولايات والقتال فيما بينها من أجل السيطرة والنفوذ ، حتى انقسمت الدولة العباسية إلى دول تابعة لدوله الخلافة ، وأصبح الخليفة مجرد رمز لوحدة البلاد ، ولم يكن له علاقة بالخلفاء الذين عاصروهم ، فقد كان زاهداً ومتصوفاً بعيداً عن كل الخلافات السياسية ، حيث أمضى معظم وقته في دروس الوعظ والفقهِ والفتوى .



## المطلب الثاني

### الحياة الاجتماعية

يتكون المجتمع الإسلامي في العصر العباسي من :-

أ-الخاصة : وهم أصحاب الخليفة من ذوي قرباه ، ومن رجال الدولة البارزين كالأشراف ، والوزراء ، والقواد ، والكتاب ، والقضاة ، والعلماء ، والأدباء .

ب-العامية : وهم السواد الأعظم من الناس ، وتشمل هذه الطبقة أهل الحرف والصنائع والتجار والفلاحين والجند وهم في العادة أقل ثقافة ودراية بأمور دينهم .

ج-الرقيق : الذين كانوا يكونون طبقة كبيرة من أسرى الحروب ، منهم الرقيق الصقلي والرومي والزنبي والتركي ، وكان الخدم والرقيق رجالاً ونساءً يقومون بخدمة الخليفة وحاشيته في دار الخلافة ، وقد جلب أغلب الرقيق في العصر السلجوقي من بلاد ما وراء النهر على أيدي النخاسين الذين اتخذوا من تجارة الرقيق صناعة لهم .

د-أهل الذمة : وهم اليهود والنصارى حيث يتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني ، وقيمون شعائهم في أمن وطمأنينة ، وكان كثير من الخلفاء يحضرون مواكبهم ويشتركون في الاحتفال بأعيادهم ويزورون أديرتهم في مناسبات معينة ويغدقون عليهم الهبات والعطايا . كما كان المجتمع الإسلامي في العصر العباسي الثاني يتألف من المغاربة والمصريين والأكراد .

وتتمثل هذه العناصر في الجند حيث نرى بينهم العربي والكردي والخراساني والتركي ، أو السلجوقي والديلمي والرومي والأرمني والعراقي<sup>(١)</sup> .

#### مشاهد للحياة الاجتماعية في العصر العباسي الثاني :

من هذه المشاهد مجالس الغناء والطرب ، وقد ظهر العزف بجانب الغناء والرقص ، ولم يكن العازفون من الرجال فقط ، بل اشتركت فيه النساء كذلك<sup>(٢)</sup> .

ومنها قصور الخلفاء والأمراء والوزراء ، ودور العامة التي اقتضرت على سكنى أصحابها غالباً ، وكانوا يؤجرونها كلها أو بعضها . وكان الزهاد والمتصوفة يتخذون من المساجد مساكن أو يلجئون إلى سكنى الأكواخ . وكانت دور العامة تبني من طابق واحد ، وقد تبني من طابقين<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٨٦/٤ .

( ٢ ) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٩١/٤ .

( ٣ ) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٩٤/٤ .

ومنها موائد الطعام حيث اهتم العباسيون بالطعام ، وتفننوا في طهيه وتصنيفه وترتيب تقديمه على موائدهم ، وقد وضعوا في ذلك مؤلفات منها كتاب الطبخ لمحمد بن الحسن بن عبد الكريم الكلابي البغدادي سنة (٦٢٣ هـ) ، وقد ذكر فيه طعام طبقة الأغنياء ، وطعام طبقة الفقراء ، وطعام طبقة العوام أو ما يسمى بالطعام الشعبي<sup>(١)</sup> .

ومنها الملابس المتنوعة ، وقد كان للنخاسة في العصر العباسي الثاني ملابس رسمية تميزهم ، أما ملابس العامة فكانت تختلف باختلاف حياتهم الاجتماعية ، فكان الأغنياء يهتمون بالملابس أكثر من الفقراء ، ويعرف الزهاد والمتصوفة بملابسهم الصوفية الخشنة<sup>(٢)</sup> .

ومنها أن المرأة كانت لا تختلط بالرجال الغرباء ، فإذا أقيمت الحفلات لجأت إلى غرفة خاصة بالنساء ، أو طلعت فوق سطح منزلها لرؤية الحفل وحدها أو مع بعض زميلاتهما . وكان المجتمع البغدادي لا يسمح للرجل بأن ينظر إلى جيرانه من نافذة ، ومن تعمد كشف عورات الناس كان جزاؤه من السلطات الحاكمة الجزاء الصارم . وكان المحتسب لا يسمح باختلاط الرجل بالمرأة في الطرقات العامة<sup>(٣)</sup> .

ومنها الأعياد والمواسم والمواكب والحفلات ، وكان العامة في المشرق الإسلامي يحتفلون بالأعياد الدينية كشهر رمضان ، ثم يحيون ليلته بتلاوة القرآن الكريم وصلاة التراويح ، كما كانوا يحتفلون بعيدي الفطر والأضحى ، فيخرج الناس صبيحة يوم العيد بملابسهم الجديدة إلى المساجد لأداء صلاة العيد ، وكانت الدولة العباسية تحتفل بهذا العيد بحضور الخليفة مرتدياً أفخر الملابس ، وبصحبه كبار رجال الدولة ، وكان العامة يقفون على جانبي الطريق لتقدم التحية للخليفة وهو في طريقه إلى المسجد ، وهم ينادون السلام على أمير المؤمنين ونور الإسلام<sup>(٤)</sup> .

ومنها قضاء أوقات الفراغ في الاستماع إلى الغناء أو الموسيقى ، أو في حضور مجالس الوعظ ومجالس القصص ، أو مشاهدة حفلات سباق الخيل ، كما كان العامة يحرضون على مشاهدة سباق الخيل ويهتفون بالفائز ، وكانت حلبة السباق بمثابة الأعياد لما يصاحبها من إقامة معالم الزينة وغيرها . أو اللعب بالطيور ، ويقصد بالطيور الحمام ، وهو من أنواع التسلية ، ولم يكن مقصوداً على

( ١ ) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٩٦/٤ .

( ٢ ) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٩٩/٤ .

( ٣ ) انظر : الكامل في التاريخ ١٦٤/٨ ، البداية والنهاية ١٤٨/١٢ ، تاريخ الإسلام / للدكتور حسن

إبراهيم حسن ٦٠٠/٤ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ص ٤٢٩ .

( ٤ ) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٦٠٣/٤ .

العامة ، فقد شاركهم في ذلك الطبقات الأخرى على اختلاف مستوياتها الاجتماعية ، واستمر اللعب بالطيور والاهتمام بها طوال العصر العباسي الثاني<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول :

أن المصنف لم يتأثر بالمشاهد الاجتماعية السائدة في عصره ، فترك كل هذا وسار على درب شيخه في الزهد والورع ، تاركاً ملذات الحياة الدنيا وشهواتها ، وكان من عامة الناس وفقرائهم ، يلبس الملابس الصوفية الخشنة ، وكان يقضى وقته في مجالس الذكر والوعظ ، وإحياء ليالي رمضان بتلاوة القرآن وصلاة التراويح وقيام الليل ، وغير ذلك من أمور الدين .



(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/ ٦١٢ .



## المطلب الثالث

## الحياة العلمية

لقد نشطت الحركة الفكرية وراجت الثقافة ، وذخر بلاط الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية بالعلماء والشعراء والأدباء وغيرهم . وظهرت كثير من الفرق التي اتخذت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضها السياسية .

معاهد العلم في العصر العباسي الثاني<sup>(١)</sup> :

لقد تعددت معاهد العلم في القرن الخامس الهجري والسادس الهجري ، ومن هذه المعاهد :

١-المسجد : كان المسجد أعظم معاهد العلم لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم . وقد أصبح العديد من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية .

٢-الزاوية : كانت تتخذ في بداية الأمر في ركن من أركان المسجد ، ثم تطورت بعد ذلك وأصبحت أبنية صغيرة ملحقة بالمسجد للتعبد فيها ، وإقامة الحلقات العلمية ، ثم تطورت وأصبحت في أماكن منفصلة عن المسجد وبعيدة عنه ، وأصبحت تابعة للفرق الصوفية .

٣-المدرسة النظامية : نشأت المدرسة النظامية في عهد السلطان ملكشاه السلجوقي ، وقد ذكر ابن الأثير أن نظام الملك وزير السلطان ملكشاه السلجوقي أسس المدرستين المشهورتين اللتين تعرفان باسمه في بغداد ونيسابور ، وتعرف كل منهما باسم المدرسة النظامية ، كما أسس نظام الملك المدرسة الحنفية ببغداد . وكان الإمام الغزالي يقوم بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ثم في نيسابور في أواخر القرن الخامس الهجري .

وقد نشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسي وتقدمت صناعة الورق ، وتبع ذلك ظهور كثير من الوراقين الذين يقومون بنسخ الكتب ، فكثرت المكتبات التي تزخر بالكتب الدينية والأدبية والعلمية وغيرها ، وأصبحت هذه المكتبات فيما بعد من أهم المراكز للثقافة الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، وقد عمل الخلفاء العباسيون على إمداد بيت الحكمة الذي أسسه هارون الرشيد بمختلف الكتب ، وظلت قائمة حتى استولى التتار على بغداد سنة (٦٥٦ هـ) .

( ١ ) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٣٩٩/٤ .

( ٢ ) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٠٨/٤ .

## العلوم في العصر العباسي الثاني (عصر إمام زاده)

ازدهرت العلوم في العصر العباسي الثاني (٤٤٧هـ-٦٥٦هـ) ، وانقسمت إلى قسمين :

أولاً : العلوم النقلية أو الشرعية - وتشمل :

### ١- علم القراءات :

الذي يعتبر المرحلة الأولى لتفسير القرآن . ومن أشهر القراء في العصر العباسي الثاني عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب البغدادي <sup>(١)</sup> .

### ٢- علم التفسير :

فقد ظهر التفسير بالمأثور وهو ما أثر عن الرسول ﷺ وكبار الصحابة رضي الله عنهم ، ومن أشهر المفسرين بالمأثور في العصر العباسي ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) ، والقرطبي المتوفى سنة (٦٧١ هـ) . وظهر أيضاً التفسير بالرأي وهو ما كان يعتمد على العقل أكثر من اعتماده على النقل ، ومن أشهر المفسرين بالرأي محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) وهو من علماء المعتزلة ، وإمام عصره في التفسير والحديث واللغة <sup>(٢)</sup> ، وأيضاً من المفسرين بالرأي أبو يونس عبد السلام القزويني الذي توفى سنة (٤٨٣ هـ) <sup>(٣)</sup> .

### ٣- علم الحديث :

الذي يعتبر المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في التشريع الإسلامي من حيث الأهمية وله رجال عرفوا باسم المحدثين ، وقد اعتمد المسلمون لدراسة الحديث على الكتب الستة . ومن أشهر المحدثين في بداية القرن السادس الهجري أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده المتوفى سنة (٥١١ هـ) ، وهو من أهل أصفهان ، وقد صنف كتاب تاريخ أصفهان . وأيضاً هناك المحدث الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ، المعروف بالفراء البغوي الذي توفى سنة (٥١٦ هـ) <sup>(٤)</sup> ، وله مؤلفات منها : كتاب شرح السنة في الحديث ، وكتاب المصايح ، وكتاب الجمع بين الصحيحين <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤١٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٢/٢١٩ ، الكامل في التاريخ ٨/٩ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤١٨ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٩٣ .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٢٢ .

٤- الفقه : لقد ظهر في العصر العباسي الثاني بعض أعلام الفقهاء الذين أنشأوا لهم مذاهب في الفقه ، منهم داود الظاهري الذي كانت له طريقة خاصة تتلخص في الأخذ بظاهر نص القرآن والسنة ، وعدم قبول الرأي والقياس ، وأصبح له أتباع يعرفون بالداودية أو الظاهرية . وكان ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) من أتباع المذهب الظاهري ، ثم انفصل عن هذا المذهب وأصبح له مذهب خاص به عرف بالمذهب الحزمي وله أتباع يعرفون بالحزمية . وهناك مذاهب أخرى في الفقه انقضت كمذهب سفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١ هـ) ، وقد أخذ عنه الأوزاعي إمام أهل الشام المتوفى سنة (١٨٠ هـ) ، ومذهب إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) ، وأن هذه المذاهب لم يقدر لها السيادة والاستقرار أمام المذاهب الأربعة وهي : المذهب الملكي والمذهب الحنفي والمذهب الحنبلي والمذهب الشافعي<sup>(١)</sup> .

#### ٥- علم الكلام :

الذي يبحث في أمور العقيدة الإسلامية مثل توحيد الله ، والكلام في ذاته وصفاته وأفعاله ، ثم الكلام في الأنبياء والرسل ، ومسائل عصمة الرسل والإمامة ، ومسائل غيبية كالبعث والحساب ، والجنة والنار وغير ذلك ، ثم يعرض هذه المسائل على مقاييس العقل والمنطق في معرض جدلي كلامي منطقي ، ويعد علم الكلام أساس الفلسفة الإسلامية التي ميزها عن الفلسفة اليونانية<sup>(٢)</sup> . وقد حملت المعتزلة لواء علم الكلام الذي سيطر على الفكر الإسلامي حيناً من الدهر ، ومن أشهر متكلمي المعتزلة : أبو الهذيل العلاف المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام المتوفى سنة (٢٣١ هـ) .

#### ٦- علم النحو واللغة :

حفل العصر السلجوقي بطائفة من مشهوري النحاة ، نخص بالذكر منهم : أبا البركات عبد الرحمن الأنباري المتوفى سنة (٥٧٧ هـ) وقد درس النحو في المدرسة النظامية في بغداد ، وصنف فيه كتاب أسرار العربية ، وكتاب الميزان . ومنهم أيضاً ابن الدهان وكان يسمى سيبويه عصره ، وله مصنفات في النحو منها : كتاب شرح الإيضاح والتكملة ، وكتاب الفصول الكبرى وكتاب الفصول الصغرى ، كما شرح كتاب اللمع لابن جتّي في مجلدين وسماه الغرة وغيرها . ومنهم أيضاً ابن الخشاب البغدادي وقد شرح كتاب الجمل لعبد القادر الجرجاني وسماه المرتجل في شرح الجمل .

(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٢٥٥ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٣٢ .

وقد تطور علم اللغة في العصر العباسي الثاني تطوراً ملحوظاً بارتقاء النحو وتنظيم المعاجم ، ومن أشهر علماء اللغة في هذا العصر ابن بسطام الشيباني المعروف بالخطيب التبريزي الذي توفي سنة (٥٠٢ هـ) ، حيث كان أحد أئمة اللغة والبلاغة في عصره وقد درس الأدب في المدرسة النظامية ببغداد ، وله مصنفات كثيرة في الأدب منها : تهذيب غريب الحديث ، وتهذيب إصلاح المنطق ، وكتاب الكافي في علم العروض والقوافي ، وكتاب الملخص في إعراب القرآن<sup>(١)</sup> .

### ٧- علم الأدب - الشعر والنثر :

لقد تميز الشعر في العصر العباسي الثاني بالبرقة والعمق والتفنن في المعاني ، كما تميز بالنقد الدقيق ، ويرجع أسباب نهضة الشعر والأدب إلى تشجيع الخلفاء والسلاطين والوزراء رجال الأدب بالعطايا الجزيلة تارة وتقليدهم المناصب الرفيعة تارة أخرى ، لذلك نلاحظ أن المدح قد انتشر في هذا العصر من أجل التقرب إلى الخلفاء والسلاطين والوزراء .

ومن أئمة الأدب في العصر السلجوقي أبو إسماعيل الحسين بن علي بن عبد الصمد ويلقب مؤيد الدين الأصفهاني المعروف بالطغرائي الذي توفي سنة (٥١٣ هـ) . وقد ظهر النثر المسجوع المتأثر بالقرآن الكريم وخطب الجاهلية في القرن الثالث الهجري ، ثم تطور على أيدي الكتّاب المحترفين من أمثال ابن نباتة المتوفى سنة (٣٧٤ هـ) ، كما تطور على أيدي كتّاب البلاط من أمثال إبراهيم بن هلال الصابي المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) ، ثم ظهرت طائفة من بين كتّاب العربية ابتدعوا فناً خاصاً هو فن المقامات المميز بالسجع ، ويرجع الفضل في هذا إلى بديع الزمان الهمذاني المتوفى سنة (٣٩٨ هـ) . ومن أشهر من برع في فن المقامات أبو محمد القاسم الحريري المتوفى سنة (٥١٥ هـ) صاحب المقامات المشهورة التي تشتمل على كثير من درر اللغة والحكم والأمثال<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : العلوم العقلية

وتشتمل على ما يلي :

#### ١- الطب :

لقد اهتم العباسيون بنشر الثقافة الطبية وتقديمها بترجمة ما خلفه اليونان ، وتأسيس البيمارستانات أو الكليات والمدارس الطبية والمستشفيات لتخريج الأطباء وعلاج المرضى ، وكان الأطباء في العصر

(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٤٤ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٥١ .

العباسي الثاني علي دراية بالتشريح ودراسة أعضاء الجسم ، وبرعوا في تشخيص الأمراض ، فكان الطيب فوق تفوقه في الطب فيلسوفاً وفتياً وأديباً .

ومن هؤلاء الأطباء أبو علي يحيى بن جَزَلَة المتوفى سنة (٤٩٣ هـ) وكان نصرانياً فأسلم ، وقد صنف كتاب المنهاج في الطب<sup>(١)</sup> . ومنهم أيضاً أبو الحسن المختار بن بطلان ، وقد ألف كتاب دعوة الأطباء . ومنهم أيضاً محمد بن علي السمرقندي ، وقد ألف كتاب أغذية المرضى<sup>(٢)</sup> .

## ٢- الفلك والنجوم :

اهتم العلماء في المشرق والمغرب بعلم النجوم ، وكانوا ينصرفون إلى دراسته والتبحر فيه ؛ لأن الخلفاء والأمراء والسلاطين كانوا لا يرمون أمورهم ولا يقدمون على الحرب دون الرجوع إلى المنجمين ، ولا تسير الجيوش إلا في الوقت الذي يقع عليه اختيار المنجمين . ومن أشهر علماء النجوم في العصر السلجوقي أبو القاسم هبة الله المشهور بالبديع الأسطرلابي ، وقد اشتهر في عهد الخليفة العباسي المسترشد الذي توفي سنة (٥٣٤ هـ)<sup>(٣)</sup> .

٣- الرياضيات : من العناصر الأساسية في قيام الثقافة الكتابة والعدد ، لتيسير طرق التفاهم والتعاون بين الناس ، وهما يعتبران عنصرين هامين كان لهما أثر كبير في الثقافة الأوروبية ، والأعداد العربية المستعملة في الشرق العربي الآن هي هندية الأصل . والأعداد عربية الأصل هي المستعملة الآن بالمغرب العربي ، وقد اقتبسها الأوروبيون عن طريق الأندلس والمغرب . ومن أشهر علماء الرياضيات البيروني الذي توفي سنة (٤٤٠ هـ) ، ومنهم عمر الخيام الذي توفي سنة (٥٢٦ هـ)<sup>(٤)</sup> .

## ٤- الفلسفة :

لقد ازدهر العصر العباسي الثاني بالعلوم الإسلامية ومنها الفلسفة الإسلامية ، وقد خلف لنا الإمام أبو حامد الغزالي أثراً علمية خالدة أكثرها في الدين والتصوف والفلسفة والتاريخ ، وقد عمل

(١) انظر : البداية والنهاية ، ١٢/١٥٩ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٨٥ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٩٣ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٩٩ .

بالتدريس بالمدرسة النظامية في بغداد سنة (٤٨٤ هـ) ، وقد التقى بنظام الملك وزير السلطان ملكشاه السلجوقي ، وقد أعجب بمواهبه وأكرمه وقربه إليه<sup>(١)</sup> .

ومن أهم الكتب التي ألفها الغزالي كتاب إحياء علوم الدين ، وكتاب المنقذ من الضلال ، ويتعرض هذا الكتاب لمسائل علمية متعلقة بالفلسفة ، وقد توفي سنة (٥٠٥ هـ)<sup>(٢)</sup> .

### ٥- التاريخ :

قد زخر العصر السلجوقي بطائفة كبيرة من المؤرخين الذين أمدونا بمادة غزيرة تصور لنا ما وصلت إليه الدراسات التاريخية من هُضة في ميدان الثقافة الإسلامية .

ومن أشهر علماء التاريخ في العصر السلجوقي أبو الحسن مسكويه الذي وضع كتاباً سماه تجارب الأمم ويعتبر من أهم الكتب التاريخية ويتناول جزءاً منه الكلام على الحوادث المتممة لتاريخ الطبري ، الذي توفي سنة (٤٢١ هـ) . ومنهم أيضاً الخطيب البغدادي الذي ألف كتاب تاريخ بغداد السذي يعتبر من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في دراسة تاريخ الدولة العباسية . ومنهم أيضاً ابن الأثير الذي ألف كتاب الكامل في التاريخ وهو من المصادر الأصلية التي يعتمد عليها في دراسة التاريخ الإسلامي ، والذي توفي سنة (٦٣٠ هـ) . ومنهم أيضاً ابن خلكان الذي وضع كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، الذي يعتبر من أهم المراجع التي لا غنى عنها لطلاب الدراسات الإسلامية ، الذي توفي سنة (٦٨١ هـ)<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة القول : أن المصنف قد تأثر بالفلسفة الإسلامية حيث أخذ من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي كثيراً من أمور الدين ، ولم يكن على دراية كبيرة بعلوم الحديث ، ولا يميز بين المقبول والمردود ، فهو لم يكن من أهل الحديث ، لذلك نجد كتابه شرعة الإسلام قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية والآداب الصوفية ، فضائل الأعمال التي اشتمل معظمها على الأحاديث المختلفة المراتب دون إسناد ، وكذلك الأحاديث المروية بالمعنى التي تحتاج إلى دليل صحيح يثبتها ، وكذلك أقوالاً مروية عن النبي ﷺ ، وعند البحث عنها تجد أنها أقوالاً للصحابة والتابعين .



(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥٠٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٧٣ ، الكامل في التاريخ ٨/٢٩٤ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥١٨ .

## المبحث الثاني

# ترجمة المؤلف

وفيه ستة مطالب هي :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاة .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس : أقوال العلماء فيه



## المطلب الأول

## اسمه ونسبه وألقابه وكنيته

- اسمه : محمد بن أبي بكر بن المفقي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> الشَّرْعِي .
- نسبه : ينسب إلى قرية جَرَّغ ، وقد عربت إلى شَرَّغ ، وهي قرية كبيرة قرب بخارى على طريق سمرقند ، أو ينسب إلى قرية الجُورغ وهي من قرى سمرقند .
- ألقابه : لُقِّبَ بـ إمام زاده<sup>(٢)</sup> ، الشَّرْعِي<sup>(٣)</sup> ، الجُورغِي<sup>(٤)</sup> ، الجَرَّغِي<sup>(٥)</sup> ، ركن الإسلام<sup>(٦)</sup> ، الواعظ<sup>(٧)</sup> مفقي أهل بخارى<sup>(٨)</sup> ، مجد الدين<sup>(٩)</sup> ، سديد الدين ، وصاحب شرعة الإسلام<sup>(١٠)</sup> .
- كنيته : قال السمعاني وغيره من العلماء : يكنى أبا المحاسن<sup>(١١)</sup> .



- (١) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٢١ ، ١٠٣/٣ ، ١٠٤ ، التحبير في المعجم الكبير ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ ، تاريخ بغداد ١٣/١٢٢ ، معجم البلدان ٣/٣٣٥ ، معجم المؤلفين ٣/١٦٤ ، ١١٦/٩ ، كشف الظنون ٢/١٠٤٤ .
- (٢) انظر : معجم البلدان ٣/٣٣٥ .
- (٣) شَرَّغ أو جَرَّغ : وشرغ تعريب جرغ هي قرية كبيرة قرب بخارى ، ينسب إليها قوم من أهل العلم قديماً وحديثاً ، ومنهم محمد بن أبي بكر الشَّرْعِي . انظر : معجم البلدان ٣/٣٣٥ ، الأنساب للسمعاني ٣/٤١٤ .
- (٤) الجُورغ : قرية من قرى سمرقند . انظر : الأعلام للزركلي ٦/٥٤ .
- (٥) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٦٢ .
- (٦) انظر : شرح شرعة الإسلام ، ص ٤ .
- (٧) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٤٠٨ .
- (٨) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٦٢ .
- (٩) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٩٥ .
- (١٠) انظر : كشف الظنون ٢/١١٥٦ .
- (١١) انظر : التحبير في المعجم الكبير ٢/٢٦١ ، معجم البلدان ٣/٣٣٥ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٦٢ .



## المطلب الثاني

## مولده ونشأته ووفاته

## مولده :

ولد إمام زاده محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي في قرية الشَّرْغ الواقعة بين بخارى وسمرقند ، في شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وأربعمائة (٤٩١ هـ = ١٠٩٨ م)<sup>(١)</sup> ، من عهد الخليفة العباسي المستظهر بالله ، وفي نفس السنة استولت الفرنج على أنطاكية<sup>(٢)</sup> ووضعوا السيف في المسلمين ونهبوا أموالهم<sup>(٣)</sup> ، ثم استولت على المَعْرَة<sup>(٤)</sup> ووضعوا السيف في المسلمين ونهبوا أموالهم .

## نشأته :

نشأ إمام زاده في بخارى القريبة من قرية الشَّرْغ التي ولد فيها ، الموجود فيها البلاط الساماني الموجود فيه مكتبة نوح بن نصر التي تذخر بالكتب النادرة ، وقد تعلم الفقه والوعظ والأدب والشعر . وله ولد اسمه مسعود بن محمد بن أبي بكر بن المفتي البخاري أبو الحمد ركن الدين<sup>(٥)</sup> .

## وفاته :

توفي إمام زاده في سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة (٥٧٣ هـ = ١١٧٧ م)<sup>(٦)</sup> ، في عهد الخليفة العباسي المستضيء ، وفي السنة التي سار فيها الناصر صلاح الدين من مصر لغزو الفرنج عند مدينة الرملة<sup>(٧)</sup> ، ورجع منها دون أن ينتصر<sup>(٨)</sup> ، ولم أقف على سبب الوفاة .



- (١) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٣٦٢/١ ، التحرير في المعجم الكبير ٢/٢٦١ ، معجم البلدان ٣/٣٣٧ ، الأعلام للزركلي ص ٥٤ .
- (٢) أنطاكية : هي مدينة من الثغور الشامية . انظر : معجم البلدان ١/٢٦٦ ، معجم ما استعجم ١/٢٠٠ .
- (٣) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٥٥ .
- (٤) المَعْرَة : بلدة بالقرب من حلب . انظر : معجم البلدان ٥/١٥٥ .
- (٥) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/١٧١ .
- (٦) انظر : الأعلام للزركلي ٦/٥٤ .
- (٧) الرملة : مدينة في فلسطين . انظر : معجم البلدان ٣/٦٩ .
- (٨) انظر : البداية والنهاية ١٢/٢٩٧ ، الكامل في التاريخ ٩/١٤١ .

## المطلب الثالث

## شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

لقد سار المصنف على درب شيوخه الذين تلقى عنهم العلوم المختلفة ، والتي أثرت في شخصيته حيث اتبع طريقتهم ، فظهرت عليه صفات الزهد والورع والتقوي ، ومن هؤلاء الشيوخ :

١- مجد الأئمة محمد بن عبد الله بن فاعل السُرْحَكِي (١) أبو بكر (٢) : وهو إمام فاضل من مناظري البرهان بخارى قد أخذ عنه إمام زاده العلم ، سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني ، روى عنه جماعة كثيرة ، وتوفي بسمرقند في ذي الحجة سنة (٥١٨ هـ) .

٢- شمس الأئمة بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي السلمي الجابري البخاري الزَرَنْجَرِي (٣) أبو الفضل ، الإمام العلامة شيخ الحنفية مفتي بخارى ، برع في الفقه ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة (٤) ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر ، كان الإمام على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق رافق في أول أمره برهان الأئمة الماضي عبد العزيز بن مازة وتفقهها مغا على شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، وكان يعرف التاريخ والأنساب سألوه مرة عن مسألة غريبة فقال كررت عليها أربعمائة مرة ، روى عنه عمر بن طاهر الفرغاني ، وأحمد بن محمد الحلبي ، ومحمد بن أبي بكر الواعظ ، وأبو الحامد محمود بن أحمد بن الفرغ ، ومحمد بن يعقوب الكاشاني ، ومحمد بن الحسن الأزهرري وغيرهم ، وتفقه عليه ولده عُمَر ، وشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني .

مات في التاسع عشر من شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمائة ، وتوفي ولده العلامة عماد الدين عمر في سنة أربع وثمانين وخمسمائة .

- 
- (١) السُرْحَكِي : نسبة إلى سُرْحَكْت وهي بليدة بفرجستان سمرقند نسب إليها بعض الرواة منهم الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخكي . انظر : معجم البلدان ٢٠٩/٣ .
- (٢) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٧/١ .
- (٣) الزَرَنْجَرِي : نسبة إلى زَرَنْجَر وهي من قرى بخارى . انظر : معجم البلدان ١٣٨/٣ .
- (٤) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٦١/١ ، التحبير في المعجم الكبير ١٣٦/١ ، السير ٤١٧/١٩ ، لسان الميزان ٥٨/٢ .

٣- رضي الدين النيسابوري محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي<sup>(١)</sup> ، كان إماما كبيرا مصنف المحيط ، ويلقب بمنشى النظر ، صاحب الطريقة في علم الخلاف المعروفة بالرضوية في ثلاث مجلدات ، وقد أخذ عنه إمام زاده طريق الخلاف الذي توفي سنة (٥٧١ هـ)<sup>(٢)</sup> .

٤- يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين بن وهرة الهمداني<sup>(٣)</sup> أبو يعقوب ، الإمام العلم الفقيه القدوة العارف التقي شيخ الإسلام أبو يعقوب الهمداني الصوفي شيخ مرو ، ولد في حدود سنة أربعين وأربعمائة ، وقدم بغداد شابا أمرد ، وكتب الكثير ، وعني بالحديث ، وكان مشغولا بالعبادة من أولياء الله ، سمع ببغداد من أبي بكر الخطيب ، وأبي الحسين محمد بن علي بن المهدي ، وأبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون والصريفيني وغيرهم ، حدث عنه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر ، وأثنى عليه أبو سعد السمعاني فقال : هو الإمام الورع التقي الناسك العامل بعلمه والقائم بحقه صاحب الأحوال والمقامات ، انتهت إليه تربية المريدين الصادقين ، واجتمع في رباطه جماعة من المنقطعين إلى الله ما لا يتصور أن يكون في غيره من الربط مثلهم ، وكان عمره على طريقة مرضية وسداد واستقامة ، سار من قريته إلى بغداد ، وقصد الشيخ أبا إسحاق فتنقه عليه ولازمه مدة حتى برع وفاق أقرانه ، خصوصا في علم النظر ، وكان أبو إسحاق يقدمه على عدة من صغر سنه لعلمه بحسن سيرته وزهده ، ثم ترك كل ما كان فيه من المناظرة واشتغل بالعبادة ودعوة الخلق وإرشاد الأصحاب ، وقد قدم بغداد في سنة ست وخمسمائة ، وظهر له قبول تام ووعظ ، وازدهوا عليه ، ثم رجع وسكن مرو<sup>(٤)</sup> ثم سار إلى هراة<sup>(٥)</sup> وأقام بها مدة ، ثم رجع إلى مرو ثم سار إلى هراة ثانيا ، فتوفي في الطريق بقرب بغشور<sup>(٦)</sup> ، في ربيع الأول سنة (٥٣٥ هـ) عن أربع وتسعين سنة<sup>(١)</sup> بناحية مرو .

- 
- (١) السرخسي : نسبة إلى سرخس وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق بينها وبين كل واحدة منهما ست مراحل . انظر : معجم البلدان ٢٠٨/٣ .
- (٢) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/١٢٨ ، ٣٧٠ ، الأعلام للزركلي ١٠/٢٢٣ .
- (٣) الهمداني : نسبة إلى همدان وهي مدينة مشهورة في بلاد فارس . انظر : معجم البلدان ٥/٤١٠ .
- (٤) مرو : مدينة مشهورة في بلاد فارس . انظر : معجم ما استعجم ٤/١٢١٦ .
- (٥) هراة : مدينة عظيمة من مدن خراسان . انظر : معجم البلدان ٥/٣٩٦ .
- (٦) بغشور : مدينة تقع بين هراة ومرو وهي في خراسان . انظر : معجم البلدان ٤٦٧ .

قلت : ويظهر لي أن المصنف قد تأثر كثيراً بشيخ الصوفية أبي يعقوب الهمداني حتى أصبح من كبار الزهاد ، وكذلك تأثر بشيخ الحنفية أبي الفضل الزرنجيري مفتي بخارى حتى أصبح مفتياً مكانه ، وكان شيوخه قلائل ، وقد وقفت على هؤلاء الشيوخ فقط .

### ثانياً : تلاميذه :

بعد أن عُرف المصنف بعلمه وفقه ووعظه وزهده ، أصبح له تلاميذ يأخذون عنه العلم ، منهم :

١- برهان الإسلام الزرنوجي<sup>(٢)</sup> : من تلاميذه صاحب الهداية مصنف "كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم" وهو نفيس مفيد ، كان حياً قبل سنة (٥٩٣ هـ)<sup>(٣)</sup> .

٢- العلامة عبيد الله بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، جمال الدين العبادي ، المحبوبي ، المحاربي ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، المعروف بأبي حنيفة الثاني ، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب ، أخذ عن أبي العلاء عمر بن أبي بكر بن محمد الزرنجيري عن أبيه شمس الأئمة ، وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ، وتفقه أيضاً على قاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي ، وولد سنة (٥٤٦ هـ) ، وتوفي ببخارى سنة (٦٣٠ هـ) عن أربع وثمانين سنة .

٣- شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي<sup>(٥)</sup> : كنيته أبو الوجد كان أستاذاً الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي صاحب المغرب ، ثم رحل إلى بلاد ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني

(١) انظر : شذرات الذهب ١١٠/٢ . البداية والنهاية ٢١٨/١٢ ، وفيات الأعيان ٧٨/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/٥ ، صفوة الصفوة ٧٩/٤ ، وطبقات المحدثين ص ١٥٨ ، والسير ٦٦/٢٠ ، وتكملة الإكمال ٥٧٧/٢ .

(٢) الزرنوجي : نسبة إلى زرنوج وهي بلد مشهور بما وراء النهر بعد خوجند من أعمال تركستان . انظر : معجم البلدان ١٣٩/٣ .

(٣) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٤/١ ، ٣٦٤ ، كشف الظنون ٤٢٥/١ ، ومعجم المؤلفين ٤٣/٣ .


(٤) انظر : شذرات الذهب ١٣٧/٣ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٥١/١ .

(٥) الكردي : نسبة إلى كردد وهي ناحية من نواحي خوارزم أو ما يتاخمها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزميا ولا تركيا . انظر : معجم البلدان ٤٥٠/٤ .

صاحب الهداية ، والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندي المعروف بإمام زاده وسمع الحديث منهما ، وتوفي في بخارى يوم الجمعة التاسع من المحرم سنة (٦٤٢ هـ)<sup>(١)</sup> .

٤- قال أبو سعيد عبد الكريم السمعاني صاحب "التحجير في المعجم الكبير" : كتبت عنه شيئاً يسيراً ببخارى في النوبة الثانية<sup>(٢)</sup> .

قلت : لقد تأثر هؤلاء التلاميذ بشيخهم ، حيث أخذوا عنه الفقه الحنفي حتى أصبح أحد تلامذته وهو جمال الدين العبادي يعرف في بلاد ما وراء النهر بأبي حنيفة الثاني . وقد وقفت على هؤلاء التلاميذ فقط .



(١) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٨٢ ، النجوم الزاهرة ٦/٣٥١ .

(٢) انظر : التحجير ، ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ .

## المطلب الرابع

## مصنفاته

من مصنفاته التي ذكرها العلماء :

- ١- شريعة الإسلام<sup>(١)</sup> : هو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه بعد أن حصلنا على ثلاث نسخ منه .
  - ٢- عقود العقائد في فنون الفوائد<sup>(٢)</sup> : وقد أمته سنة (٥٦٠ هـ) ولا يزال مخطوطاً .
- قلت : لم يذكر له إلا هذان الكتابان ، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله في الوعظ والفقہ والفتوى .

أقوال العلماء في مصنفاته :

- ١- قال الزركلي<sup>(٣)</sup> : له كتاب شريعة الإسلام ، وهو مخطوط ، في (٦١) فصلاً ، شرحه البروسوي في كتابه مفاتيح الجنان وهو مطبوع .
- ٢- قال حاجي خليفة<sup>(٤)</sup> : "شريعة الإسلام" كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد ، و"عقود العقائد" للإمام سديد الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده البخاري صاحب "شريعة الإسلام" .
- ٣- قال عمر كحالة<sup>(٥)</sup> : من آثاره "شريعة الإسلام" و"عقود العقائد في فنون الفوائد" .
- ٤- قال عبد القادر بن محمد القرشي<sup>(٦)</sup> : رأيت له كتاباً نفيساً كثير الفوائد سماه شريعة الإسلام في مجلد .
- ٥- قال علي بن الحسين الأصفهاني : "قد طالعت (شريعة الإسلام) فوجدته نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية ، والآداب الصوفية ؛ إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة ، والأخبار الواهية المنكرة"<sup>(٧)</sup> .



- (١) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٤/٣ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٤٤/٢ ، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٦٧٥/٣ .
- (٢) انظر : كشف الظنون ١١٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ١١٦/٩ .
- (٣) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٦ .
- (٤) انظر : كشف الظنون ١٠٤٤/٢ ، ١١٥٦ .
- (٥) انظر : معجم المؤلفين ١١٦/٩ .
- (٦) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦/١ .
- (٧) انظر : معجم المؤلفين ٧٥/٧ .

## المطلب الخامس

## عقيدته ، ومذهبه الفقهي

أولاً : عقيدته :

إن عقيدة إمام زاده هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، القائمة على الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، مع ميله إلى التصوف ضمن الحدود الشرعية ، ويقول في بداية المخطوطة : " اعلم يا أخي أن أجمع آية في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْنَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فاتباع الرسول ﷺ فرض لازم لا يسع تركه بحال ، ومخالفته تعرض نعمة الله للزوال <sup>(٣)</sup> .

ويقول أيضاً في بداية الفصل الأول من المخطوطة : " أن يؤمن العبد ويصدق بالله تعالى وحده لا شريك له ، ويؤمن بملائكة وكتبه ورسله أجمعين ، وبالبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ، ثم يرى الإقرار الصريح بذلك كله فرضاً لازماً فيقر به ، ويلزم الصلوات الخمس لأوقاتها على شرائطها ، لقيمها بحقوقها ومواجهها ، ويرى إتياء الزكاة في المال لوقتها على شرائطها فرضاً مفروضاً ، وصوم رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، ويرى أن من انطوى قلبه على هذه الجملة وذل بها لسانه واطمأن بها قلبه فهو مؤمن من أهل الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ويسرى أن المؤمن لا يخرج عن إيمانه ذنب ، كما لا يخرج الكافر عن كفره إحسان ، وإنما حكم من صاحب الكبيرة إلى الله تعالى يوم القيامة ، إن شاء عاقبه إن شاء بما شاء ، وإن شاء عفي عنه قبل أن يذوق العذاب <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

( ٢ ) سورة النساء ، آية رقم (٦٥) .

( ٣ ) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٢ .

( ٤ ) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٣ .

فهو يعتقد برؤية الله يوم القيامة ، ورؤيته بالأبصار جائزة وعداً لأهل الإيمان ، ويصدق بشفاعة الأنبياء عليهم السلام ، وشفاعة الناس بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup> ، ويؤمن بعذاب القبر فيقول : فإنه ثابت بإشارة الكتاب بقوله تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ (٢) (٣) .  
ثانياً : مذهبه الفقهي :

إن مذهب إمام زاده هو المذهب الحنفي ، لأن بلاد ما وراء النهر ودول آسيا الصغرى تدين بالمذهب الحنفي الأكثر انتشاراً في تلك البلاد . وقد تتلمذ على يد شيوخ كبار في المذهب الحنفي منهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري أبو الفضل ، وهو من أهل بخارى ، برع في الفقه ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر .  
وقد ذكره أبو الوفاء القرشي في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"<sup>(٤)</sup> ، وذكره التميمي في "الطبقات السننية في تراجم الحنفية"<sup>(٥)</sup> . وهناك بعض المسائل التي ذهب فيها مذهب الأحناف مثل : صلاة الجمعة قبل السفر ، وجعل صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً ، وإذا صام تطوعاً وأفطر بسبب الدعوة إلى طعام فعليه القضاء .



- 
- ( ١ ) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٦ .  
( ٢ ) سورة التوبة ، آية رقم (١٠١) .  
( ٣ ) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٥ .  
( ٤ ) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٠٣/٣ .  
( ٥ ) انظر : الطبقات السننية ص ١٧١٦ .



## المطلب السادس

## أقوال العلماء فيه

لقد أثنى عليه العلماء ثناء عظيماً ؛ وذلك لرفعة شأنه في الزهد ، والورع ، والتقوى ، والعلم ، والفقه ، والأدب ، والشعر ، والوعظ . وإليك بعض أقوال العلماء فيه والتي وقفت عليها :

- ١- قال السمعاني : "كان مفتي أهل بخارى" (١) .
  - ٢- قال أبو الوفاء القرشي : "كان فقيها شاعرا ، ورعا ، حسن السيرة ، من أهل الخير والدين" (٢)
  - ٣- قال ياقوت الحموي : "كان من أهل العلم " (٣) .
  - ٤- قال حاجي خليفة : " إنه سديد الدين" (٤) .
  - ٥- قال الزركلي : " ركن الإسلام" (٥) .
  - ٦- قال عمر كحالة : "إنه فقيه متكلم" (٦) .
  - ٧- قال كارل بروكلمان : هو ركن الإسلام سديد الدين محمد بن أبي بكر البخاري إمام زاده ، ولد في ربيع الأول سنة ٤٩١هـ = ١٠٩٨م ، وتولى الإفتاء في بخارى ، وكان شاعرا ومتصوفا ، وتوفي سنة ٥٧٣هـ = ١١٧٧م (٧) .
- قلت : لم أجد له ترجمة في تاريخ بغداد ولم يترجم له الذهبي في مصنفاته .  
ومن هذا الثناء يتبين لنا مدى الاحترام والتقدير الذي حظي به إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرغي من قبل العلماء ، وفي هذا دلالة على رفعة هذا العالم بين العلماء في عصره .



( ١ ) انظر : التعبير في المعجم الكبير ٢/٢٦١ .

( ٢ ) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٠٣ .

( ٣ ) انظر : معجم البلدان ٣/٣٣٥ .

( ٤ ) انظر : كشف الظنون ٢/١٠٤٤ .

( ٥ ) انظر : الأعلام للزركلي ٦/٥٤ .

( ٦ ) انظر : معجم المؤلفين ٩/١١٦ .

( ٧ ) انظر : تاريخ الأدب العربي ٣/٦٧٥ .

المبحث الثالث

## دراسة الكتاب

فيه ثلاثة مطالب هي :

- المطلب الأول : وصف لنسخ الكتاب .
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .
- المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب ، ومنهج المؤلف .



## المطلب الأول

### وصف لنسخ الكتاب

#### النسخة الأصلية (أ) :

المؤلف : إمام زاده محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي .

ميلاده : سنة ٤٩١ هـ .

ووفاته : ٥٧٣ هـ .

عدد الأوراق = ١٠٧ ورقات من القطع المتوسط .

عدد الأسطر = ١٥ سطراً .

عدد الكلمات = تتراوح من ٩ إلى ١٣ كلمة تقريباً .

الناسخ : حسن بن علي السنوي .

نوع الخط : نسخ .

القياسات : الطول = ٢٠,٢ سم ، العرض = ١٣,٥ سم ، الهامش السفلي = ٤,٢ سم .

والهامش على جانبي المخطوط عليها شروح وتعليقات قد تكون من النساخ أو لمن اطالع على المخطوط بعد نسخه .

رقم النسخة في مكتبة المسجد الأقصى : ٢٥٧ .

عدد الفصول : ٦٠ فصلاً .

تاريخ النسخ : ربيع الأول سنة ١٠٣٨ هـ عن نسخة كتبت سنة ٨٥٩ هـ .

مكان النسخ : لم أقف عليه .

النسخة بحالة جيدة جداً ، والخط جميل يورد أسماء الفصول بالخط الأحمر ، ويحيط بالمتن مستطيل من خطين بلون أحمر ، في الهوامش وبين السطور تعليقات وشروح كثيرة ، وتتفاوت بين صفحة وأخرى ، وهناك تعليقات باللغة التركية ، وفي أولها فهرس الموضوعات وآخرها تاريخ نسخها ، ولم أجد عليها سماعات .

#### النسخة الأصلية المعتمدة (الأم) :

هي التي اعتمدها من بين النسخ الثلاث وسميتها (أ) لأنها نسخت عن نسخة أقرب إلى حياة المؤلف

والتي حصلت عليها من مكتبة المسجد الأقصى ، وسميت الثانية (ب) ، والثالثة (ج) .

أسباب اختيارها :

١- لأنها نسخت عن نسخة أقرب إلى حياة المؤلف ، وقد نسخت سنة (١٠٣٨هـ) بخط حسن بن علي السنوي ، عن نسخة كتبت سنة (١٨٥٩هـ) ، حيث أن النسخة (ب) نسخت سنة (٩٧٥هـ) بخط محمد بن خضر ، والنسخة (ج) نسخت سنة (١٠٩٠هـ) بخط عبد الكريم بن عبد الباقي .

ملاحظات على نسخ المخطوطة :

كتبت التاء المربوطة تاء مفتوحة أحيانا وذلك في نهاية الكلمة ، وقد اعتمدت في التحقيق التاء المربوطة في نهاية الكلمة ، وأيضا كتبت التاء في أول الكلام ياء أحيانا، والعكس أيضا ، والألف المقصورة في نهاية الكلمة كتبت ألف ممدودة ، والهمزة على الألف في نهاية الكلمة تكتب بجانب الألف أ = اء ، وقد تحولت الهمزة إلى ياء مثل سائر ، فتكتب ساير ، وقد اعتمدت ما هو متعارف عليه في لغتنا ، حيث أثبت الألف المقصورة في نهاية الكلمة ، وأثبت الهمزة فوق الألف وبدلا من الياء .

قلت : الذين لا يهمزون في كلامهم هم قريش وأهل الحجاز حيث يلفظون الهمزة ياء ، وهم على العكس من القبائل النجدية فإنهم يهمزون كقبيلة تميم<sup>(١)</sup> .

النسخة (ب) :

عدد الأوراق = ٦١ ورقة من القطع المتوسط .

عدد الأسطر = ٢٢ سطرا .

عدد الكلمات = تتراوح من ١٠ إلى ١٤ كلمة تقريبا .

الناسخ : محمد بن خضر .

نوع الخط : مختلط نسخ ورقعة .

القياسات : الطول : ٢٠,١ سم ، العرض : ١٥,٢ سم ، الهامش السفلي : ٣ سم .

والهامش على جانبي المخطوط عليها شروح وتعليقات قد تكون من النساخ أو لمن اطلع على المخطوط بعد نسخه .

رقم النسخة في مكتبة المسجد الأقصى : ٢٥٦ .

عدد الفصول : ٦٠ فصلا .

( ١ ) انظر : هامش المدخل لعلم اللغة ، للدكتور رمضان عبد الوهاب ، ص ٥٧ .

تاريخ النسخ : أواسط رمضان سنة ٩٧٥ هـ .

مكان النسخ : في العلائية عند قدوة المشايخ علاء الدين خليفة .

النسخة بحالة جيدة ، والخط مشكول ، يورد الفصل ولفظ من السنة بالخط الأحمر ، وفي أوله فهرس الموضوعات ، ولم أجد عليها سماعات .

### النسخة (ج) :

عدد الأوراق = ٦٧ ورقة من القطع المتوسط .

عدد الأسطر = ٢١ سطرا .

عدد الكلمات = من ١١ إلى ١٥ كلمة تقريبا .

الناسخ : عبد الكريم بن عبد الباقي .

نوع الخط : مختلط نسخ مشكول ورقعة .

القياسات : الطول = ٢٠,٩ سم ، العرض = ١٤,٧ سم ، الهامش السفلي = ٤,٥ سم .

والهامش على جانبي المخطوط عليها شروح وتعليقات قد تكون من النساخ أو لمن اطلع على المخطوط بعد نسخه .

رقم النسخة في مكتبة المسجد الأقصى : ٢٥٨ .

عدد الفصول : ٤٨ .

تاريخ النسخ : سنة ١٠٩٠ هـ .

مكان النسخ : لم أقف عليه .

النسخة بحالة جيدة ، يورد اسم الفصل بخط أحمر وكذلك لفظ ومن السنة ، وفي أوله فهرس

بموضوعاته ، والأوراق من (٢١) إلى (٣٥) بخط كبير ومختلف عن باقي الأوراق ، وفي الهوامش

شروح وتعليق ، ولم أجد لها سماعات .



## المطلب الثاني

## أهمية الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه

أولاً : أهمية الكتاب :

ترجع أهمية الكتاب إلى كونه كتاباً يشتمل على :

- ١- الفرائض التي يحتاج المسلم إلى معرفتها وإقامتها ، مثل : الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة والصدقات ، الجهاد .
- ٢- بعض السنن والآداب الإسلامية التي سنّها النبي ﷺ ، مثل : سنن الصلاة وآدابها ، سنن الذكر ، سنن الكلام ، سنن الطعام والشراب ، سنن النوم ، سنن السفر ، سنن العيادة .
- ٣- المعاملات والمعاملات مع بعض أصناف الخلق ، مثل : الجار ، الضيف ، الوالدين ، الأرحام ، المرأة ، المالك ، البهائم والطيور .
- ٤- بيان أركان العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما يترتب عليها من أحكام .
- ٥- المسائل الفقهية والآداب الصوفية .

ثانياً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لقد نص المؤلف محمد بن أبي بكر الشَّرْعِي على نسبة الكتاب إليه في مقدمة كتابة المخطوط في الصفحة الأولى حيث افتتح الكتاب بقوله : كتاب شريعة الإسلام ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي دلنا على معرفته بالشواهد والأعلام ... ثم قال : وسميته شريعة الإسلام .

وإليك أقوال العلماء في الكتاب ونسبته لمؤلفه :

- ١- يقول يعقوب بن سيد علي : "وإن من بين كتبها (أي العلوم الشرعية) لكتاب فائق وخطاب رائق (أي شريعة الإسلام)<sup>(١)</sup> : كتاب نظمه يحكي زلالاً ❀❀❀ وفي فحواه نور قد تلاً بل فلو خطت جواهره بتبر<sup>(٢)</sup> ❀❀❀ على بدر للاق به كمالاته بل هو نور لا يح ونور فايح ، وجنة فيها الجنة ، ويلمع منه أنوار السنة مشحونة بعبارات نبوية رائقة تعلق الروح بروح الجنان ، ومملوءة بإشارات مصطفىوية ، شائعة تؤثر في القلوب كلمح القيان<sup>(١)</sup> وما أحسن ما قيل فيه : كتاب فاخر كالدرد لفظاً ❀❀❀ جرى شأنه بالنور سطرأ

(١) انظر : شرح شريعة الإسلام (مفاتيح الجنان ومصايح الجنان) ، ص ٢ ، ص ٣ .

(٢) تبر : الذهب والفضة غير مضروب وغير مطبوع . انظر : النهاية لابن الأثير ١/١٧٩ ، واللسان ٤/٨٨ .

معاليه علت كل المعالي \* \* \* جليل نفعه كالدهر قدراً  
لساني في محاسنه كليل<sup>(٢)</sup> \* \* \* وإن أفنيت في الانتاء<sup>(٣)</sup> عمراً

- ٢- قال حاجي خليفة<sup>(٤)</sup>: "شريعة الإسلام" كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد، و"عقود العقائد" للإمام سديد الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده البخاري صاحب "شريعة الإسلام".  
٣- قال الزركلي: "له كتاب (أي لمحمد بن أبي بكر الشَّرْعِي) شريعة الإسلام، وهو مخطوط، في (٦١) فصلاً، شرحه البروسوي في كتابه "مفاتيح الجنان ومصايح الجنان"، وهو مطبوع، وفاضل آخر سمى شرحه "مرشد الأنام إلى دار السلام"، وهو مخطوط"<sup>(٥)</sup>.  
٤- قال عبد القادر بن محمد القرشي<sup>(٦)</sup>: رأيت له كتاباً نفيساً كثير الفوائد سماه شريعة الإسلام في مجلد.

٥- قال علي بن الحسين الأصفهاني: "قد طالعت (شريعة الإسلام) فوجدته نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصوفية؛ إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة"<sup>(٧)</sup>.

- ٦- وقال عمر كحالة<sup>(٨)</sup>: من آثاره "شريعة الإسلام" و"عقود العقائد في فنون الفوائد". وهكذا يتأكد لنا أن المؤلف محمد بن أبي بكر الشَّرْعِي هو صاحب الكتاب.



- (١) القيان: الإمام التي تعني والتي لم تعني. انظر: الغريب لابن سلام ١٣٢/٤.  
(٢) كليل: لا يقطع، أي لسانه تعب من كثرة الكلام. انظر: اللسان لابن منظور ٥٩٢/١١.  
(٣) الانتاء: من ثنا الحديث والخبر ثنوا أي حدث به وأشاعه وأظهره. انظر النهاية لابن الأثير ١٥/٥.  
(٤) انظر: كشف الظنون ١٠٤٤/٢، ١١٥٦.  
(٥) انظر: الأعلام للزركلي، ٥٤/٦.  
(٦) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦/١.  
(٧) انظر: معجم المؤلفين ٧٥/٧.  
(٨) انظر: معجم المؤلفين ١١٦/٩.

## المطلب الثالث

## أسباب تأليف الكتاب ، ومنهج المؤلف

## أسباب تأليف الكتاب :

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه شرعة الإسلام<sup>(١)</sup> أسباب تأليفه للكتاب هي :

- ١- بيان ما يحتاج إليه العبد من علوم الدين في إقامة دينه ، وإخلاص العمل لله ، ومعايشة عباده .
- ٢- معرفة ما وجب على العبد في نفسه وماله ووليه ونهاره .
- ٣- معرفة سنن النبي ﷺ في إقامة ما فرض الله تعالى على أعدل السبل وأقوم المناهج .
- ٤- معرفة آداب النفس ، من العفة والرفق ، والتؤدة والحياء ، والسماحة ، وحسن التدبير ، والنظر في الأمور والأخذ بالحزم في الدين ، ومداراة العدو ، واحتمال أذى الخلق ، وصلة الرحم المقطوعة ، وبر الجاني وإعطاء الحارم ، والتجاوز عن الظالم ، والإحسان إلى المسيء ، وحسن التورع عن أذى الخلائق باليد واللسان والجنان .

ويقول المؤلف : إن كتابنا هذا يشتمل على أكثر هذا العلم ، ويشير إلى معظم هذا المقصود .

## منهج المؤلف :

- ١- يستشهد بالآيات القرآنية في بعض المواضع ، مثال ذلك قوله :  
وفي الحديث : "من بركة المرأة تكبيرها بالبنات ، ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾"<sup>(٢)</sup> ، وبدأ بالإناث"<sup>(٣)</sup> .
- ٢- يستشهد بالأحاديث والآثار من أقوال النبي ﷺ ، والصحابة والتابعين ؓ من غير إسناد ، ولا ينظر إلى درجتها من حيث القبول والرد ، مثل قوله : وفي الحديث : "أحب الناس إلى الله تعلى من هو أنفع الناس"<sup>(٤)</sup> . (إسناده ضعيف جداً) .  
وقوله وفي بعض الآثار : "ملعون من أكرم بالغنى ، وأهان بالفقر"<sup>(٥)</sup> . (موضوع) .

( ١ ) انظر : النسخة (أ) من المخطوطة ، ص ٧ ، ص ٨ .

( ٢ ) سورة الشورى ، آية رقم (٤٩) .

( ٣ ) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٣٣ .

( ٤ ) انظر : فصل الصحبة ، ص ١٠٩ .

( ٥ ) انظر : فصل الصحبة ، ص ١٣٢ .



وأيضاً قوله : قال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا لصاحبها ، وإذا أعلنت أضرت العامة (١) .

٣- يستشهد بأقوال العلماء والكبراء والحكماء والشعراء والسلف الصالح ، وأهل التأويل ، وأقوال مجهولة . وأمثلة ذلك قوله : وقال بعض الكبراء : من كانت له حاجة مهمة ، فتوضأ عند نومه ، وقعد على فراش طاهر (٢) . وقوله : وقال أهل التأويل : أصدق الزمان لوقوع التأويل ، وقت إنفتاح الأنوار ، وينع الثمار (٣) .

٤- عندما يذكر الحديث أحياناً يدرج فيه أكثر من حديث . مثل قوله : وفي الحديث : أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفع الناس ، ويعفو عن ظلمه ، ويحسن إلى من أساء عليه ، ويصل من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويحسن الظن بهم فإن الظن أكذب الحديث (٤) .

٥- يذكر كثيراً من الأحاديث بالمعنى ، ويقول عنها : ومن السنة ، والسنة ، وأما سنته ، فالسنة فيه ، ومن سنة الإسلام ، ومن حقوق الإسلام ، مثل قوله : ومن السنة أن يكون الفراش خشناً (٥) ، وقوله : والسنة لمن يرى شيئاً أن يقصه على عالم أو ناصح (٦) .

٦- يذكر كلاماً إنشائياً مستنبطاً من السنة النبوية ، مثل قوله : ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ، ولا يزدف ثلاثة على دابة ، فإن المقدم ملعون ، ولا يتخذ الدابة كرسياً (٧) .

٧- يستشهد بكلام لعيسى عليه السلام ، مثال ذلك : وقال عيسى صلوات الله وسلامه : احتملوا من السفية واحدة ؛ كي تربحوا عشرة (٨) .

٨- يذكر أحياناً للموضوع الواحد مجموعة من السنن والآداب والواجبات والفضائل ، مثال ذلك : وللمباضعة سنن وآداب ، وسنن المباضعة كثيرة منها : أن ينوي تحصيل فرجه بالحلال ، وتفريغ

( ١ ) انظر : فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٤٦ .

( ٢ ) انظر : فصل النوم ص ٥٤ .

( ٣ ) انظر : فصل النوم ص ٦٧ .

( ٤ ) انظر : فصل الصحبة ص ١٠٩ .

( ٥ ) انظر : فصل النوم ص ٥١ .

( ٦ ) انظر : فصل النوم ص ٦٤ .

( ٧ ) انظر : فصل السفر ص ٨٣ .

( ٨ ) انظر : فصل الصحبة ص ١١٨ .

النفس عن المادة الفاسدة المحرقة ، وتعليل الطبع باللذة ؛ ليقوى على تحمل المكروه وإحراز ما ذكرنا من الفضائل (١) .

٩- يؤكد كلامه أحياناً ويقول : وثبت ذلك بالآثار والأخبار دون أن يذكرها ، بعد أن يقول ومن السنة كذا ، مثل قوله : ومن السنة نثر السكر واللوز على رأس الزوج ، وانتهاج القوم ذلك تبركاً به ، ثبت ذلك بالآثار والأخبار (٢) .

١٠- ينهي كلامه الإنشائي أحياناً بقوله : وذلك من سنة السلف ، مثال ذلك قوله : ويعلم ولده حرفة صالحة ؛ فإن الحرفة أمان من الفقر وذلك من سنة السلف (٣) .

١١- يذكر بعض الأخبار بصيغة التمريض فيقول : ويروى ، وقيل . ومثال ذلك قوله : فقد قيل لما فعل بيوسف عليه السلام إخوته صار أولادهم أسارى في يد فرعون ، فظهرت بركة الأب الصالح في ولده في قوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ (٤) (٥) .

١٢- يقول أحياناً وفي الحديث ، أو قال عليه السلام ، ويظهر أن هذا القول هو لأحد الصحابة أو التابعين . مثال ذلك قوله : لقوله عليه السلام : "طوبى لمن مات في الأناة" (٦) . قلت : هذا من كلام أبي بكر الصديق والحديث موقوف عليه .

١٣- ينسب الحديث أحياناً لصحابي ، ويظهر أنه لصحابي آخر . مثال ذلك قوله : وقصت مثل ذلك على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقالا : يموت زوجك ، فكان كذلك .

قلت : والثابت من القصة أنها قصت الرؤيا على عائشة رضي الله عنها وهي التي قالت ذلك (٧) .

١٤- إذا قال : (في الحديث) ، قصد بذلك حديثاً ورد عن النبي ﷺ ، ويذكره أحياناً بلفظه ، وأحياناً بنحوه ، مثل ذلك قوله : وفي الحديث "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة

(١) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : فصل النكاح ص ٢٢١ .

(٣) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٥٦ .

(٤) سورة الكهف ، آية رقم (٨٢) .

(٥) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٥٧ .

(٦) انظر : فصل العيادة ، ص ٤٤٠ .

(٧) انظر : فصل النوم ، ص ٧٠ .

وأربعين جزءاً من النبوة" (١) . وإذا قال : (من السنة) ، قصد بذلك سنة النبي ﷺ ، ومثال ذلك قوله : ومن السنة أن يودع إخوانه ، فإن الله تعالى يزيده بدعائهم خيراً (٢) .

وإذا قال : (سنة السلف) أو (سنة الأبرار) ، قصد بذلك طريقتهم لا بمعنى سنة النبي ﷺ ، مثال ذلك قوله : ومن سنة الأبرار التهجد : وهو أن يقوم في جوف الليل ، ويتوضأ ، ويصلي متطوعاً ، يفعل ذلك مراراً (٣) . وقد تأثر المؤلف على ما يبدو بالإمام الغزالي رحمه الله حيث وجدت بالمراجعة كثيراً من الأفكار والآداب موجودة في إحياء علوم الدين ، وعندما توفي الإمام الغزالي عام (٥٠٥هـ) كان عمر المصنف أربعة عشر عاماً ، وقد وقفت على كلام منقول من كتابه عند بعض العلماء منهم حاجي خليفة في كشف الظنون (٤) حيث يقول عن كتاب شريعة الإسلام : كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد قال فيه (أي صاحب الكتاب) فهذه عقود منظومة من سنن سيد المرسلين متقدمة من كتب الأئمة من علماء الدين فإنه أولى ما يلحق به أطفال أهل الإيمان .



- 
- ( ١ ) انظر : فصل النوم ، ص ٦٧ .  
 ( ٢ ) انظر : فصل السفر ، ص ٧٧ .  
 ( ٣ ) انظر : فصل النوم ، ص ٦٤ .  
 ( ٤ ) انظر : كشف الظنون ٢/ ١٠٤٤ .

الحمد لله الذي دانا على معرفته بالشاهد والاعلام وتباعد  
لكرامتنا بانعام النبوة والحكام وتبرح لنا ما يصلحنا في  
الدارين حتى لا يلامم وهذا انا ابي ما ارضاه من امر النبي  
بينه عليه السلام وجعله قايما ونايقنا بلطف خلقنا  
وذا را السلام <sup>وعلاه</sup> صك الله عليه صالح في السماء برقا وتعالى غام  
انا بعد هذه عمود منقوشة من سنن سيدنا النبي و امام  
الصفين مستفيدة ركت ايضا الهديين فطما يا الهديين فمختلر في  
وعنا بلها انعموني باجناسها من ردة وضو لها وابوابها المستغنية  
بما صح نصيها فانزوا في ما يقين به فطاك هل ان بيان و احق  
يا جفنا صلوات بيان به لا مند و حرة ساكك سبل لهدى كبره  
يتروى به لعمري في هوة الردى كما قالك الما بين حسب الجلال  
وما ذا بعد الحق الا انفسلا وما الحق الا بما قاله وعمل به واشار  
اليه او تذكر فيه او خطر بيا او هجرته خلدوه سلك لا ينطق

فهم احيا والمكرام

بسم

صفتي حار ابي الدارين ما نزع البصر من صهي و دست نوح  
الغزيرين اجمعين اياي انا اولادني وسميتك غير عترتي لا يتوهم  
ولا مولد من فضل الكرام انظمان بيان لي ولس اختلفه الا  
بأؤوه عن هذا الصلح انزوا في الابواب والايام والايام  
ولما نبت زنا اننا نرك ذلك رحمة وهي لنا من اننا رستنا  
البا **باب الاقوال في التحريم على نزع شدة سيدنا النبي**  
من بيان الكتاب والحديث اعلم يا ابي ان اجمع ايتي هذا الباب  
والتمنا و ما انكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عندنا فاجتنبوا  
وقد انما فلا ورتك لا يؤمنون حتى يحكمك فيها بحجربيلهم  
نقلا بجد و ابا انفسهم حركا فاقنيت و سبل انيما فاقناع  
الرسول ورضي لا يؤم لا يسع تركه حال ونقا لفته تعرضي بيقه  
الاسلام الزوال و قال النبي <sup>ص</sup> ما احكم حتى يكون هو  
بيجا باخش به قال النبي <sup>ص</sup> مضجع سبني حوت عليه شيئا  
وقال من مضج سبني فقد جاني و مضجاني فقد جاني و مضجني

الضعفة اسرارك من الضعفة (م)

على ان يسمع من الله  
 في كلامه وفي الامور عليه  
 القلبية في الامور التي هي

على ان يسمع من الله  
 في كلامه وفي الامور عليه  
 القلبية في الامور التي هي

1

وفي بعض الجهد يتان زاد الما طس على انك فان كنت تفتنهم لان  
 في قلبه وبقيت الما طس منين فاذا عطف انك الله فليقل الكون  
 وفي بعض الجهد يتان زاد الما طس على انك فان كنت تفتنهم لان  
 في قلبه وبقيت الما طس منين فاذا عطف انك الله فليقل الكون  
 وفي بعض الجهد يتان زاد الما طس على انك فان كنت تفتنهم لان  
 في قلبه وبقيت الما طس منين فاذا عطف انك الله فليقل الكون

الضم الحرك س  
 الضم الحرك س  
 الضم الحرك س

الضم الحرك س  
 الضم الحرك س  
 الضم الحرك س

كان بكم النبي كما خيرات كذا فان استنهمه الاستا وبقا انجيات  
 فان الصدوق رضي الله عنه بعد نزول قولك والخر والبالق  
 فجوابه كما كان بركه الصفاة رضي الله عنهم على النبي الله ورسوله  
 انهم اذا علموا ذلك ولم يعملوا ولا يتعصبوا انما لم يعملوا ولا  
 انما اذا نزلوا واحدا آتاه على حسن وجهه وانما اجور  
 انهم اذا علموا ذلك ولم يعملوا ولا يتعصبوا انما لم يعملوا ولا  
 انما اذا نزلوا واحدا آتاه على حسن وجهه وانما اجور

الضم الحرك س  
 الضم الحرك س  
 الضم الحرك س

الضم الحرك س  
 الضم الحرك س  
 الضم الحرك س



هذا قول السبعين... في الامور...

7

هو قول السبعين... في الامور... في الامور...

بسم الله الرحمن الرحيم... في الامور...

بسم الله الرحمن الرحيم... في الامور... في الامور...





بالسجود ، وإلا فلا ، وكانت رؤياه صادقة" (١) ، ويستاك عند النوم ، "وبعد الانتباه" (٢) ، وينلم مستقبل القبلة "على شقه الأيمن" (٣) ، على هيئة (من) (٤) يرى أنه مقبوض ، "ويتوسد" (٥) كفه اليمنى تحت خده" (٦) ، "ويذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم" (٧) ،

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب : يا أبا الحسن ربما شهدت وغبنا ، وربما شهدنا وغبت ، ثلاث أسألك عنهن : هل عندك منهن علم ؟ قال علي : وما هن ؟ قال : ... الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ، ومنها ما يكذب ، قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد ولا أمة ينام فيستقل نوما ، إلا عرج بروحه إلى العرش ، فالتى لا تستيقظ إلا عند العرش ، فتلك الرؤيا التي تصدق ، والتي تستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب " . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٩٣/٥ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ، ٤٩٧/٤ ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مغراء ، قال : حدثنا الأزهر بن عبد الله الأزدي ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ﷺ ، مرفوعاً .

فيه الأزهر بن عبد الله الأزدي : قال الذهبي في الميزان ١٧٣/١ ، وابن حجر في اللسان ٣٣٩/١ : تكلم فيه . وقال العقيلي في الضعفاء : حديثه غير محفوظ من حديث ابن عجلان ، ١٣٥/١ . قلت : ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الأزهر بن عبد الله (ضعيف) ، ولم أجد له متابعات ، أو شواهد . حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن مغراء ، ٣٩٣/٥ . وقال الذهبي في التلخيص : هذا حديث منكر ، لم يتكلم عليه المصنف ، وكان الآفة فيه من أزهر ، ٤٩٧/٤ . وقال العقيلي في الضعفاء : حديث أزهر غير محفوظ عن ابن عجلان ، ١٥٣/١ . وقال العراقي في المغني : ضعيف ، ٤٠٦/١ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب السواك ، ٩٨/١ ، ح (٢٤٥) .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً ، بلفظ : "إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعَكَ

لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ... " . قلت : سبق ص ٥١ ، هامش ٣ .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) يتوسد كفه : أي يجعل كفه تحت رأسه . انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٢/٨ .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ

خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، ١٩٨٦/٤ ، ح (٦٣١٤) .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

طَاهِراً ، يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،

إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " . (إسناده حسن) . =

"وينفض فراشه بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ"<sup>(١)</sup> ، "ويوصي عند نومه"<sup>(٢)</sup> كما □ يوصي عند موته"<sup>(٣)</sup> ، ففعله لا يبعث من نومه ، ويتحلل من الناس ، ويتوب عما اقترف من ظلم و [جناية]<sup>(٤)</sup> ، وحقد وحسد . "ويقرأ شيئاً من القرآن كل ليلة ، ولو ثلاث آيات"<sup>(٥)</sup> ،

= أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في عقد التسيح باليد ، ٥٤٠/٥ ، ح (٣٥٢٦) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ، ١٤٧/٨ ، ح (٧٥٦٨) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، ص ٢٥١ ، ح (٧١٩) ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه شهر بن حوشب : سبق له ترجمة ص ٥١ ، هامش ٤ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شهر بن حوشب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن غريب . وقال بشار معروف في هامش الجامع الكبير للترمذي : إسناده حسن ، ٤٩٨/٥ . وقال سالم أحمد السلفي في هامش عمل اليوم والليلة لابن السني : حسن ، ص ٢٥١ ، ح (٧١٩) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ .." . دَاخِلَةُ إِزَارِهِ : طرفه وحاشيته من داخل ، وورد في رواية عند البخاري (بصفة إزاره) . انظر : النهاية لابن الأثير ١٠٧/٢ .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ (بدون عنوان) ١٩٣/٧ ، ح (٦٣٢٠) .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " .

أخرجه البخاري في ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ٢٤٥ / ٣ ، ح (٢٧٣٨) .

□ : ب / ١ ، أي اللوحة (ب) رقم واحد .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ ، قَالَ : "اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا ، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ " ، قَالَ عُمَرُ ﷺ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا ، فَاخْتَلَفُوا ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ٤٢/١ ، ح (١١٤) .

( ٤ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ونخيانة" خطأ .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ، يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا ، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ مَتَى هَسَبٌ " .

(إسناده ضعيف) . أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب فيمن يقرأ القرآن عند المنام ،

٤٧٦/٥ ، ح (٣٤٠٧) واللفظ له ، وهو جزء من حديث طويل ، وأحمد في مسنده ، ١٢٥/٤ ، كلاهما من =







قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُفَعَّلُونَ بِي بَدَلًا مِنِّي وَإِنِّي مِثْلُكُمْ إِنِّي كُنتُ مِنَ الْفَاعِلِينَ

يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى تَجَرُّدِ النَّفْسِ مِنْ بَدَنِهَا وَتَوَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدَيْنِ وَتَرَكُوا رِجْلَيْهَا فِي أُمْنِي  
وَإِنِّي مِثْلُكُمْ إِنِّي كُنتُ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَدْعُو إِلَى تَجَرُّدِ النَّفْسِ مِنْ بَدَنِهَا وَتَوَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدَيْنِ وَتَرَكُوا رِجْلَيْهَا فِي أُمْنِي  
وَإِنِّي مِثْلُكُمْ إِنِّي كُنتُ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَدْعُو إِلَى تَجَرُّدِ النَّفْسِ مِنْ بَدَنِهَا وَتَوَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدَيْنِ وَتَرَكُوا رِجْلَيْهَا فِي أُمْنِي  
وَإِنِّي مِثْلُكُمْ إِنِّي كُنتُ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَدْعُو إِلَى تَجَرُّدِ النَّفْسِ مِنْ بَدَنِهَا وَتَوَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدَيْنِ وَتَرَكُوا رِجْلَيْهَا فِي أُمْنِي  
وَإِنِّي مِثْلُكُمْ إِنِّي كُنتُ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَدْعُو إِلَى تَجَرُّدِ النَّفْسِ مِنْ بَدَنِهَا وَتَوَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدَيْنِ وَتَرَكُوا رِجْلَيْهَا فِي أُمْنِي



وَقَالَ لَا تَشْكُرُوا إِنِّي أَنَا الَّذِي أَرْزُقُهُمْ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ بِشُكْرِهِمْ

وَقَالَ لَا تَشْكُرُوا إِنِّي أَنَا الَّذِي أَرْزُقُهُمْ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ بِشُكْرِهِمْ

وَقَالَ لَا تَشْكُرُوا إِنِّي أَنَا الَّذِي أَرْزُقُهُمْ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ بِشُكْرِهِمْ

الضبعة المرفوعة الملاحظة (ج)

الرَّبُّ وَسَالِكَ يَهْدِيكَ اللَّهُ لِنَاصِيحتِكَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ تَكُونُ مِنَ الْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ

وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ تَكُونُ مِنَ الْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ وَبِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْفُضُولِ وَالْفُضُولِ

الضبعة المرفوعة الملاحظة (ج)

Handwritten signature and notes at the bottom of the page.

كتاب

# شريعة الإسلام

تأليف

إمام زاده محمد بن أبي بكر الشَّرْعِي البخاري الحنفي

المتوفى سنة (٤٩١هـ - ٥٧٣هـ)

تحقيقاً ودراسةً

من الفصل الحادي والأربعين إلى آخر الكتاب



## كتاب شرعة الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على معرفته بالشواهد<sup>(١)</sup> والأعلام<sup>(٢)</sup> ، وتعبدنا لكرامتنا بأقسام العبودية والأحكام ، وشرع لنا (ما)<sup>(٣)</sup> يُصلحنا في الدارين (سنن)<sup>(٤)</sup> الإسلام ، وهدانا إلى ما ارتضاه من أمر الدين بنبيه [محمد]<sup>(٥)</sup> عليه السلام ، وجعله قائدنا وسائقنا بلطيف خلقه إلى دار السلام ، صلى الله عليه وعلى آله ما لمع في السماء برقاً ، وتَهَلَّلَ<sup>(٦)</sup> غماماً .  
(أما بعد)<sup>(٧)</sup> : فهذه عقود<sup>(٨)</sup> منظومة من سنن سيد العالمين ، وإمام المتقين مُنتَقَدَةٌ<sup>(٩)</sup> من كتب [أئمتنا]<sup>(١٠)</sup> المهتدين من علماء الدين .

(١) الشواهد : جمع شاهد ، والشاهد والشهيد بمعنى الحاضر ، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه ، فلهذا قد دل على توحيد جميع ما خلق ، وأصلها (شَهَدَ) : حيث الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج من فروعه .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٢٢١/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٣٩/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٣٠٥/١ .  
ويقول يعقوب بن سيد علي في شرح الشريعة : "أراد (المصنف) بما الدلائل الحسية " ، ص ٤ .

(٢) الأعلام : أحدها عَلِمَ ، والمُعَلَّمُ ما جعل علامة وعلامة للطرق والحدود ، مثل أعلام الحرم ومعاملة المضروبة عليه ، وأصلها (عَلِمَ) : حيث العين واللام والميم أصل صحيح واحد ، يدل على أثر الشيء يتميز به عن غيره ، ويقول شارح الشريعة : "أراد بما الدلائل العقلية بقرينة مطابقة الشواهد " ، ص ٤ .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ١٠٩/٤ ، اللسان لابن منظور ٤١٩/١٢ ، القاموس للفيروزآبادي ١٥٣/٤ .  
(٣) في ب : "في ما" ، وفي ج : "فيما" ، وما أثبتته هو الأصوب .

(٤) في ج : "سنن الهدى والإسلام" ، ولم أذكر ما في ب لأنه قد وافق الأصل .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج لأنها أنسب للسياق .

(٦) تَهَلَّلَ : يقال تهلل الوجه والسحاب أي تلاًلاً . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٧٠/٤ .

(٧) في ب و ج : "وبعد" وما أثبتته هو الصواب .

(٨) عقود : أحدها عَقَدَ ، وهو الخيط ينظم فيه الخرز ، والعقد بالكسر : القلادة . وأصلها (عَقَدَ) : حيث العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدة وشدة وثوق ، وإليه ترجع فروع الباب كلها .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٦٨/٤ ، اللسان لابن منظور ٢٩٦/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٣٠٥/١ .

(٩) منتقَدَةٌ : من النقد ، وهو تمييز الدراهم ، وإخراج الزيف منها ، ونقدت الدراهم وانتقدتها : إذا أخرجت الزيف منها ، وأصلها (نَقَدَ) : حيث النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٤٦٧/٥ ، اللسان لابن منظور ٤٢٥/٣ ، تاج العروس للزبيدي ٥١٦/٢ .

(١٠) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "الأئمة" ، وفي الأصل : "أئمة" وهي خطأ .



مفصلةً شُدُورُهَا<sup>(١)</sup> وَعَقَائِلُهَا<sup>(٢)</sup> لِلْمَشْعُوفِ<sup>(٣)</sup> بِاجْتِنَائِهَا<sup>(٤)</sup> ، مشروحةً فصولُها وأبوابُها للمستضيئ بمصايح أضوائِها ، [فإنها]<sup>(٥)</sup> أولى ما يلقن به أطفال أهل الإيمان ، وأحقُّ ما (يتحفظ) <sup>(٦)</sup> أهل الإيقان ، بل لا مندوحةً<sup>(٧)</sup> دونَه لسالك [سبل]<sup>(٨)</sup> الهدى ، كي لا يتردى به الهوى في هُوَّة الردى ، كما قال (رب العالمين جل جلاله)<sup>(٩)</sup> ﴿... فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾<sup>(١٠)</sup> وما الحق إلا فيما قاله ، أو عمل به ، أو أشار إليه ، أو تفكر فيه ، أو خطر بباله ، أو هجس في

( ١ ) شدورها : من شَدَرَ والشَّدَرُ : قطع من الذهب ، يلقط من المعدن من غير إذابة الحجارة ، والشدر أيضاً صغار اللؤلؤ . وأصلها (شَدَرَ) : حيث الشين والذال والراء أصلان : أحدهما يدل على تفرق شيء وتميزه ، والآخر على الوعيد والتسرع . (والمراد الأصل الأول التفرق والتميز) .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٢٧٥/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٩٩/٤ ، تاج العروس للزبيدي ٢٩٤/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٥٧/٢ .

( ٢ ) عقائلها : جمع عقيلة ، وهي في الأصل المرأة الكريمة النفيسة ، ثم استعمل في الكريم في كل شيء من الذوات والمعاني ، وعقائل البحر : درره ، وعقائل الإنسان : كرائم ماله . وأصلها (عَقَل) : حيث العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد ، يدل عظمه على حبسه في الشيء .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٦٩/٤ ، مجمل اللغة لابن فارس ٦١٧/٣ ، اللسان لابن منظور ٤٦٣/١١ .

( ٣ ) المشعوف : الذاهب القلب ، وشعفه الحب : أحرق قلبه ، وقيل أمرضه ، وقد شعف بكذا فهو مشعوف ، ومعنى شعف بفلان : إذا ارتفع حبه إلى أعلى المواضع من قلبه . وأصلها (شَعَفَ) : حيث الشين والعين والفاء يدل على أعلى الشيء ورأسه ، و(شَعَفَ) بالعين المعجمة : دخل الحب غلاف القلب ، ومنه : (قد شَعَفَهَا حُبًّا) : أي دخل حُبُّه تحت الشَّغافِ وقيل : غَشَّى الحُبُّ قَلْبَهَا وقيل : أصاب شَعَافَهَا ، أي غلاف قلبها . انظر : معجم المقاييس لابن فارس ١٨٩/٣ ، اللسان لابن منظور ١٧٨/٩ ، والقاموس للفيروزآبادي ١٥٩/٣ .

( ٤ ) اجتنائها : الجني : ما يجني من الشجر ، أي خياره ، واجتنائها بمعنى التفظ . وأصلها (جَنَى) : حيث الجيم والنون والياء أصل واحد ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، ثم يحمل على ذلك .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٤٨٢/١ ، مجمل اللغة لابن فارس ١٩٩/١ ، اللسان لابن منظور ١٥٥/١٤ .

( ٥ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، في الأصل : "فإنه" وهي خطأ .

( ٦ ) في ب و ج : "يتحفظه" ، وما أثبتته هو الصواب .

( ٧ ) مندوحة : منها التَّدْحُ والتَّدْحُ : السعة والفسحة ، تقول : إنك لفي تَدْحَةٍ من الأمر ، ومندوحة منه ، والجمع أنداح . وأصلها (تَدَحَ) : حيث النون والذال والحاء كلمة تدل على سعة في الشيء .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٤١٣/٥ ، مجمل اللغة لابن فارس ٨٦٣/٣ ، اللسان لابن منظور ٦١٣/٢ .

( ٨ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سبل" خطأ .

( ٩ ) في ج : "الله تعالى" .

( ١٠ ) سورة يونس ، رقم الآية (٣٢) .

خَلَدِهِ ، من كان لا ينطق عن الهوى ، ولا يأمر ولا ينهى إلا بما (يُنزَلُ) <sup>(١)</sup> عليه (أو) <sup>(٢)</sup> يُوحَى .  
 ومن (كان) <sup>(٣)</sup> صفة حاله في الدارين ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ومن كان رُفِعَ فَوْقَ  
 المقربين أجمعين إلى المقام الأدنى ، (وسميته شِرْعَةَ الإسلام) <sup>(٥)</sup> .  
 والمأمول من فضل الكرم الوهاب : أن يبارك لي ، ولمن أُخْلِفَهُ من الأعقاب <sup>(٦)</sup> بما أودعته [في] <sup>(٧)</sup>  
 هذا الكتاب ، إنه ولي الإجابة والإيجاب ، وإليه (المرجع) <sup>(٨)</sup> والمآب ، ربنا آتانا من لدنك رحمة ،  
 وهى لنا من أمرنا رشدا ... <sup>(٩)</sup> .



- (١) في ب : "أنزل" .  
 (٢) في ج : "و" .  
 (٣) سقطت من : ب .  
 (٤) سورة النجم ، رقم الآية (١٧) .  
 (٥) سقطت من : ب .  
 (٦) الأعقاب : جمع عَقَب ، والعَقَب والعَقَبُ والعاقبة : ولد الرجل وولد ولده الباقون بعده ، وقول العرب :  
 لا عَقَبَ له أي لم يبق له ولد ، وأصلها (عَقَبَ) : حيث العين والقاف والفاء أصلان صحيحان : أحدهما يدل على  
 تأخير شيء ، وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة ، (والمراد الأصل الأول التأخير  
 والإتيان بعد) .  
 انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٧٧/٤ ، مجمل اللغة لابن فارس ٦١٩/٣ ، اللسان لابن منظور ٦١٣/١ .  
 ويقول شارح الشريعة : "والمراد بما هاهنا ما يعم الأصحاب والأحباب " ، ص ٦ .  
 (٧) ليست في الأصل وأخذت من : ب و ج .  
 (٨) في ج : "المصير" .  
 (٩) في ج : "بعدهما استخرت الله تعالى فيه ، وترجمته بكتاب شرعة الإسلام إلى دار السلام ، وجعلته  
 ثمانية وأربعين فصلاً .

## ٤١- فصل في سنن النوم وآدابه

ومن السنة: "أن يكون الفراش خشناً" (١)، كما مر في بابه (٢)، "وأن يتوضأ عند نومه" (٣)، ثم ينام طاهراً" (٤)، ومن بات طاهراً بات عابداً، و(عُرِجَ) (٥) بروحه إلى السماء، وأُذِنَ (هَلَا) (٦)

(١) دليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشَوهُ مِنْ لَيْفٍ".

الأدم: الجلد المدبوغ. انظر: اللسان لابن منظور ١٠/١٢.

أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، ...، ٢٠٢٨/٤، ح (٦٤٥٦).

(٢) انظر: كتاب شريعة الإسلام المخطوط، فصل اللباس، ص ٤٣.

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ ...".

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء، ٩٨/١، ح (٢٤٧).

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". (إسناده حسن).

أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، ٢١٤٦/٤، ح (٥٠٤٢)، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا اتبه من الليل ١٢٧٧/٢، ح (٣٨٨١)، وأحمد في مسنده ٢٣٥/٥ و ٢٤١ و ٢٤٤، كلهم من طريق حماد (بن سلمة)، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية (السلفي)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعاً.

فيه شهر بن حوشب الأشعري الشامي (ت ١١٢ هـ)، روى له (بخ م مقروناً ٤)، قال الذهبي في الكاشف: قال شعبة: لقيت شهراً فلم أعتد به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير، ٤٩٠/١. وقال النسائي في الضعفاء: شهر بن حوشب ليس بالقوي، ص ٥٦. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، ٢٦٨/١. وقال أبو حفص الواعظ في تاريخ أسماء الثقات: قال يحيى: شهر بن حوشب ثبت، وفي رواية أخرى عنه شامي نزل البصرة، وكان من الأشعريين من أنفسهم وهو ثقة، ص ١١١. وقال العجلي في معرفة الثقات: شامي تابعي ثقة، ٤٦١/١. قلت: صدوق.

درجة الحديث: إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب (صدوق).

حكم العلماء على الحديث: قال الهيتمي في الجمع: إسناده حسن، ٢٢٣/١. وقال محققو سنن أبي داود: صحيح، ٢١٤٦/٤. وقال بشار معروف في هامش سنن ابن ماجه: إسناده حسن بالمتابعة، ٣٩٢/٥. وقال حمزة أحمد الزين في مسند أحمد: إسناده حسن، ١٩٥/١٦.

(٥) في ب و ج: "يخرج".

(٦) في ب: "له".

ولا يفتقر<sup>(١)</sup> (من)<sup>(٢)</sup> (التسييح والتهليل)<sup>(٣)</sup> والتحميد حتى (يغلب)<sup>(٤)</sup> عينه<sup>(٥)</sup> ، "فإن العبد يبعث على ما بات [عليه]"<sup>(٦)</sup> ، والميت على ما مات [فيه]<sup>(٧)</sup> (٨) ، "ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ، وينفث بهما في كفيه ، ويمسح بهما رأسه ووجهه وسائر جسده"<sup>(٩)</sup> .  
وقال بعض الكبراء : من كانت له حاجة مهمة ، فتوضأ عند نومه ، وقعد على فراش طاهر ، ثم قرأ سورة الإخلاص ، والشمس ، والليل ، والتين ،

= طريق الحريري (سعيد) ، عن أبي العلاء بن الشَّخِير (يزيد) ، عن رجل من بني حنظلة (في مسند أحمد ذكر الحنظلي) ، قَالَ صَحِبْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولَ ، مَرْفُوعًا .

فيه رجل من بني حنظلة ، وهو مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجهول (رجل من بني حنظلة) ، ولم أجد له متابعات أو شواهد .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ٤٧٦/٥ . وقال حمزة الزين في هامش مسند أحمد : إسناده صحيح ، ١٢٥/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ص ٧٥٤ ، ح (٥٢١٨) .  
( ١ ) يفتقر : سكن ولأن بعد حدة وشدة . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣/٥ ، القاموس للفيروزآبادي ١٠٧/٢ .  
( ٢ ) في ب و ج : "عن" وما أثبتته هو الأصوب .  
( ٣ ) في ج : "التهليل والتسييح" .  
( ٤ ) في ب : "يغلبه" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه علي رضي الله عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، شَكَتُ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ؟ فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَ : فَحَامِنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبَتْ أَقْرَمُ ، فَقَالَ : " مَكَانُكَ " ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أُوْتِيْنَا إِلَى فِرَاشِكُمْ ، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ ، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التكبير والتسييح عند المنام ، ١٩٨٨/٤ ، ح (٦٣١٨) .

( ٦ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وهي الأصوب ، وفي ج : "فيه" .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج لأنها أنسب للسياق .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنة ... ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ... ، ٢٢٠٦/٤ ، ح (٢٨٧٨) .

( ٩ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ١٩٨٩/٤ ، ح (٦٣١٩) .

يبدأ كل سورة (ببسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(١)</sup> يفعل (ذلك)<sup>(٢)</sup> (سبع ليال)<sup>(٣)</sup> ، قضى الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> حاجته ، (وألقى)<sup>(٥)</sup> في منامه وجه أمره في الأولى ، أو [الثالثة]<sup>(٦)</sup> ، أو الخامسة ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ويقول في آخر ما يتكلم به)<sup>(٧)</sup> : "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ"<sup>(٨)</sup> .  
 "اللهم إني [أسلمت]<sup>(٩)</sup> نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ؛ (رغبة ورهبة إليك)<sup>(١٠)</sup> ، (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك)<sup>(١١)</sup> . (اللهم)<sup>(١٢)</sup>  
 آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت"<sup>(١٣)</sup> .

- (١) في ب : "ببسم الله " وفي ج : "باسم الله تعالى" .  
 (٢) سقطت من : ب .  
 (٣) في ب : "سبع مرات" .  
 (٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .  
 (٥) في ب : "أو لقي" وفي ج : "أو ألقى" .  
 (٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الثانية" .  
 (٧) سقطت من : ب .  
 (٨) لم أقف على دليل لمن وصفهم بالكبراء ، ولكن وقفت على دليل للدعاء النبي ﷺ عند النوم ، وهو ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" . (إسناده صحيح) .  
 أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، ٤٧١/٥ ، ح(٣٣٩٨) ، وأحمد في مسنده ٣٨٢/٥ ، ح(٢٢٧٣٣) كلاهما من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
 درجة الحديث : إسناده صحيح .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٤٧١/٥ .  
 (٩) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سلمت" وهي خطأ .  
 (١٠) في ج : "رغبة إليك ورهبة منك" .  
 (١١) سقطت من : ب .  
 (١٢) في ج : "إني" .  
 (١٣) أظن أنه استدلل بما رواه البراء رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَلْتِ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ " ، =

فإن أراد أن يرى جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلاة عليه، وليتعاهد □ هذا الدعاء :  
اللهم رب [هذا] <sup>(١)</sup> البلد الحرام <sup>(٢)</sup> ، والشهر الحرام <sup>(٣)</sup> ، والمشعر الحرام <sup>(٤)</sup> [ <sup>(٥)</sup> ] ، (والحل  
والحرام <sup>(٦)</sup> ) <sup>(٧)</sup> ، والركن <sup>(٨)</sup> ، (والمقام <sup>(٩)</sup> ) <sup>(١٠)</sup> ،

= قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ :  
" لَا وَبَيْتِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ، ٩٨/١ ، ح (٢٤٧) .

□ أ / ٢ ، أي اللوحة (أ) والتي تحمل رقم ٢ .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٢) البلد الحرام : مكة . وورد ذكرها في حديث ابن عباس ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ :  
" إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحرم ، ٤٧٣/١ ، ح (١٥٨٧) .

(٣) الشهر الحرام : المقصود به هنا ذو الحجة . وورد ذكره في حديث أبي بكر ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : " ... السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا : أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ،  
وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ  
يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ ، سورة  
القيامة ، آية (٢٢ و٢٣) ، ٢٣٢٥/٤ ، ح (٧٤٤٧) .

(٤) المشعر الحرام : مزدلفة وجمع يسمى بما جميعاً ، وهو من مناسك الحج . لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ  
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ، سورة البقرة ، آية (١٩٨) . انظر : معجم البلدان للحموي ١٥٦/٥ .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٦) الحل والحرام : يقال حل الحرم محل حلالاً ، إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج . والإحرام :  
مصدر أحرم الرجل إحراماً إذا أهل بالحج والعمرة . انظر : النهاية لابن الأثير ١/٢٢٨ و٣٧٣ .

وورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ  
أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " . أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم ... ، ٨٤٦/٢ ، ح (١١٨٩) .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) الركن : هو الركن اليماني من أركان الكعبة . انظر : معجم البلدان للحموي ٧٣/٣ .

(٩) في ج : "القيام" .

(١٠) المقام : هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم ؑ حين رفع بناء البيت ، لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، سورة البقرة ، آية (١٢٥) . انظر : معجم البلدان للحموي ، ١٩١/٥ .

أقرأ على روح محمد (منا)<sup>(١)</sup> السلام . ومن السنة : "أن لا يذكر شيئاً من (أمور)<sup>(٢)</sup> الدنيا بعد العشاء الأخيرة"<sup>(٣)</sup> ، "إلا أن يكون أمراً مهماً في الدين فلا بأس على من يسمربه"<sup>(٤)</sup> . فإن استيقظ في الليل فليقل : "لا إله إلا الله لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"<sup>(٥)</sup> ، ثم يدعو الله تعالى بالرحمة (والمغفرة)<sup>(٦)</sup> ، فإنه يستجاب له البتة ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته"<sup>(٧)</sup> . "ولا ينام الرجل في بيت وحده"<sup>(٨)</sup> ،

(١) في ج : "مني" .

(٢) في ب : "أمر" .

(٣) دليله ما رواه أبو برة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها .

أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، ١٨٨/١ ، ح (٥٦٨) ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، ١٩٤/١ ، ح (٥٩٩) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه قره بن خالد قال : انتظرتنا الحسن ، ورأت عليتنا حتى قربنا من وقت قيامه ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : انتظرتنا النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا ، فقال : "ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإيكم لم تزلوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة" ، قال الحسن : وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير .

أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ١٩٥/١ ، ح (٦٠٠) .

(٥) قوله : (العلي العظيم) زيادة لم ترد في نص الحديث ، وأظنها من المصنف .

(٦) في ج : "الغفران" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى ، قبلت صلاته" .

أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلى ، ٣٤٤/١ ، ح (١١٥٤) ، والترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدعاء إذا أتبه من الليل ، ٤٨٠/٥ ، ح (٣٤١٤) . وقد قدم المصنف سبحانه الله على الحمد لله ، كما ورد عند الترمذي .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده . (إسناده صحيح) .

أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق أبي عبيدة الحداد (عبد الواحد بن واصل) ، عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ٩١/٢ ، ح (٥٦١٨) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"ولا على أسكفة الباب" (١) " (٢) ، "ولا ينام وفي يده غمّر" (٣) (٤) ، "ولا على سطح غير مُحَوَّط ، فمن فعل ذلك فأصابه بلاء ، (فلا) (٥) (يلومن) (٦) إلا نفسه" (٧) .

- = حكم العلماء على الحديث : قال الهيتمي في المجمع : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ، ١٠٤/٨ .  
وقال أحمد شاكر في هامش مسند أحمد : إسناده صحيح ، ١٦٤/٥ ، ح (٥٦٥٠) .  
( ١ ) أُسْكِفَةُ الباب : خشبة الباب التي يوطأ عليها . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٥٣/٣ .  
( ٢ ) لم أقف على دليل صحيح من السنة . وقد ورد : "من نام على أسكفة باب بيته ، فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه" ، ذكره الشوكاني في كتاب الفوائد المجموعة ص ٢١٦ ، ولم أجد له سنداً .  
( ٣ ) غَمَّرَ : الدسم والزهومة من اللحم . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٨٥/٣ .  
( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " . (إسناده صحيح) .  
أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، ١٦٥٨/٣ ، ح (٣٨٥٢) ، واللفظ له ، و الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ریح غمر ٢٨٩/٤ ، ح (١٨٦٩ و ١٨٦٠) وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب من بات في يده ریح غمر ، ١٠٩٦/٢ ، ح (٣٢٩٧ و ٣٢٩٦) ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .  
حكم العلماء على الحديث : قال بشار معروف في هامش جامع الترمذي : إسناده صحيح ٣٢/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٥٤/٢ ، ح (٦١١٥) ، وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٥٨/٣ .  
( ٥ ) في ج : "ولا" .  
( ٦ ) في ب و ج : "يلومن به"  
( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه علي بن شيبان رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ " . (حسن لغيره) .  
أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من بات على سطح ليس له سترة ، ص ٣٤٧ ، ح (١١٩٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النوم على سطح غير محجر ، ٢١٤٦/٤ ، ح (٥٠٤١) واللفظ له ، من طريق سالم بن نوح ، عن عمر بن جابر الحنفي ، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ، عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
عمر بن جابر الحنفي اليمامي ، روى له (بخ د) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٤٣٨/٨ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤١٠/١ . قلت : مجهول الحال .  
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليماني ، روى له (بخ د) ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، ١٢٥/٧ ، وقلل ابن حجر في اللسان : وثقه ابن حبان ، ٤٢٤/٧ ، وقال في التقريب : مقبول ، ٥٨١/١ .  
قلت : مجهول الحال . =



ويقوم (من) <sup>(١)</sup> (منامه) <sup>(٢)</sup> قبل الصبح ، " (فالأرض) <sup>(٣)</sup> تشتكي إلى الله (تعالى) <sup>(٤)</sup> من غسل الزاني ، ودم (حرام) <sup>(٥)</sup> عليها ، ونومة عالم بعد الصبح <sup>(٦)</sup> .  
وفي الحديث : "الصُّبْحَةُ" <sup>(٧)</sup> تمنع الرزق <sup>(٨)</sup> .

= شواهد الحديث : من حديث جابر رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ . أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، ١٤١/٥ ، ح (٢٨٥٤) . قال الترمذي : هذا حديث غريب . وعن بعض أصحاب محمد رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : " مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ ، فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ ... " . أخرجه أحمد في مسنده ، ٧٩/٥ ، ح (٢٠٢٢٤) .  
وعن رجل مرفوعاً ، بلفظ : " مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ ، أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ ... " . أخرجه أحمد في مسنده ٧٩/٥ ، ح (٢٠٢٢٥) . قلت : شواهد الحديث ضعيفة .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمر بن جابر الحنفي (مجهول الحال) ، ووعلة بن عبد الرحمن (مجهول الحال) والشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البخاري في الأدب المفرد : في إسناده نظر . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٥٤/٢ ، ح (٦١١٣) . قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٥٨/٣ ، ح (٣٨٥٢) .

- (١) في ب : "في" .  
(٢) في ج : "مقامه" .  
(٣) في ب و ج : "فإن الأرض" .  
(٤) سقطت من : ب .  
(٥) في ب : "الحرام" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : " ما عجت الأرض إلى رها عز وجل كعجيجها من ثلاث : من دم حرام يسفك عليها ، أو غسل من زنا ، أو نوم عليها قبل طلوع الشمس " . (إسناده ضعيف) . أخرجه الديلمي في الفردوس ، ٩٨/٤ ، ح (٦٣٠٩) ، ولم يذكر له سنداً .

حكم العلماء على الحديث " قال العجلوني في كشف الخفاء : أن الديلمي رواه بإسناد ضعيف ، ٢٧/٢ . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة : في سنده من لم أعرفه ، ص ١٥٣ .

قلت : وقفت على سند الحديث في هامش التحقيق لكتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب للديلمي ، وقد عسرا المحقق سند الحديث إلى مسند الفردوس الذي لم أقف عليه ، وقد ذكره في الهامش ، وبعد دراسة السند ، وجدت أن فيه مجاهيل ، وقد وافق ذلك ما قاله الشوكاني : في سنده من لم أعرفه .

(٧) الصُّبْحَةُ : هي النوم أول النهار . انظر : النهاية لابن الأثير ٧/٣ .

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، ٧٣/١ ، ح (٥٣١ ، ٥٣٤) واللفظ له ، والقضاعي في مسند الشهاب ، ٧٣/١ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي فروة ، عن محمد بن يوسف ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه (عثمان بن عفان رضي الله عنه) ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) . =

(ويستيقظ)<sup>(١)</sup> ذاكراً لله تعالى بقلبه ، ويتوضأ ويصلي على (فوره)<sup>(٢)</sup> ، ليكون طيب النفس سائر يومه ، ويجعل من عزمه التقوى والتورع عما حرم الله عليه ، ويستفتح (بالخير فهاره)<sup>(٣)</sup> ، (ويختتم بالخير أعماله)<sup>(٤)</sup> ، ولا ينوي ظلم أحد من عباد (الله)<sup>(٥)</sup> تعالى ، □ وأول ما يبدأ به من الذكر : "أصبحنا وأصبح الملك لله ، والعظمة والكبرياء والخلق والأمر ، والليل والنهار ، وما سكن فيهما الله (تعالى)<sup>(٦)</sup> ، وحده لا شريك له"<sup>(٧)</sup> ،

= فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : قال ابن حجر في التقریب : متروك ، ٦٢/١ ، وقال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٢٣٧/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه ابن أبي فروة (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ، وفيه إسحاق بن أبي فروة ، وهو ضعيف ٦٢/٤ وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٥١٦ ، ح (٣٥٣١) . وقال ابن عدي في الكامل : وقد خلط ابن أبي فروة في هذا الإسناد ، وهذا الحديث لا يعرف إلا به ٣٢٧/١ .

( ١ ) في ب : "فستيقظ" .

( ٢ ) في ج : "الفور" .

( ٣ ) في ج : "فهاره بالخير" .

( ٤ ) في ب : "ويختتمه بالخير" وفي ج : "ويختتم أعماله بالخير" .

( ٥ ) في ب : مكررة مرتين .

□ ب / ٢ .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح : "أصبحت وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق ، والليل والنهار ، وما سكن فيهما ، الله وحده لا شريك له ، اللهم أجعل أول هذا النهار صلاحاً ، وأوسطه فلاحاً ، وآخره نجاحاً ، أسألك خير الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين" . (متروك) .

أخرجه الطبراني في الدعاء ص ١١٣ ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١/٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨ ، ح (٣٨) ، كلهم من طريق فائد أبي الوراق ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق : قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ١١٩/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، أهموه ، ١٠٧/٢ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه فائد أبو الوراق (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال سالم بن أحمد السليفي في هامش عمل اليوم والليلة : إسناده ضعيف ، ص ١٨ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، فيه فائد أبو الوراق وهو متروك ، ١١٤/١٠ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : إسناده ضعيف جداً ، ٦٧/٥ ، ح (٢٠٤٨) .

"أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، (ودين) <sup>(١)</sup> نبينا [محمد] <sup>(٢)</sup> (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٣)</sup> وملة (أبينا) <sup>(٤)</sup> إبراهيم (عليه السلام) <sup>(٥)</sup> (حنيفاً) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> . " اللهم أجعل هذا أول هذا اليوم صلاحاً وأوسطه فلاحاً ، وآخره نجاحاً ، برحمتك يا أرحم الراحمين " <sup>(٨)</sup> ، وليخْطُر (بباله) <sup>(٩)</sup> أنه بُعث من قبره (للحساب) <sup>(١٠)</sup> والجزاء ، فإن حال (النائم) <sup>(١١)</sup> كحال (الميت) <sup>(١٢)</sup> ،

( ١ ) في ج : "وعلي دين" .

( ٢ ) ليست في الأصل وأخذت من : ب و ج .

( ٣ ) في ب و ج : " عليه السلام" .

( ٤ ) في ب : " أنبيائنا" .

( ٥ ) سقطت من : ج .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : " أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٧/٣ ، ح (١٤٩٤٢) ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا أصبح ، ١٧١/٢ ، ح (٢٦٨٨) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، ٣/٦ ، كلهم من طريق سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزازي ، روى له (خت دس) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ٥٦٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ٣١٠/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٩/٧ . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : "وقال الأثرم : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله إخوان ، قال : نعم ، قلت : فأيهما أحب إليك ، قال : كلاهما عندي حسن الحديث" ، ٢٥٤/٥ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال أحمد الزين في المسند المحقق ، ١٤٦/١٢ ، ح (١٥٣٠٠) : إسناده صحيح . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ١٧١/٢ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، ١١٦/١٠ .

( ٨ ) هو جزء من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، سبق تخريجه ، ص ٤٥ ، هامش ٩ ، وإسناده ضعيف جداً .

( ٩ ) في ج : "بقلبه" .

( ١٠ ) في ب : "للحسنة" خطأ ، وما أثبتته هو الصواب لأنه موافق للسياق .

( ١١ ) في ج : "النوم" .

( ١٢ ) في ج : "الموت" .

والانتباه كالانبعاث بعد الموت ، فليعتبر (به) <sup>(١)</sup> (لعله لا ينهمك) <sup>(٢)</sup> في محارم الله تعالى .  
والقيولة <sup>(٣)</sup> سنة لمن أراد قيام الليل ، ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال <sup>(٤)</sup> .  
وفي الحديث "النوم في أول النهار حُمق" <sup>(٥)</sup> ، وفي وسطه خُلُق <sup>(٦)</sup> ، وفي آخره خُرُق <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .  
"ولا ينام بعد العصر" <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) في ب : "فلعلك لا تهتكمه" .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ .  
والقيولة ، أو القائلة : هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٣/٤ .  
أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب القائلة بعد الجمعة ، ٢٧٩/١ ، ح (٩٤١) .  
قلت : يفهم من الحديث أن القيلولة تكون بعد صلاة الظهر مباشرة أي بعد الزوال .  
( ٤ ) الزوال : هو ميل الشمس عن كبد السماء . انظر : اللسان لابن منظور ٣١٤/١١ ، وتاج العروس  
للزبيدي ٣٦٢/٧ .

( ٥ ) حُمُق : وضع الشيء في غير موضعه ، مع العلم بقبحه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٤٢/١ . وقال يعقوب  
ابن سينا علي في شرح الشريعة : " أي يورث الحماسة : وهي قلة العقل " ، ص ٣٥٥ .  
( ٦ ) خُلُق : بمعنى الدين والطبع والسجية . انظر : النهاية لابن الأثير ٧٠/٢ . وفي شرح شرعة الإسلام : " أي  
هو خلق حسن شريف من أخلاق الأنبياء والأولياء " ، ص ٣٥٦ .  
( ٧ ) خُرُق : بمعنى الجهل ، انظر : النهاية لابن الأثير ٢٦/٢ . وفي شرح شرعة الإسلام : " عنف على العقل من  
حيث أنه مباشر لما يغيره ويفسده " ص ٣٥٦ .

( ٨ ) أخرجه البيهقي في الشعب ، من طريق شعبة ، عن مسعر (بن كدام) ، عن ثابت بن عبيد (الأنصاري) ،  
عن خوات بن جبير رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ١٨١/٤ . (حسن لغيره)  
قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع بين ثابت بن عبيد (وهو ثقة ، من الطبقة الثالثة ، التقريب ١٣٢/١) وبين  
خوات بن جبير رضي الله عنه (قيل إنه شهد بدمراً ، مات سنة أربعين أو بعدها ، التقريب ١/١٩٦) .  
وأيضاً لم أجد أحداً قال بأن ثابتاً قد روى عن خوات بن جبير رضي الله عنه ، وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلي في ترجمة ثابت . وقد رواه البيهقي من طريق آخر موصولاً حيث ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلي بين ثابت  
وابن جبير ، وفي هذه الطريق من لم أجد له ترجمة .  
شاهد الحديث : من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه ، أخرجه البيهقي في الشعب  
١٨٢/٣ ، وإسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، وفيه انقطاع ، وبالطريق الآخر والشاهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

( ٩ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً بلفظ : "من نام بعد العصر فاختمت عقله ، فلا  
يلومن إلا نفسه" . (إسناده ضعيف جداً) . =

وكان (النبي عليه السلام)<sup>(١)</sup> إذا أدأبه<sup>(٢)</sup> قيام الليل "نام نومة قبيل الصبح ، فينصب ساعده نصباً  
ويعمدها"<sup>(٣)</sup> إلى الأرض ، ويضع (رأسه على كفه)<sup>(٤)</sup> ساعة لطيفة ، ثم يخرج إلى الصلاة"<sup>(٥)</sup> .  
ومن سنة الأبرار التهجد"<sup>(٦)</sup> : وهو أن يقوم في جوف الليل ، ويتوضأ ، ويصلي متطوعاً ،

= أخرجه ابن حبان في المجروحين ، ٢٧٩/١ ، واللفظ له ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، ٩٩/٣ ، كلاهما  
من طريق خالد بن القاسم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ،  
مرفوعاً .

فيه خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم : قال ابن حبان في المجروحين : كان يوصل المقطوع ويرفع المرسل ويسند  
الموقوف وأكثر ما فعل ذلك بالليث بن سعد لا تحل كتابة حديثة ، ٢٧٨/١ . وقال البخاري في التاريخ الكبير :  
سمع ليث بن سعد ، متروك ، تركه علي والناس ، ١٦٧/٣ . وقال مسلم في الكنى والأسماء : متروك الحديث ،  
ص ١٩٢ . وقال ابن حجر في اللسان : قال المؤمل بن أهاب سمعت يحيى بن حسان يقول : خالد المدائني يلزق  
أحاديث الليث إذا كان عن الزهري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أدخل سالماً ، وإذا كان عن الزهري ، عن  
عائشة أدخل عروة ، فقلت له : ويحك اتق الله قال : ويحيى أحد يعرف هذا ، ٤٦٩/٢ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه خالد بن القاسم (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الكناي في تنزيه الشريعة : ضعيف ، ٢٩٠/٢ . وقال الألباني في السلسلة  
الضعيفة : ضعيف ، ١١٢/١ ، ح (٣٩) .

( ١ ) في ج : " وكان صلى الله عليه وسلم " .

( ٢ ) أدأبه : أتعبه . وأصلها دأب ؛ حيث الدال والمهزة والباء أصل واحد ، يدل على ملازمة ودوام .  
انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٣٢١/٢ ، اللسان لابن منظور ٣٦٨/١ .

( ٣ ) في ب : " ويعتمدها " ، وفي ج : " ويعتمد بها " . أي يسندها ، وأصلها عمد ؛ حيث العين والميم والدال  
أصل كبير فروعه كثيرة ، ترجع إلى معنى ، وهو الاستقامة في الشيء ، منتصباً أو ممتداً .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ١٣٧/٤ ، اللسان لابن منظور ٣٠٢/٣ ، النهاية لابن الأثير ٢٩٦/٣ .

( ٤ ) في ب : " ويضع رأسه على كفيه " ، وفي ج : " ويضع كفه على رأسه " .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بئ في بيئت خالتي ميمونة ، فصلى  
رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقممت عن يساره ، فجعلني  
عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو قال خطيطة ، ثم خرج  
إلى الصلاة " . أخرج البخاري ، كتاب الأذان ، باب يقوم عن يمين الإمام ، ... ، ٢٢٠/١ ، ح (٦٩٧) .

قلت : وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ ، بعدما صلى قيام الليل نام نومة قبيل الصبح ، ثم خرج للصلاة .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدد ، قال  
: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ  
فِيهِنَّ ، ... " . أخرج البخاري ، كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، ٣٣٥/١ ، ح (١١٢٠) .

يفعل ذلك مراراً . والسنة لمن يرى في منامه شيئاً : "أن يقصه على عالم أو ناصح"<sup>(١)</sup> ، ولا يقصه على جاهل □ ولا امرأة"<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : "الرؤيا على رجلٍ طائر"<sup>(٣)</sup> ما لم [تعبّر]<sup>(٤)</sup> ، فإذا

( ١ ) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أَنَّ كَانَ يَقُولُ : "لَا تَقْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ ، أَوْ نَاصِحٍ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره ، ٥٣٩/٤ ، ح (٢٢٨٠) ، والدارمي ، كتاب الرؤيا ، باب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، ٦٠٦/١ ، ح (٢١٤٧) ، واللفظ له ، ، كلاهما من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ، ٥٣٩/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٦٠٦/١ . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ٢٧٣/١ ، ح (١١٩) . قلت : في الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بأن نقص الرؤيا على عالم ، وبالمخالفة ألا نقص الرؤيا على جاهل . □ ٣ / ١ .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : "لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقص الرؤيا على النساء" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق موسى بن أيوب النصيبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن مهران ، عن عبد الوارث (بن سعيد) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، ٣٤/٣ . فيه عبد الملك بن مهران الرقاعي ، قال العقيلي في الضعفاء : صاحب مناكير ، غلب على حديثه الوهم لا يقيم شيئاً من الحديث ، ٣٤/٣ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : عبد الملك بن مهران : مجهول ، ٣٧٠/٥ . وقال ابن عدي في الكامل : مجهول ليس بمعروف ، ٣٠٧/٥ . قلت : لا يعرف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن مهران (لا يعرف) .

حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : الحديث ليس له أصل ، ولا يعرف منه شيء من وجهه يصح ، ٣٤/٣ . وقال الذهبي في الميزان : عبد الملك بن مهران حدث عنه موسى بن أيوب النصيبي ، (صدوق ، التقريب ٥٥٠/١) بحديث باطل ، منته " لا تقصوا الرؤيا على النساء " ، ساقه بسند الصحيحين ، ٦٦٥/٢ . وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ، ٢١٦/١ ، والكناني في تنزيه الشريعة ، ٢٨١/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ، ٧٠/٣ .

( ٣ ) رَجُلٍ طَائِرٍ : أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر ، أي أنها سريعة السقوط إذا عبرت ، كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله ، فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها .

انظر : النهاية لابن الأثير ١٥٠/٣ ، وعون المعبود لأبي الطيب أبادي ٣٦٣/١٣ .

( ٤ ) أخذت من : ب و ج ، وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يعبر" .

عبرت وقعت<sup>(١)</sup> . (فينتظر)<sup>(٢)</sup> وقوعها بعد العبارة . "ولا يقص بكل ما يرى (من)<sup>(٣)</sup> الأحلام ؛ فيولع<sup>(٤)</sup> به الشيطان"<sup>(٥)</sup> ، فإن رأى ما يكره<sup>(٦)</sup> فليزق (عن)<sup>(٧)</sup> يساره ، أو ليتفل<sup>(٨)</sup> ثلاثاً ، ثم ليتعوذ بالله من شر ما رأى ثلاثاً ، وليتحول (عن)<sup>(٩)</sup> جنبه ذلك"<sup>(١٠)</sup> ،

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٧/٤ ، ح (٥٠٢٠) ، والترمذي ، كتلب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تعبير الرؤيا ٥٣٦/٤ ، ح (٢٢٧٩) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد ، ١٢٨٨/٢ ، ح (٣٩١٤) ، كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزين ﷺ (لقيط بن صبرة) ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

فيه وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي الطائفي ، روى له (٤) ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، ١٢٦/٧ . وقال ابن حجر في التقریب : مقبول ٣٣١/٢ ، وقال في تهذيب التهذيب : "قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث : غير معروف ، وقال ابن القطان : مجهول الحال " ، ١١٥/١١ . قلت : مجهول الحال ، وليس له متابع . شاهد الحديث : من حديث أنس ﷺ ، أخرجه الحاكم في المستدرک ، من حديث أبي قلابة عن أنس ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٣٩١/٤ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ابن عدس (مجهول الحال) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ، ٥٣٦/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٣٧/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٦٠٦/١ . وقال ابن حجر في فتح الباري : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن ، وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي ، ٤٣٢/١٢ .

(٢) في ج : "وينتظر" .

(٣) في ج : "في" .

(٤) فيولع : من ولع يلغ أي استخف به الشيطان . انظر : اللسان لابن منظور ٤١٠/٨ .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال لأعرابي جاءه فقال : إني حلمت أن رأسي قطع ، فأنا أتبعه ، فزجره النبي ﷺ ، وقال : "لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام" .

أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ، ١٧٧٦/٤ ، ح (٢٢٦٨) .

(٦) في ج : "يكرهه" .

(٧) في ب : "على" .

(٨) أخذت من : ب ليستقيم المعني وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ليتفل" خطأ .

(٩) في ب : "على" وفي ج : "من" .

(١٠) أظن أنه استدلل بما رواه جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليبصق

عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً ، ولتتحول عن جنبه الذي كان عليه" .

أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب (بدون اسم) ، ١٧٧٢/٤ ، ح (٢٢٦٢) .

ثم ليقيم وليصل ركعتين" (١)، (ويتصدق) (٢) بشيء ، فإن الله تعالى يصرف (عنه) (٣) شرها ،  
 "ويقص (الرؤيا) (٤) على وجهها ولا يكذب فيها شيئاً" (٥) ، فلعله يزيد (فيه) (٦) ما يكره  
 تأويله فيقع على ما عبره العالم ، "كما قضى لصاحب يوسف عليه السلام" (٧) .  
 وفي الحديث "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" (٨) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا اقْتَرَبَ  
 الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِئَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ  
 النَّبِئَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُذِبُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ،  
 وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبَشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِيَقْمَ فَلْيَصِلْ ، قَالَ :  
 وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُ فِي التَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ " .  
 أخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب القيد في المنام ، ٢١٩٧/٤ ، ح (٧٠١٧) .

( ٢ ) في ج : "فيتصدق" .

( ٣ ) في ب : "عنها" خطأ ، وما أثبتته هو الأصوب لأنه موافق للسياق .

( ٤ ) سقطت من : ج .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ  
 شَعْرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَتَاكُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِتَافِخٍ " .  
 أخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، ٢٢٠٣/٤ ، ح (٧٠٤٢) .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ع قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ الْأَرْضَ  
 أَعْشَيْتُ ، ثُمَّ أَعْدَيْتُ ، ثُمَّ أَعْشَيْتُ ، ثُمَّ أَعْدَيْتُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَنْتَ رَجُلٌ تَوَمَّنَ ثُمَّ تَكْفَرُ ، ثُمَّ تَوَمَّنَ ثُمَّ تَكْفَرُ ، ثُمَّ  
 تَمُوتُ كَافِرًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ أَرْ شَيْئًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : قَضَى الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ، قَدْ قَضَى لَكَ مَا قَضَى  
 لِصَاحِبِ يُوسُفَ . (إسناده صحيح) .

أخرجه معمر بن راشد في الجامع من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، موقوفاً عليه ، ٢١٥/١١ . ورواه  
 البغوي في شرح السنة ، موقوفاً على قتادة ، ٢١٥/١٢ . قلت : رواه ثقات .

( ٨ ) أخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ، ٢١٨٦/٤ ، ح (٦٩٨٣) ، من حديث  
 أنس ع ، وأخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب (بدون تسمية) ، ١٧٧٤/٤ ، ح (٢٢٦٣) ، والترمذي ،  
 كتاب الرؤيا عن الرسول ﷺ ، باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً ، ٥٣٢/٤ ، ح (٢٢٠٧) ،  
 وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له ، ١٢٨٢/٢ ، ح (٣٨٩٣) ،  
 كلهم من حديث أنس ع ، مرفوعاً .



وفي الحديث "أصدق الرؤيا ما كان بالأسحار"<sup>(١)</sup> وفي الحديث "أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً"<sup>(٢)</sup>. وقال أهل التأويل: "أصدق (الزمان)"<sup>(٣)</sup> لوقوع التأويل ، وقت (إنفتاح)<sup>(٤)</sup> الأنوار<sup>(٥)</sup> ، وينع الثمار<sup>(٦)</sup> ، وذلك عند تقارب الليل والنهار"<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، باب قوله ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٥٣٩/٤ ، ح (٢٢٧٤) ، وأحمد في مسنده ٢٩/٣ ، ح (١٠٨١٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٦/٨ ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم (سليمان) ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .  
فيه دراج بن سمعان أبو السمح ، (ت ١٢٦هـ) ، وروى له (بخ ٤) ، قال ابن عدي في الكامل : عامة هذه الأحاديث التي أُمليتها مما لا يتابع دراج عليه ، ومما ينكر من أحاديثه بعض ما ذكرت وهو قوله أصدق الرؤيا بالأسحار ، ١١٥/٣ . قال الذهبي في الكاشف: "وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو داود وغيره : حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي هيثم" ، ٢٢٦/١ . وقال ابن حجر في التقریب: صدوق في حديثه ، عن أبي الهيثم ضعّف ، ٢٣٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه دراج بن سمعان (ضعيف) ، وقد رواه عن أبي الهيثم ، ولم أجد له متابعات ، أو شواهد .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٢١٨/٤ . وقال بشار معروف في هامش سنن الترمذي: "إسناده ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وشيخه دراج بن سمعان أبي السمح البصري ولا سيما في حديثه عن أبي الهيثم" ، ١٢٠/٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب ؟ ، ١٧٧٣/٤ ، ح (٢٢٦٣) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٧/٤ ، ح (٥٠١٩) ، والترمذي ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ ، الميزان والدلو ، ٥٤١/٤ ، ح (٢٢٩١) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً ، ١٢٨٩/٢ ، ح (٣٩١٧) . كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً .  
(٣) في ب و ج : "الأزمان" .

(٤) في ب : "انفتاح" .

(٥) إنفتاح الأنوار : من الفتق وهو الشق ، أي وقت انشقاق الأنوار . انظر: القاموس للفيروزآبادي ٢٧٣/٣ .

ويقول شارح شرعة الإسلام: "وأراد بوقت انشقاق الأنوار أوائل الربيع" ، ص ٣٦٢ .

(٦) وينع الثمار : أي حان قطافه ، أي نضجه . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٠٢/٣ . ويقول شارح الشرعة : "وأراد بوقت بلوغ الثمار آوان الخريف" ، ص ٣٦٢ .

(٧) قال الزمخشري في الفائق: "إذا تقارب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها - أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة ، لأن الشيء إذا قل وتناصر تقاربت أطرافه ، ومنه قيل للمقتصد متقارب ، ويقولون : تقاربت إبل فلان إذا قلت ، ويعضده قوله ﷺ في آخر الزمان "لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب" . =

"وليرد العابر رؤيا كل مؤمن إلى أحسن تأويل" (١)، وإن كانت هائلة (فليقل) (٢): "خيراً تلقاه ،  
(وشرّاً) (٣) توقاه خيراً لنا ، وشرّاً لأعدائنا" (٤) . "فإن امرأة قالت (لرسول الله) (٥) :

= وثانيها - أنه أراد به استواء الليل والنهار ، لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت إنفثاق  
الأنوار ، وزمان إدراك الأثمار ، وحينئذ يستوي الليل والنهار .

وثالثها - أنه من قوله ﷺ " يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كالיום ،  
واليوم كالساعة " . قالوا : يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل ؛ وذلك زمان يستقصر لا ستلذاده ،  
فيتقارب أطرافه " ، ١٧٥/٣ .

وقد ذكره المبار كفوري في تحفة الأحوذى نقلاً عن الفائق ، وقال : قلت : قوله ﷺ : " في آخر الزمان لا تكاد  
رؤيا المؤمن تكذب ... " ، أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو ،  
٥٤٨/٦ ، ح ( ٢٢٩١ ) . انتهى كلام المبار كفوري . قلت : إسناده صحيح .

( ١ ) دليله ما روته عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الدارمي . وسيأتي الحديث في ص ٥٤ هامش ٦ ، إن شاء الله .

( ٢ ) في ب و ج : " وليقل " .

( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن زمل ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان  
يعجبه الرؤيا فيقول : هل رأى أحدكم رؤيا ؟ فقال ابن زمل : فقلت أنا يا نبي الله فقال : " خيراً تلقاه ، وشرّاً  
توقاه ، وخيراً لنا ، وشرّاً لأعدائنا والحمد لله رب العالمين ، أقصص ... " وذكر الحديث . (إسناده ضعيف جداً) .  
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، ص ٢٧٠ ، ح ( ٧٧٢ ) ، باب ما يقول إذا استعير الرؤيا ،  
من طريق سليمان بن عطاء ، عن مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مجشع ابن ربعي ، عن  
ابن زمل ﷺ ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن عطاء ، قال عنه ابن حبان في المجروحين ٣٢٩/١ : سليمان بن عطاء شيخ يروي عن مسلمة بن  
عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعه ابن ربعي بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات ، فلست أدري التخليط  
فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله وهو الذي روى عن مسلمة بن عبد الله ثم ذكر ابن حبان حديث زمل .  
وقال الذهبي في الميزان ٢/٢١٤ : " قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، واتهمه ابن حبان وغيره . وقال البخاري  
في الضعفاء الصغير ص ٥٣ : في حديثه بعض المناكير . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمستروكين ١/٢٢ :  
سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة بن عبد الله أشياء موضوعة . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سليمان (منكر الحديث) ، ولم أقف على متابعات ، أو شواهد .

حكم العلماء على الحديث : قال سالم أحمد السليفي في هامش عمل اليوم والليلة : إسناده ضعيف جداً ، ص ٢٧٠

( ٥ ) في ب : " يا رسول الله " .

"رأيت (كأن) <sup>(١)</sup> جائزة <sup>(٢)</sup> (بيتي) <sup>(٣)</sup> انكسرت ، فقال : " (خيراً) <sup>(٤)</sup> □ إن شاء الله يرد الله عليك غائبك" <sup>(٥)</sup> ،

(١) في ب : "كأني" .

(٢) جائزة بيتي : الحشبة المعترضة بين الحائطين . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٧٠/٢ .

(٣) في ب : "في بيتي" .

(٤) في ب : "خيراً لك" .

□ ب / ٣

(٥) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَحْتَلِفُ ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلًا ، فَأَرَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَنْ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجُكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا ، وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا " فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا ، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا ، وَتَلِدُ غُلَامًا ، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا : عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّةَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ : خَيْرًا فَيَكُونُ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي مَا هِيَ قَالَتْ : حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَهَا حَتَّى أَخْبِرْتَنِي ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكَ ، وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا ، فَفَعَدَّتْ تَبْكِي وَقَالَتْ : مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : " مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ " فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا " ، فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا ، وَكَأَنَّهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الدارمي ، كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبير واللبن وغير ذلك ... ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ، ٦١١/١ ، ح (٢١٦٣) .

فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، (ت ١٥٠) ، وروى له (خت م مقرونًا) ، قال الذهبي في الكاشف : كان صدوقًا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن ، وقد صححه =

جماعة ، ١٥٦/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقسدر ، ٤٦٧/١ ، وقال في طبقات المدلسين : صدوق ، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد

والدارقطني وغيرهما ، ص ٥١ . قلت : صدوق مدلس .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق (صدوق مدلس) وقد عنعن الحديث ولم يصرح بالسماع ،

ولم أجد له متابعا ، أو شاهداً للحديث . =

(فكان)<sup>(١)</sup> كذلك . "وقصت مثل ذلك على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقالا)<sup>(٢)</sup> : يموت زوجك ، (فكان)<sup>(٣)</sup> كذلك"<sup>(٤)</sup> .  
ويصدق (برؤية)<sup>(٥)</sup> النبي عليه السلام في منامه ، فإنه حق (لا ينكره)<sup>(٦)</sup> إلا مبتدع .  
وفي الحديث "من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي"<sup>(٧)</sup> ، ولا بالكعبة<sup>(٨)</sup> .  
وقال : "من رآني (في المنام)<sup>(٩)</sup> فسيراني في اليقظة"<sup>(١٠)</sup> ، أي (رآني)<sup>(١١)</sup> على الصفة الذي عرفني بها (أو أحسن)<sup>(١٢)</sup> حالاً وهيئة ، والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة .

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في فتح الباري : "وعند الدارمي بسند حسن ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها " ٤٣٢/١٢ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ٦١١/١ .

(١) في ب و ج : "وكان" .

(٢) في ج : "فقال" .

(٣) في ج : "كان" .

(٤) قلت : من الحديث السابق يظهر أن المرأة قد قصت الرؤيا على عائشة رضي الله عنها ، ولم تقصها على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكر المصنف .

(٥) في ج : "رؤية" .

(٦) في ج : "ولا ينكره" .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني ، ١٧٧٥/٤ ، ح (٢٢٦٦) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٨/٤ ، ح (٥٠٢٣) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤيا النبي في المنام ، ١٢٨٤/٢ ، ح (٣٩٠١) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، مرفوعاً .

(٨) لم أجد لها دليلاً في السنة ، وأرى أنها زيادة من المصنف .

(٩) سقطت من : ب .

(١٠) أخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب من رأى النبي في المنام ، ٢١٩٠/٤ ، ح (٦٩٩٣) ومسلم ، كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني ، ١٧٧٥/٤ ، ح (٢٢٦٦) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٨/٤ ، ح (٥٠٢٣) ، والترمذي ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، ما جاء في قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني ، ٥٣٥/٤ ، ح (٢٢٧٦) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ،

(برؤيها) في ج : "يراني" .

(١٢) في ج : "وأحسن" .

ما قال (محمد)<sup>(١)</sup> بن سيرين (رحمه الله)<sup>(٢)</sup> : اتق الله في اليقظة ، ولا (تبال)<sup>(٤)</sup> ما رأيت في  
(النوم)<sup>(٥)</sup> .



(١) سقطت من : ب و ج .

(٢) في ب : "رحمة الله عليه" .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري (ت ١١٠) ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى . انظر : التقريب لابن حجر ، ٤٨٣/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ١٩٠/٩ ، تهذيب الكمال للمزي ، ٣٤٥/٢٥ ، الكاشف للذهبي ، ١٧٩/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ٩١/١ .

(٤) في ب : "تأول" .

(٥) في ج : "المنام" .

## ٤٢- فصل السفر وآدابه

في الحديث "سافروا تصحوا، وتغنموا" (١)، ويُروى "وترزقوا" (٢) (٣)، قيل: (تصح) (٤) أبدانكم بالحركة، وأديانكم بالاعتبار، وتغنموا بالفضل (٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٢/٧، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٦٤/١، والطبراني في الأوسط ٢٩٣/٩، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً. (حسن لغيره).

فيه محمد بن عبد الرحمن بن الرِّدَاد، قال ابن عدي في الكامل: رواياته عن روى ليست محفوظة، ١٩٠/٦. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي ذاهب الحديث، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: سئل أبو زرعة عن محمد بن عبد الرحمن بن الرِّدَاد فقال: مدينى لين"، ٣١٥/٧. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: قال أبي: هذا حديث منكر وابن الرِّدَاد هذا هو علة الحديث، ٣٠٦/٢. قلت: ضعيف.

شواهد الحديث: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً، أخرجه البيهقي في السنن ١٠٢/٧، بمثله. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٣٦٤/١، بنحوه. ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٥٤/٣، بنحوه. قلت: الشواهد ضعيفة.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه ابن الرِّدَاد (ضعيف) وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر، ٤٢١/١، ح (٢٥٥).

(٢) في ج: "ويرزقوا".

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/٢٢، من طريق موسى بن عيسى الختلي (لم أجد له ترجمة)، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب (لم أجد له ترجمة)، قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم (لم أجد له ترجمة)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً. (إسناده ضعيف).

قلت: في إسناده مجاهيل.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه مجاهيل.

قلت: ورد الحديث موقوفاً على عمر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، موقوفاً عليه، ١٦٨/٥. قلت: رواه ثقات، فيه انقطاع.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه انقطاع، طاووس توفي سنة (١٠٦ هـ) لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

حكم العلماء على الحديث: وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين طاووس

وعمر رضي الله عنه، ولعل الموقوف الصواب، ٤٢٢/١، ح (٢٥٥).

(٤) في ج: "تصحوا"، والصواب ما أثبتته.

(٥) وتغنموا بالفضل: قال شارح الشريعة: "أي تغنموا العلم المستفاد من المشايخ، والعلماء الذين تصاحبوهم

في أثناء السفر"، ص ٣٦٥.

وفي حديث آخر "عليكم بالسفر ، فان المسافر في عون الله [تعالى] (١) (راكباً) (٢) ، أو ماشياً" (٣) ، وهذا لمن (سافر) (٤) لله تعالى ، في طلب (علمه) (٥) (٦) ، أو رياضة نفس ، أو فرار من الفتنة . كمال قال في حديث آخر : "من فر (بدينه) (٧) من أرض إلى أرض ، وان كان شبراً ، استوجب الجنة ، وكان رفيق إبراهيم ، ونبيه محمد عليهما السلام" (٨) (وأما) (٩) سنته : "أن يختار □ للخروج يوم الاثنين ، أو الخميس" (١٠) .

وعن علي رضي الله عنه أنه "كان يكره السفر ، والنكاح في مُحاق (١١) الشهر ، [وإذا] (١٢) كان القمر في العقرب (١٣) " (١٤) .

( ١ ) ليست في الأصل وأخذت من : ب .

( ٢ ) في ب و ج : "راكباً كان" .

( ٣ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٤ ) في ب و ج : "يسافر" .

( ٥ ) في ب : "علم" وفي ج : "العلم" .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "...وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا

سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ..."

أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ،

٢٠٧٤/٤ ، ح (٣٨٦٧) .

( ٧ ) في ب : "في دينه" .

( ٨ ) ذكره القرطبي في تفسيره ، عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه مرفوعاً ، ٣٤٧/٥ . ولم أجد له سنداً .

( ٩ ) في ب : "فأما" وفي ج : "أما" .

□ أ / ٤ .

( ١٠ ) دليل سنة الخروج يوم الخميس هو ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

فِي غَزْوَةِ بُؤُوكَ وَكَانَ يُجِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ٩٠٩/٢ ، ح (٢٩٥٠) .

أما خروجه يوم الاثنين لم أجد له دليلاً من السنة .

( ١١ ) مُحَقَّق : آخر الشهر أو ثلاث ليال من آخره . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢٨٢/٣ .

( ١٢ ) أخذت من : ب لأنها الأصوب ، وفي ج : "إذا" ، وفي الأصل : "وان" .

( ١٣ ) العقرب : برج من بروج السماء . انظر : اللسان لابن منظور ٦٢٥/١ .

( ١٤ ) دليله ما رواه علي رضي الله عنه : أنه كان يكره أن يتزوج الرجل ، أو يسافر إذا كان القمر في مُحاق الشهر ،

أو العقرب . (إسناده حسن) . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق عمر بن مجاشع ، عن تميم بن

الحارث ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، ٢٩٦/٧ . =

"ويخرج في أول النهار ، ففي الغدو بركة ، ونجاح"<sup>(١)</sup> . وفي الحديث "إذا أراد أحدكم السفر ، فليصل ركعتين في بيته"<sup>(٢)</sup> .

= فيه عمر بن مجاشع ، قال ابن حجر في اللسان : ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي حاتم ، وقال إبراهيم بن الجنيد : سألت يحيى بن معين عن عمر بن مجاشع ؟ ، فقال : شيخ مدائني لا بأس به ، ٣٢٤/٤ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٨٤/٧ . قلت : لا بأس به .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمر بن مجاشع (لا بأس به) ، ولم أجد له متابعة ، ولم أقف على حكم للعلماء فيه .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه صخر الغامدي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا " ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي وَكَثْرَ مَالِهِ . (حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، ١١٢٨/٣ ، ح(٢٦٠٦) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التكبير بالتجارة ، ٥١٧/٣ ، ح(١٢٦٢) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ٧٥٢/٢ ، ح(٢٢٣٦) ، لهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي ﷺ ، مرفوعاً . وفيه عمارة بن حديد البجلي : روى له (٤) قال ابن حجر في التقریب : مجهول ، ٤٠٨/١ . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عنه فقال : هو مجهول هو مثل حجية بن عدى ، وهبيرة بن يريم ، وشريح بن عبيد الصائدي ، وسئل أبو زرعة عن عمارة بن حديد فقال : لا يعرف ، ٣٦٤/٦ . قلت : مجهول .

شواهد الحديث : من حديث أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ٧٥٢/٢ ، ح(٢٢٣٧) ، وكذلك أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ٧٥٢/٢ ، ح(٢٢٣٨) .

ومن حديث علي ﷺ ، مرفوعاً ، أخرجه أحمد في مسنده ، ١٥٣ /١ ، ح(١٣٢٢) . قلت : الشواهد ضعيفة . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمارة بن حديد (مجهول) ، ويرتقي متن الحديث بشواهد إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث حسن ، ٥١٧/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٨/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٢٧٨/١ ، ح(١٣٠٠) . قلت : صححه العلماء بشواهد . (٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ٤٢٤/١ ، بنحوه من طريق عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المطعم بن المقدم ، رسلاً . وذكره النووي في الأذكار ، ص ١٧٢ . (إسناده ضعيف) .

قلت : رواه ثقات ، وهو معضل .

درجه الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إعضال أي سقط من نهاية السند الصحابي والتابعي ، حيث أرسله المطعم

إلى رسول الله ﷺ ، وهو من أتباع التابعين . =



"(وإذا رجع فليصل ركعتين)<sup>(١)</sup>"<sup>(٢)</sup> ، ويقول حين يخرج : "بسم الله ، آمنت بالله ، واعتصمت بالله ، وتوكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في الإصابة: والمطعم بن المقدم من أتباع التابعين يروي عن مجاهد وسعيد بن جبير ونحوهما ، مشهور ، أرسل هذا الحديث فهو معضل ، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المطعم بن المقدم قال قال رسول الله ﷺ : "... فذكره ، ٣٧٣/٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٤٩/١ ، ح(٣٧٢) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه كعب بن مالك ﷺ : " أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، ٩٤٨/٢ ، ح(٣٠٨٨) ، واللفظ له ، وكتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، ١٥١/٥ ، ح(٤٤١٨) ، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، ٥٣/٤ ، ح(٢٧٦٩) ، والنسائي ، كتاب المساجد ، باب الرخصة في الجلوس في المسجد ... ، ٤٩٦/١ ، ح(٧٣٠) ، كلهم من طريق الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه (كعب بن مالك) ﷺ ، مرفوعاً .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه عثمان بن عفان ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا ، أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ " . (حسن لغيره) .

أخرجه أحمد في مسنده ٦٦/١ ، ح(٤٧٣) واللفظ له ، والخطيب في تاريخ بغداد ، ١٤٥/٩ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٧٣ ، ح(٤٩١) ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن لعثمان بن عفان ، عن عثمان ﷺ ، مرفوعاً . (وعند أحمد : عن رجل ، عن عثمان بن عفان ﷺ) .

قلت : رواه ثقات ما عدا الراوي عن عثمان فهو مجهول .

شاهد الحديث : من حديث أنس بن مالك ﷺ ، مرفوعاً ، أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، ما يقول إذا خرج من بيته ، ٢١٦٩/٤ ، ح(٥٠٩٥) ، بنحوه . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٦٩/٤ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عن رجل ، أو عن ابن لعثمان (مجهول) ، ولم أجد له متابعة ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه أحمد عن رجل عن عثمان ، وبقيته رجاله ثقات ، ١٢٨/١٠ . وقال السليفي في هامش عمل اليوم والليلة لابن السني : إسناده ضعيف وهو حسن ، ص ١٧٣ .

"اللهم أني أعوذ بك (من) <sup>(١)</sup> وعتاء السفر <sup>(٢)</sup> ، وكآبة المنقلب <sup>(٣)</sup> ، وسوء المنظر في الأهل والمال [والولد] <sup>(٤)</sup> ، اللهم أنت الصاحب (في السفر) <sup>(٥)</sup> ، والخليفة في الأهل ، اللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر" <sup>(٦)</sup> ، "اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير" <sup>(٧)</sup> أينما توجهت" <sup>(٨)</sup> .

(١) في ج : "من أن" .

(٢) وعتاء السفر : أي شدته ومشقته . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٦/٥ .

(٣) كآبة المنقلب : تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ، والمعنى يرجع من سفره بأمر يجزئه . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٧/٤ .

(٤) سقطت من الأصل ، وأخذت من : ج وهي الأصوب .

(٥) في ج : "بالسفر" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : "... اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ..." . أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، ٩٧٨/٢ ، ح (١٣٤٢) ، واللفظ له ، وهو جزء من حديث ، والترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ٥٠١/٥ ، ح (٣٤٤٧) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، ١١٢٥/٣ ، ح (٢٥٩٩) ، كلهم من طريق محمد بن مسلم (أبي الزبير) ، عن علي بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

(٧) في ج : "الخير" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يرد رسول الله ﷺ سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه : "... اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج" . (إسناده ضعيف جداً) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٠/٥ ، واللفظ له ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، ص ٢٣٣ ، ح (٤٩٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب ، ٣٤٥/٢ ، وأبو يعلى في مسنده ، ١٥٨/٥ ، كلهم من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن عمر بن مساور العجلي ، عن الحسن البصري ، عن أنس رضي الله عنه ، بنحوه . فيه عمر بن مساور العتكي : ويقال عمرو بن مساور ، قال الذهبي في الميزان : وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، ٢٦٩/٥ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : لا يتابع عليه ، ٢٠٠/٦ ، وقال ابن حبان في المجروحين : منكر الحديث جداً ، يروي المناكير عن المشاهير ، وينفرد عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم ، فوجب التنكب عن روايته على جميع الأحوال ، ٨٥/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عمر بن مساور (منكر الحديث) ولم أجد له متابعة ، ولا شاهداً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : فيه عمر بن مساور وهو ضعيف ، ١٣٠/١٠ . =

ويقرأ [بِهذه] <sup>(١)</sup> (السرور) <sup>(٢)</sup> الخمس أولها : قل يا أيها الكافرون ، [يفتح] <sup>(٣)</sup> كل سورة [ببسم الله] <sup>(٤)</sup> (الرحمن الرحيم) <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> . ومن السنة : " أن يودع إخوانه ، فإن الله تعالى (يزيده) <sup>(٧)</sup> بدعائهم خيراً " <sup>(٨)</sup> .

= وقال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف ، ١٥٨/٥ ، وقال السليفي في هامش عمل اليوم واللييلة لابن السني : إسناده ضعيف ، ص ١٧٤ .

( ١ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "بهذا" .

( ٢ ) في ج : "السورة" .

( ٣ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الاصل : "يفتح" .

( ٤ ) أخذت من : ب : "ببسم الله" وهي الأصوب ، في ج : "باسم الله" ، وفي الأصل : "بسم الله" .

( ٥ ) سقطت من : ج .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : " أتحب يا جبير إذا خرجت سفرا أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادا ؟ فقلت : نعم بأبي أنت وأمي قال : فاقرأ هذه السور الخمس : قل يا أيها الكافرون ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، وافتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، واختم قراءتك ببسم الله الرحمن الرحيم ... " . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو يعلى في مسنده ، من طريق إسماعيل بن خالد ، عن محمد بن جبير ، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٤١٤/١٣ .

قلت : فيه إسماعيل بن خالد الخزاعي لم أقف على ترجمته ، وبقية رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن خالد (مستور الحال) ، ولم أجد له متابعة ولا شاهداً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ، ١٣٤/١٠ ، وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥ ، ح (٨٨) .

( ٧ ) في ب : "يزيد" .

( ٨ ) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً " . (متروك) .

أخرجه أبو يعلى في مسنده ، ٤٣/١٢ ، واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ١٧٥/٣ ، كلاهما من طريق يحيى بن العلاء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يحيى بن العلاء البجلي ، روى له (دق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ١٠٧ ، وقال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٣٧٢/٢ ، وقال ابن حجر في التقريب : رمي بالوضع ، ٥٩٥/١ .

قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه يحيى بن العلاء (متهم بالوضع) . =

ويقول لأهله : "استودعكم الله الذي لا [تضيع] (١) ودائعكم" (٢) ، ويقول الرجل (لمسافره) (٣) :  
 "استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتم عملك" (٤) (٥) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا يحيى ، تفرد به عمرو بن الحصين ، ١٧٥/٣ ، وقال الهيثمي في المجمع : فيه يحيى بن العلاء الجلي ، وهو ضعيف ، ٢١٠/٣ ، وقال حسين أسد في هامش المسند : إسناده ضعيف جداً ، ٤٣/١٢ .

( ١ ) في الأصل وفي باقي النسخ : "يضيع" . والأصوب كما في الحديث : "تضيع" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ودعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه" . (إسناده صحيح لغيره) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب تشييع الغزاة ، ٩٤٣/٢ ، ح (٢٨٢٥) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ، ٣٥٨/٢ ، ح (٨٤٧٩) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٣٨ ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن الحسن بن ثوبان ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، (ت ١٧٤) ، وروى له (م مقروناً د ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٦٤ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعّف ٥٩٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ٣١٩/١ . وقال أبو عبد الرحمن السيوطي في طبقات الحفاظ : وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان ، ص ١٠٧ . قلت : صدوق .

المتابعة : وقد تابع الليث بن سعد ، عبد الله بن لهيعة في الرواية عن الحسن بن ثوبان ، أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٣/٢ ، ح (٨٩٧٧) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : سنده جيد ، ٢٢/١ ، ح (١٦) .  
 درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن لهيعة (صدوق) ، وبالمتابعة يرتقي إسناده الحديث إلى الصحيح لغيره ، ولم أجد له شاهداً .

حكم العلماء على الحديث : قال بشير عيون في هامش عمل اليوم والليلة ، لابن السني : حديث حسن ، ص ٢٣٨ ، وقال بشار معروف في هامش سنن ابن ماجه : إسناده حسن ، ٣٥٣/٤ .

( ٣ ) في ج : "المسافر" .

( ٤ ) في ب : "دينكم وأمانتكم وخواتم عملكم" في ج : "وخواتم عملك" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله الخطمي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش ، قال : "أستودع الله دينكم ، وأمانتكم ، وخواتم أعمالكم" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ١١٢٦/٣ ، ح (٢٦٠١) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ١٠٧/٢ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب (القرظي) ، عن عبد الله (بن يزيد) الخطمي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : الحديث إسناده صحيح . =

"زودك الله التقوى ، ووجهك [للخير]"<sup>(١)</sup> (أيما توجهت)<sup>(٢)</sup>(٣) . وَيَحْمِلُ الْمَسَافِرَ □ معه  
عدة أشياء<sup>(٤)</sup> :

= حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٦/٣ ، ح (٢٦٠١) ، وقد سكت عنه  
الحاكم ، ولم يحكم عليه الذهبي .

( ١ ) ليست في الأصل وأخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "الخير" .

( ٢ ) سقطت من : ب و ج .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوِّدْنِي ،  
قَالَ : "زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي قَالَ : وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي بِأَبِي أُمَّتٍ وَأُمِّي ، قَالَ : وَيَسِّرْ لَكَ  
الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، ٥٠٠/٥ ،  
ح (٣٤٤٤) واللفظ له و الحاكم في المستدرک ١٠٧/٢ ، وابن أبي عاصم في الزهد ص ٢٥ ، كلهم من طريق  
جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ ، مرفوعاً .

فيه جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ أبو سليمان ( ت ١٨٧ ) ، وروى عنه (بخ م) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ،  
فيه شيء مع كثرة علومه ، وقال أيضاً في المعنى في الضعفاء : صدوق صالح ثقة مشهور ، ضعفه يحيى القطان  
وغيره ، فيه تشيع وله ما ينكر وكان لا يكتب ، ص ١٣٢ . وقال الجوزجاني في أحوال الرجال : روى أحاديث  
منكرة وهو ثقة متمسك كان لا يكتب ، ص ١١٠ . قال أبو حفص الواعظ في تاريخ أسماء الثقات ثقة يتشيع  
ليس به بأس قاله يحيى بن معين ، وقال : كان يحيى بن سعيد لا يكتب عنه ، ص ٥٥ . وذكره ابن حبان في  
الثقات ، ١٤٠/٦ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة وكان يتشيع ، ٢٦٨/١ . وقال عبد الرحمن السيوطي في  
طبقات الحفاظ : وكان ثقة حسن الحديث يتشيع ، ص ١١١ . وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ : من ثقلت  
الشيعة وزهادهم ، ٢٤١/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق زاهد ، ١٤٠/١ .  
قلت : ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه جعفر بن سليمان (ثقة) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٥٠٠/٥ ، ح (٣٤٤٤) . وسكت عنه  
الحاكم ، ولم يحكم عليه الذهبي .

□ ب / ٤ .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : " خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في حضر  
ولا سفر : المرأة ، والمكحلة ، والمشط ، والمدري ، والسواك " . (إسناده ضعيف جداً) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٥٥/٥ ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو أمية بن يعلى ،  
واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٣١٦/١ ، كلاهما من طريق أبي أمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة ، عن

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قلت : وباقي المذكورات لم أجد لها دليلاً . =

القارورة<sup>(١)</sup> للدهن ، والمُشَط ، (والمِذْرَى)<sup>(٢)(٣)</sup> ، المَكْحَلَة ، والسواك ، والمقراض<sup>(٤)</sup> ، والمرآة ،  
والقوس ، والسيف ، والسكين ، والعمامة ، (والحِذاء)<sup>(٥)</sup> ، (والإشْفَى)<sup>(٦)(٧)</sup> ، (والمِخْرَز)<sup>(٨)(٩)</sup> ،  
والمِسْلَة<sup>(١٠)</sup> ، (والإِبْر)<sup>(١١)</sup> ، (والخِيط)<sup>(١٢)</sup> ، ويحمل من الأدوية ما ينتفع به هو أو غيره ،  
[ويعوذ نفسه]<sup>(١٣)</sup> من المخاوف (بسورة)<sup>(١٤)</sup> الإخلاص ،

= فيه إسماعيل أبو أمية بن يعلى ، قال الذهبي في المغني : متروك ، ص ٨٩ . وقال النسائي في الضعفاء : متروك  
الحديث ، ص ١٧ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : قال يحيى : ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء ، وقال  
مرة : متروك الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال شعبة : اكتبوا عنه فإنه شريف  
لا يكذب ، ص ١٢٤ .  
قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن يعلى (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٥٢ ، ح (٤٥٠١) ، حيث عزاه  
إلى العقيلي في الضعفاء ، وقد وقفت عليه عند العقيلي الذي أخرجه من طريق أيوب بن واقد (متروك ،  
التقريب ١/١١٩) ، عن هشام بن عروة ، به ، ١/١١٥ .  
( ١ ) القارورة : ما استقر فيها الشراب وهي من الزجاج . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢/١١٥ ،  
النهاية لابن الأثير ٤/٣٩ .

( ٢ ) في ب : "المزرى" .

( ٣ ) المِذْرَى : خشبة أو حديدة على شكل أسنان المشط ، تسرح بها المرأة شعرها قبل استعمال المشط .  
انظر : النهاية لابن الأثير ٢/١١٦ .

( ٤ ) المقراض : المقص . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢/٣٤٢ . ومختار الصحاح للرازي ١/٢٥٥ .

( ٥ ) في ب : "الحزام" .

( ٦ ) في ب : "الإشفر" .

( ٧ ) الإشْفَى : يستعملها الإسكافي مخيط له ومثقب . انظر : تاج العروس للزبيدي ٦/٤١ .

( ٨ ) في ب : "المحور" .

( ٩ ) المخرز : ما يخرز به الجلد ، أي يثقب ، ويستعمله الإسكافي . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢/١٧٥ .

( ١٠ ) المِسْلَة : الإبرة الضخمة التي يستعملها الإسكافي في خياطة الجلد . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣/٣٩٧ .

( ١١ ) في ج : "الإبرة" .

( ١٢ ) في ب و ج : "الخيوط" .

( ١٣ ) أخذت من : ب و ج حتى يستقيم المعنى ، وفي الأصل : "ولنفسه" .

( ١٤ ) في ج : "سورة" .

يقرأها في كل منزل إحدى (عشرة)<sup>(١)</sup> مرة<sup>(٢)</sup> ، ويقرأ آية الكرسي مرة<sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وكان (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> إذا خاف العدو (قال)<sup>(٦)</sup> : "اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم"<sup>(٧)</sup> ،

(١) في ج : "عشرة" .

(٢) لم أجد له دليلاً ، ولكن لسورة الإخلاص فضيلة هي ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَفَالَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ، ١٦١٦/٣ ، ح (٥٠١٣) .

(٣) آية/٢٥٥ من سورة البقرة ، ولم أجد لها دليلاً ، ولكن لها فضيلة هي ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ : " أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْظَمُ ، قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ : أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُنْذِرِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، ٥٥٦/١ ، ح (٨١٠) .

(٤) سورة الزمر ، آية/٦٧ ، ولم أجد ما يدل عليها من السنة غير هذا الحديث ، الذي يرويه الحسين بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا : "بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم" ، "وما قدروا الله حق قدره" الآية . (متروك) .

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٥٢/١٢ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ١٩٨/٧ ، كلاهما من طريق جبارة بن مغلس ، عن يحيى بن العلاء ، عن مروان بن سالم ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه جبارة بن المغلس الحماني ، (٢٤١ هـ) ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٢٨٩/١ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ١٣٧/١ . قلت : ضعيف .

وفيه يحيى بن العلاء البجلي ، سبق له ترجمة ، ص ٧٧ ، وهو متهم بالوضع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه جبارة بن المغلس (ضعيف) ، ويحيى بن العلاء (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده تالف ، وقال الهيثمي في مجمع المجمع : رواه أبو يعلى عن شيخه جبارة بن مغلس ، وهو ضعيف ، ١٣٢/١٠ .

(٥) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٦) في ج : "وقال" .

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن قيس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ " . (إسناده صحيح) . =

[ويذكر اسم الله تعالى] <sup>(١)</sup> عند ركوب الدابة ، والنزول عنها ، "فمن نسي الله تعالى" <sup>(٢)</sup> عند الركوب ، ردِّفه <sup>(٣)</sup> الشيطان ، وقال له : تغنه ، فان لم يحسن (الغناء) <sup>(٤)</sup> فقال <sup>(٥)</sup> له : تمته <sup>(٦)</sup> ، فيقول : "بسم الله ، فإذا استوى عليها" <sup>(٧)</sup> يقول : الحمد لله ، فإذا سارت الدابة ، يقول : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>

= أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، ٦٦٢/٢ ، ح (١٥٣٧) ، وأحمد في مسنده ٤١٥/٤ ، ح (١٩٢٢١) ، والنسائي في الكبرى ، باب ما يقول إذا خاف قوماً ، ١٥٤/٦ ، والحاكم في المستدرک ، ١٥٤/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٨٢/١١ ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، أن أباه حدثه (عبد الله بن قيس رضي الله عنه) ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک: حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأكبر ظني أنهما لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٤٢/٢ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان: إسناده صحيح ، ٨٢/١١ . وقال محققو سنن أبي داود في الهامش: صحيح ، ٦٦٢/٢ .

(١) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب : "ويكثر ذكر الله" و في الأصل : "ويذكر اسم الله" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) ردِّفه الشيطان : أي ركب خلفه ، انظر : النهاية لابن الأثير ٢١٥/٢ ، اللسان لابن منظور ١١٥/٩ .

(٤) في ب وج : "الغناء" .

(٥) في ب وج : "قال" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، قال : إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ، ردِّفه الشيطان ، فقال له : تغن ، فإن لم يحسن ، قال له : تم . (إسناده صحيح) .

أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٠/٩ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٥٢/٥ ، كلاهما من طريق معمر ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، (عبد الله بن سحرة) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه الطبراني موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح ، ١٣١/١٠ .

(٧) في ج : "باسم الله ، فإذا ركب عليها" .

(٨) سورة الزخرف ، آية ١٣ ، ١٤ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه علي بن ربيعة ، قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه وأتيتُ بدابةً ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرّات ، ثم قال : الله أكبر ثلاث مرّات ، =



"ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها"<sup>(١)</sup> "ولا يردف [ثلاثة]"<sup>(٢)</sup> على دابة ، فان المقدم ملعون"<sup>(٣)</sup> ،

= ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ ، قَالَ : "إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، ١١٢٦/٣ ، ح (٢٦٠٢) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ٥٠١/٥ ، ح (٣٤٤٦) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب السير ، باب التسمية عند ركوب الدابة ، ٤٢٧/٥ ، كلهم من طريق أبي الأحوص (سلام بن سليم) ، حدثنا أبو إسحاق الهمداني (عمرو بن عبد الله) ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ٥٠١/٥ ، ح (٣٤٤٦) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما قاله ابن الزبير لابن جعفر ﷺ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَكْرَمَكَ .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب استقبال الغزاة ، ٩٤٧/٢ ، ح (٣٠٨٢) .

قلت : لم يحمله رسول الله ﷺ ؛ لأن الدابة لا تحمل أكثر من طاقتها .

( ٢ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ثلاثا" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه زاذان قال : رأى علي ﷺ ثلاثة على بغل ، فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن أبي العنيس (عمرو بن مروان) ، عن زاذان ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه زاذان أبو عمر الكندي ، (٨٢ ت) ، روى له (بخ م ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٤٠٠/١ ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يرسل ، ٢١٣/١ ، وقال ابن عدي في الكامل : "أحاديثه لا بأس بما إذا روى عنه

ثقة وقد روى عنه أبو العنيس (صدوق ، التقريب ، ٦٦٢/١) ، ٢٣٦/٣ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه زاذان (صدوق) .

وقد ورد حديث في جواز أن يركب الدابة أكثر من اثنين هو ما رواه عبد الله بن جعفر ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، تُلِّقِي بِصِيبَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي أَبِي فَاطِمَةَ ، فَأَرَدْتُهُ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ دَابَّةً " . =

"ولا يتخذ الدابة كرسياً" (١). "ولا منبراً (لحديث) (٢)" (٣)، أو انتظار أمر ،

= أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر ، ١٨٨٥/٤ ، ح (٢٤٢٨) .  
مختلف الحديث : قال ابن حجر في فتح الباري : "يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد  
في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال  
النووي : مذهبا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة ، وحكى القاضي عيلى  
منعه عن بعضهم مطلقا وهو فاسد ، قلت (أي ابن حجر) : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع  
الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد" ٣٩٦/١٠ .

وقال شارح الشريعة في النهي عن ركوب الدابة أكثر من اثنين : "وينبغي أن يعلم أن هذا إذا كان المترادفون كلهم  
كباراً ، أما إذا كان البعض صبياً فليس كذلك" . انظر : شرح شريعة الإسلام ، ص ٣٧٠ .  
( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ،  
وَأَبْتَدِعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيًّا " . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسند ، واللفظ له ، ٤٤٠/٣ ، ح (١٥٢١٢) ، ٢٣٤/٤ ، ح (١٧٥٩٠) ، والدارمي في  
السنن ، كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي ، ١٦٤/٢ ، ح (٢٦٦٨) ، والحاكم في  
المستدرک ١١٠ و ٦١٢/١ ، وابن حبان في صحيحه ٤٣٧/١٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٢/٤ ، كلهم من  
طريق الليث (بن سعد) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، روى له (بخ د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعف ، ٤٧٠/١ . وقال  
العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ٤٤٠/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٢١/٤ . وقال ابن حجر في  
التقريب : لا بأس به ، إلا في روايات زبان عنه ، ٢٥٨/١ .  
قلت : لا بأس به .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سهل بن معاذ (لا بأس به) لم يتابعه أحد ، ولم أجد للحديث شاهداً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي  
في التلخيص ، ١١٠/١ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ١٦٤/٢ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش  
صحيح ابن حبان : إسناده قوي ، سهل بن معاذ لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، ٤٣٧/١٢ .  
وقال محمد الأعظمي في هامش صحيح ابن خزيمة : إسناده حسن ، ١٤٢/٤ .

( ٢ ) في ج : "لا حديث" ، والصواب ما أثبتته .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ  
اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ ؛ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا  
فَأَقْضُوا حَاجَتَكُمْ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، ١١١٢/٣ ، ح (٢٥٦٧) ، واللفظ له ،  
والبيهقي في السنن الكبرى ، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة ، ٢٥٥/٥ ، وأيضاً في الشعب ، =

بل ينزل ، فان الله تعالى (خلقها) <sup>(١)</sup> للحمل والركوب لا غير ، " (وإذا عثرت) <sup>(٢)</sup> الدابة ، فلا (يقول) <sup>(٣)</sup> تعس <sup>(٤)</sup> الشيطان □ ، فانه يتعاضم ، ويقول : صرعه بقوتي (فليقل) <sup>(٥)</sup> : بسم الله ، فانه يتصاغر حتى يكون اصغر من الذباب " <sup>(٦)</sup> ،

= ٤٨٥/٧ ، والطبراني في مسند الشاميين ، ٣٤/٢ ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن أبي مرزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعا .

فيه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، (١٨١ت) روى له (٤ ي) ، قال الذهبي في المغني : عالم أهل حمص ، صدوق في حديث أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، قال أحمد : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين ، ص ٨٥ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مختلط في غيرهم ، ١٠٩/١ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : ما روى عن الشاميين فهو أصح ، ٣٦٩/١ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : لين ، ١٩١/٢ . قلت : صدوق ، يروي عن أهل بلده ، فهو يروي عن يحيى بن أبي عمرو الشامي . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه إسماعيل بن عياش (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١١٢/٣ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ٣٠/١ ، ح (٢٢) .

( ١ ) في ب : "خلق" ، والصواب ما أثبتته .

( ٢ ) في ب : "فإذا عثرت" .

( ٣ ) في ج : "نقل" .

( ٤ ) تعس : هلك ، انظر : النهاية لابن الأثير ١/١٩٠ ، القاموس للفيروزآبادي ٢/٢٠٢ .

□ / أ / ٥ .

( ٥ ) في ج : "وليقول" .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو المليح ، عن رجل رضي الله عنه ، قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فعثرت دابة ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : "لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاضم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب باب لا يقال خبثت نفسي ، ٢١٢٢/٤ ، ح (٤٩٨٢) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ١٤٢/٦ ، كلاهما من طريق أبي تميمة ، عن أبي المليح ، عن رجل رضي الله عنه ، مرفوعا . قلت : رواه ثقات .

فيه مبهم (عن رجل) : هو رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر اسمه كل من : الطبراني في الكبير ، ١٩٤/١ ، والنسائي في السنن الكبرى ، ١٤٢/٦ ، والحاكم في المستدرک ، ٣٢٥/٤ ، فقالوا : عن أبي المليح عن أبيه أسامة .

وقال الحاكم في المستدرک : هو أسامة بن مالك ، ٣٢٤/٤ . قلت : جهالة الصحابي لا تضر .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"(ويتعوذ بالله)<sup>(١)</sup> من شره ، ويقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث "صاحب الدابة أحق بصدرها"<sup>(٣)</sup> ، [ولا]<sup>(٤)</sup> يتقدم على دابة أخيه إلا بإذنه ، "ولا بأس بتعاقب"<sup>(٥)</sup> اثنين ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٣٢٥/٤ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد بأسانيد ورجالهم رجال الصحيح ، ١٣١/١٠ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٢٢/٤ .

(١) في ب : "ويتعوذ من "

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ ، وَكُفَيْتَ ، وَوُقِيَتْ ، فَتَسْتَحْيِي لَهُ الشَّيَاطِينَ ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ ، وَكُفِيَ ، وَوُقِيَ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، ٢١٦٩/٤ ، ح (٥٠٩٥) ، واللفظ له ، والترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ، ٤٩٠/٥ ، ح (٣٤٢٦) ، كلاهما من طريق ابن جريج ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : زواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ٤٩٠/٥ ، ح (٣٤٢٦) . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٦٩/٤ ، ح (٥٠٩٥) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ربّ الدابة أحق بصدرها ، ١١١٤/٣ ، ح (٢٥٧٢) ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ، ٩٩/٥ ، ح (٢٧٧٣) ، والبيهقي في السنن ٢٥٨/٥ ، كلهم من طريق علي بن الحسين ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، قال سمعت بريدة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن) .

فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي ، (٢١١ ت) ، وروى له (بخ مق ٤) ، قال الذهبي في الميزان : صدوق ١٥٠/٥ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ضعيف الحديث ، ١٧٩/٦ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٠/٨ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ٤٠٠/١ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه علي بن الحسين (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، ٩٩/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن صحيح ، ١١١٤/٣ .

(٤) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "فلا" .

(٥) يتعاقب : يتبادل ، أي ينوب كل منهما مكان الآخر . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٠٦/١ .

أو ثلاثة في ركوب دابة" (١) ، ويطلب لسفره رفيقاً صالحاً ، فقد قيل : "الرفيق (ثم) (٢) الطريق" (٣) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَيَّ بَعِيرٍ ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَكَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنكَ ، فَقَالَ : " مَا أَتَمَّا بِأَقْوَى مِنِّي ، وَلَا أَنَا بِأَعْتَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في المسند ، ٤١١/١ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٤ ، واللفظ له ، والطيبالسي في المسند ، ٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٢٥٨/٥ ، وابن حبان في صحيحه ، ٣٥/١١ ، ح (٤٧٣٣) ، والحاكم في المستدرک ، ٢٣/٣ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن مهذبة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن مهذبة وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي : ( ١٢٨ت ) ، وروى له (ع) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٥/٢ . قال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق ، قال الدارقطني : في حفظه شيء ، ص ١٠٤ ، وقال في الميزان : ثبت في القراءة ، وهو في الحديث دون الثبوت ، صدوق بهم ، ١٣/٤ ، وقال في الكاشف : وثق ، ٥١٨/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، ٢٨٥/١ . وقال أبو حفص الواعظ في تاريخ أسماء الثقات : ثقة ، رجل صالح خير ، قاله أحمد بن حنبل ، عاصم بن أبي النجود قال ابن معين : ليس به بأس ، ص ١٥٠ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن أبي النجود (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٢٣/٣ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والبخاري ، وفيه عاصم بن مهذبة ، وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده حسن ، ٣٥/١١ . وقال أحمد شاكر في هامش مسند أحمد : إسناده صحيح ، ٣/٦ .

( ٢ ) في ج : "قبل" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التمسوا الجار قبل الدار ، والرفيق قبل الطريق" . (متروك) .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ٢٦٨/٤ ، واللفظ له ، والخطيب في الجامع لأحلاق الراوي ، ٢٣٣/٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ، ٤١٢/١ ، كلاهما من طريق أبان بن المحبر ، عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، عن جده (رافع بن خديج رضي الله عنه) ، مرفوعاً .

فيه أبان بن المحبر : قال العقيلي في الضعفاء : منكر الحديث ، ٤٢/١ . وقال ابن حبان في المجروحين : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة انه كان يعملها ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ، إلا على سبيل الاعتبار ، ٩٨/١ . وقال الذهبي في المغني : متروك ، أهمله أبو حاتم وابن حبان ، ٧/١ . وقال ابن حجر في لسان الميزان : شيخ متروك ، ٢٥/١ . قلت : متهم بالكذب . =

وقيل: "خير الرفقاء أربعة"<sup>(١)</sup>.

= درجة الحديث : متروك ، لأن فيه أبان بن الحبر (متهم بالكذب) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه أبان بن الحبر ، وهو متروك ، ١٦٤/٨ .  
 وقال الخوت في أسنى المطالب : في سنده متروك ، وطرقه ضعيفة ، ٦٩/١ .  
 ( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال لَأَكْتُمَ بِنِ الْجَوْنِ الْخُرَاعِيَّ : يَا أَكْتُمُ اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ ، يَحْسُنْ خُلُقُكَ ، وَتَكْرُمَ عَلَيَّ رَفَقَاتِكَ ، يَا أَكْتُمُ خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَكِنْ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ " . (متروك) .  
 أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب السرايا ، ٩٤٤/٢ ، ح(٢٨٢٧) ، واللفظ له ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٢٤/٢ ، والطبراني في الأوسط ١٤/٧ ، كلهم من طريق هشام بن عمار ، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ، ثنا أبي سلمة ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
 فيه أبو سلمة العاملي الشامي روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٤٣١/٢ . قال ابن حجر في التقریب : هو الحكم بن عبد الله بن خطّاف ، متروك ، ورماه أبو حاتم بالكذب " ، ٦٤٥/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : " قال الدارقطني : كان يضع الحديث ، ٢٢٧/١ . وقال المزني في تكميل الكمال : وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : كذاب متروك الحديث " ، ٣٨٠/٣٣ . قلت : متهم بالكذب .  
 درجة الحديث : متروك ، فيه أبو سلمة العاملي (متهم بالكذب) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي ، ١٦٩/٣ ، وقال ابن الجوزي في العلل المنتهية : ضعيف بأبي سلمة ، ٩٥١/٢ .  
 قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني قال : حدثنا أبو سلمة العاملي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لا تكمم بن الجون : "يا أكثم اغز مع غير قومك تحسن خلقك وتكرم على رفقاتك" ، قال أبي أبو سلمة العاملي متروك الحديث كان يكذب ، والحديث باطل ، ٢٩٦/٢ . وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه : ضعيف جداً ، لكن شطره الثاني (خير ...) صحيح من وجه آخر ، ص ٢٢٩ .  
 قلت : ورد الشق الثاني من الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَكِنْ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ . (إسناده صحيح) .  
 أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، ١١٣٠/٣ ، ح(٢٦١١) ،  
 والترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في السرايا ، ١٠٥/٤ ، ح(١٥٥٥) ، وأحمد في مسنده ٢٩٤/١ ، ح(٢٦٧٧) ، والدارمي ، كتاب السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، ح(٢٤٣٨) ،  
 كلهم من طريق يونس (بن يزيد) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، مرفوعاً .  
 قلت : رواه ثقات . =

"وإذا خرج الجمع سفيراً ، "أمروا واحداً" (١) ، عالماً عاقلاً ، "ثم لا يخالفونه في (أمر)" (٢) " (٣) ، ويستحب لهم أن يجمعوا طعامهم عند واحد ، فان ذلك أطيب لنفوسهم ، واحسن لأخلاقهم . وفي الحديث "صاحب الدابة القُطوف" (٤) أمير على الركب" (٥) ،

= درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد رواه حبان بن علي العتري ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ورواه الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ١٠٥/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٣٠/٣ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ٧٦/٢ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ". (إسناده حسن) .

أخرجه أبو دود ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم ، ١١٢٩/٣ ، ح (٢٦٠٨) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٥ ، كلاهما من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عجلان المدني ، (١٤٨ ت) ، وروى له (بخت م ٤) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن محمد بن عجلان فقال : ثقة ، وسمعت أبا زرعة يقول : محمد بن عجلان من الثقات ، وقال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : صدوق ، ص ١٦٥ ، وقال في الكاشف : وثقه أحمد وابن معين ، وقال غيرهما سعي الحفظ " ، ٢٠٠/٢ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ٤٩٦/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : وقال السيوطي في الجامع الصغير : حديث حسن ، ٨٩/١ ، ح (٥٧٣) ، وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٩/٣ .

( ٢ ) في ج : " أمره " .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ سورة النساء ، آية (٥٩) ، ٢٢٣١/٤ ، ح (٧١٣٧) .

( ٤ ) القُطُوف : البطيئة في السير . انظر : النهاية لابن الأثير ٨٤/٤ ، والقاموس للفيروزآبادي ١٨٦/٣ .

( ٥ ) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد مرسلًا ، من طريق عيسى بن يونس ، عن شبيب بن شيبه قال : كنت أسير في موكب أبي جعفر أمير المؤمنين فقلت : يا أمير المؤمنين رويدا ، فإني أمير عليك فقال : ويلك أمير علي ، =

(وليسيروا)<sup>(١)</sup> على قدم أضعفهم ، "وكان [الني]"<sup>(٢)</sup> (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> ربما يتخلف في السير عن الرفقة<sup>(٤)</sup> ، فيرعى الضعيف<sup>(٥)</sup> ، ويدعو لهم ، ويتولى خدمة رفقائه بما استطاع من بذل

= قلت : نعم حدثني معاوية بن قره ، قال : قال رسول الله ﷺ : "اقتطف القوم دابة أميرهم" ، فقال أبو جعفر : أعطوه دابة فهو أهون علينا من أن يتأمر علينا ، ٢٧٤/٩ . (إسناده ضعيف) .

وذكره الرامهرمزي في المحدث الفاضل وقال : معناه أنه لهم أن يسيروا بسيره ، لأن القطوف يتباطأ في السير ، لئلا يحيط به العدو ، ويعرض له السبع ، ص ٢٦٠ .

فيه شبيب بن شيبة بن عبد الله التميمي ، روى له (ت) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٥٦ . قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٤٧٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يهيم في الحديث ، ٢٦٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسل ، فيه شبيب بن شيبة (ضعيف) ، ومعاوية بن قره (ثقة ، التقريب ٥٣٨/١) أرسله إلى رسول الله ﷺ ، ولم يسمعه منه وقد توفي سنة (١١٣ هـ) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٦٥/٦ ، ح (٢٩٩٤) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ص ١٥٢ ، ح (١٠٧٦) .

(١) في ب و ج : "أي يسرون" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) في ب و ج : "الني عليه السلام" .

(٤) الرفقة : الجماعة المترافقون في السفر . انظر : اللسان لابن منظور ، ١٢٠/١٠ ، القاموس للفيروزآبادي ، ٢٣٦/٣ ، ومختار الصحاح للرازي ١٠٥/١ .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في لزوم الساقاة ، ١١٤٢/٣ ، ح (٢٦٣٩) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ، ٢٧٥/٥ والحاكم في المستدرک ، ١٢٦/٢ ، كلهم من طريق إسماعيل بن عُلَيْبَةَ ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، أن جابر بن عبد الله ﷺ ، مرفوعاً .

فيه محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) ، (١٢٦ ت) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : الإمام الحافظ الصدوق ، روى عن جابر ، وروى عنه الحجاج بن أبي عثمان ، ٢١٨/٢ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق إلا أنه يدللس ، ٥٠٦/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٥١/٥ . وقال مسلم في الكنى والأسماء : سمع جابراً ، ٣٤٧/١ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن مسلم (صدوق) . =



الزاد ، وَفَضْلُ الظَّهْرِ<sup>(١)</sup> ، والإعانة عند الحمل ، والركوب ، والنزول ، ويحمل المركوب<sup>(٢)</sup> على مَلَاذِ الأرض ، (أي)<sup>(٣)</sup> في الخصب والعشب<sup>(٤)</sup> ، "وإذا كانت الأرض مَخْصَبَةً<sup>(٥)</sup> قَصِدَ<sup>(٦)</sup> ، (فليقصد)<sup>(٧)</sup> في السير ، [وإن]<sup>(٨)</sup> كانت مَجْدِبَةً<sup>(٩)</sup> أَجَدَّ<sup>(١٠)</sup> ، وأسرع<sup>(١١)</sup> ، فإن ذلك من الرفق والرحمة ، ويعامل □ إخوانه بحسن الخلق "والمزاح في غير معصية (الله)<sup>(١٢)</sup> . "ويكثر استشارة الرفقاء في أمر السفر"<sup>(١٣)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٦٢/٢ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٤٢/٣ .

- ( ١ ) فَضْلُ الظَّهْرِ : ما زاد عن الحاجة مما يركب عليه من الدواب . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٨٢/٢ .  
 ( ٢ ) المركوب : الدابة . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٧٥/١ ، اللسان لابن منظور ٤٣٢/١ .  
 ( ٣ ) سقطت من : ب .  
 ( ٤ ) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة .  
 ( ٥ ) مَخْصَبَةٌ : ذات خصب ، أي كثيرة النبات والعشب . انظر : : القاموس للفيروزآبادي ٦٢/١ .  
 ( ٦ ) قَصِدَ : توسط في السير . انظر : النهاية لابن الأثير ٦٧/٤ .  
 ( ٧ ) سقطت من : ج .  
 ( ٨ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .  
 ( ٩ ) مَجْدِبَةٌ : ذات جذب وقحط ، أي لا يوجد فيها نبات ولا عشب . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٤٣/١ .  
 ( ١٠ ) أَجَدَّ : اجتهد في الأمر . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٤٥/١ .  
 ( ١١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَيْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَلَهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ... " .  
 والسنَّة : القحط والجذب . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٠٧/٢ .  
 أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ... ، ١٥٢٥/٣ ، ح (١٩٢٦) .  
 □ ب / ٥ .

- ( ١٢ ) سقطت من : ب و ج .  
 ( ١٣ ) لم أجد دليلاً على مشاورة الأمير للرفقاء في السفر ، ولكن وقفت دليل المشاورة بصورة عامة هو ما ذكره البخاري في صحيحه ، فقال : " وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام ، والخروج ، فأرأوا له الخروج ، ... وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن ... ، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ " ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، ٢٢٩٨/٤ .

"ويكثر التيسم في وجوههم" <sup>(١)</sup> ، "ولا يمنع عنهم فضل مائه ، وقوته ، وما عنده" <sup>(٢)</sup> . ويوافقهم [ويواتيهم] <sup>(٣)</sup> في كل مباح ، ويجب (داعيهم) <sup>(٤)</sup> ، و[يغيث] <sup>(٥)</sup> مستغيثهم ، ولا يقول لسائله : لا ، وإن (تحيروا في طريق) <sup>(٦)</sup> نزلوا وتوأمروا <sup>(٧)</sup> ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ...". (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في صنائع المعروف ، ٣٣٩/٤ ، ح (١٩٥٦) ، وابن حبان في صحيحه ، ٢٢١/٢ ، ح (٤٧٤) ، ٢٨٦/٢ ، ح (٥٢٩) ، كلاهما من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبي زُمَيْلٍ (سماك بن الوليد) ، عن مالك بن مَرْتَدٍ ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه مَرْتَدُ بن عبد الله الزُمَانِي ، روى عنه (بخ ت س ق) ، قال الذهبي في الكاشف : روى عن أبي ذر وعنه ابنه مالك ، ٢٥٠/٢ . وقال البخاري في التاريخ : سمع أبا ذر ، روى عنه ابنه مالك ، ٤١٧/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٥٢٤/١ . قلت : مجهول الحال .

شواهد الحديث : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً ، أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، ٣٤٧/٤ ، ح (١٩٧٠) ، بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨٣/٨ ، بنحوه . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مرتد بن عبد الله (بمجهول الحال) ، بالشواهد ويرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٣٣٩/٤ ، ح (١٩٥٦) . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥٦١/١ ، ح (٢٩٠٨) . وقد صححه شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان ، ٢٨٦/٢ .

قلت : وهذا دليل على سنة التيسم بشكل عام ، وأما في السفر بشكل خاص فلم أجد له دليلاً .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ" . أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ : "لا يمنع فضل الماء" ، ٧٠٢/٢ ، ح (٢٣٥٤) .

(٣) يواتيهم : أي يطاوعهم . انظر : اللسان لابن منظور ٣٧٨/١٥ .

(٤) أخذت من : ب لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "ويوافيهم" وفي ج : "ويواسيهم" .

(٥) في ب : "داعيه" .

(٦) أخذت من : ج لأنها الأصوب ، وفي ج والأصل : "يستغيث" .

(٧) أخذت من : ب و ج لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "يتحيروا في الطريق" .

(٨) توأمروا : تشاوروا . انظر : النهاية لابن الأثير ٦٦/١ .

فإن رأوا شخصا واحدا لم (يسألوه)<sup>(١)</sup> عن الطريق ، (ولا يسترشدوه)<sup>(٢)</sup> ، فربما يكون (عين اللصوص)<sup>(٣)</sup> ، [أو هو الشيطان]<sup>(٤)</sup> الذي حيرهم . ولا يؤخرون صلاة حضرت عن أول وقتها ، بل (يقضونها)<sup>(٥)</sup> ويستريحون منها ، فإنها دين الله تعالى ويصلونها في جماعة ولو على طرف زُج<sup>(٦)</sup> ، ولا ينام أحد على دابة فإن ذلك سريع من دبرها<sup>(٧)</sup> ، وإذا نزل عنها بدأ بعلفها قبل طعامه ويتخير (من الأرض لتزوله)<sup>(٨)</sup> ألينها تراباً وأكثرها عشباً ، ويصلي ركعتين قبل أن يقعد<sup>(٩)</sup> ليذهب كلاله<sup>(١٠)</sup> (ويقول)<sup>(١١)</sup> : "اللهم أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين"<sup>(١٢)</sup> ،

(١) في ب و ج : "يسألوا" .

(٢) في ج : "شاوروا ولا يسترشدوا" .

(٣) في ب و ج : "عيناً للصوص" . أي جاسوساً لهم . انظر : اللسان لابن منظور ٣٠١/١٣ .

(٤) أخذت من : ج ، لأنها الأصوب ، في ب : "أو هو شيطان" ، وفي الأصل : "وهو الشيطان" .

(٥) أخذت من : ج ، لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "يقضونها" .

(٦) زُج : النصل ، وهو الجديدة التي في أسفل الرمح . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٩٦ .

(٧) دبرها : من الدبرة وهي قرحة الدابة والبعير ، وتكون جراحات وخذوش على ظهر الدابة .

انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٩٧ ، اللسان لابن منظور ٤/٢٧٣ .

(٨) في ب : "لتزوله من الأرض" ، وفي ج : "من الأرض لتزولها" .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُودِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في الركعتين إذا نزل منزلاً ، ١٦٩/٢ ، ح (٢٦٨١) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ، ٥/٢٥٣ ، كلاهما من طريق عثمان بن سعد ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عثمان بن سعد التميمي البصري ، روى له (د ت) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بالقوي ، ص ٧٥ . وقال الذهبي في الكاشف : لينه غير واحد ٧/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ١/٣٨٣ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن سعد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ١٦٩/٢ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه

أبو يعلى والبخاري في الأوسط ، وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة ، ٢/٢٨٣ .

(١٠) كلاله : ضعفه وإعياءه . انظر : القاموس المحيط ٤/٤٥ .

(١١) في ب : "يقول" .

(١٢) قلت : ورد الدعاء في القرآن الكريم على لسان نوح عليه السلام ﴿ وَقُلْ رَبِّ انزِلْني منزلاً مباركاً وأنت

خير المنزلين ﴾ ، سورة المؤمنون ، آية (٢٩) .

" أعوذ بالله من الأسد والأسود<sup>(١)</sup> ، ومن شر والد ، وما ولد " <sup>(٢)</sup> ، " أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ( ما خلق ) " <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . ولا يتناول من الطعام حتى يطعم محتاجاً ، ويقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكباً ، ويسبح الله (تعالى) <sup>(٥)</sup> ما دام عاملاً ، ويكثر الدعاء ما (دام) <sup>(٦)</sup> خالياً ، (وإذا) <sup>(٧)</sup> أراد الارتحال ودع منزله بركعتين (وسلام) <sup>(٨)</sup> على أهل تلك البقعة ، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة . ولا تسير الرفقة من أول الليل فإن فيه (خطراً) <sup>(٩)</sup> من الجن ، (بل) <sup>(١٠)</sup> يُعرسون <sup>(١١)</sup>

( ١ ) الأَسْوَدُ : أحيثُ الحَيَّاتُ وأعظُمُها . انظر : النهاية لابن الأثير ٤١٩/٢ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا ، أَوْ سَافَرَ ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ ، قَالَ : " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ " . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ، ١١٢٧/٣ ، ح (٢٦٠٣) ، وأحمد في مسنده ١٢٤/٣ ، ح (١١٨٤٠) واللفظ له ، كلاهما من طريق صفوان (بن عمرو) ، عن شريح بن عبيد الحضرمي ، أنه سمع الزبير بن الوليد ، يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . وفيه الزبير بن الوليد الشامي ، روى له (د سي) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٤٠٢/١ ، وقال في الميزان : تفرد عنه شريح بن عبيد ، ١٠٢/٣ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٢١٤/١ ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦١/٤) ، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً " يا أرض ربي وربك الله " الحديث ، ٢٧٦/٣ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الزبير بن الوليد (مجهول) ، ولم أجد له متابعة .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١١٢٧/٣ .

( ٣ ) في ج : " كل خلق " .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما روته خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزِلاً فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، ح (٢٧٠٨) .

( ٥ ) سقطت من : ج .

( ٦ ) في ب و ج : " بقي " .

( ٧ ) في ج : " فإذا " .

□ أ / ٦ .

( ٨ ) في ج : " ويسلم " .

( ٩ ) في ب : " خطر " ، والصواب ما أثبتته .

( ١٠ ) سقطت من : ج .

( ١١ ) يُعرسون : التَّعْرِيسُ نُزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٦/٣ .

"وَيَدَّجُونَ<sup>(١)</sup> دون نصف الليل"<sup>(٢)</sup> ، ولا يرفعون أصواتهم في مسيرهم ، فإنه (يُؤذِنُ<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup> للصوم والسباع بمكانهم . ومن [السنة]<sup>(٥)</sup> : " أن يكثر التكبير على كل شَرْفٍ<sup>(٦)</sup> " <sup>(٧)</sup> ، والتسييح في (كل)<sup>(٨)</sup> غُورٍ<sup>(٩)</sup> [ومنخفض]<sup>(١٠)</sup> . وفي الحديث " من كبر على ساحل البحر (تكبيرة)<sup>(١١)</sup> عند غروب الشمس رافعاً (بها)<sup>(١٢)</sup> صوته ،

( ١ ) يَدَّجُونَ : يُقال أدَج بالتحفيف إذا سار من أول الليل وأدَج - بالتشديد- إذا سار من آخره والاسم منهما الدَّلَجَة والدَّلَجَة بالضم والفتح . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٩/٢ .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عَلَيْكُمْ بِالذَّلَجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ" . (صحيح) .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٤ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ، ٦١٣/١ ، كلاهما من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ٦١٣/١ ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٤٧/٤ .

( ٣ ) يُؤذِنُ : يُعَلِّم . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٩٥/٤ .

( ٤ ) أخذت من : ب و ج ، لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "يؤذون" .

( ٥ ) أخذت من : ب لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "سنة" .

( ٦ ) شَرَفٌ : مكان عالي . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٦١/٢ ، القاموس للفيروزآبادي ١٧٥/٣ .

( ٧ ) دليله ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزير ، أو حج ، أو عمرة ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ٥٢٩/١ ، ح (١٧٩٧) .

( ٨ ) سقطت من : ج .

( ٩ ) غُورٌ : المنخفض من الأرض . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٣/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ١٠٥/٢ .

( ١٠ ) أخذت من : ب لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "منخفض" .

( ١١ ) في ج : "تكبيرة واحدة" .

( ١٢ ) سقطت من : ب .

كتب الله (تعالى) <sup>(١)</sup> (له) <sup>(٢)</sup> بكل قطرة حسنة <sup>(٣)</sup> . ويقول عند ركوب السفينة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ  
مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ  
(وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) ﴾ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . "ولا يُعْرَسُ على ظهر الطريق فإنه (مأوى الحيات) <sup>(٧)</sup> ،

(١) سقطت من : ب و ج .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/١٩ ، والحاكم في المستدرک ٦٧٧/٣ ، كلاهما من طريق إبراهيم بن زكريا ، ثنا فديك بن سليمان ، ثنا خليفة بن حميد ، عن إياس بن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .

فيه إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو حاتم الرازي : مجهول والحديث الذي رواه منكر ، وقال الترمذي : كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل ، ٣٣/١ .

قال ابن حجر عنه في اللسان : " قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل ، ٥٨/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : صاحب مناكير واغاليط ، ٥٤/١ .

قلت : متهم بالوضع .

وفيه خليفة بن حميد ، قال العقيلي في الضعفاء : بصري مجهول في النقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا في هذا البلب شيء صحيح يثبت ، ٢١/٢ . وقال الذهبي في المغني : غير معروف ، وحديثه منكر ، ص ٢١٣ . وقال ابن حجر في اللسان : فيه جهالة ، وخبره ساقط ، ٤٠٧/٢ .

قلت : مجهول .

درجة الحديث : متروك ، فيه إبراهيم بن زكريا (متهم بالوضع) ، وخليفة بن حميد (مجهول) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : " رواه الطبراني وفيه خليفة بن حميد ، قال الذهبي : فيه جهالة وهذا الخبر ساقط " ، ٢٨٨/٥ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٥٨٤/١ ، ح (٤٠٦) .

قال ابن حجر في اللسان : " أخرجه أبو نعيم في الحلية ، عن الطبراني ، عن أحمد بن داود به ، وقال لم يروه عن إياس إلا خليفة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في ترجمة قرة بن إياس ، وتعبه الذهبي في تلخيصه فقال هذا منكر جداً ، وخليفة لا يُدْرَى من هو ، وفي الإسناد إليه من يتهم وكأنه يشير إلي إبراهيم بن زكريا " ، ٤٠٧/٢ .

(٤) سورة هود ، آية ٤١ .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) سورة الزمر ، آية ٦٧ .

(٧) في ج : " ما لحياه " .

وَمَدْرَجَةَ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup> " (٢) ، "وينزل القوم جملة في مكان ، وينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم"<sup>(٣)</sup> . ويقول عند دخول الليل : يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، (وشر ما فيك ، وشر ما دب عليك ، ومن شر كل أسود وأسد ، وحية وعقرب)<sup>(٤)</sup> ، [ومن شر ساكن البلد]<sup>(٥)</sup> ،

(١) مَدْرَجَةُ السَّبَاعِ : طريق ومدخل المفترس من الحيوان . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣/٣٥ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : "... وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدُّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، ... ، ٣/١٥٢٥ ، ح (١٩٢٦) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو ثعلبة الخشني قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَتْرًا قَالَ عَمْرُو : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتْرًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ " ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَتْرًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ : لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ، ٣/١١٣٧ ، ح (٢٦٢٨) ، واللفظ له ، وأحمد في المسند ٤/١٩٣ ، ح (١٧٢٨٢) ، وابن حبان في صحيحه ٦/٤٠٨ ، ح (٢٦٩٠) ، الهيثمي في موارد الظمان ١/٤٠٠ ، ح (١٦٦٤) ، والبيهقي في السنن ٩/١٥٢ ، والحاكم في المستدرک ٢/١٢٦ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٢١٩ ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، أنه سمع مسلم بن ميثمك أبا عبيد الله ، يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الوليد بن مسلم ، قال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء ، فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به ، أما إذا قيل عن فليس بحجة ، ص ١٩١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٧/٢٧ .

وقال ابن حجر في التقریب : ثقة لكنه كثير التذليل والتسوية ، ١/٥٨٤ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال علماء النقل يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء من الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم ، ١/١٨٧ .

قلت : ثقة كثير التذليل والتسوية ، يروي عن عبد الله بن العلاء وهو (ثقة ، التقریب ١/٣١٧) ، وقد صرح بالسماع في رواية ابن حبان في صحيحه ٦/٤٠٨ ، ورواية الهيثمي في موارد الظمان ١/٤٠٠ .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه الوليد بن مسلم (ثقة كثير التذليل والتسوية) وقد صرح بالسماع ، ولم أجد له متابعة .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٢/١١٥ .

وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٣/١١٣٧ .

(٤) سقطت من : ب ، وفي ج : "ومن شر ما فيك" .

(٥) أخذت من : ب و ج لأنها الأصوب ، وفي الأصل : "ومن ساكن البلد" .

ومن شر والد وما ولد" (١) . ولا يَفَرِّقُ (٢) من سواد [يتراءى] (٣) بالليل فإنه يَفَرِّقُ من الإنسان ، أشد من فَرَقَه □ (منه) (٤) .

(قال) (٥) مجاهد (٦) : "إذا رأيت سواداً بالليل ، فلا تكن أجبن السَّوادين (٧) ، فإنه يفرق منك أشد ما تفرق منه" (٨) . ولا تصحب (الرفقة) (٩) (بجرس ، ولا شاعر) (١٠) ، ولا ساحر ، ولا كاهن ، ولا منجم ، ولا (جلالة) (١١) (١٢) التَّعَم ، ولا (يضم) (١٣) أحد ضالَّةً (١٤) .

(١) سبق دليله ، ص ٤٧ هامش ١٠ .

(٢) يَفَرِّقُ : الفَرَقُ بالتحريك : الخَوْفُ والفَرَعُ . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٨/٣ .

(٣) في ب و ج : "يتراءى له " وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يتراء" .

□ ب / ٦ .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) في ج : "وقال " .

(٦) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة ، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وهو ابن ثلاث وثمانين بمكة .

انظر : رجال مسلم لابن منجوية ٢٤٣/٢ ، تهذيب الكمال للمزي ٢٢٨/٢٧ ، والكاشف للذهبي ٢٤٠/٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨/١٠ ، والتقريب ٥٢٠/١ .

(٧) السَّوادين : أي السواد المرئي في الليل (شخصاً أو غيره) وسواد الليل . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٢٠/٢ .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه مجاهد قال : كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء ، وأرى خيالاً ، فسألت ابن عباس فقال : أجزه على ما رأيت ولا تفرق منه ، فإنه يفرق منك كما تفرق منه ، ولا تكن أجبن السوادين ، قال مجاهد : فرأيته ، فأسندت عليه بعضاً حتى سمعت وقعته . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥١/٥ من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، ولم أقف على حكم للعلماء .

(٩) في ج : "رفقة " .

(١٠) في ب : "بجرس وشاعر" .

(١١) جلالة : وهي التي تأكل العذرة . انظر : الفائق للزمخشري ، ٢٢٣/١ ، القاموس للفيروزآبادي ٣٥٠/٣ .

(١٢) في ب : "دلالة " .

(١٣) في ب و ج : "يضمن " .

(١٤) قلت : أي يأخذها لنفسه حتى ينتفع بها .



وفي الحديث "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب (ولا) جرس" (١) ، وفي الحديث "الجرس [مزمار] الشيطان" (٢) . ولا يبعد السفر في طلب المال ، فإنه مكروه ، (وإنه) (٣) من شدة الحرص على الدنيا .

(قال) (٤) مجاهد : "يكره ركوب البحر إلا في غزو ، أو حج ، أو عمرة" (٥) . ويستحب [لراكب] (٦) البحر أن يُحَمَّج (٧) بصره فيه ، فإنه من جلائل آيات الله تعالى ، فمن فعل ذلك فسح له (بالجنة) (٨) بقدر ذلك .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ١٦٧٢/٣ ، ح (٢١١٣) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، ١١٠٨/٣ ، ح (٢٥٥٥) ، والترمذي ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ، ١٧٩/٤ ، ح (١٧٠٣) ، كلهم من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

(٣) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "مزامير" .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، ١٦٧٢/٣ ، ح (٢١١٤) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، ١١٠٨/٣ ، ح (٢٥٥٦) كلاهما من طريق العلاء (ابن عبد الرحمن بن يعقوب) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

(٥) في ب : "فإنه" .

(٦) في ج : "وقال" .

(٧) أظن أنه استدلال بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غاز ، أو حاج ، أو معتمر (إسناده ضعيف) .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ٢٨٤/٥ ، من طريق ليث (بن أبي سليم) ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه .

فيه ليث بن أبي سليم بن زعيم أبو بكر القرشي ، (١٤٨ ت) ، وروى له (بخت م مقرونا) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٩٠ . وقال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف يسير من سوء حفظه ١٥١/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ٤٦٤/١ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف .

(٨) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي ب : "براكب" ، وفي الأصل : "الراكب" .

(٩) يُحَمَّجُ : شدة النظر وتحديقته . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٦/١ ، اللسان لابن منظور ٢٤٠/٢ .

(١٠) في ج : "في الجنة" .

"ولا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا مع ذي رحم محرم منها" <sup>(١)</sup> ، وفي بعض الحديث "مسيرة يوم وليلة" <sup>(٢)</sup> . وإذا اشتبه الطريق على الرفقة ، ففي الحديث "إذا (خلف) <sup>(٣)</sup> عليكم (الطرق) <sup>(٤)</sup> فعليكم بذات اليمين ، فإن عليها ملكاً يسمى هادياً" <sup>(٥)</sup> ، وإذا (أعي) <sup>(٦)</sup> القوم ، فسبيلهم التسلان وهو العدو الشديد ، فإنه يذهب البُهر <sup>(٧)</sup> ، ويقطع البعد .  
وفي الحديث "أنه (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٨)</sup> كان إذا صلى الفجر في سفر أخذ بمقود راحلته ، ثم (يمشي) <sup>(٩)</sup> هنيهة (سريعاً) <sup>(١٠)</sup> " <sup>(١١)</sup> . ولا يدخل بلداً ليس فيها سلطان ولا سايس <sup>(١٢)</sup> ، ولا يأتي أرضاً فيها طاعون ، أو عذاب <sup>(١٣)</sup> ، أو فتنة ، وإن وقع ذلك بأرض (لا) <sup>(١٣)</sup> يخرج منها ،

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ٣٢٦/١ ، ح (١٠٨٦) .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ٣٢٦/١ ، ح (١٠٨٨) ، ومسلم ، كتلب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩٧٧/٢ ، ح (١٣٣٩) ، كلاهما من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٣ ) في ب : "اشتبه" وفي ج : "اختلف" .

( ٤ ) في ب : "الطريق" .

( ٥ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٦ ) في ب : "أعيا" .

( ٧ ) البُهر : تتابع النفس الحاصل عند المشي . انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٥/٢ .

( ٨ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٩ ) في ب : "مشى" .

( ١٠ ) سقطت من : ج .

( ١١ ) أخرجه الطبراني في الأوسط ، ٩٢/٧ ، والبيهقي في السنن ٢٥٥/٥ ، وقال : زاد فيه غيره

(قلبيلاً وناقته تقاد) ، من طريق محمد بن عبد الله بن قهزاذ ، عن أبو الوزير محمد بن أعين ، عن

عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه . (إسناده صحيح) .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ١٢ ) سايس : الحاكم أو الوالي الذي يدير شئون البلاد . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢٢٢/٢ .

□ ٧ / ١ .

( ١٣ ) في ج : "ولا" .

فراراً عنه" (١) ، وإذا دخل قرية ، أو (بلدة) (٢) فليقل : "اللهم أنا نسألك من خير هذه القرية ، وخير (ما فيها) (٣) ، ونعوذ بك من شرها ، (وشر ما فيها) (٤) " (٥) .  
ويستحب أن يأكل " (من فحاً) (٦) كل أرض يأتيها) (٧) ، أي (فومها) (٨) ، ويصلها ، ويقولها ، فلا يضره ماؤها ، ووبأؤها " (٩) . ويعجل الأوبة (١٠) إلى أهله بعد حاجته ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الطَّاعُونَ رَجَزٌ ، أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيبة .. ، ١٧٣٧/٤ ، ح (٢٢١٨) .

(٢) في ج : "بلدا " .

(٣) في ب و ج : "أهلها " .

(٤) في ب : "وشر أهلها ، ومن شر ما فيها " ، وفي ج : "وشر أهلها ، وشر ما فيها " .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه صهيب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : " اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإننا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها " . (إسناده صحيح) . أخرجه النسائي في الكبرى ١٤٠/٦ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٥٢/٥ ، والحاكم في المستدرک ٦١٤/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٤ ، والطبراني في الكبير ٣٣/٨ ، كلهم من طريق حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن كعب الأحمار ، عن صهيب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ٦١٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عطاء بن أبي مروان ، وأبيه ، وكلاهما ثقة ، ١٣٥/١٠ .

(٦) فحاً : بالكسر والفتح ، تَوَابِلُ الْقُدُورِ ، كَالْفُلْفُلِ وَالْكُمُونِ ونحوهما ، وقيل : هو البَصَل . انظر : النهاية لابن الأثير ٤١٨/٣ ، والفائق للزمخشري ، اللسان لابن منظور ١٤٩/١٥ .

(٧) أخذت من : ب و ج ، ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "من فحا كل أرض " .

(٨) في ب و ج : "من فومها " .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه معاوية قال لقوم قَدِمُوا عَلَيْهِ : " كَلُّوا مِنْ فِحَا أَرْضِنَا ، فَقَلَّمَا أَكَلَ قَوْمٌ مِنْ فِحَا أَرْضٍ ، فَضَرَّهْمَ مَاؤُهَا " . لم أعثر عليه إلا في النهاية ، وهو بلا سند ، ٤١٨/٣ .

(١٠) الأوبة : الرجوع . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣٧/١ .

"فإن السفر قطعة من العذاب" (١) " (٢) ، "ويهدي (لأهله) (٣) شيئاً من سفره ، ولو حجراً" (٤) .  
 "ولا يدخل على أهله ليلاً" (٥) ؛ (كيلاً) (٦) يعثر على مكروهه أو يطلع على أمر شنيع " (حتى) (٧)  
 (تهيأ) (٨) له المرأة [فتمشط] (٩) ، وتستحد" (١٠) .

(١) في ج : "النار" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "السفرُ قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم من سفره ، طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى نهمته ، فليعجل إلى أهله" .

أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، ٥٣٨/١ ، ح (١٨٠٤) .

(٣) في ج : "إلى أهله" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو رهم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا رجع أحدكم من سفره ، فليرجع إلى أهله بهدية ، فإن لم يجد ، إلا أن يلقى في محلاته حجراً ، أو حزمة حطب ، فإن ذلك مما يعجبهم" .

(إسناده ضعيف جداً) . رواه ابن حبان في المجروحين ، ٢٥٨/١ ، من طريق حفص بن عمر الأيلي ، عن ثور بن يزيد ، عن يزيد بن مرثد ، عن أبي رهم رضي الله عنه (كلثوم بن الحصين) ، مرفوعاً .

فيه حفص بن عمر الأيلي ، قال ابن حبان في المجروحين : حفص بن عمر الأيلي الذي يقال له الحبطي ، كنيته أبو إسماعيل ، يلقب الأخبار ، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ، ويعمد إلى خير يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف ، ٢٥٨/١ . وقال ابن حجر في اللسان : "قال ابن عدي أحاديثه إما منكورة الإسناد ، أو منكورة المتن ، وهو إلى الضعف أقرب ، وقال أبو حاتم : كان شيخاً كذاباً ، وقد وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي" ، ٣٢٤/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه حفص بن عمر (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١١٩/٦ ، ح (٢٦١٣) ،

وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٧٤ ، ح (٥١٧) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً" .

أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، ٥٣٠/١ ، ح (١٨٠١) .

(٦) في ب و ج : "لئلا" .

(٧) في ب و ج : "وحتى" .

(٨) في ج : "يتهياً" .

(٩) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب و الأصل : "فتمشط" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى

تستجد المغيبة وتمشط الشعنة" .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ، ١٦٨٥/٣ ، ح (٥٢٤٦) .

وقد طرق رجلا<sup>(١)</sup> في عهد النبي عليه السلام فوجد كل واحد مع امرأته رجلاً ، (فيستحب)<sup>(٢)</sup> للمسافر "أن يدخل على أهله غدوة ، أو عشية"<sup>(٣)</sup> ، "ويبدأ بالمسجد (فيدخل)<sup>(٤)</sup> (ويصلي)<sup>(٥)</sup> فيه ، (فالأولى)<sup>(٦)</sup> أن يدخل وقت الضحى"<sup>(٧)</sup> . ويكثر التكبير عند الرجوع إلى أهله ، فإذا دخل بلده قال : "لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون ، تائبون ، (عابدون)<sup>(٨)</sup> ، سائحون ، لرينا (حامدون)<sup>(٩)</sup>"<sup>(١٠)</sup> . "وكان (النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١١)</sup> إذا قدم من سفره (قدم)<sup>(١٢)</sup> إليه صبيان أهل بيته (فيتلطف)<sup>(١٣)</sup> بهم ، وربما يردف بعضهم (معه)<sup>(١٤)</sup>"<sup>(١٥)</sup> .

(١) الرجلان هما : عويمر العجلاني ، وهلال بن أمية . انظر : فتح الباري ٤٥٠/٨ .

(٢) في ب وج : "ويستحب" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً ، أَوْ عَشِيَّةً" . أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب الدخول بالعشي ، ٥٣٠/١ ، ح (١٨٠٠) .

(٤) في ج : "فيدخله" .

(٥) أخذت من ب وهي الأصوب ، وفي ج والأصل : "ويصلي" .

(٦) في ج : "والأول" .

(٧) دليله ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" . سبق تخريجه في فصل السفر ، ص ٧٥ ، هامش ٢ ، وهو صحيح .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) في ب : "حامدين" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ٥٢٩/١ ، ح (١٧٩٧) .

(١١) في ب وج : "عليه السلام" .

(١٢) في ج : "وقدم" .

(١٣) في ج : "فليتلطف" .

(١٤) في ب : "منهم" .

(١٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، تَلَّقَى بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي فَاطِمَةَ ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا" . =

"وكان إذا قدم المدينة ، نحر جزوراً<sup>(١)</sup> ، أو بقرة<sup>(٢)</sup> . فاستحب المشايخ ذلك ، لمن استقر □  
به الوطن بعد السفر .




---

= أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر ، ١٨٨٥/٤ ، ح (٢٤٢٨) .  
( ١ ) جزور : بعير . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣٨٩/١ .  
( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، نَحَرَ جَزُورًا ، أَوْ بَقْرَةً " .  
أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم ، ٩٤٩/٢ ، ح (٣٠٨٩) .  
□ ب / ٧ .

### ٤٣- فصل في آداب الصحبة والمعاشرة

معاشرة الخلق بالنصح<sup>(١)</sup> ، والشفقة<sup>(٢)</sup> سنة ، وهي أفضل من التحلي لنوافل القرب<sup>(٣)</sup> ، وأصعب محملاً ، واعظم أجراً لمن قام بحققها ، وسلم من آفاتهما .  
 وحقوقها كثيرة فمنها : أن يخالطهم بظاهره وعمله ، ويذايلهم<sup>(٤)</sup> بقلبه ودينه ، "ويحب لهم [ما يحب]<sup>(٥)</sup> لنفسه من الخير"<sup>(٦)</sup> ، وينصح لهم في ظاهر الأمر وباطنه فإن النصيحة عماد الدين ، ويميط<sup>(٧)</sup> الأذى عن ظاهرهم وأعمالهم ، بالموعظة والزجر ، ويعاملهم (بالرحمة)<sup>(٨)</sup> والشفقة ، "ولا يذكر أحداً بما يكره"<sup>(٩)</sup> ، "فإن ملكاً وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه"<sup>(١٠)</sup> ،

(١) دليله ما رواه تميم الداري ، أن النبي ﷺ قال : "الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابيه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم" .

أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، ٧٤/١ ، ح (٥٥) .

(٢) دليله ما رواه جرير بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ" .  
 أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ ۥ ﴾ ، ٢٣٠٢/٤ ، ح (٧٣٧٦) .

(٣) القرب : جمع قرية ، وهي دنو المنزلة عند الله ، انظر : القاموس للفيروزآبادي ١١٤/١ .

(٤) يذايلهم : يفارقهم . انظر : القاموس لابن منظور ٣٩١/٣ .

(٥) سقطت من الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ٢٩/١ ، ح (١٣) .

(٧) يميط : يبعد وينحي . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣٨٧/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٣٨١/٤ .

(٨) في ب و ج : "بالرحمة" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : "أَتَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟" ، قالوا : الله ورسوله

أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وإن لم يكن فيه فقد بهتته" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ، ٢٠٠١/٤ ، ح (٢٥٨٩) .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ : أن رجلاً شتم أبا بكر ، والنبي ﷺ جالس ، فجعل النبي ﷺ

يعجب ويتسّم ، فلما أكثر ردّ عليه بعض قوله ، فعضب النبي ﷺ وقام ، فلجعه أبو بكر فقال يا رسول الله :

كان يشتمني وأنت جالس ، فلما رددت عليه بعض قوله ، غضبت وقمت ، قال : "إله كان معك ملك يرد

عنك ، فلما رددت عليه بعض قوله ، وقع الشيطان ، فلم أكن لأفعد مع الشيطان ، ..." (إسناده حسن) =

"ولا يستبشر بمكروهه ، أحد من الناس"<sup>(١)</sup> ، كائناً من كان ، ويتوودد إلى الناس بالإحسان إلى برهم وفاجرهم ، وإلى من هو أهل ، وإلى من هو ليس بأهل ، ومنها أن يتحمل الأذى<sup>(٢)</sup>

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب الانتصار ، ٢٠٧٨/٤ ، ح (٤٨٩٧) ، وأحمد في مسنده ٤٣٦/٢ ، ح (٩٣٤١) ، واللفظ له ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٠/٢ ، كلهم من طريق ابن عجلان ، قال : ثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عجلان (صدوق) .

قلت : ذكر الدارقطني في العلل ١٥٢/٨ : أن الإمام أحمد أخذ الرواية عن ابن عجلان قديماً ، أي قبل أن تختلط على ابن عجلان أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ١٩٠/٨ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٢٠٨٧/٤ ، ح (٤٨٩٧) .

وقال الدارقطني في العلل : "أحمد بن حنبل أصح الناس رواية عن المقبري ، وعن ابن عجلان ، عنه ، يقال : أنه أخذها عنه قديماً" ، ١٥٢/٨ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا" .

أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ٥٠/١ ، ح (٦٩) .

قلت : وجه الدلالة من الحديث على قول المصنف : (ولا يستبشر بمكروه أحد من الناس) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على التبشير بالخير وعدم التبشير بالمكروه فقال : "بشروا ولا تنفروا" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الْمُسْلِمُ إِذَا

كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ" .

(إسناده صحيح) . قال الترمذي : "قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر" .

أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٦٦٢/٤ ، ح (٢٥٠٧) واللفظ له ،

وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ١٣٣٨/٢ ، ح (٤٠٣٢) ، وأحمد في مسنده ٤٣/٢ ،

ح (٥٠٠٢) و ٣٦٥/٥ ، ح (٢٢٥٨٨) ، والبيهقي في السنن ٨٩/١٠ ، كلهم من طريق سليمان الأعمش ، عن

يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، (وبعضهم ذكره من حديث ابن عمر) .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد ارتفعت عن رواه عن ابن عمر ، حيث

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي .

حكم العلماء على الحديث : سكت عنه الترمذي . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٢٩/٢ ،

ح (٦٦٥١) .



عنهم ، ويجعل من شتمه ، أو جفاه ، أو أذاه في حل منه ، ولا يطمع في السلامة من أذاهم فإنه محال ، فإن الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه ، فأنتى يسلم خلق عن مثله ، "ويحتمل مؤن<sup>(١)</sup> الناس طوعاً ، شكراً لنعم الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> عليه"<sup>(٣)</sup> ، "ويقوم بجوائح الناس ، ويسعى في أمورهم"<sup>(٤)</sup>

(١) مؤن : جمع مائة ، ثقل وأعباء . انظر : اللسان لابن منظور ٣٩٦/١٣ .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤونة الناس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤونة فقد عرض نعمته للزوال" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٤/١ ، والفظ له ، والبيهقي في الشعب ١١٩/٦ ، وابن حبان في المحروحين ١٤٢/١ ، وابن الجوزي في العلل ٢٧/٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٨/٢ ، كلهم من طريق أحمد بن معاذ عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معاذ ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أحمد بن معاذ العبدى ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : " يروي عن ثور بن يزيد ، قال أبو حاتم السرازي : مجهول ، والحديث الذي رواه باطل ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : يروي الأوابد ، وهو ضعيف واهي " ، ٩٠/١ . وقال ابن حجر في اللسان : " يروي عن ثور بن يزيد ، قال الدارقطني : متروك ، وقال آخر : واه بجهل ، وقال الأزدي : واسطي متروك ، وقال ابن أبي حاتم : روى عنه محمد بن الوزير الواسطي سألت أبي عنه فقال : هو مجهول ، والحديث الذي رواه باطل ، وأورد ابن حبان في ترجمته وقال : لا يجوز الاحتجاج بروايته ، يعني حديثه عن ثور ، عن خالد بن معاذ ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه : "ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤونة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤونة فقد عرض تلك النعمة للزوال" ، وقال ابن عدي : ليس بمعروف ، وأورد له الحديث المذكور ، وقال : هذا الحديث يروي من وجوه كلها غير محفوظة ولا أعرف لأحمد هذا غير هذا الحديث " ، ٣١٢/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أحمد بن معاذ (متروك) ، وفيه خالد بن معاذ (ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، التقريب ١٩٠/١) لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل : خالد بن معاذ ، عن معاذ بن جبل مرسل ، لم يسمع منه ، وربما كان بينهما اثنان ، ص ٥٢ .

حكم العلماء على الحديث : قال الدارقطني في العلل : حديث ضعيف غير ثابت ، ٤٩/٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : هذا إسناده ضعيف جداً ، ٣١٤/٥ ، ح (٢٢٩١) . وقال ابن عدي : وهذا الحديث يروي من وجوه ، وكلها غير محفوظة ، وأحمد بن معاذ هذا لا اعرف له غير هذا الحديث ، ١٧٤/١ .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، ... " . =

ففي الحديث: "من سعى (في) (١) حاجة (أخيه) (٢) المسلم ، لله تعالى فيها رضاء ، وله فيها صلاح ، فكأنما □ خدم الله (تعالى) (٣) ألف سنة ، لم (يقع) (٤) في معصية طرفة عين" (٥) "ويسر على المعسر ، وينفس عن المكروب ، [ويفرج] (٦) عن المغموم ، فإن الله تعالى في عون العبد [ما دام العبد] (٧) في عون أخيه المسلم" (٨) .  
وفي الحديث: "إن من موجبات المغفرة ، إدخال السرور على أخيك المسلم" (٩) ، ويتشفع للجاني إلى المجني (عليه) (١٠) ، "ويسعى في إصلاح ذات البين ، ولو بزيادة كلمة ،

= أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... ، ٢٠٧٤/٤ ، ح (٢٦٩٩) .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) في ب و ج : "لأخيه" .

□ أ / ٨ .

( ٣ ) سقطت من : ب و ج .

( ٤ ) في ج : "يقطع" ، والصواب ما أثبتته .

( ٥ ) لم اقف عليه في كتب السنة .

( ٦ ) أخذت من : ب و ج ، ليستقيم المعنى وفي الأصل "ويفرج" .

( ٧ ) ليست في الأصل وأخذت من ب و ج .

( ٨ ) انظر الحديث السابق هامش ٤ ، ص ٩١ .

( ٩ ) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٣/٣ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٧٩/٢ ، كلاهما من طريق محمد بن

عبادة الواسطي ، قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا جهم بن عثمان أبو رجاء النهدي ، عن عبد الله بن

الحسن بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ﷺ ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه جهم بن عثمان ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مجهول ، ٥٢٢/٢ . وقال الذهبي في المغني : لا يعرف ،

وقد ضعف ، ص ١٣٨ . وقال ابن حجر في اللسان : لا يدري من ذا ، وبعضهم وهاه ، وقال الأزدي : ضعيف ،

وإياه أراد الذهبي بقوله : وهاه بعضهم ، ١٤٢/٢ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جهم بن عثمان (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه جهم بن عثمان وهو

ضعيف ، ١٩٣/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٩٢ ، ح (٢٠١٢) .

( ١٠ ) في ب : "عنه" .

فإنه [من] (١) أفضل الصدقة" (٢) . "ويذب عن عرض أخيه المسلم" (٣) . "وينصره بظهر الغيب حيث هتك حرمة" (٤) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .  
 (٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين" . (إسناده ضعيف) .  
 أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٤٤ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٧/٤٩٠ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٩٥ ، كلاهما من عبد الرحمن بن زياد ، عن راشد بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
 فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ١/٦٢٧ ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف في حفظه ، ١/٣٤٠ .  
 قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني والبراز ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ٨/٨٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٤٤ ، ح (١٠١٢) .  
 (٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ، ٤/٣٢٧ ، ح (١٩٣١) ، وأحمد في مسنده ٦/٤٥٠ ، ح (٢٦٩٩٥) ، كلاهما من طريق ابن المبارك ، عن أبي بكر التَّهَشَلِيِّ ، عن مرزوق أبي بكر التَّيْمِيِّ ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
 فيه مرزوق أبو بكر التيمي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٢/٢٥٢ ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ١/٥٢٥ . وفي كلام أبي زكريا في الرجال قال ابن معين : ثقة ٢/٨٧ . قلت : ثقة .  
 درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه مرزوق أبو بكر التيمي (ثقة) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ٤/٣٢٧ ، ح (١٩٣١) ، وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢/١٠٧٤ ، ح (٦٢٦٢) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من نصر أخاه بظهر الغيب ، نصره الله في الدنيا والآخرة" . (إسناده حسن) .

أخرجه البيهقي في السنن ٨/١٦٨ ، واللفظ له ، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/٢٢٨ ، والبيهقي في الشعب ٦/١١١ ، كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

وفي الحديث: "أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفع للناس" (١) (٢).

= فيه إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيرى ، روى له (خ د س) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : صدوق ، ٢١١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٨٩/١ . قلت : صدوق .  
 وفيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي ، (١٨٦ ت) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في الكاشف : قال ابن معين : هو أحب إلي من فليح ، وقال أبو زرعة : سبى الحفظ ، ٦٥٨/١ ، وقال في المغني : صدوق ، غيره أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه بهم ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعيم ، وقلل أيضاً : إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، ٣٩٩/٢ .  
 وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ٣٥٨/١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : مدني ثقة ، ٩٧/٢ . وذكره ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ٢٩٦/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١١٦/٧ . قلت : صدوق .  
 درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه إبراهيم بن حمزة (صدوق) ، وعبد العزيز بن محمد (صدوق) .  
 حكم العلماء على الحديث : وقال ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة : إسناده صحيح ، ٢٢٨/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١١١٩/٢ ، ح (٦٥٧٤) .  
 (١) أخذت من ج وهي الأصوب ، وفي ب و الأصل : "الناس" .  
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٥٣/١٢ ، وفي الأوسط ١٣٩/٦ ، وفي الصغير ١٠٦/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي ، ثنا سكين بن سراج ، ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) .  
 فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني ، قال الذهبي في الميزان : كذبه ابن مهدي وأبو زرعة ، وقال البخاري : ذهب حديثه ، وقال أحمد : لم يكن بشيء ، وخرج له الحاكم في المستدرک حديثاً منكراً وصححه ، ٣٠٩/٤ . وقال ابن حبان في الجرحين : كان ممن يقلب الأسانيد ، وينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل ، ٥٩/٢ . قال ابن حجر في التقريب : متروك ، كذبه أبو زرعة وغيره ، ٣٤٩/١ . قلت : متروك .  
 وفيه سكين بن أبي سراج ، قال ابن حبان في الجرحين : شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات ، والملزقات عن الثقات ، ٣٦٠/١ . وقال الأصبهاني في الضعفاء : روى عن عبد الله بن دينار بمناكير وموضوعات ، حدث عنه علي بن حجر وغيره ، ص ٩٠ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أبو علي الحافظ : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، ٥/١ . قلت : منكر الحديث .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الرحمن بن قيس (متروك) ، سكين بن أبي سراج (منكر الحديث) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مسكين بن سراج (والصواب كما جاء في ترجمته ، سكين بن أبي سراج ، وليس كما ذكر الهيثمي مسكين بن سراج) ، =

"ويعفو [عمن ظلمه] <sup>(١)</sup> ، "ويحسن إلى من أساء (إليه) <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> ، ويصل من قطعه ، ويعطي من حرمة <sup>(٤)</sup> ،

= وهو ضعيف ١٩١/٨ . وقال الطبراني في الصغير : لم يروه عن عمرو بن دينار إلا سكين ، ويقال ابن أبي سراج البصري ، تفرد به عبد الرحمن بن قيس الضبي ، ضعيف ١٠٦/٢ .

( ١ ) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج : "حيث ظلمه" ، وفي الأصل : "يظلم له" .

( ٢ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب و الأصل : "عليه" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتُونَنِي إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : "لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ " . المَلَّ : الرماد الحار . انظر : الفائق للزمخشري ١٨٤/٢ ، النهاية لابن الأثير ٣٧٥/٢ .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، ١٩٨٢/٤ ، ح (٢٥٥٨) .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً ، وادخله الجنة برحمته ، قالوا : ما هن يا نبي الله ؟ بأبي أنت وأمي ، قال تعطي من حرمك ، وتصل من قطعك ، وتعفو عن من ظلمك ، قال : فإذا فعلت هذا فما لي يا نبي الله ؟ قال : يدخلك الله الجنة " . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٦/٥ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٥٦٣/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٣٥/١٠ كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن داود اليمامي ، قال العقيلي في الضعفاء : حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري يقول : سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، منكر الحديث ، ١٢٦/٢ . وقال ابن حبان في المحروحين : يروي عن يحيى بن أبي كثير روى عنه سعيد بن سليمان وبشر بن الوليد الكندي يقبل الأخبار وينفرد بالمقلوبت عن الثقات ، ٣٣٤/١ . وقال ابن عدي في الكامل : وسليمان بن داود عامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير يعرف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد أي (عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ) لا يتابعه أحد عليه ٢٧٦/٣ . وقال ابن حجر في اللسان : قال بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : ضعيف ، وقال آخر : متروك ، ٨٣/٣ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سليمان بن داود (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك ، ١٥٤/٨ . وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، ٥٦٣/٢ . وقال الذهبي في التلخيص : سليمان ضعيف . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٤٦/٤ ، ح (١٥٣٥) .

ويحسن الظن بهم " (فإن الظن) <sup>(١)</sup> أكذب الحديث <sup>(٢)</sup> . "ورأى عيسى عليه السلام رجلاً يسرق ، وقال : أسرقت ؟ ، قال : لا ، والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله ، وكذبت عيني <sup>(٣)</sup> . "ولا يحسد <sup>(٤)</sup> أحداً على ما آتاه الله <sup>(٥)</sup> ، فيتمنى زواله عنه ، ويحتال لزواله ، "ويتجافى عن ذنب السخي <sup>(٦)</sup> ،

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ..." . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، ١٩١٥/٤ ، ح (٦٠٦٤) .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ، قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي" .

أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : وأذكر في الكتاب مريم ... ، ١٠٧٢/٢ ، (٣٤٤٤) .

( ٤ ) يحسد : من الحسد ، وقد عرفه النووي في شرح صحيح مسلم بقوله : الحسد قسمان : حقيقي وبجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ، وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة ، ٩٧/٦ .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، ..." .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، ١٩١٥/٤ ، ح (٦٠٦٥) .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "تجافوا عن ذنب السخي ، فإن الله يأخذ بيديه كلما عثر" . (حسن لغيره) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣/٦ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ، ٤٣٣/٧ ، ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٩٧/٩ ، كلهم من طريق محمد بن عبيد الله الجديعاني ، قال : ثنا تميم بن عمران القرشي ، عن محمد بن عقبة المكي ، عن فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
فيه تميم بن عمران القرشي و شيخه محمد بن عقبة المكي ، قال ابن حجر في اللسان : قال البيهقي : هو و شيخه مجهولان ، ٧٢/٢ .

وفيه ليث بن أبي سليم بن زعيم أبو بكر القرشي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٩٩ ، وهو ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، أخرجه البيهقي في الشعب ٤٢٧/٧ ، بنحوه ، وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٣ ، ح (٢٣٩٠) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه تميم بن عمران (مجهول) ، و شيخه محمد المكي (مجهول) ، وفيه ليث بن أبي سليم (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . =

"وعقوبة ذوي المروءة ما لم يكن حداً" (١). وفي الحديث: "أقبلوا ذوي [الهيئات] (٢) عثراتهم" (٣) وينجز الوعد ، فإن العدة عطية ودين ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم ، ٢٨٢/٦ . وقال الذهبي في السير: هذا حديث منكر ، ٢٦١/١٧ . وقال البيهقي في الشعب : في هذا الإسناد مجاهيل ، ٤٣٣/٧ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٣ ، ح (٢٣٩١) .  
( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الصغير ١٨٨/٢ ، واللفظ له ، من طريق محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري ، ( ٢٣٠ ت ) ، قال ابن عدي في الكامل : روى عن الليث وغيره بواسطيل ، وهو منكر الحديث عن كل من يروي عنه ، والبلاء منه ليس ممن يروي هو عنه ، ٢٥٥/٦ . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت علي بن الحسين بن الجنيد عنه ؟ ، فقال : حدث بمحدثين منكرين ، وهو منكر الحديث ، أكره أن أحدث عنه ، ٧٠/٨ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ٥٠٤/١ .  
قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن كثير (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف ، ٢٨٦/٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٣ ، ح (٢٣٨٩) .  
( ٢ ) أخذت من ب و ج ليستقيم الحديث ، وفي الأصل : "الهنات" .

( ٣ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، ١٨٧١/٤ ، ح (٤٣٧٥) ، والدارقطني في السنن ٢٠٧/٣ ، والبيهقي في السنن ٢٦٧/٨ ، وأحمد في مسنده ١٨١/٦ ، ح (٢٤٩٤٦) ، والنسائي في الكبرى ٣١٠/٤ ، وابن عدي في الكامل ٣٠٨/٥ ، كلهم من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها ، بنحوه . ما عدا أبا داود لم يذكر عن أبيه . وقال ابن حجر في التهذيب : محمد بن أبي بكر روى عن أبيه ، وخالة أبيه عمرة ، ٦٩/٩ . (إسناده حسن )

فيه عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوي ، روى له (د س) ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، ٣٩٩/٤ ، وقال في الكاشف : قال النسائي : ليس به بأس ، ٦٦٤/١ ، وكذلك قاله ابن حجر في التقریب ، ٣٦٢/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي يقول : عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث ، ٣٥٠/٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ٩٥/٧ . قلت : لا بأس به .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الملك بن زيد (لا بأس به) . =

"[وخلف] <sup>(١)</sup> الوعد من النفاق" <sup>(٢)</sup> ، "ولا يتبع عورة أحد بل يسترها ، ولا يعير أحدا بما يعلم منه فرما يتلى □ بمثله" <sup>(٣)</sup> . "ويطلب لزلة أخيه سبعين عذراً" <sup>(٤)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : وقال الشافعي في مسنده : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : يتحافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً ، ٣٦٣/١ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٨٧٦/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٦٠/١ ، ح (١١٨٥) .

(١) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "وأن الخلف" .  
(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ" . أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، ٣٥/١ ، ح (٣٣) .  
□ ب / ٨ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو برزة الأسلمي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ ، يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ٢٠٨١/٤ ، ح (٤٨٨٠) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٤٢٠/٤ ، ح (١٩٢٧٧) ، والبيهقي في السنن ٢٤٧/١٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٤١٩/١٣ ، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ ، مرفوعاً .  
فيه سعيد بن عبد الله بن جريج ، روى له (د ت) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مجهول ، ٣٦/٤ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ٤٣٩/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ٢٧٩/٤ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما وهم ، ٢٣٧/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سعيد بن عبد الله (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٠٨١/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٣٢٢/٢ ، ح (٧٩٨٤) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه البيهقي موقوفاً على حمدون (بن أحمد) القصار قال : "إذا زل أخ من إخوانكم ، فاطلبوا له سبعين عذراً ، فإن لم يقبله قلوبكم ، فاعلموا أن المعيب أنفسكم ، حيث ظهر لمسلم سبعين عذراً فلم يقبله" . (إسناده فيه كذاب) .

قال البيهقي في الشعب : سمعت أبا عبد الرحمن يقول : سمعت منصور بن عبد الله الهروي ، سمعت أبا علي الثقفي ، سمعت حمدون القصار ، موقوفاً عليه ، ٥٢٢/٧ .

فيه منصور بن عبد الله بن خالد الهروي : قال الذهبي في المغني : كذبه الإدريسي ، ٦٧٨/٢ . وقال ابن حجر في اللسان : قال أبو سعيد الإدريسي : كذاب ، لا يعتمد عليه ، ٩٦/٦ . وقال الخطيب تاريخ بغداد : حدث عن

جماعة من الخراسانيين بالغرائب والمناكير ، ٨٤/١٣ . =



فإن لم يجد أتهم نفسه (بالعمى)<sup>(١)</sup> ، وحمل [نفسه]<sup>(٢)</sup> على الوجه الرشيد عنده ، هذا آداب (الصالحين)<sup>(٣)</sup> قبلنا . "ولا يعد أخاه المؤمن ، أو غيره وعداً ، حتى يقول : عسى ، أو إن شاء الله"<sup>(٤)</sup> ، "وفي"<sup>(٥)</sup> نيته الوفاء (به)<sup>(٦)</sup> ، فإذا وقع الخلف في وعده لم يكن عليه إثم"<sup>(٧)</sup> ويقابل تحكم أخيه المسلم عليه بالقبول والإنجاح ، "فقد احتكم رجل على نبينا (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٨)</sup> ثمانين ضائنة"<sup>(٩)</sup> [وراعيتها]<sup>(١٠)</sup> فقال : هي لك"<sup>(١١)</sup> ،

= قلت : كذاب ، والخير مردود ، ولم أقف له على أصل صحيح من السنة ، وقد ذكرته للدلالة على كلام المصنف .

( ١ ) في ب : "على العمى" .

( ٢ ) أخذت من : ب ، وهي الأصوب ، وفي ج و الأصل : "أمره" .

( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة ، ولكن هناك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، سورة الكهف آية (٢٣ ، ٢٤) .

( ٥ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب و الأصل : "ومن" .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه زيد بن أرقم ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ ، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيْ لِلْمِيْعَادِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في العدة ، ٢١٢٧/٤ ، ح (٤٩٩٥) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق ، ٢٠/٥ ، ح (٢٦٣٣) ، والطبراني في الكبير ١٩٩/٥ ، والبيهقي في السنن ١٩٨/١٠ ، كلهم من طريق أبي عامر العقدي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم ﷺ ، مرفوعاً .

فيه أبو النعمان ، وأبو وقاص ، قال عنهما الذهبي في الكاشف : مجهولان ٤٧٠/٢ . وقال عنهما ابن حجر في التقريب : مجهولان ٦٧٩/١ و٦٨٢ . قلت : مجهولان .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، لجهالة أبي وقاص وأبي النعمان ، ولم أجد لهما متابعاً أو شاهداً للحديث .

حكم العلماء على الحديث : وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ٢٠/٥ . وقال الألباني في

ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٣ ، ح (٧٢٣) . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢١٢٧/٤ .

( ٨ ) سقطت من : ب ، وفي ج : "عليه السلام" .

( ٩ ) الضائنة : هي الشاة من الغنم ، . انظر : النهاية لابن الأثير ٦٩/٣ .

( ١٠ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "وراعها" .

( ١١ ) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة .

ودلت امرأة موسى عليه السلام على عظام يوسف [عليه السلام]<sup>(١)</sup> ، واحتكمت عليه أن  
 (ترد)<sup>(٢)</sup> شابه ، وتدخل (معه)<sup>(٣)</sup> الجنة ففعل<sup>(٤)</sup> . ومن السنة : أن يزهد فيما (في)<sup>(٥)</sup> أيدي  
 الناس ؛ (لكي يجبه)<sup>(٦)</sup> الناس<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٢ ) في ب و ج : "يردها" .

( ٣ ) في ج : "معها" .

( ٤ ) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة .

( ٥ ) في ب : "بين" ، وسقطت من : ج .

( ٦ ) في ج : "ليجبه" .

( ٧ ) دليله ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى  
 عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا  
 فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ " . (متروك) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، ١٣٧٣/٢ ، ح (٤١٠٢) ، واللفظ له ، والطبراني  
 في الكبير ١٩٣/٦ ، والبيهقي في الشعب ٣٤٤/٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٧٣/١ ، والحاكم  
 في المستدرک ٣٤٨/٤ ، كلهم من طريق خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن  
 سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي ، روى له (د ت) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : منكر  
 الحديث ، ص ٤٠ . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين : ليس بثقة ، ص ٣٦ . وقال ابن حبان في المجروحين :  
 كان ممن ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل الاحتجاج بحیره ، تركه يحيى بن معين ، ٢٨٣/١ . وقال الذهبي  
 في الميزان : قال أحمد : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال صالح جزرة : يضع الحديث ، وضرب  
 أبو زرعة على حديثه ، قال العقيلي : ليس له أصل في حديث الثوري ، وقال ابن عدي : له عن الليث وغيره  
 مناكير ، ٤١٩/٢ .

قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه خالد بن عمرو (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : وليس له من حديث الثوري أصل ، وقد تابعه محمد بن  
 كثير الصنعائي ، ولعله أخذ عنه ودلسه ، لأن المشهور به خالد هذا ، ١٠/٢ . وقال ابن أبي حاتم في العلل : فقال  
 أبي : هذا أيضا حديث باطل يعني بهذا الإسناد (وهو محمد بن كثير الصنعائي ، عن الثوري ، به) ، ١٠٧/٢ . وقال  
 الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : خالد وضاع ،  
 ٣٤٨/٤ .

ويكف عن مكافأة<sup>(١)</sup> العدو . وفي الحديث "مداراة الناس صدقة"<sup>(٢)</sup> . وقال (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> : " أمرت بمداراة الناس ، كما أمرت بأداء الفرائض "<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) مكافأة : مجازاة بما يفعل . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٩/١ .

( ٢ ) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢١٧/٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٨٨/١ ، والبيهقي في الشعب ٣٤٣/٦ ، والأصبهاني في حلية الأولياء ٢٤٦/٨ ، وابن عدي في الكامل ١٥٧/٧ ، كلهم من طريق المسيب بن واضح ، قال حدثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه . (إسناده ضعيف) .

فيه المسيب بن واضح السلمي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : كثير الوهم ، قال الدارقطني : ضعيف ، ١٢١/٣ . وقال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيرا ، وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه ، ويقول : الناس يؤذوننا فيه ، وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر ، ثم قال : أرجو أن باقي حديثه مستقيم ، وهو ممن يكتب حديثه ، ٤٣١/٦ . قلت : ضعيف .

وفيه يوسف بن أسباط بن واسط الشيباني ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو حاتم الرازي : كان رجلا صالحا لكنه دفن كتبه ، ثم حدث من حفظه ، فكان يغلط كثيرا لا يحتج به ، وقال يحيى : ثقة ، ٢١٩/٣ . وقلل الذهبي في الميزان : وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : كان قد دفن كتبه فكان لا يحيى بحديثه كما ينبغي ، ٢٩٢/٧ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه المسيب وهو (ضعيف) وفيه يوسف وهو (ضعيف) ، ولم أجد لهما متابعا . حكم العلماء على الحديث : قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : " سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط ، عن الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مداراة الناس صدقة " قال أبي : حديث باطل لا أصل له ، ويوسف بن أسباط دفن كتبه ، ٢٨٥/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٩ ، ح (٥٢٥٥) ، وقد عزاه للسلسلة الضعيفة ، ح (٤٥٠٨) ، ولم يطبع الجزء الذي فيه العزو . ( ٣ ) في ب : "عليه السلام" وفي ج : "النبي عليه السلام" .

( ٤ ) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥/٢ ، وابن كثير في التفسير ٤٢١/١ ، كلاهما من طريق بشر بن عبيد الدارسي ، حدثنا عمار بن عبد الملك ، عن المسعودي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) ..

فيه بشر بن عبيد الدارسي أبو علي ، قال الذهبي في الميزان : " كذبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة بين الضعف جدا " ، ٣٢/٢ . وقال ابن عدي في الكامل : " بشر بن عبيد الدارسي هو بين الضعف ، ولم أجد للمتكلمين فيه كلام ، وإذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل أو يروي عن يرويه عن أمثالهم " ، ١٥/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه بشر بن عبيد هو (منكر الحديث) . =

ومعنى المداراة (ما قاله) <sup>(١)</sup> أبو الدرداء [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> : إنا لنكشر <sup>(٣)</sup> (في) <sup>(٤)</sup> وجوه أقوام ، وإن قلوبنا (لتقليهم) <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> . (وكذلك) <sup>(٧)</sup> " يلين له القول ، ويظهر له بعض التعظيم دفعا لشره" <sup>(٨)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٢٢٦ ، ح (١٥٦٧) ، وقاله

أيضاً في السلسلة الضعيفة ، ٢/٢١٩ ، ح (٨١٠) .

(١) في ب : " ما قال " .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) لَنَكْشِرُ: الكَشْرُ ظهور الأسنان للضَّحِكِ ، وكاشَرَه إذا ضَحِكَ في وجهه وبأسطه والاسم الكِشْرَةُ .

انظر : النهاية لابن الأثير ٤/١٧٦ ، واللسان لابن منظور ٥/١٤٢ .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) تقليهم : تبغضهم . انظر : اللسان لابن منظور ، ١٥/١٩٨ . في ج : " لتقليهم " .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه موقوفاً عليه : " إنا لنكشُرُ في وجوه أقوام ، وإن قلوبنا لتلعنُهُم " .

(إسناده حسن لغيره) . أخرجه أبو نعيم في الحلية ، من طريق سفيان ، عن خلف بن حوشب ، قال : قال

أبو الدرداء رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ١/٢٢٢ . ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض ، فقال :

(ويذكر عن أبي الدرداء) ، كتاب الأدب ، باب مداراة الناس ، ٤/١٩٣١ ، ح (٦١٣١) ، وقد وصله ابن حجر

في تعليق التعليق من طريق سفيان ، عن خلف بن حوشب ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، ٥/١٠٣ .

طريق أخرى : من طريق الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد وأبي الزاهرية (حُدَيْرِ بْنِ كَرِيبِ) ، عن

أبي الدرداء ، موقوفاً عليه . أخرجه البيهقي في الشعب ٦/٢٦٦ ، وهناد في الزهد ٢/٥٩٠ .

قلت : ذكره ابن حجر في تعليق التعليق ، وقال : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين خلف بن حوشب (ثقة ، من السادسة ، مات بعد الأربعين ،

التقريب ١/١٩٤) ، وأبي الدرداء (عومر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل علب

بعد ذلك ، التقريب ١/٤٣٤) ، وبالطريق الأخرى يرتقي السند إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في تعليق التعليق : فيه انقطاع بين خلف وأبي الدرداء ، ولأجل ذلك

لم يجرم به المؤلف (أي قوله : ويذكر عن أبي الدرداء) .

(٧) في ب : " ولذلك " .

(٨) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : " بَنَسْ

أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبَنَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ " ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ

لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ : لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطْتَ إِلَيْهِ ، =

وكان معنى المداراة [دفع مضرة] <sup>(١)</sup> العدو ، ويجسن المعاملة . وقال (عيسى) <sup>(٢)</sup> [عليه السلام] <sup>(٣)</sup> : "احتملوا من (السفيه) <sup>(٤)</sup> واحدا ؛ كي ترجوا عشرة" <sup>(٥)</sup> ، "ولا يخفف (عن) <sup>(٦)</sup> عقوبة □ الظالم بشتمه ، وإيذائه ، والدعاء عليه ، (ويحلم عن) <sup>(٧)</sup> جميع الناس فيما فعلوا به ، "ويملك نفسه عند الغضب ، فإن ذلك من شأن الأشداء" <sup>(٨)</sup> ،

= فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ " .

- أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فحاشاً ولا متفحشاً ، ١٩٠٦/٤ ، ح (٦٠٣٢) .
- ( ١ ) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج : "دفع العدو أي مضرته" ، في الأصل : "وقع مضرته العدو" .
- ( ٢ ) سقطت من : ج .
- ( ٣ ) أخذت من : ب و ج لأنها الأنسب للسياق ، وفي الأصل : "صلوات الله وسلامه" .
- ( ٤ ) في ب : "السفينة" .

( ٥ ) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وجدت حديثاً موقوفاً يدل عليه وهو ما رواه أبو جعفر الخطمي (عمير بن يزيد الأنصاري) ، أن جده عمير بن حبيب بن خماسة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ عند احتلامه ، أوصى ولده فقال : يا بني إياكم ومجالسة السفهاء ، فإن مجالستهم داء ، من يحلم عن السفية يسر ، ومن يجبه يندم ، ومن لا يرضى بالقليل مما يأتي به السفية ، يرضى بالكثير ، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بمعروف ، أو ينهى عن منكر ، فليوطن نفسه على الصبر على الأذى ، وليثق بالثواب من الله ﷻ ، فإنه من وثق بالثواب من الله لم يضره مس الأذى . (إسناده صحيح) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٠/٢ واللفظ له ، وفي الكبير ٥٠/١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٤/٥ ، والبيهقي في السنن ٩٥/١٠ ، والشعب ٣٤٤/٦ و٣٤٥ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، أن جده عمير بن حبيب بن خماسة ﷺ ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات ، ٦٤/٨ .

( ٦ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج والأصل : "عن" .

□ أ / ٩ .

( ٧ ) في ب : "ويحلم على" ، وفي ج : "ويحمله عن" .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الخدر من الغضب ، ١٩٢٨/٤ ، ح (٦١١٤) .

" فإذا توقدت نار غضبه يتوضأ ، فإن كان قائماً يجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا اضطجع"<sup>(١)</sup> ، ويحمل جفاء أخيه المسلم إياه على سوء فعله وتقصيره ويحمل هجرانه على ذنب أحدثه ، "ويتزل كل أحد منزله"<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، ٢٠٤٥/٤ ، ح (٤٧٨٢) ، ، وأحمد في مسنده ١٥٢/٥ ، ح (٢٠٨٤١) واللفظ له ، كلاهما من طريق أبي معاوية (محمد) ، ثنا داود بن أبي هند ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود (مجن) ، عن أبي الأسود (ظالم) ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ورجالہ رجال الصحيح ، ٧١/٨ .  
وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٠٤٥/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٨٠/١ ، ح (٦٩٤) .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه ميمون بن أبي شبيب : أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً ، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ" . (إسناده ضعيف) . قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، ٢٠٦٦/٤ ، ح (٤٨٤٢) ، واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٦/٨ ، والبيهقي في الشعب ٤٦٢/٧ ، كلهم من طريق يحيى بن اليمان ، أخبرهم عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، أن عائشة رضي الله عنها .  
فيه يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي ، ( ١٨٩ ت ) ، وروى له (بخ م مقروناً ٤) ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ٤٣٣/٤ . وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، فلعج فسأه حفظه ، ٣٧٩/٢ ، وقال في المغني : صدوق مشهور ، قال ابن سعد : كثير الغلط ، وقال يحيى والنسائي : ليس بالقوي ، ٧٤٦/٢ .  
وقال ابن حجر في التقریب : صدوق عابد ، يخطئ كثيراً وقد تغير ، ٥٩٨/١ .  
قلت : ضعيف .

فيه ميمون بن أبي شبيب ، ( ١٨٣ ت ) ، وروى له (بخ م استشهاداً) ، قال الذهبي في الميزان : قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن خراش : ميمون بن أبي شبيب ، عن علي بن أبي طالب لم يسمع منه شيئاً ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، ٥٧٧/٦ ، وقال في الكاشف : صدوق تاجر ، ٣١١/٢ .  
وقال ابن حجر في التقریب : صدوق كثير الإرسال ، ٥٥٦/١ . قلت : صدوق مرسل .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه يحيى بن يمان وهو (ضعيف) وفيه ميمون بن أبي شبيب وهو (صدوق مرسل) ، ولم أجد لهما متابعا ، وفيه انقطاع بين ميمون وعائشة رضي الله عنها . =

"كما يكلم كل أحد على قدر [عقله]"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ، [ويجالس الرجل على قدر دينه]"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ،  
 وقيل "من رفع إنسان فوق قدره فقد أطغاه وأنساه نفسه ، ومن أنزله دون قدره (أجتر)"<sup>(٥)</sup>  
 عداوته"<sup>(٦)</sup> ، وينصف للناس من نفسه ، ولا يتتصف كي لا يعد في ظلمه ،

= قلت : قال ابن أبي حاتم في المراسيل : سئل أبي عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر متصل ؟ ، فقلل : لا ،  
 قيل ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة متصل ؟ ، قال : لا ، ص ٢١٤ .

حكم العلماء على الحديث : قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة ، وقال البيهقي في الشعب : مرسل ،  
 ٤٦٢/٧ . وقال حسين أسد : إسناده ضعيف ، ٢٤٦/٨ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ،  
 ٣٦٨/٤ ، ح (١٨٩٤) ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ص ١٩٤ ، ح (١٣٤٤) . وقال محققو سنن أبي داود :  
 إسناده ضعيف ، ٢٠٦٦/٤ .

(١) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "دينه" .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : "أمرت أن تكلم الناس على قدر  
 عقولهم" . (إسناده ضعيف جداً) . قلت : لم أجده سنداً . رواه الديلمي في الفردوس ٣٩٨/١ ، ح (١٦١١) .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً (كما ذكر المناوي عن ابن حجر) .

حكم العلماء على الحديث : وقال المناوي في فيض التذير : وسنده كما قال ابن حجر : ضعيف جداً  
 لا موضوع ، ٣٧٨/٣ . قال العجلوني في كشف الخفاء : "رواه الديلمي بسند ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما مرفوعاً ، وفي اللالكئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال : وفي إسناده  
 ضعيف ومجهول ، وقال في المقاصد : وعزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،  
 بلفظ : "أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم" ، قال : وسنده ضعيف جداً ، ٢٢٥/١ .

قلت : ورد حديثاً موقوفاً على علي عليه السلام بلفظ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .  
 أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ٦٧/١ ، ح (١٢٧) .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه جابر بن عبد الله عليه السلام مرفوعاً : "... أيها الناس جالسوا الناس على قدر  
 أحسابهم ، وخالطوا الناس على قدر أديانهم ، وأنزلوا الناس على قدر مرؤاتهم ، وداروا الناس على قدر  
 عقولهم" (بلا سند) . ذكره الديلمي في الفردوس ٤٥/١ ، ح (١١١) . قلت : لم أفق على سند الحديث .

(٥) في ب و ج : "اجترأ" .

(٦) أظن أنه استدلل بما ورد في الخبر "ما رفع أحد أحداً فوق مقداره إلا واتضع عنده من قدره بأزيد" .

(ليس بحديث) . انظر : كشف الخفاء ٢/٢٤٤ ، أسنى المطالب ص ٢٤٧ ، ح (١٢٥٨) ، المصنوع ص ١٦١ .

قلت : قال علي القاري في المصنوع : ليس في المرفوع ، ولكن قد جاء نحوه من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ،  
 ص ١٦١ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : قال في المقاصد : ليس في المرفوع ، ولكن قد جاء عن الشافعي =

"ويخالق كل صنف بخلقهم من أهل الدنيا والآخرة" (١) . "فإن الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق ، ومخالصة المؤمن واجبه" (٢) . "ويكرم كريم كل قوم بما هو أهله ، وإن كان كافراً" (٣) ،

= كما نقله البيهقي في مناقبه بلفظ "ما أكرمت أحداً فوق مقداره إلا اتضع من قدرتي عنده بمقدار ما أكرمته" ،

١٤٤/٢ . وقال الحوت في أسنى المطالب : ليس بحديث ، ص ٢٤٧ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في حثالة من

الناس ؟ وشبك بين أصابعه ، قلت : يا رسول الله ما تأمرني ؟ قال : صبراً صبراً ، خالقوا الناس بأخلاقهم ،

وخالفوهم في أعمالهم " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥١/١ واللفظ له ، والبيهقي في الزهد ١١١/٢ ، والحاكم في المستدرک

٣٨٦/٣ ، كلهم من طريق أبي توبة (الربيع بن نافع) ، قال حدثنا يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن

أبي عثمان النهدي ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن ربيعة الرحبي أبو كامل الصنعاني ، قال الذهبي في الميزان : " قال البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال

أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال النسائي : متروك " ٢٣٩/٧ . وقال ابن حبان في المجروحين : كان شيخاً صدوقاً

إلا أنه اختلط في آخر عمره ، فكان يروي أشياء مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما وافق الثقات

فهو معتبر به لقدم صدقه قبل اختلاطه ، من غير أن يحتج به ، ١٠٤/٣ .

قلت : متروك .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد تفرد به

أبو توبة ، ١٥١/١ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك

٢٨٣/٧ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : ابن

يزيد لم يخرجوا له ، قال النسائي وغيره : متروك ، ٣٨٦/٣ .

قلت : جاء في سند الحاكم (ربيعه بن يزيد) وهو بذلك يخالف ما جاء عند الطبراني والحاكم وهو

(يزيد بن ربيعة) ، ولعله وقع إبدال في الاسم بين الابن وأبيه .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه الديلمي ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : " خالق الفاجر مخالفة ، وخالص المؤمن مخالصة ،

ودينك لا تسلمه لأحد " . (بلا سند) .

رواه الديلمي في الفردوس ١٩٤/٢ ، ح (٢٩٦٨) ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢٢٦/١ .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ

فَأَكْرَمُوهُ " . (حسن لغيره) .

أخرجه ابن ماجه ، ١٢٢٣/٢ ، ح (٣٧١٢) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٦٨/٨ ، والقضاعي في مسند

الشهاب ٤٤٤/١ ، كلهم من طريق سعيد بن مسلمة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله

عنهما ، مرفوعاً . =



وفي الحديث "من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم ربه تعالى" (١).

= فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الميزان : روى عثمان عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يترك ، ٢٣٠/٣ ، وقال في المغني : ضعفه ، ص ٢٦٦ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ٢٤١/١ . قلت : ضعيف .

شواهد الحديث : من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٤٤٣/١ .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٦/٥ ، وابن عدي في الكامل ٤٥٦/٢ .

ومن حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الصغير ٦٧/٢ ، والأوسط ٢٦١/٥ ، والكبير

٣٠٤/٢ . ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٩/٣ .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٦٩/٥ ، والكبير ٣٠٤/١١ .

ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٥/٧ . قلت : الشواهد ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن مسلمة بن هشام (ضعيف) ، وبالشواهد يرتقي من الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف سعيد بن مسلمة ١٧٢/٣ ، ح (١٢٩٥) .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع ، حدثنا بقية بن

الوليد ، حدثنا يحيى بن مسلم ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ، ٣٤٤/١ . (حسن لغيره) .

فيه بقية بن الوليد بن صائد أبو محمد الحميري ، (١٩٧ ت) ، وروى له (خت م متابعة ٤) ، قال الذهبي في

الكاشف : "وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا ، وأخبرنا فهو ثقة " ، ٢٧٣/١ .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : كان مدلساً يروي عن قوم متروكين ومجهولين ، قال أبو مسهر :

أحاديث بقية غير نقية ، فكن منها على تقية ، وقال أحمد بن حنبل : إذا حدث عن قوم ليسوا معروفين فلا ، أي

لا يقبل ، قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذايين عن شعبة

ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء ، وكان أصحابه يفعلون ذلك في حديثه فلا يحتج به ،

١٤٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، ١٢٦/١ .

قلت : صدوق كثير التدليس .

وفيه يحيى بن مسلم ، قال الذهبي في الميزان : شيخ من أشياخ بقية ، لا يعرف ، ولا يعتمد عليه ، و غيره باطل ،

٢٢٠/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول من مشايخ بقية ، ٥٩٧/١ . وقال النزي في تهذيب الكمال :

يحيى بن مسلم يروي عن موسى بن أنس بن مالك ، وأبي المقدم هشام بن زياد ، وأبي الزبير المكي ، ويروي عنه

بقية بن الوليد ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ٥٣٧/٣١ . قلت : مجهول . =

"[ويتواضع للمتواضع من الناس] (١) ، ويتكبر على [كل متكبر] (٢) (٣) .  
وحقيقة التواضع : أن لا يرى أحداً إلا ظن أنه خير منه ، ويكره أن يُذكر بالبر والتقوى .  
وأخلاق التواضع : "المشي على العصا" (٤) "والأكل مع (الخادم) (٥) (٦) ،

= المتابعة : وقد تابع بحرُ السقاء (ضعيف ، الجرح والتعديل ٤١٨/٢) ، يحيى بن مسلم في الرواية عن أبي الزبير ،  
به أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٣/٨ ، وابن عدي في الكامل ٥١/٢ .

شاهد الحديث : من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه البزار في مسنده ، وقال : "وهذا الكلام لا نعلمه  
يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد ، ومصعب بن سلام ليس بالقوي ، وقد روى عنه غير واحد ، وهو رجل من أهل  
الكوفة " ، ٣٧٥/٥ . وقال المهيمني في الجمع : "رواه البزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، ومصعب بن سلام ، وهما  
ضعيفان ، وقد وثقا ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ، ١٦/٨ .

درجة الحديث "إسناده ضعيف ، فيه بقية بن الوليد (صدوق كثير التدليس) ، وقد صرح بالسماع من  
يحيى بن مسلم (مجهول) ، وبالمتابعة والشاهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحوت في أسنى المطالب : أورده العقيلي في الضعفاء بسند ضعيف ، وقال  
الذهبي : باطل ، ص ٢٦١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٨٩ ، ح (٥٤٧٣) .

( ١ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ويتواضع من الناس" .  
( ٢ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "متكبرهم" ، وفي الأصل : "متكبر" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما ذكره الغزالي في الإحياء في بيان فضيلة التواضع : "إذا رأيتم المتواضعين من أمي  
فتواضعوا ، وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم ، فإن ذلك مذلة وصغار " ، ٣٣٢/٣ . وذكره أيضاً الشوكاني  
في الفوائد المجموعة ١ / (٧٥٢) . وقال العراقي في المعنى في هامش الإحياء : غريب ، ٣٣٢/٣ .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء ، قال : وكان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ، ويأمر بالتوكؤ عليها " . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٢/٦ ، من طريق معلى بن هلال بن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه ، به .  
فيه معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : كذبه ، ٢٨٢/٢ .  
قال ابن حجر في التقریب : اتفق النقاد على تكذيبه ، ٥٤١/١ . قلت : كذاب .

حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : "قال القاري : كلام صحيح ، وليس له أصل  
صريح ٣٨٣/١ " . وقال الحوت في أسنى المطالب : هو كلام صحيح ، وليس بحديث ، ص ١١٧ ، ح (٥٢٣) .  
( ٥ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خدمه" .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ  
يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ ، أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ " .  
أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، ١٧٥٣/٤ ، ح (٥٤٦٠) .

"ورفع الأذى عن الطريق" <sup>(١)</sup> ، "والسلام على الصبيان" <sup>(٢)</sup> ، "ومجالسة الفقراء" <sup>(٣)</sup> ، "واعتقال الشاة للحلب" <sup>(٤)</sup> ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو برزة رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَتَفْعُلُ بِهِ ، قَالَ : "اغْرِزِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ٢٠٢١/٤ ح (٢٨١٦) .

(٢) دليله ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، ١٧٠٨/٤ ح (٢١٦٨) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، ٦٥٥/٥ ح (٣٧٦٦) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، ١٣٨١/٢ ح (٤١٢٥) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ١٠٩/٢ ، والزهد لابن أبي عاصم ص ١٨٧ ، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى ، ثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي ، عن المقري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي ، روى له (ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ١٦ . وقال الذهبي في الكاشف : ضَعْفٌ ، ٢٤٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١٠٦/١ . قلت : ضعيف .

وفيه إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي ، روى له (ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ١١ . قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٢٢٠/١ وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٩٢/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن إبراهيم (ضعيف) ، وإبراهيم بن الفضل (متروك) . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، ٦٥٥/٥ . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ح (٩٠١) .

(٤) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَيْتِهِ ؟ ، قَالَتْ : مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ، كَانَ يَقْلِبُ ثَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٨٩/١٢ ح (٥٦٧٥) ، واللفظ له ، والبحاري في الأدب المفرد ص ١٦٥ ح (٥٤١) ، وأبو يعلى في مسنده ٢٨٦/٨ ح ، كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : . وقال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده صحيح ، ٢٨٦/٨ .

"وركوب الحمار"<sup>(١)</sup>، "[وجمل]"<sup>(٢)</sup> السلعة □ من السوق"<sup>(٣)</sup>، "ولا يستتبع أحداً من الناس ،

(١) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ ، وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحِمْلٍ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ" . مخطوم : موسوم بسمة يعرف بها . انظر : اللسان ١٢/١٨٨ . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب آخر ، ٣/٣٣٧ ، ح (١٠١٧) . وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب السواء من الكبر والتواضع ، ٢/١٣٩٨ ، ح (٤١٨٧) ، والحاكم في المستدرک ٢/٥٠٦ ، ٤/١٣٢ ، وابن أبي عاصم في الزهد ٢/٣٢٢ ، كلهم من طريق مسلم الأعمور (ابن كيسان) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

فيه مسلم بن كيسان الضبي الملائي الأعمور ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٢/٢٦٠ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١/٥٣٠ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : يتكلمون فيه ، ٧/٢٧١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، لأن فيه مسلم بن كيسان (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا ، أو شاهداً للحديث . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم ، عن أنس ، ومسلم الأعمور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان ، تكلم فيه ، ٣/٣٣٧ . وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، ومسلم بن كيسان : ترك ، ٤/١٣٢ .

(٢) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "حملة" .

□ ب / ٩ .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه علي رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : " من كن فيه أربع فهو من المتواضعين : من أكل مع خادمه ، وعقل شاته ، وركب الحمار ، وجمل ما ابتاع من السوق " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤١ واللفظ له ، وحمزة الجرجاني في تاريخ جرجان كلاهما من طريق عبد الواحد ابن بكير يعني ابن جعفر ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً ٢/٤١ . فيه بكير بن جعفر الجرجاني السلمي ، قال ابن عدي في الكامل : كان شيخاً صالحاً ، حدث بمناكير عن المعروفين ، ٢/٤٠ . وقال الذهبي في الميزان : منكر الحديث مشاه ابن عدي ، ٢/٦٦ . وقال ابن حجر في اللسان : منكر الحديث ، مشاه بن عدي ، وعبارة بن عدي تقتضي توقيف حاله ، فإنه قال : كان شيخاً صالحاً حدث بالمناكير عن المعروفين ، وفي مقدار ما يروي أرجو أنه لا بأس به ، وله عن الثقات والضعفاء ، وإذا روى عن ثقة لا يتابع ، قلت (ابن حجر) : وذكره بن شاهين في الثقات ، وقال : شيخ صالح ، ٢/٦١ . قلت : منكر الحديث . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه بكير بن جعفر (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عن الثوري ، ويشبه هذا المتن أحاديث الصالحين إذا رووه وكانوا جماعة ، قال : فيهم يحيى القطان وضعفهم ، وذكر أنه يشبه عليهم الشيء فيروونه ٢/٤١ .

"(فكان النبي صلى الله عليه وسلم) (١) لا يَطَأُ (عقبه) (٢) رجلاً" (٣).

(١) في ب: "وكان عليه السلام". وفي ج: "فقد كان عليه السلام".

(٢) في ج: "عقبه".

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مَتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلًا". (إسناده حسن).

قلت: أي لا يمشي خلفه أحد؛ لأنه يجعل ظهره للملائكة.

أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكناً، ١٦٢٧/٣، ح (٣٧٧٠)، واللفظ له، وابن ماجه في المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه، ٨٩/١، ح (٢٤٤)، وأحمد في مسنده ١٦٥/٢، ح (٦٥١٣)، كلهم من طريق حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب (بن محمد) بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه رضي الله عنه (عبد الله بن عمرو)، مرفوعاً.

فيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال الذهبي في الكاشف: صدوق، ٤٨٨/١. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، ٢٦٧/١، وقال في التهذيب: وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه ثابت البناني إلى جده، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل، ٣١١/٤. قلت: صدوق.

قال أحمد شاكر في هامش مسند أحمد: قال المنذري: وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب، ووقع عند أبي داود وابن ماجه في سنتهما شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه، فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مراسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله بن عمرو فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو، وقال (أحمد شاكر) معقياً على كلام المنذري: بأن هذا تكلف وتعسف من المنذري رحمه الله، وأن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو، وأنه كان يدعو أباه لأنه هو الذي رباه، ١٢٠/٦.

وقال العلائي في جامع التحصيل: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والد عمرو، الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل، أم لا؟، والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عائداً إلى شعيب لا إلى عمرو، وقد بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيراً، ١٩٦/١.

قلت: الحديث متصل لسماح شعيباً من جده.

درجة الحديث: إسناده حسن، فيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو (صدوق).

حكم العلماء على الحديث: صححه محققو سنن أبي داود، ١٦٢٧/٣. وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، ٨٧٥/٢، ح (٤٨٤٠). وقال أحمد شاكر في هامش مسند أحمد: إسناده صحيح، ١٢٠/٦.

"وكان يسوق أصحابه" (١) ، ولا يخلو ذلك عن فتنة" (٢) ، "ويوقر الكبراء ، ويعظم العلماء ، وينصر الضعفاء" (٣) .

= وسبب منع إيطاء عقبه: هو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مشوا بين يديه وخلوا ظهره للملائكة . أخرجه البيهقي في الزهد ١٤٦/٢ ، قلت : إسناده حسن .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد ، فما زال الناس يمشون خلفه ، فلما سمع صوت النعال ، وقر ذلك في نفسه ، فجلس حتى قدمهم أمامه ، لتلا يقبع في نفسه شيء من الكبر . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الزهد ١٤٦/٢ ، من طريق معاذ بن رفاعه ، عن علي بن يزيد ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، روى له (ت ق) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن علي بن يزيد ؟ ، فقال : ضعيف الحديث ، حديثه منكر ، فان كان ما روى علي بن يزيد عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ننظر في أمر علي بن يزيد ، وقال : سألت أبا زرعة عن علي بن يزيد ؟ ، فقال : ليس بقوي ، ٢٠٨/٦ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه جماعة ولم يترك ، ٤٩/٢ ، وقال في المغني : ضعفوه ، وتركه الدارقطني ، ٤٥٧/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٠٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن يزيد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا ، ولم أقف على حكم للعلماء . ( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه سُلَيْم بن حنظلة البكري قال : كنا جلوساً حول أبي بن كعب نسأله ، فقام فاتبعناه ، فرفع لعمر بن الخطاب فعلاه بالدرة ، فقال أبي : مهلا يا أمير المؤمنين ، فقال : إنما فتنة للمتبوع ومذلة للتابع . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في الزهد ، من طريق عبد الله بن شبرويه ، ثنا إسحاق الحنظلي ، ثنا عيسى ابن يونس ، ثنا هارون بن عنترة ، عن سُلَيْم بن حنظلة البكري ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ١٧٤/٢ . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، ولم أقف على حكم للعلماء .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٣/٥ ، ح(٢٢٢٤٩) ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ، ٢١١/١ كلاهما من طريق ابن وهب ، حدثني مالك بن الحخير الزياتي ، عن أبي قبيل المعافري ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فيه حُيَّي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل المعافري ، (١٢٨ ت) ، وروى له (بخ قد ت س) ، قال الذهبي في الكاشف : وثقه جماعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ٣٦٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ١٨٥/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ١٧٨/٤ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ٣٢٩/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أبو قبيل المعافري (صدوق) . =

"ويعظم أولاد<sup>(١)</sup> (الرسول عليه السلام)<sup>(٢)</sup> ، ويسعى في حوائجهم ، ويجهم بقلبه ولسانه ، ويقدمهم على نفسه في كل شأن"<sup>(٣)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، ١٢٧/١ ، ١٤/٨ . وسكت عنه الحاكم ، وقال : مالك بن خير الزيايدي مصري ثقة ، وأبو قبيل تابعي كبير ، وقال الذهبي في التلخيص : مالك ثقة مصري ، ٢١١/١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٩٥٧/٢ ، ح(٥٤٤٣) .

(١) المقصود بأولاد الرسول ﷺ : هم أهل بيت رسول الله ﷺ ، مثل : الحسن ، والحسين ، وابن عباس ؓ ، وقد بين ذلك شارح الشريعة ص ٣٩٤ .

(٢) في ب و ج : "رسول الله عليه السلام" .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه أسامة بن زيد ؓ قَالَ طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَأُدرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي ، قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَكَشَفَهُ ، فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ ، فَقَالَ : "هَذَا ابْنَايَ ، وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا ، فَأَحِبَّهُمَا ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ٦٥٦/٥ ، ح(٣٧٦٩) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ٤٩/٥ ، والطبراني في الصغير ٣٣٢/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٨/٦ ، كلهم من طريق موسى بن يعقوب الزمعي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر ، أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال ، أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد ، أخبرني أبي أسامة بن زيد ؓ ، مرفوعاً .

فيه موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي ، روى له (بخ ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : فيه لين ، ٣٠٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سيئ الحفظ ، ٥٥٤/١ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر ، روى له (ت ص) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ولا يعرف ، ٥٤١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ٢٩٧/١ . قلت : مجهول .

شواهد الحديث : من حديث يعلى بن مرة ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه ، أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ٦٥٨/٥ ، ح(٣٧٧٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ومن حديث أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه ، أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٨٢/٣ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن يعقوب (ضعيف) ، عبد الله بن أبي بكر بن زيد (مجهول) ، وبالشاهدين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٦٥٦/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١١٧٤/٢ ، ح(٧٠٠٣) .

"ويستحي من ذي الشيبة المسلم"<sup>(١)</sup>، "ويوقره [لقرب]"<sup>(٢)</sup> زمانه من (عهد النبوة)<sup>(٣)</sup>، وسبقه إياه بمعرفة الله تعالى،

(١) أظن أنه استدلل بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنَّهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ". (حسن لغيره). أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ٢٠٦٦/٤، ح (٤٨٤٣)، واللفظ له، والبيهقي في السنن ١٦٣/٨، كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف، ثنا عبد الله بن حمران، أنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً. فيه عبد الله بن حمران بن عبد الله أبو عبد الرحمن، (٢٠٦ ت)، وروى له (خت م د س)، قال المزي في تهذيب الكمال: قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: صدوق صالح، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، صدوق، وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال: بخطيء، ٤٣٢/١٤. وقال الذهبي في الكاشف: وثق ٥٤٧/١. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق بخطيء قليلاً، ٣٠٠/١. قلت: صدوق، وله متابعة.

المتابعة: وقد تابع معاذ بن معاذ (ثقة متقن، التقريب ٥٣٦/١)، عبد الله بن حمران في الرواية عن عوف بن أبي جميلة، به، أخرجه ابن أبي شيبه، ٤٤٠/٤. وفيه أبو كنانة القرشي، روى له (بخ د)، قال الذهبي في الميزان: ليس بالمعروف، ٤١٦/٧. وقال ابن حجر في اللسان: مجهول، ٤٨٠/٧، وقاله أيضاً في التقريب، ٦٦٩/١. قلت: مجهول. شواهد الحديث: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٠/٥، وقال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن راشد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات، ١٤٩/١٠. ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١/٧، وقال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه ابن حبان ودحيم، وضعفه أبو داود وغيره، وبقيته رجاله ثقات، ٢١٥/٥. ومن حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعاً، بنحوه، أخرجه أبو سعيد الشاشي في مسنده ٨٠/١. قلت: إسناده ضعيف.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه أبو كنانة (مجهول)، بالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره. حكم العلماء على الحديث: قال الذهبي في الميزان: يروي عن أبي موسى بحديث "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة"، فهذا الحديث حسن، ٤١٦/٧. وقال محققو سنن أبي داود: حسن، ٢٠٦٦/٤. وقال الألباني في صحيح الجامع: حسن، ٤٣٨/١، ح (٢١٩٩).

(٢) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى، وفي الأصل: "الرقب".

(٣) في ج: "عهد النبي عليه السلام".



وكثر طاعته لله تعالى" (١) . وفي الحديث " (ثلاثة لا يستخف بحقهم) (٢) ... الحديث" (٣) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ ، إِلَّا بَأَى قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إجلال الكبير ، ٣٧٢/٤ ، ح (٢٠٢٢) ، واللفظ له ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٩/٢ ، والطبراني في الأوسط ٩٤/٦ ، والبيهقي في الشعب ٤٦١/٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٧٥/٤ ، كلهم من طريق يزيد بن بيان العقيلي ، حدثنا أبو الرِّحَّال الأنصاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن بيان العقيلي أبو خالد ، روى له (ت) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : يروي عن أبي الرحال ، قلل الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، ٢٠٨/٣ . قال الذهبي في الكاشف : حسن الترمذي له ٣٨٠/٢ ، وقال في المعني : أتني عليه الفلاس ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، ٧٤٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ٦٠٠/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، ٣٧٥/٤ . قلت : ضعيف .

وفيه خالد بن محمد أبو الرِّحَّال ، وقيل محمد بن خالد ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٤٢٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٦٤٠/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو الرحال (ضعيف) ، ويزيد بن بيان (ضعيف) ، ولم أجد لهما متابعاً ، أو شاهداً للحديث .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان ، وأبو الرجال الأنصاري آخر ، ٣٧٢/٤ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٢٥ ، ح (٥٠١٢) ، وقال في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٤٧٤/١ ، ح (٣٠٤) . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد عن أبي الرحال ، ٢٧/٣ .

(٢) في ب : " ثلاثة لا يستخف بحقهم أي الكبراء والعلماء وأولاد النبي عليه السلام " .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، ٢٠٢/٨ ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن مطر بن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم (بن عبد الرحمن) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : "ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : ذو الشيبة في الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط " . (إسناده ضعيف) .

فيه مُطَرِّح بن يزيد أبو المهلب الشامي ، روى له (ق) ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ، ٢٦١/٤ . وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٩٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٢٦٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٣٤/١ .

قلت : ضعيف . =

"ويترحم على "الضعفاء" (١) ، "والصغار" (٢) ، فيبدأ بالزيارة بأكبر الناس سنناً تعظيماً له ،  
 "ويبدأ في إعطاء [شيء] (٣) بأصغرهم سنناً ؛ لقللة [صبره] (٤) ، وسرعة (جزعه) (٥) " (٦) .  
 " (ويؤوي) (٧) اليتيم " (٨) ،

= وفيه عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي ، روى له (بخ) ، قال الذهبي في الكاشف : " فيه اختلاف وله  
 مناكير ، ضعفه أحمد ، وقال النسائي : لا بأس به " ، ٦٨٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ  
 ٣٧١/١ . وقال الطرابلسي في الكشف الحثيث : مختلف فيه ، والأكثر على ضعفه ، ص ١٧٨ .  
 قلت : ضعيف .

وفيه علي بن يزيد الأهلي ، سبق له ترجمة في ص ١٢٨ هامش ١ ، وهو ضعيف .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مطرح بن يزيد (ضعيف) ، وعبيد الله بن زحر (ضعيف) ، وعلي بن يزيد  
 (ضعيف) ، ولم أجد لهم متابعة .

حكيم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، من رواية عبيد الله بن زحر ،  
 عن علي بن يزيد ، وكلاهما ضعيف ، ١٢٧/١ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ص ٣٨٤ ، ح (٢٦٠١) .  
 ( ١ ) لم أجد إلا ما ورد في التخفيف عن الضعفاء في الصلاة وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ،  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا  
 صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، إذا صلى لنفسه فليطول ما يشاء ، ٢٢١/١ ، ح (٧٠٣) .  
 ( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فِخْذِهِ ، وَيَقْعِدُ  
 الْحَسَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا " .  
 أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب وضع الصبي على الفخذ ، ١٨٩٩/٤ ، ح (٦٠٠٣) .  
 ( ٣ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "بشيء" .  
 ( ٤ ) أخذت من : ب ، وفي ج : "صبرهم " ، وفي الأصل : "خبره " .  
 ( ٥ ) في ب : "جوعهم " .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
 فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَارِنَا ، وَفِي مُدَنَّا ، وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ  
 الْوَالِدَانِ " . أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة ، ١٠٠٠/٢ ، ح (١٣٧٣) .  
 ( ٧ ) في ب : "ويؤتي " .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ ، هَكَذَا  
 وَقَالَ : بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى " . قلت : والكفالة في الحديث يدخل فيها إيواء اليتيم .  
 أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيماً ، ١٩٠٠/٤ ، ح (٦٠٠٥) .

"ويرحم (المساكين) (١) " (٢) ، "ويرفق بالملوك" (٣) ، "ولا يوقر غنياً ، ولا يتواضع له [لغسله] (٤) ؛ فيذهب من دينه [ثلثاه] (٥) " (٦) ، "ولا يحقر مؤمناً لقلّة ذات يده" (٧) . ففي بعض الآثار "ملعون من أكرم بالغنى ، [وأهان] (٨) بالفقر" (٩) ، "وينصر الظالم بمنعه عن الظلم ،

(١) في ب و ج : "المسكين" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الساعي على الأرملة والأيتام ، كالمجاهد في سبيل الله" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الساعي على المسكين ، ١٩٠١/٤ ، ح (٦٠٠٧) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : "للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" .

أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ١٢٨٤/٣ ، ح (١٦٦٢) .

(٤) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي ب : "لغناؤه" ، وفي الأصل : "غناً" .

(٥) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "ثلثاً" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من أصبح محزوناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه ، ومن أصبح يشكو مصيبته فإنما يشكو ربه ، ومن دخل على غني فتضعض له ، ذهب ثلثا دينه ، ومن قرأ القرآن فدخل النار ، فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٤/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٦٩/٤ ، كلاهما من طريق شقيق بن إبراهيم ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن مصرف ، عن شمر بن عطية ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين طلحة بن مصرف الذي توفي سنة (١١٢ هـ) وبين شمر بن عطية الذي مات في ولاية خالد بن الوليد على العراق (التهديب ٣١٩/٤) ، وقد توفي خالد سنة (٢٢ هـ) ، فهو لم يسمع منه ، وكذلك هناك انقطاع بين سفيان الثوري الذي ولد سنة (٩٧ هـ) ، وكان عمره خمس عشرة سنة عندما مات طلحة سنة (١١٢ هـ) .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : إسناده ضعيف ، ٢١٣/٧ .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "من استندل مؤمناً ، أو حقره لفقره ، وقلّة ذات يده ،

شهره الله يوم القيامة ثم فضحه" . ذكره الديلمي في الفردوس (بلا سند) ٦٠٨/٣ ، ح (٥٩٠٤) .

(٨) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "واهنأ" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه رتن بن ساهوك بن جكنديق الهندي قال : كنا مع رسول الله ﷺ تحت شجرة ،

أيام الخريف ، فهبت الريح فتناثر الورق ، حتى لم يبق عليها ورقة ، ... وقال ﷺ : "من أكرم غنيا لغناه ، أو أهان

فقيراً لفقره ، لم يزل في لعنة الله أبداً أبدياً إلا أن يتوب" (موضوع) . ذكره ابن حجر في اللسان ٤٥٠/٢ =

والمظلوم يدفع الظلم [عنه] (١) (٢) ، "ويقبل الهدية من صاحبها ، ويكافئه بأكثر منها" (٣) ، ويرى له فضل الابتداء والسبق ، "ويشكر نعمته بالدعاء ، والثناء عليه ، وينشر صنيعه بين الناس" ، "ويعود المريض ، ويشهد الجنابة" (٤) ، [ويعزي المصاب] (٥) (٦) ،

= فيه رتن بن ساهوك الهندي ، قال الذهبي في الميزان : وما أدراك ما رتن ؟ ، شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحة ، والصحابة لا يكذبون ، وهذا جرى على الله ورسوله ، ٧٠/٣ ، وكذلك قاله ابن حجر في اللسان ٤٥٠/٢ . قلت : كذاب .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ائْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب عن أخاك ظالمًا ، أو مظلومًا ، ٧٣٣/٢ ، ح (٢٤٤٤) .

( ٣ ) دليله ما رواه عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِبُّ عَلَيْهَا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة ، ٧٨٠/٢ ، ح (٢٥٨٥) .

□ ١٠ / ١ .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَنِسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ ، وَنَعُودَ الْمَرِيضِ ، وَنُقَشِيَ السَّلَامَ .

أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ، ١٨٠٩/٤ ، ح (٥٦٥٠) .

( ٥ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "يعز المصاب" .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ عَزَى مُصَابًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ " .

(حسن لغيره) . أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، ٣٨٥/٣ ،

ح (١٠٧٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، ٥١١/١ ،

ح (١٦٠٢) ، والبيهقي في السنن ٥٩/٤ ، وفي الشعب ١٤/٧ ، كلهم من طريق علي بن عاصم ، قال حدثنا والله

محمد بن سوقة ، عن إبراهيم (بن يزيد النخعي) ، عن الأسود (بن يزيد النخعي) ، عن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، (ت ٢٠١هـ) ، وروى له (د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف :

ضعفه ، ٤٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بخطي ، ويصر ، ورمي بالتشيع ، ٤٠٣/١ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير : ليس بالقوي ، ٢٩٠/٦ . قلت : ضعيف .

شواهد الحديث : من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في

ثواب من عزى مصاباً ، ٥١١/١ ، ح (١٦٠١) . ومن حديث أنس رضي الله عنه ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب

٢٤٠/١ . ومن حديث جابر رضي الله عنه ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٩٩/٦ . قلت : الشواهد ضعيفة . =

"وينشد ضالة<sup>(١)</sup> المؤمن"<sup>(٢)</sup> ، "ويتوقى مجالسة الأغنياء"<sup>(٣)</sup> ، والظلمة من الأمراء ؛ فإنها فتنة وبلاء . "ويجتنب مجالسة أولاد الملوك"<sup>(٤)</sup> ،

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عاصم (ضعيف) ، وبالشواهد يرتقي المتن إلى الحسن لغيره .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، ٣٨٥/٣ . وقال البيهقي في السنن : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، ٥٩/٤ ، وقال في الشعب : هذا حديث يعرف بعلي بن عاصم ، عن محمد بن سوقة ، وقد روينا عن غيره وليس بللقوي ، وروي من أوجه أخر ، عن ابن سوقة ، كلها ضعيفة ، وأصح شيء في معناه حديث أبي حزم ، ١٤/٧ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٢١ ، ح (٥٦٩٦) .

( ١ ) يَنْشُدُ الضَّالَّةَ : يطلب الضالة من الحيوان أي ينادي ويسأل عنها بعد تعريفها . انظر : النهاية لابن الأثير ٥٢/٥ ، الغريب لابن سلام ١٣٣/٢ ، اللسان لابن منظور ٤٢١/٣ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا" وَالضَّالَّةُ : وهي الضائعة من كل ما يُفْتَنَى من الحيوان وغيره . انظر : النهاية لابن الأثير ٩٨/٣ .  
أخرجه مسلم ، كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، ١٣٥١/٣ ، ح (١٧٢٥) .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّأْيِ ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي نَوْبًا حَتَّى تُرْقِعِيهِ " .  
(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ترقيع الثوب ، ٢٤٥/٤ ، ح (١٧٨٠) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٣٤٧/٤ ، والبيهقي في الشعب ١٥٧/٥ ، كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق قال : حدثنا صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .  
فيه سعيد بن محمد الوراق أبو الحسن ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٤٤٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٤٠/١ . قلت : ضعيف .

فيه صالح بن حسان الأنصاري المدني ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٥٧ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : منكر الحديث ، ص ٥٨ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه جماعة ٤٩٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٢٧١/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سعيد الوراق (ضعيف) ، وصالح بن حسان (متروك) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان ، ٢٤٥/٤ . وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : الوراق عدم ، ٣٤٧/٤ . وقال البيهقي في الشعب : تفرد به صالح بن حسان ، وليس بالقوي ، ١٥٧/٥ .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تجالسوا أبناء الملوك ، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجوارى العواتق " . (موضوع) . =

"وأبناء الأغنياء"<sup>(١)</sup> ، "وطول النظر إليهم"<sup>(٢)</sup> ؛ فإن ذلك (فتنة)<sup>(٣)</sup> ، "وينظر إلى الأغنياء بعين (الشفقة والرحمة)<sup>(٤)</sup> ، ولا يمد عينه إليهم [ولا] إلى زيتهم ؛ (فإنها توجب)<sup>(٥)</sup>

= أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، من طريق عبد الرحمن بن واقد ، عن عمرو بن الأزهر ، عن أبان ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ١٩٨/٥ . وذكره الكناي في تنزيه الشريعة ٢١٤/٢ .

فيه عمرو بن الأزهر أبو سعيد العتكي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال أحمد : كان يضع الحديث ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال الرازي والنسائي : متروك ، وقال الدارقطني : كذاب ، وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات ، ويأتي بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتب حديثه ، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه " ، ٢٢٢/٢ . وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يضع الحديث على الثقات ، ويأتي بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، والقدح فيه " ، ٧٨/٢ . وقال الذهبي في المغني : كذاب ، قال أحمد وغيره : كان يضع الحديث ، ٤٨١/٢ . قلت : وضاع .  
درجة الحديث : موضوع ، فيه عمرو بن الأزهر (وضاع) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "لا تجالسوا أبناء الأغنياء ، فإن لهم شهوة كشهوة النساء" . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل ، من طريق عمر بن عمرو العسقلاني ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٦٦/٥ . وذكره الديلمي في الفردوس ، ٦٢/٥ .  
فيه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني ، قال ابن عدي في الكامل : حدث بالبواطيل عن الثقات ، عامة ما يرويه موضوع ، ٦٦/٥ . قلت : وضاع . وقد ذكر العلماء ما قاله ابن عدي فيه .

حكم العلماء علي الحديث : قال ابن عدي في الكامل : وهذا باطل موضوع ، على سفيان الثوري بهذا الإسناد ، لم يروه غير عمر بن عمرو هذا ، ٦٦/٥ . وقال الذهبي في الميزان : ومن بلاياه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : "لا تجالسوا أبناء الأغنياء ... " ، ٢٥٨/٥ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : "لا تملئوا أعينكم من أولاد الأغنياء ، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى" . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٦/٥ ، من طريق عمر بن عمرو العسقلاني ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ، أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٦٦/٥ . وذكره الكناي في تنزيه الشريعة بلفظ "لا تملئوا أعينكم من أبناء الملوك ... " ٢١٤/٢ .


( ٣ ) في ج : "فتنة وبلاء" .

( ٤ ) في ج : "الرحمة والشفقة" .

( ٥ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

( ٦ ) في ب و ج : "وإنه يوجب" .

المهانة" (١) . "ولا يلقي أهل الفسق بوجه (طلق ، ويلقى الكافر والمتدع بوجه) (٢) مكفهر" (٣) ، ويغض الفاسق لفسقه ، ويكل أمره إلى الله تعالى ، ولا يدعو عليه ولا يلعنه ، ويرجو إنايته ولو بعد حين ، "ولا يساعد ظالما في [أمر] (٤) ولو في خطوة ، "ولا يقرب باب الأمير القاسط" (٥) ، "ولا يمشي إليه للتسليم عليه ، ولا يخالطه ، فيقرن به في نار جهنم" (٧) .



( ١ ) أظن أنه استدل بما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعا : " أكرموا العلماء وقدروهم ، وأحبوا المساكين وجالسوهم ، وارحموا الأغنياء وعفوا عن أمواتهم " . ذكره الديلمي في الفردوس (بلا سند) ، ٧٦/١ ، ح (٢٢٤٩) .

( ٢ ) سقطت من : ج .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفا عليه : إذا لقيت الفاجر فאלقه بوجه مكفهر . (إسناده صحيح) . أخرجه الطبراني في الكبير ١١٢/٩ ، واللفظ له ، هناد بن السري في الزهد ٥٩٠/٢ ، كلاهما من طريق الأعمش ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي عطية (الوادعي) ، قال : قال عبد الله رضي الله عنه ، موقوفا عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

( ٥ ) القاسط : الظالم أو الجائر . انظر : اللسان لابن منظور ، ٣٧٨/٧ .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما قاله بشر الحافي موقوفا عليه : ما أقبح أن يطلب العالم فيقال هو بيباب الأمير . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عثمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن عمرو ، وقال سمعت بشر بن الحارث ، موقوفا عليه ، ٣٠٠/٢ . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه "ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعا ، إلا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم" . (بلا سند) . .

كره الديلمي في الفردوس ، ٤٢/٢ ، ح (٦١٣١) ، والعجلوني في كشف الخفاء ، وقال : رواه الديلمي عن معاذ بن جبل رفعه ، قال في المقاصد : ولا يصح ، ٢٥٣/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٠ ، ح (٥١٩٣) .

## ٤٤ - فصل في سنن الموالاة والمواخاة

"أفضل خصال المؤمن الحب في الله ، والبغض في الله" <sup>(١)</sup> ، (فإنه) <sup>(٢)</sup> يوجب كمال الإيمان ، ومحبة الله (تعالى) <sup>(٣)</sup> ، وبه ينال المؤمن "طعم الإيمان" <sup>(٤)</sup> ، وهو من أخلص العمل لله تعالى ، وفي الحديث : " أكثروا من الإخوان ، فإن ربكم حيي كريم ، يستحي أن يعذب عبده بين إخوانه يوم القيامة " <sup>(٥)</sup> ، وقال (عليه السلام) <sup>(٦)</sup> : " أكثروا من المعارف فإن لكل [واحد] <sup>(٧)</sup>

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، ١٩٧١/٤ ، ح (٤٥٩٩) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ، ١٤٦/٥ ، ح (٢٠٧٩٦) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، (ت ١٣٦هـ) ، وروى له (نخت م متابعة ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق رديء الحفظ ، لم يترك ، ٣٨٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، ٦٠١/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زياد بن أبي زياد وهو (ضعيف) ، وفيه مجهول ، ولم أجد لهما متابعة . حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٩٧١/٤ . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤٧٦/٣ ، ح (١٣١٠) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ، ص ١٤١ ، ح (٩٩٦) .

( ٢ ) في ب و ج : " وإنه " .

( ٣ ) سقطت من ب و ج .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَلْقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بمن وجد حلاوة الإيمان ، ٦٦/١ ، ح (٤٣) .

( ٥ ) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على كلام لوهب بن منبه في تهذيب الكمال ، يقول : إستكثر من الإخوان ما استطعت فإنك إن إستغنيت عنهم لم يضروك وإن احتجت إليهم نفعوك . قلت : إسناده حسن . قال المزي : وقال أبو اليمان الحكم بن نافع ، عن عباس بن يزيد ، قال وهب بن منبه موقوفاً عليه ، ١٤٩/٣١ .

وهناك ما يدل على جزء منه وهو ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيَّيْ كَرِيمٍ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا " .

أخرجه الترمذي ، الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب في دعاء النبي ﷺ ، ٥٥٦/٥ ، ح (٣٥٥٦) ، قال الترمذي :

هذا حديث حسن غريب ، ٥٥٦/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٣٦٢/١ ، ح (١٧٥٧) .

( ٦ ) سقطت من ب .

( ٧ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، في الأصل : "أحد" .



شفاعة يوم القيامة" (١) ، وقال (عليه السلام) (٢) : " ما أحدث (٣) □ عبداً أخاً في الله ، إلا أحدث الله له درجة في الجنة " (٤) ، وقال (عليه السلام) (٥) : " مثل المؤمن من المؤمن ، كمثل الروح من الجسد " (٦) . ومن السنة : " أن لا يواخي إلا من يثق بدينه وأمانته ، ويعرف صلاحه وتقواه ، فإن المرء مع من أحب " (٧) ، وإن لم يلحقه بعمله ، وإن الله تعالى ربما يرى في قلب وليه إنساناً ،

( ١ ) رواه الدلمي في الفردوس من طريق الحاكم ، عن أحمد بن خالد بن حماد ، حدثنا أصرم بن حوشب ، حدثنا إسحاق بن الجعد ، عن أنس ؓ " ٨١/١ ، ح (٢٥١) . (موضوع) .

فيه أصرم بن حوشب ، قال الذهبي في الميزان : هالك ، ٣٥٨/١ . وقال ابن حجر في اللسان : " هالك ، يروى عن زياد بن سعد ، وقره بن خالد ، قال يحيى : كذاب خبيث ، وقال البخاري ومسلم والنسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال السعدي : كتبت عنه بممدان سنة اثنتين ومائتين وهو ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات " ، ٤٦١/١ .

قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، لأن فيه أصرم بم حوشب وهو (وضاع) .

حكم العلماء على الحديث : وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٤٠٨/٥ ، ح (٢٣٨٧) .

( ٢ ) سقطت من : ب و ج .

□ ب / ١٠ .

( ٣ ) أحدث : تعني أوجد له أخاً جديداً في الله . انظر : اللسان لابن منظور ١٣١/٢ .

( ٤ ) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من طريق بقية ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي إسماعيل العبدى ، عن أنس بن مالك ؓ ، مرفوعاً . ورواه الدلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٦٠/٤ ، ح (٦١٩٠) ، والعراقي في المغني ٢٠٢/٢ . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه أبان بن أبي عياش أبو إسماعيل العبدى ، قال الذهبي في الكاشف : " قال أحمد : متروك ، وقرنه أبو داود بآخر " ، ٢٠٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٨٧/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبان بن أبي عياش (متروك) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال العراقي في المغني : إسناده ضعيف ، ٢٠٢/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع :

ضعيف جداً ، ص ٧٢٠ ، ح (٤٩٨٢) .

( ٥ ) سقطت من : ب و ج .

( ٦ ) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل عليه ، هو ما رواه النعمان بن بشير ؓ يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ ، وَتَوَادِهِمْ ، وَتَعَاطِفِهِمْ ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ١٩٠١/٤ ، ح (٦٠١١) .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود ؓ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " اللَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب علامة الحب في الله عز وجل ، ١٩٤٣/٤ ، ح (٦١٦٨) .

فيرحمه (فيلحقه)<sup>(١)</sup> به ، وليكن "عدة [الرفقاء]"<sup>(٢)</sup> أربعة "<sup>(٣)</sup> [وليكن]<sup>(٤)</sup> كلمتهم واحدة ،  
" [ويخبر]<sup>(٥)</sup> من أحب (من عباد الله بمحبته إياه)<sup>(٦)</sup> " <sup>(٧)</sup> ، فإن القلوب [تتعارف وتتشاهد]<sup>(٨)</sup> ،  
" ويسأل حبيبه عن اسمه ، واسم أبيه ، ومن هو "<sup>(٩)</sup> ،

(١) في ب و ج : "ويلحقه" .

(٢) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "الرفقا" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْحَوْنِ الْخُرَاعِيِّ : "يَا أَكْثَمُ اغْزُ  
مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ ، يَحْسُنْ خُلُقُكَ ، وَتَكْرُمُ عَلَيَّ رُفْقَانُكَ ، يَا أَكْثَمُ خَيْرُ الرُّفُقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مَائَةٍ ،  
وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ " . (إسناده ضعيف جداً) .

قلت : سبق تخريجه في فصل السفر ص ٨٨ ، هامش ١ .

(٤) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "وليكون" .

(٥) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل: "ويحبر" .

(٦) في ب : "من عباده محبته من إياه" ، وفي ج : "من عباد الله تعالى بمحبته إياه" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه حبيب بن عبيد ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : "إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه ، ٢١٨١/٤ ، ح (٥١٢٤) ، واللفظ له ،  
والترمذي ، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إعلام الحب ، ٥٩٨/٤ ، ح (٢٣٩١) ، وأحمد في  
مسنده ١٣٠/٤ ، (١٦٧١٩) ، كلاهما من طريق يحيى (بن سعيد) ، عن ثور (بن يزيد) ، قال حدثني حبيب بن  
عبيد ، عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٥٩٨/٤ . وقال محققو سنن أبي داود :  
صحيح ، ٢١٨١/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣/١ ، ح (٢٧٩) .

(٨) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل: "يتعارف وتشاهد" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه يزيد بن نعامه الضبي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ سَأَلَهُ  
عَنْ اسْمِهِ ، وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَمِمَّنْ هُوَ ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إعلام الحب ، ٥٩٩/٤ ، ح (٢٣٩٢)  
واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٥/٥ ، وابن قانع في معجم الصحابة ٢٢٨/٣ ، كلهم من طريق حاتم بن  
إسماعيل ، عن عمران بن مسلم القصير ، عن سعيد بن سلمان ، عن يزيد بن نعامه الضبي ، مرفوعاً .

فيه سعيد بن سلمان الربيعي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٤٣٧/١ . وقال ابن حجر في  
التقريب : مقبول ، ٢٣٦/١ . قلت : مجهول الحال .

فيه يزيد بن نعامه الضبي أبو مودود بصري ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : تابعي ، لا صحبة له ، حكى  
البخاري أن له صحبة وغلط ، سمع من أنس بن مالك ، ويحكى عن عامر بن عبد قيس ، وعن عتبة بن غزوان =

فإن ذلك يؤكد الحجة " ، ولا يغلو<sup>(١)</sup> في الحب والبغض فيكون حبه كَلْفًا<sup>(٢)</sup> ، وبغضه تَلْفًا<sup>(٣)</sup> " (٤) ، ويكون مقتصدًا فيهما [وينظر]<sup>(٥)</sup> في وجه أخيه حباً له وشوقاً إليه ، ففي الحديث : "نظر المؤمن إلى المؤمن (عبادة)<sup>(٦)</sup> ، وتبسم الرجل في وجه أخيه المسلم يحط الخطايا عنهما"<sup>(٧)</sup> ، ويتورع عما يوجب الفرقة بينهما .

= مرسل ، روى عنه سعيد بن سلمان ، وفضالة بن حصين سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال : سئل أبي عن أبي مودود فقال : صالح الحديث ، ٢٩٢/٩ . قال الذهبي في الكاشف : صدوق يرسل ، ٣٩٠/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : مقبول ، ولم يثبت أن له صحة ، ٦٠٥/١ . قلت : صدوق مرسل . وقد أرسل الحديث ، ولم يسمع من النبي ﷺ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن سلمان (مجهول الحال) ، ولم أجد له متابعا ، وفيه إرسال حيث أرسله يزيد بن نعمة (صدوق مرسل) إلى النبي ﷺ الذي لم يسمع منه ، حيث قال ابن أبي حاتم في المراسيل : لا صحة له ، ص ٢٣٦ . وكذلك قال الترمذي : ولا تعرف ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ ، ٥٩٩/٤ .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا تعرف ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ ، ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده " ، ٥٩٩/٤ . وقال أبو طالب القاضي في علل الترمذي : عن الترمذي قال : سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث مرسل ، كأنه لم يجمل يزيد بن نعمة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ص ٣٣٠ .

( ١ ) يَغْلُو : يتشدد أو يتجاوز الحد . انظر : اللسان لابن منظور ١٥/١٣٢ .

( ٢ ) كَلْفًا : الكَلْفُ هو الإبلاغ بالشيء مع شغل قلب ومَشَقَّة . انظر : الفائق للزمخشري ٣/٢٧٦ ، واللسان لابن منظور ٩/٣٠٧ .

( ٣ ) تَلْفًا : هدرًا وهلاكًا . انظر : اللسان لابن منظور ٩/١٨ .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ ، موقوفاً عليه قال : "لا يكن حبك كلفاً ، ولا بغضك تلفاً ، فقلت : كيف ذاك قال : إذا أحببت كلفت كلف الصبي ، وإذا أبغضت أحببت لصاحبك التلف " .

(إسناده صحيح) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٨٢ ، ح (١٣٢٢) ، واللفظ له ، والجامع لمعمر بن راشد ١١/١٨١ ، والبيهقي في الشعب ٥/٢٦١ ، كلهم من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٥ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وينصر" .

( ٦ ) سقطت من : ب و ج .

( ٧ ) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل على النظر ، وهو ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : "نظر الرجل إلى أخيه على شوق ، خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا " . رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ١٣٩/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٥٩ ، ح (٥٩٥٩) . قلت : لم أقف على باقي السند .

(ففي<sup>(١)</sup>) الحديث: "(ما تحاب)<sup>(٢)</sup> اثنان ، ففرق بينهما ، إلا ذنب يصيبه أحدهما"<sup>(٣)</sup> ، ويتكلف مخالصة<sup>(٤)</sup> الود ، ففي الحديث: "(ثلاث تصفين لك)<sup>(٥)</sup> ود أخيك : تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له<sup>(٦)</sup> في المجلس ، (وتدعوه)<sup>(٧)</sup> بأحب أسمائه إليه"<sup>(٨)</sup> ، ويوافق أخاه فيما أباح الشرع ، فإن ذلك خير من الشفقة عليه ، "ويحمده على حسن نيته"<sup>(٩)</sup> ،

(١) وفي ج: "وفي".

(٢) في ج: "ما حاب".

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على قول للحنيد رحمه الله : ما تواخى اثنان في الله واستوحش أحدهما من صاحبه إلا لعله في أحدهما . انظر : كتاب عوارف المعارف وهو الجزء الخامس المتمم لإحياء علوم الدين ، ٢٩٩/٥ .

(٤) مخالصة الود : بمعنى حب خالص في صفائه . انظر : اللسان لابن منظور ٢٦/٧ .

(٥) في ب: "ثلاثة يصفين لك" ، وفي ج: "ثلاث تصفي".

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ج: "ويدعو".

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٢/٨ ، والحاكم في المستدرک ٤٨٥/٣ ، والصيداوي في معجم الشيوخ ص ٢٤٧ ، كلهم من طريق أبي المطرف (محمد) بن أبي الوزير ، ثنا موسى بن عبد الملك بن عمير ، عن أبيه ، عن شيبه بن عثمان الحنفي ، حدثني عمي عثمان بن طلحة رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه موسى بن عبد الملك بن عمير ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ضعيف الحديث ، ١٥١/٨ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٥/٧ . وقال ابن حجر في اللسان : ضعفه أبو حاتم ، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء ، ١٢٤/٦ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن عبد الملك (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه موسى بن عبد الملك ابن عمير وهو ضعيف ، ٨٢/٨ . وقال الحاكم في المستدرک : أبو المطرف محمد بن أبي الوزير من ثقات البصريين وقدماتهم ، لا أعلم أبي علوت له في حديث غير هذا ، وقال الذهبي في التلخيص : أبو مطرف ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، ٤٨٥/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٨٠ ، ح (٢٥٧٢) . وقال ابن حجر في اللسان : "قال أبو حاتم : هذا منكر ، وموسى ضعيف" ، ١٢٤/٦ .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : " قَالَ لَأَ يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَأَ يَشْكُرُ النَّاسَ " .

(إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٢٠٥٥/٤ ، ح (٤٨١١) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ٣٣٩/٤ ، ح (١٩٥٤) ، وأحمد في مسنده ١٩٥/٢ ، ح (٧٨٧٩) ، كلهم من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحوه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

(وإن لم يساعده للعمل) <sup>(١)</sup> □ ، "ويفرح بما يرى عليه من نعمة ، ويغتم بما يلقى من كربة (وغمة) <sup>(٢)</sup> ، ويسعى في تفرجه عنه" <sup>(٣)</sup> ، ويستعمل معه "بشاشة" <sup>(٤)</sup> الوجه <sup>(٥)</sup> ، "ولطف اللسان ، وسعة القلب ، وبسط اليد" <sup>(٦)</sup> ، "وكظم الغيظ" <sup>(٧)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ٣٣٩/٤ . وصححه محققو سنن أبي داود ٢٠٥٥/٤ .

(١) في ب : "وإن لم يساعده العمل" ، وفي ج : "قال يساعده للعمل" .

□ / أ / ١١ .

(٢) في ج : "غم وغمه" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرًا ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، ... " . سبق تخرجه في فصل الصحبة والمعاشرة ، ص ١٠٧ ، هامش ٤ ، وهو صحيح .

(٤) في ج : "شاشة" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، ٢٠٢٦/٤ ، ح (٢٦٢٦) .  
(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة ، ٤٣٩/١ ، ح (١٤٦٩) .

قلت : وجه الدلالة من الحديث سعة قلب النبي ﷺ ، وتحمله وبسط يده للمحتاجين .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ ، كَظْمِهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الحلم ، ١٤٠١/٢ ، ح (٤١٨٩) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٢٨/٢ ، ح (٦٠٧٩) ، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩١/٣ ، ح (١٤٨٩) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٤٤/٧ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، ٢٩١/٣ .

"إسقاط الكبر"<sup>(١)</sup> ، وملازمة الحرمة<sup>(٢)</sup> ، "وقبول المعذرة الكاذبة والصادقة"<sup>(٣)</sup> ، ولا (بمحر)<sup>(٤)</sup>

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَتَعَلُّهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ ، يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، ٩٣/١ ، ح (٩١) .

(٢) الحرمة : ما لا يحل انتهاكه

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جودان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ " . (حسن لغيره) .

الْمَكْسُ : السجاية ، و الْمَكْسُ : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية . و السامكس : العشار . ويقال للعشار : صاحب مكس ، و الْمَكْسُ : ما يأخذه العشار . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٤٩/٤ ، واللسان لابن منظور ٢٢٠/٦ .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب المعاذير ، ١٢٢٥/٢ ، ح (٣٧١٨) واللفظ له ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٥٦/١ ، والبوصيري في مصباح الزجاجاة ١٧٥/٣ ، ح (١٢٩٩) كلهم من طريق وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن ميناء ، عن جودان ، مرفوعاً .

قلت : أخرج أبو داود الحديث في كتاب المراسيل من وجه آخر ، وقال فيه : ابن جودان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ٣٥١/١ . فيه عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي ، روى له (مدق) ، قال الذهبي في الكاشف : صالح ، ٥٣٥/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ٢٧٦/٧ . وقال ابن حجر في التقریب : مقبول ، ٢٩٣/١ . قلت : مجهول الحال .

وفيه جودان ، غير منسوب ، ويقال جودان ، أو ابن جودان ، وروى له (ق) ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل : سألت أبي عن جودان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب المكس" ، روى هذا الحديث وكيع ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن العباس بن عبد الرحمن ، عن جودان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : جودان هذا ليست له صحبة وهو مجهول ، ص ٢٤ . وقال الذهبي في الكاشف : مختلف في صحبته ، ٢٩٨/١ ، وكذلك قاله ابن حجر في التقریب ، ١٤٣/١ . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال مختلف في صحبته ، ٦٥/٣ . قلت : مجهول .

شاهد الحديث : من حديث جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٣/٨ ، وقال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن أعين ، وهو ضعيف ، ٨١/٨ .

درجة الحديث :: إسناده ضعيف ، فيه ابن مينا (مجهول الحال) ، جودان (مجهول) وقد أرسل الحديث وليست له صحبة وقد ذكر ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجاة : ليس لجودان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل ، ١٧٥/٣ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٨٦ ، ح (٥٤٤٨) .

(٤) في ب : "بمحر" .

عليه الليلة حتى (يلقى أخاه)<sup>(١)</sup> بود وكرامة ، ويقول : كيف كنت بعدي ، "وكان أصحاب رسول الله [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> ، (ورضى الله عنهم أجمعين)<sup>(٣)</sup> ، إذا (تلاقوا)<sup>(٤)</sup> تعانقوا وإذا تفرقوا تصافحوا"<sup>(٥)</sup> ، (فحمدوا الله تعالى)<sup>(٦)</sup> عند ذلك ، وإن [التقوا]<sup>(٧)</sup> وافترقوا في اليوم مراراً ، ويرى لأخيه من الحق والفضل على نفسه أكثر مما يرى له أخوه ، "ويهدي إلى أخيه المسلم مما تيسر له (عن)<sup>(٨)</sup> طيبة نفس ، ويقبل منه ما يهدي إليه وإن قل (ويكثره)<sup>(٩)</sup> ، ويزداد (له حياً)<sup>(١٠)</sup> (١١) ،

( ١ ) في ب : "يلقاه أخاه ويلقاه" ، وفي ج : "يلقى أخاه ويتلقاه" .

( ٢ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، في الأصل : "عليه وسلم" .

( ٣ ) في ب : "ورضى الله عنهم" ، وسقطت من : ج .

( ٤ ) في ب : "تلقوا" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا . (ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ، من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ، قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ٣٧/١ .

فيه يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي أبو سعيد الكوفي ، (ت ٢٣٧هـ) ، قال الذهبي في الكاشف : صويلح ، ٣٦٧/٢ ، وقال في المغني : وثقه بعضهم ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حبان : ربما أغرب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ٧٣٦/٢ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٥٩١/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل أبي عنه ؟ ، فقال : شيخ ، ١٥٤/٩ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه يحيى بن سليمان (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب ، تفرد به يحيى الجعفي ، ٣٧/١ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، ٣٦/٨ .

( ٦ ) في ب : "وحمداً لله تعالى واستغفروا لله تعالى" ، وفي ج : "حمدوا الله تعالى واستغفروه" .

( ٧ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "اتقوا" .

( ٨ ) في ب : "من" .

( ٩ ) في ب : "أو أكثر" .

( ١٠ ) في ب : "حياً له" .

( ١١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "تأادوا تحابوا" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ، ص ١٨٠ ، ح (٥٩٤) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٩٦/٦ ، وفي الشعب ٤٧٩/٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٩/١١ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٨١/١ ، كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل ، قال سمعت موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

"ويكافئه [بخير]<sup>(١)</sup> من ذلك إن وجد ، أو يشكر له ويثني عليه خيراً"<sup>(٢)</sup> ، "ويدعو له ويقول له : جزاك [الله]<sup>(٣)</sup> خيراً ، فإنه أبلغ في الشاء والدعاء"<sup>(٤)</sup> ، ولا يكتم صنيعه .

= وفيه موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري ، (ت ١١٧ هـ) ، وروى له (بخ) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه حتى كان يروي عن المشاهير المناكير ، ١٥٠/٣ . قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٣٠٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما أخطأ ، ٥٥٤/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن وردان (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .  
حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف ، ٩/١١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٥٧٧/١ ، ح (٣٠٠٤) .

( ١ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "بخير" .  
( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ " . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٢٠٥٥/٤ ، ح (٤٨١٣) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ٢٠٤/٨ ، ح (٣٤١٤) ، وأبو يعلى في مسنده ١٠٥/٤ ، كلاهما عن عمارة بن غزيرة ، عن رجل ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً . قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن شرحبيل ، عن جابر رضي الله عنه ، قال أبو داود : وهو شرحبيل (بن سعد) يعني رجلا من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه .

فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني ، (ت ١٢٣ هـ) ، وروى له (بخ د ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال ابن عيينة : كان مفتيا لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدارين منه فاحتاج ، فاتهموه فيما أرى ، وقال الدارقطني : ضعيف ، ٤٨٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق اختلط بأخرة ، ٢٦٥/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : " قرئ على العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين أنه قال : شرحبيل بن سعد ، ليس بشيء هو ضعيف ، وقال سألت أبي عن شرحبيل بن سعد ، وقيل له في حديثه لين قال : نعم ، ضعيف الحديث ، وقال سئل أبو زرعة عن شرحبيل بن سعد فقال : مدين فيه لين ، ٣٣٨/٤ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع محمد بن مسلم أبو الزبير (، صدوق إلا أنه يدللس ، التقريب ٥٠٦/١) ، شرحبيل في الرواية عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه ، ٣٧٩/٤ ، ح (٢٠٣٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شرحبيل (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي إسناده الحديث إلى الحسن لغيره  
حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف ، ١٠٥/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٢٠٥٥/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٠٤٦/٢ ، ح (٦٠٥٦) .

( ٣ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج ليستقيم المعنى .  
( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ " . (إسناده حسن) . =



"وخير ما يهدي الرجل لأخيه الكلمة من الحكمة"<sup>(١)</sup>، ويؤثر بما يجد من الطعام واللباس أخاه ،  
 "ولقد أهدى بعض الصحابة رأس شاة لآخر ، (فتاواه)<sup>(٢)</sup> (سبعة أبيات)<sup>(٣)</sup> ،

= أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء بالثناء بالمعروف ، ٣٨٠/٤ ،  
 ح(٢٠٣٥) ، واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ٥٣/٦ ، والطبراني في الصغير ٢٩١/٢ ، والبيهقي في الشعب  
 ٥٢١/٦ ، كلهم من طريق الأحوص بن جَوَّاب ، عن سَعِيدِ بْنِ جَمْسَانَ ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان  
 النهدي ، عن أسامة بن زيد ؓ ، مرفوعاً .

فيه الأحوص بن جَوَّاب الضبي أبو الجواب ، (٢١١هـ) ، وروى له (م د ت س) ، قال ابن أبي حاتم في  
 الجرح والتعديل : أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب لي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو الجواب الأحوص بن  
 جواب ثقة ، قال وسئل يحيى مرة أخرى ؟ ، فقال : ليس بذلك القوى ، سمعت أبي يقول : أبو الجواب صدوق ،  
 ٣٢٨/٢ . وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٢٢٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما وهم ،  
 ٩٦/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان متقناً وربما وهم ، ٨٩/٦ .  
 قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه الأحوص بن جواب (صدوق) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب ، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد  
 إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . بمثله سألت محمداً (البخاري) فلم يعرفه ، ٣٨٠/٤ .  
 وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٨٩/٢ ، ح(٦٣٦٨) .

(١) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ؓ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ  
 وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الترمذي ، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ٥١/٥ ،  
 ح(٢٦٨٧) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الحكمة ، ١٣٩٥/٢ ، ح(٤١٦٩) ، كلاهما من  
 طريق عبد الله بن نمير ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .  
 فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي أبو إسحاق ، وروى له (ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ،  
 ص ١١ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٢٢٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٩٢/١ .  
 قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن الفضل (متروك) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن  
 الفضل المدني المخزومي ، يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ٥١/٥ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف  
 جداً ، ص ٦٢٥ ، ح(٤٣٠٢) .

(٢) في ب : "فتاواه" .

(٣) في ج : "سبع أبيات" .

حتى رجع إلى الأول<sup>(١)</sup> . " (ويتقي)<sup>(٢)</sup> دعاء من (أنعم عليه بالشر عليه)<sup>(٣)</sup> ، فإن دعاء (المنعم على المنعم عليه)<sup>(٤)</sup> مستجاب<sup>(٥)</sup> ، " ويزور أخاه المسلم □ غيباً<sup>(٦)</sup> ؛ إن خاف سآمته<sup>(٧)</sup> ،

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة ، فقال : إن أخي فلانا وعباله أحوج إلى هذا منا ، قال : فبعث إليه ، فلم يزل يبعث إليه واحداً إلى آخر ، حتى تداولها سبعة آيات ، حتى رجعت إلى الأول ، فنزلت ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ إلى آخر الآية ، سورة الحشر ، آية (٩) . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الحاكم في المستدرک ، ٥٢٦/٢ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٢٥٩/٣ ، كلاهما من طريق علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا محمد بن المغيرة السكري بممدان ، حدثنا القاسم بن الحكم العربي ، حدثنا عبيد الله بن الوليد ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه .

فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي أبو إسماعيل الكوفي ، وروى له (بخ ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٦٨٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٧٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن الوليد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عبيد الله ضعفه ، ٥٢٦/٢ .

( ٢ ) في ب و ج : "ويتقى" .

( ٣ ) في ب : "أنعم بالشر عليه" ، وفي ج : "أنعم عليه بالشر" .

( ٤ ) في ب : "المنعم عليه على المنعم" .

□ ب / ١١ .

( ٥ ) لم أجد له دليلاً من السنة ، ولكن وقفت على المثل المشهور : "اتق شر من أحسنت إليه" .

ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، وقال : "في الأصل لا أعرفه ، ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف ، قال : وليس على إطلاقه ، بل هو محمول على اللتام دون الكرام" ، ٤٤/١ .

( ٦ ) غيباً : أي يزور أخاه يوماً ويتركه يوماً . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٣٦/٣ ، اللسان لابن منظور ٦٣٥/١ .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ؓ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " يا أبا هريرة زر غيباً تزدد حيباً " . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٣٠ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٢٨/٦ ، والأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص ١٣٩ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٦٦/١ ، كلهم من طريق طلحة (ابن عمرو) ، عن عطاء (بن أبي رباح) ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، وروى له (ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٦٠ . قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، وكان واسع الحفظ ، ٥١٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ٢٨٣/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه طلحة بن عمرو (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : " رواه البزار (كشف الأستار ٣٩٠/٢) وقال : لا نعلم في "زر غيباً تزدد حيباً" حديثاً صحيحاً ، وفيه طلحة بن عمرو : وهو متروك " ، ١٢٨/٨ =

(أو كل) <sup>(١)</sup> يوم إن أمن ذلك ، يحتسب في (ذلك) <sup>(٢)</sup> جزيل الثواب من الله تعالى ، فإذا أتى باب أخيه استأذن للدخول عليه ، "ولا يقوم قبالة الباب ، بل من أحد ركنيه" <sup>(٣)</sup> ، "ولا يطلع في البيت من صين" <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> الباب <sup>(٦)</sup> ،

= وقال ابن أبي حاتم في العلل : فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطية ، عن النبي ﷺ ، ٣٤١/٢ . وقال العجلوني في كشف الخفاء وقد نقل كلام السخاوي فقال : وبمجموعها (أي طرق الحديث) يتقوى الحديث ، وإن قال البزار : إنه ليس فيه حديث صحيح فهو لا ينافي ما قلناه ، ٥٢٩/١ . وقال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ورواه البزار من حديث أبي هريرة ﷺ ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح ، قال الحافظ : وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجميع طرقه والكلام عليه ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار بل له أسانيد حسنة عند الطبراني وغيره ، ٢٤٨/٣ . وقال البيهقي في الشعب : طلحة بن عمرو غير قوي وقد روي هذا الحديث بأسانيد هذا أمثلها ، (أي طلحة ، عن عطية ، عن أبي هريرة ﷺ) ، ٣٢٨/٦ . وقال ابن حجر في فتح الباري : قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، ٤٩٨/١٠ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٦٧/١ ، ح (٣٥٦٨) . قلت : صححه الألباني بمجموع طرقه ، وقال ابن حجر في فتح الباري : وأن قوله "زر غبا تزدد حبا" مخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر ، ٥٨٤/١٠ .

(١) في ب : "وكل" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن بسر ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ ، أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَيَقُولُ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، ٢٢٠٤/٤ ، ح (٥١٨٦) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٨٩/٤ ، ح (١٧٢٣٩) ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٦ ، ح (١٠٧٨) ، كلهم من طريق بقية بن الوليد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن (بن عرق) ، عن عبد الله بن بسر ﷺ ، مرفوعا . فيه بقية بن الوليد ، سبق له ترجمة في فضل الصحبة ، ص ١٢٣ هامش ١ ، وهو صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . قلت : صدوق ، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه بقية بن الوليد ، حيث صرح بالتحديث عن صدوق (التقريب ٤٩٢/١) وهو محمد بن عبد الرحمن بن عرق .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٢٠٤/٤ .

(٤) في ج : "صتر" .

(٥) صير : شق الباب . انظر : النهاية لابن الأثير ٦٦/٣ ، اللسان لابن منظور ٤٧٨/٤ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال قال أبو القاسم ﷺ : "لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بعصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح" . =

"ويستأذن ثلاثاً ، يقول في كل مرة : (السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان ؟ ، ويمكث بعد كل مرة)<sup>(١)</sup> مقدار ما يفرغ الآكل ، والمتوضئ ، والمصلي بأربع [ركعات]<sup>(٢)</sup> ، "فإن أذن له وإلا رجع سالماً عن الحقد والعداوة"<sup>(٣)</sup> . "ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت"<sup>(٤)</sup> ، " (وإذا)<sup>(٥)</sup> نودي من البيت ، من [على]<sup>(٦)</sup> الباب ؟ ، لا يقول : أنا ، فإنه ليس بجواب"<sup>(٧)</sup> ، بل يقول : "أيدخل فلان ؟"<sup>(٨)</sup> ،

= أخرجه البخاري ، كتاب اللديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له ، ٢١٥٣/٤ ، ح(٦٩٠٢) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج ليستقيم المعنى .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه : يقول كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فرعاً ، أو مدغوراً ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلي أن آتية ، فأثيت بآبه فسلمت ثلاثاً ، فلم يرد علي فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أثيتك فسلمت علي بابك ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع" ، فقال عمر : أقم عليه البيعة ، وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به .

أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، ١٦٩٤/٣ ، ح(٢١٥٣) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "رسول الرجل إلي الرجل إذئته" .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يدعى أياكون ذلك إذنه ، ٢٢٠٥/٤ ، ح(٥١٨٩) واللفظ له ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٥ ، ح(١٠٧٦) ، والبيهقي في السنن ٣٤٠/٨ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب (بن الشهيد) وهشام (بن حسان) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٥٨/١ ، ح(٣٥٠٤) . وقال محققو سنن

أبي داود : صحيح ، ٢٢٠٥/٤ ، ح(٥١٨٩) .

(٥) في ج : "إذا" .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أعلى" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أثيت النبي ﷺ في دين كان علي أبي ، فدقق الباب ، فقال : "من ذا" ، فقلت : أنا ، فقال : "أنا أنا" ، كأنه كرهها .

أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا ؟ فقال أنا ، ١٩٦٦/٤ ، ح(٦٢٥٠) .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ . (إسناده صحيح) . =

"(فإن) (١) قيل : لا ، رجع سالماً" (٢) . ومن سنة الإسلام : "إكرام الزائر" (٣) ، "وإلقاء الوسادة تحته" (٤) والقيام بخدمته ، وعلى الزائر أن لا يرد (كرامة) (٥) المزور عليه فإنه تهاون بحق المسلم . وفي الحديث : " ثلاث لا يرد عليه (الوسائد ، والدهن ، واللبن) " (٦) (٧) .

= أخرجه أبو داود ، كتاب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ، ٢٢١٠/٤ ، ح (٥٢٠١) ، واللفظ له ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٨ ، ح (١٠٨٥) ، وأحمد في مسنده ٣٠٣/١ ، ح (٢٧٥١) ، كلهم من طريق سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٢١٠/٤ ، ح (٥٢٠١) .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .  
 ( ٢ ) دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ ، سورة النور ، آية (٢٨) .  
 ( ٣ ) دليله ما رواه أبو شريح الكعبي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ " . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، ... ، ١٩٣٣/٤ ، ح (٦١٣٥) .  
 ( ٤ ) دليله ما رواه أبو قلابة قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ لِي : " أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " خَمْسًا " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " سَبْعًا " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " تِسْعًا " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِحْدَى عَشْرَةَ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ " . أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، ١٩٧٥/٤ ، ح (٦٢٧٧) .  
 ( ٥ ) في ج : "كرامته" .  
 ( ٦ ) في ج : "الوسادة واللبن" .

( ٧ ) أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، ١٠٨/٥ ، ح (٢٧٩٠) ، والطبراني في الكبير ٣٣٦/١٢ ، والبيهقي في الشعب ١٣٢/٥ ، وابن حبان في طبقات المحدثين ٢١٨/٣ ، كلهم من طريق (محمد بن إسماعيل) بن أبي فديك ، عن عبد الله بن مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن) .

فيه عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو زرعة : لا بأس به ، ٥٩٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : لا بأس به ، ٣٢٣/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن مسلم (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ١٠٨/٥ . وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن ، إلا أنه ليس على شرط البخاري ، ٢٠٩/٥ .

إلا أن يتواضع الزائر لله تعالى ، ويجلس (على الأرض)<sup>(١)</sup> ، ثم يقول : أحدهما "كيف أصبحت ؟ ، أو كيف حالك ؟ فيقول له صاحبه : مؤمناً"<sup>(٢)</sup> ، أو "في خير وعافية والحمد لله رب العالمين"<sup>(٣)</sup> .

(١) في ب : "على الوسائد أو على الأرض" .  
 (٢) أظن أنه استدل بما رواه الحارث بن مالك رضي الله عنه ، أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : "كيف أصبحت يا حارث ؟" ، قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، فقال : "انظر ما تقول فإن لكل شيء حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟" ، فقال : قد عزفت نفسي عن الدنيا ، وأسهرت لذلك ليلي ، واطمأن ثماري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، فقال : "يا حارث عرفت فالزم ، ثلاثاً" . (حسن لغيره) . أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٦/٣ واللفظ له ، وابن حميد في مسنده ص ١٦٥ ، كلاهما من طريق خالد بن يزيد السكسكي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن أبي الجهم ، عن الحارث بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ، مرفوعاً .

وفيه محمد بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الرجال ، قلت : مجهول ، لم يذكر فيه جرح أو تعديل .  
 شواهد الحديث : من حديث أنس رضي الله عنه ، أن معاذ بن جبل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ ، فقال كيف أصبحت يا معاذ ؟ ، قال : أصبحت بالله مؤمناً ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٢٧/٢ .  
 قلت : إسناده ضعيف . ومن حديث محمد بن صالح الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عوف بن مالك ، فقال : كيف أصبحت يا عوف ابن مالك ؟ ، قال : أصبحت مؤمناً حقاً ... ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٠/٦ .  
 قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، محمد بن أبي الجهم (مجهول) ، وبالشاهدين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه ، ٥٧/١ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" ، قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، قَالَ : "كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟" ، قَالُوا : بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا بَيْنَا وَأُمَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : "أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ" . (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الرجل يقال له كيف أصبحت ، ١٢٢٢/٢ ، ح(٣٧١١) واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٦٣/١٩ ، كلاهما من طريق أبي إسحاق المروزي إبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ، حدثني جدي أبو أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن عثمان بن إسحاق ، وروى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ليس بقوي ، ٥٧٢/١ . وقال ابن حجر في التقریب : مستور ، ٣١٣/١ ، وقال في تهذيب التهذيب : "قال عثمان : قلت لابن معين كيف هو ؟ ، قال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : شيخ يروي أحاديث مشتبهة ، قلت : وقال بن عدي : هو مجهول" ، ٢٧٣/٥ .  
 قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عثمان بن إسحاق (مجهول) ، ولم أجد له متابعا . =

ثم إذا استقر به المكان ، "قدم إليه ما حضر من طعام وشراب □ ، ولا يتكلف (له) <sup>(١)</sup> شيئاً ليس عنده" <sup>(٢)</sup> . ومن السنة : " أن يتهياً للقاء الإخوان ، ويتجمل لهم ، (فيلبس) <sup>(٣)</sup> من أنظف الثياب ، ويتطيب ويمتشط ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ويتزين لهم ما استطاع ، ثم يخرج إليهم" <sup>(٤)</sup>

= حكم العلماء على الحديث : قال المهيمني في الجمع : " روى ابن ماجه بعضه في الأدب ، ورواه الطبراني وإسناده حسن" ، ٢٧٠/٩ . قال البوصيري في مصباح الزجاجه : هذا إسناد ضعيف ، ١٧٢/٣ . □ ١٢/١ .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه شقيق بن سلمة قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى سلمان الفارسي ، فقال سلمان : " لولا أن رسول الله ﷺ هانا عن التكلف لتكلفت لك " ، ثم جاء بخبز ولحم ، فقال صاحبي : لو كان في ملحنا صعتر ، فبعث سلمان مطهرته فرهنها ، ثم جاء بصعتر ، فلما أكلناه ، قال صاحبي : الحمد لله الذي متعنا بما رزقنا ، فقال سلمان ﷺ : لو قنعت بما رزقك الله ، لم تكن مطهري مرهونة . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٥/٦ ، والحاكم في المستدرک ١٣٦/٤ ، كلاهما من طريق حسين بن محمد ، عن سليمان بن قرم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان ﷺ .

فيه سليمان بن قرم بن معاذ أبو داود البصري ، روى له (حت د ت س) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بالقوي ، ص ٤٩ ، وقال الذهبي في الكاشف : قال أبو زرعة وغيره : ليس بذلك ، ٤٦٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : سئ الحفظ يتشيع ، ٢٥٣/١ . قلت : ضعيف .

المتابعات : من طريق قيس بن الربيع ، عن عثمان بن شاور ، عن شقيق بن سلمة ، قال دخلنا على سلمان ﷺ ، بنحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٤/٦ ، وفي الكبير ٢٣٥/٦ .

ومن طريق الحسن بن الرماس ، ثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدي ، قال سمعت سلمان الفارسي ﷺ ، أخرجه الحاكم في المستدرک ١٣٧/٤ ، وقد سكت عنه ، وقال الذهبي : سنده لين . قلت : طرق الحديث ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ابن قرم (ضعيف) ، والمتابعة يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال المهيمني في الجمع : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي ، وهو ثقة ، وفي رواية عنده "هانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا" ، ١٧٩/٨ . وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٣٦/٤ .

( ٣ ) في ب : "ويلبس" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمرَ بن الخطاب رأى حلة سبباً عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُللٌ ، فأعطى عمرَ بن الخطاب ﷺ منها حلة ، فقال عمرُ : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ : "إني لم أكسكها لتلبسها" ، فكساها عمرُ بن الخطاب ﷺ . أُنحأ له بمكة مشركاً . =

ومن آداب السلف في الصحبة والمواخاة : حفظ المودة القديمة ، وحفظ أسرار الإخوان ، وإيثار الأخ علي نفسه بالمال والروح ، ورفض صحبة من لا يستحي ولا يحتشم [حتى قالوا ما وقع في بلية إلا بصحبة من لا يحتشمه]<sup>(١)</sup> ، وقالوا : "اقبلوا إخوانكم بالإيمان وردوهم بالكفر ، فإن الله تعالى جعل ما بين ذلك في مشيئته ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾"<sup>(٢)</sup> وكانوا إذا ظفروا بمن يصلح للصداق (تمسكوا به)<sup>(٣)</sup> ولم يضيعوه<sup>(٤)</sup> ، علماً (بأن)<sup>(٥)</sup> الصديق الصدوق أعز من (الكبريت الأحمر)<sup>(٦)</sup> ، وكانوا التزموا في الصحبة أن يشارك الرجل أخاه في المكروه والمحجوب ولا (يتلون)<sup>(٧)</sup> له ويستصغر ما يصنع (إلى أخيه)<sup>(٨)</sup> ويستعظم ما يصنع إليه أخوه ، ويوفي له [في]<sup>(٩)</sup> (حياته)<sup>(١٠)</sup> ، وبعد وفاته ، وأن لا يسأل عما فقد بينهم ، ولا يقول هذا لي وهذا لك ، أو لفلان ، ولا يجري على لسانه كنت لك ، ولم تكن (لي)<sup>(١١)</sup> ، أو (فعل)<sup>(١٢)</sup> كذا عسى أن يكون كذا ، ولا أفعل كذا لعله يكون كذا ، وإذا قال له أخوه : قم بنا (لا يقول)<sup>(١٣)</sup> إلى أين ؟ ، وإذا سأل من ماله شيئاً □ لا يقول كم تريد ؟ ،

= أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، ٢٦٥/١ ، ح (٨٨٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب التجمل للوفود ، ٩٣٨/٢ ، ح (٣٠٥٤) .

قلت : لقد ترجم البخاري للحديث بترجمة يستدل منها : بأن يلبس المسلم أحسن ما يجد ، وأن يتجمل للوفود ، ولإخوان ، وأن ينظف نفسه ويتوضأ ويتطيب بأفضل ما عنده .

( ١ ) ليست في الأصل وأخذت من ب وهي الأصوب ، وفي ج : "ولا يحتشم حتى قالوا ما وقع من وقع في بلية إلا بصحبة من لا يحتشم قالوا ما وقع وفي وقع بلية إلا بصحبة من يحتشم وقالوا" .

( ٢ ) سورة النساء ، آية (٤٨) ، وفي الأصل : "ونغفر" ، والصحيح كما وردت في القرآن : "ويغفر" .

( ٣ ) في ب : "تمسكوه" .

( ٤ ) في ب : "يضيعوا" .

( ٥ ) في ج : "فإن" .

( ٦ ) الكبريت الأحمر : أي الذهب الخالص الأحمر . انظر : اللسان لابن منظور ٧٦/٢ .

( ٧ ) في ج : "يتولون" .

( ٨ ) في ب : "لأخيه" .

( ٩ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج ليستقيم المعنى

( ١٠ ) في أ ، ب ، ج : "حيوته" .

( ١١ ) سقطت من : ج .

( ١٢ ) في ب و ج : "وافعل" .

( ١٣ ) في ب : "ولا يقول" .

□ ب / ١٢ .



أو (أي شيء) <sup>(١)</sup> تصنع به ؟ ، وأن يكون (نفسهما لنفس واحدة) <sup>(٢)</sup> (امتزجا) <sup>(٣)</sup> وائتلافا ، حتى يجد في (فمه) <sup>(٤)</sup> لذة ما يأكل أخوه ، وكانوا يرون أن [الرجل] <sup>(٥)</sup> إذا قال لأخيه كيف أصبحت ؟ ، ثم لم يقم بجميع حوائجه فكلامه سخرية ، وإذا قال له مرحباً وأهلاً ، فلم (يكن) <sup>(٦)</sup> اهتمامه لأهله ونفسه مثل (اهتمامه) <sup>(٧)</sup> لنفسه ، فكلامه ذلك رياء ونفاق ، ولا (يعاتب) <sup>(٨)</sup> أخاه حتى (يجاوز) <sup>(٩)</sup> مساوئه محاسنه ، ولا يقبل قول واشي على أحد إلا بينة عادلة ، بل لا يجب أحد ولا يبغضه بقول أحد ، ويتوب ويعتذر (إلى من أساء) <sup>(١٠)</sup> إليه ، ولا يسأل من لقيه في الطريق من أين جئت ؟ ، (وأين تذهب) ؟ <sup>(١١)</sup> ، فرمما لا يمكنه (إخباره) <sup>(١٢)</sup> ، ويكره معاملة إخوان الدين في شيء من (أمور) <sup>(١٣)</sup> الدنيا كالسفر (والمبايعة والمناحكة) <sup>(١٤)</sup> .



( ١ ) في ب : "أيش" ، وفي ج : "أو أيش" .

( ٢ ) في ب و ج : "نفساهما كنفس واحدة" .

( ٣ ) في ب و ج : "امتزجا" .

( ٤ ) في ج : "فيه" .

( ٥ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وورد في الأصل "لا يدخلوا" خطأ .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "اهتمام" .

( ٨ ) في ب : "يعاقب" .

( ٩ ) في ب : "يتجاوز" .

( ١٠ ) في ج : "عما أساء" .

( ١١ ) في ج : "وفي أين تذهب" .

( ١٢ ) في ب و ج : "إخبارك" .

( ١٣ ) في ج : "أمر" .

( ١٤ ) في ب : "المناحكة والمبايعة" وما أثبتته هو الصواب .

## ٤٥- فصل في المجالسة

وسنن المجالسة وآدابها كثيرة منها : أن يجالس الإخوان على الوضوء في أحسن هيئة ، وأجمل لباس<sup>(١)</sup> . ومنها : " أن يقدم الأكبر في السن ، والأفضل في العلم في أشرف المجالس"<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : "خير المجالس ما استقبل به القبلة"<sup>(٣)</sup> . (ويوسع)<sup>(٤)</sup> المكان لمن يريد الجلوس (إليه)<sup>(٥)</sup> ، "ولا يجلس بين اثنين يفرق بينهما إلا ياذنهما"<sup>(٦)</sup> ،

(١) في ج : "لسان" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه نافع ، أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "قَالَ أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسَوَّاكَ فَجَدَّيْنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَاوَلْتُ السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي : كَبُرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ " . أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب مناولة الأكبر ، ١٧٧٩/٤ ، ح(٣٠٠٣) .

وقد سبق في فصل الصحبة ، ص ١٢٨ هامش ٣ ما يدل على حق العالم ، في الحديث المرفوع وهو : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا ، وَيُرْحَمِ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ " ، وهو حديث إسناده حسن .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨٩/٨ ، وابن عدي في الكامل ٣٧٦/٢ كلاهما من طريق حمزة بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .

فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، وروى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٣٥١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، متهم بالوضع ، ١٧٩/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه حمزة بن أبي حمزة وهو (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك ، ٥٩/٨ . وقال الزيلعي في نصب الراية : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الوسيط

من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أكرم المجالس ما استقبل به القبلة" ، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بحمزة النصيبي ، وقال : إنه يضع

الحديث ، ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (لم أقف عليه) في باب العين المهملة من حديث محمد بن الصلت ، عن ابن شهاب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : "خير المجالس ما استقبل به

القبلة" ، ٦٣/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥٨ ، ح(١١٢٤) .

قلت : والحديث الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية : "خير المجالس ما استقبل به القبلة" ، إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين محمد بن الصلت (٢٢٨ت) ، وابن شهاب الزهري (١٢٥ت) .

(٤) في ج : "ويتوسع" .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو ؓ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا يَأْذِنُهُمَا" . (إسناده حسن) . =

## "ولا يجلس وسط الحلقة" (١) ،

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، ٢٠٦٧/٤ ، ح (٤٨٤٥) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٨٩/٥ ، ح (٢٧٥٢) ، وأحمد في مسنده ٢١٣/٢ ، ح (٦٩٦٠) ، والبخاري في الأدب المفرد ٣٣٢ ، ح (١١٤٢) ، كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، مرفوعاً .

فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، (١٥٣ت) ، وروى له (خت م مقروناً) ، قال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ٢١٦/١ . وقال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق قوي الحديث ، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه ، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات ، والظاهر أنه ثقة ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، ص ٤١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ٩٨/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أسامة الليثي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٨٩/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٢٠٦٧/٤ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ١٢٦٨/٢ ، ح (٧٦٥٦) .

(١) أظن أنه استدلل بما رواه أبو مجلز ، أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة : "مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ لَعْنِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعْدِ وَسْطِ الْحَلْقَةِ " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، ٩٠/٥ ، ح (٢٧٥٣) ، وأحمد في مسنده ، ٣٨٤/٥ ، ح (٢٢٧٥٢) ، ٣٩٨/٥ ، ح (٢٢٨٦٧) ، ٤٠١/٥ ، ح (٢٢٨٩٧) والحاكم في المستدرک ٣١٤/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٣٥/٣ ، والطيالسي في مسنده ٥٨/٢ ، كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) ، أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة ﷺ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع .

شاهد الحديث : من حديث وائلة بن الأسقع ﷺ ، بنحوه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١١٧/١ . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف لأن فيه انقطاع بين أبي مجلز وحذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد : "قال حجاج : قال شعبة : لم يدرك أبو مجلز حذيفة " ، ٣٩٨/٥ . قلت : لقد وهم من صححه ، وكيف أنهم لم يذكروا هذا الانقطاع ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٩٠/٥ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ٣١٤/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٧٦ ، ح (٤٦٩٤) ، وأيضاً ضعفه في السلسلة الضعيفة ٩٧/٢ ، ح (٦٣٨) . وقد ضعفه محققو سنن أبي داود للانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبان قال حدثنا قتادة ، به ، ٢٠٦٠/٤ ، ح (٤٨٢٦) .

ومن (لم) <sup>(١)</sup> يوسع له أحد [ ] في جنبه فليجلس في [أوسع] <sup>(٢)</sup> مكان يجده "ولا يقيم أحد عن مجلسه [ليجلس] <sup>(٣)</sup> فيه ، فإن قام له أحد عن مجلسه (لا) <sup>(٤)</sup> يجلس فيه" <sup>(٥)</sup> ، "ولا يتصدر في المجلس بل حيث ينتهي إليه إلا أن يقدمه أهل المجلس ، أو صاحب البيت" <sup>(٦)</sup> ،

(١) سقطت من : ب .

[ ] ١٣ / أ .

(٢) أخذت من ب و ج ، ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "واسع" .

(٣) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وليجلس" .

(٤) في ب و ج : "لم" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا ... ، ١٩٧٤/٤ ، ح (٦٢٧٠) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن سمرة ؓ قال : "كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في التحلق ، ٢٠٥٩/٤ ، ح (٤٨٢٥) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، ٧٣/٥ ، ح (٢٧٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٣٢ ، ح (١١٤١) ، وأحمد في مسنده ٩١/٥ ح (٢٠٣٤٤) ، ٩٨/٥ ح (٢٠٤٢٣) ، كلهم من طريق شريك ، عن سِمَاك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ؓ ، مرفوعاً .

فيه شريك بن عبد الله النخعي ، (ت ١٧٧) روى له (خت ٤ م متابعة) ، قال الذهبي في الكاشف : "وثقه بن معين ، وقال غيره : سئ الحفظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك ، ٤٨٥/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، ٢٦٦/١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة وكان حسن الحديث ، ٤٥٥/١ . وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ : كان شريك حسن الحديث ، إماما فقيها ، ومحدثا مكثرا ، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، قد استشهد به البخاري ، وخرج له مسلم متابعة ، ووثقه يحيى بن معين ... ، ووقع لي من عواليه وحديثه من أقسام الحسن ، ٢٣٢/١ . قلت : صدوق يخطئ ، وحديثه حسن بالمتابعة ، وإذا انفرد فهو ضعيف .

وفيه سِمَاك بن حرب الدهلي (ت ١٢٣) ، وروى له (م ٤) ، قال الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق : صدوق جليل كان شعبة يضعفه ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وقال ابن خراش في حديثه لسين ص ٩٥ . وقال في الكاشف : هو ثقة ساء حفظه ، قال صالح جزرة : يضعف ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، =

"ولا يجلس بين الظل والشمس فإنه مقعد الشيطان"<sup>(١)</sup> . "ويجلس الإخوان في مكان (واحد)<sup>(٢)</sup> متراصين غير متفرقين ،

= وكان شعبة يضعفه ، وقواه جماعة ، ٤٦٥/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، ٢٥٥/١ . قلت : صدوق .  
المتابعة : لقد تابع زهير بن معاوية وهو (ثقة ثبت ، التقریب ٢١٨/١) ، شريكاً في الرواية عن سماك ، وقال الترمذي : وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً ، أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، ٧٣/٥ ، ح (٢٧٢٥) .  
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شريك بن عبد الله وهو (صدوق يخطئ ، فحديثه حسن بالمتابعة وقد توبع) ، وفيه سماك بن حرب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ٧٣/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ٢٠٢٩/٤ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَلَّ مَخَلَّدٌ - فِي الْفَيْءِ - فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلُّ ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ؛ فَلْيَقُمْ " . فَقَلَّصَ : أي ارتفع عنه . انظر : اللسان لابن منظور ٧٩/٧ ، والنهاية لابن الأثير ١٠٠/٤ . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، ٢٠٥٨/٤ ، ح (٤٨٢١) ، واللفظ له ، أحمد في مسنده ٣٨٣/٢ ، ح (٨٧٥٣) ، والبيهقي في الكبرى ٢٣٦/٣ ، ، من طريق سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : حدثني من سمع أبا هريرة ﷺ ، مرفوعاً .  
قلت : رواه ثقات ، فيه اسم مبهم (من سمع أبا هريرة) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، ومحمد بن المنكدر وهو ثقة فاضل (التقریب ٥٠٨/١) ، حيث قال : حدثني من سمع أبا هريرة ﷺ ، وقد أكد التحديث إليه والسماع من أبي هريرة ﷺ ، فيكون المبهم ثقة ، وللحديث شاهد صحيح يؤكد صحة الحديث وهو الذي رواه حصين ﷺ عند أبي داود ٢٠٥٩/٤ ، ح (٤٨٢٢) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٠٥٨/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٩١/١ ، ح (٧٤٨) .

قال أبو الطيب آبادي في عون المعبود : فليقم : أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً ؛ لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل ، والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان ، ١١٨/١٣ .

قلت : وجاء الحديث عند البيهقي بلفظ : "إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه ، فليقم ؛ فإنه مجلس الشيطان" وهو من طريق معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً ، ٢٣٧/٣ ، وإسناده صحيح .  
( ٢ ) سقطت من : ب .

فإن ذلك من ائتلاف القلوب"<sup>(١)</sup> ، ويختار مجالسة فقراء الإسلام وأهل الورع والإيمان والعلم .  
وفي الحديث : "جالس الكبراء ، وسائل العلماء ، وخاطب الحكماء"<sup>(٢)</sup> . "ويصاحب ويجالس من  
يذكره بالله [تعالى]"<sup>(٣)</sup> رؤيته ، ويزيده في (علمه)<sup>(٤)</sup> منطقه ، ويرغبه في الآخرة (عمله)<sup>(٥)</sup> " (٦) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن سمرة ، قال : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي  
أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَأَكُمْ عَزِيْن  
قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ  
عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ " . عَزِيْن : متفرقين . انظر : اللسان لابن منظور  
٢٣/١٥ .

أخرجه مسلم ، الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ... ، ٣٢٢/١ ، ح (٤٣٠) .  
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن الحسين ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ،  
مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ، روى له (ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٦٩ .  
وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٤٥٦/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، ٦٧٠/١ . قلت : متروك .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن حسين (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٣٨٩ ، ح (٢٦٢٣) ، وأيضاً  
قاله في السلسلة الضعيفة ، ٤٦٢/٧ ، ح (٣٤٦٢) ، وقال فيها : والموقوف صحيح الإسناد .  
قلت : ذكر الحديث موقوفاً من كلام أبي حنيفة رضي الله عنه (وهب بن عبد الله) كان يقول : "جالسوا الكبراء ،  
وخاطبوا الحكماء ، وسائلوا العلماء " . (إسناده صحيح ، وهو موقوف) .

أخرجه ابن أبي شيبه ١٤٤/٧ و ٢٣٤/٥ ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ ، كلاهما من طريق زكريا  
ابن أبي زائدة ، قال : حدثني علي بن الأقرم ، أن أبا حنيفة رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو موقوف على أبي حنيفة رضي الله عنه .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : والموقوف صحيح الإسناد ، ١٢٥/١ .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٤) في ب : "عمله" .

(٥) في ب : "علمه" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير ؟ قال :  
"من يذكركم الله رؤيته ، وزاد في عملكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٥٧/٧ واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٣٢٤/٦ ، كلاهما من طريق من طريق  
مبارك بن حسان ، عن عطاء (بن أبي رباح) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ٥٧/٧ . =

(ويحفظ)<sup>(١)</sup> أمانة المجلس . وفي الحديث : "إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله (تعالى)<sup>(٢)</sup> فلا يحل لأحدهما أن يفشي<sup>(٣)</sup> على أخيه ما يكره ، ولا يفشي سر أخيه فإنه من الخيانة"<sup>(٤)</sup> ، "ولا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث فإنه يؤدي المؤمن أو يسيء الظن بهما"<sup>(٥)</sup> ، ويستأذن جلسه للقيام عن مجلسه "ولا يجلس أحد في مجلسه بعده فإذا أعاد فهو أحق به"<sup>(٦)</sup> ،

= فيه مبارك بن حسان السلمي ، روى له (بخ ق ) ، قال الذهبي قال في الميزان : قال الأزدي : يرمى بالكذب ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره البخاري فما ذكر فيه جرحاً ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ١٣/٦ . وقال ابن حجر في التقریب : لين الحديث ، ، ٥١٨/١ . قلت : ضعيف .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مبارك بن حسان (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي : إسناده ضعيف ، ٥٧/٧ .

(١) في ج : "ويحفظ" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب : "لا يفشي" .

(٤) أخرجه معمر بن راشد في جامعه ٢٢/١١ ، البيهقي في الشعب ، ٥٢٠/٧ ، وابن المبارك في الزهد ٢٤٠/١ ، كلهم من طريق معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم (ت ١٢٠) ، مرسلًا ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه سعيد بن عبد الرحمن الجحشي ، وروى له (بخ) ، قال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ٢٣٨/١ . وقال المزني في تهذيب الكمال : "قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات" ، ٥٢٥/١٠ . وقال العلاءي في جامع التحصيل : مرسل ، ص ١٨٢ .  
قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين أبي بكر بن محمد (ت ١٢٠) وبين النبي ﷺ ، ولم أجد له شاهداً .  
حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : هذا مرسل جيد ، ٥٢٠/٧ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٠٠ ، ح (٢٠٦٥) .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ " .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنتين دون الثالث بغير رضاه ، ١٧١٧/٤ ، ح (٢١٨٣) .  
(٦) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - وَفِي حَدِيثٍ أَبِي عَوَّانَةَ - مِنْ قَامٍ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، ١٧١٥/٤ ، ح (٢١٧٩) .

"ولا يقوم بعضهم لبعض فإنه من سنة الأعاجم" (١) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، ٢٢٢٢/٤ ، ح (٥٢٣٠) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٢٥٣/٥ ، ح (٢١٦٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٣/٥ ، والبيهقي في الشعب ٤٦٩/٦ ، كلهم من طريق مسعر ، عن أبي العنيس (الحارث بن عبيد) ، عن أبي العديس ، عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه تبع بن سليمان أبو العديس ، روى له (د ق) ، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، ٤٧٤/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ٦٥٨/١ . قلت : مجهول .

وفيه أبو مرزوق ، روى له (د ق) ، قال ابن حبان في المجروحين : "أبو مرزوق ، عن أبي غالب روى أحدهما عن الآخر ، روى ما لا يتابعان عليه ، لا يجوز الاحتجاج بهما ؛ لانفرادهما عن الأثبات بما خالف حديث الثقات ، ١٥٩/٣ . وقال ابن حجر في التقريب : لين ، ولا يعرف اسمه ، ٦٧٢/١ . قلت : ضعيف .

وفيه حَزْرُورُ البصري أبو غالب ، وروى له (بخ د ت ق) : قال النسائي في الضعفاء والمتروكين : ضعيف ، ١١٤/١ . وقال الذهبي في الكاشف : صالح الحديث صحح له السترمذي ٤٤٩/٢ . وقال ابن حبان في المجروحين : منكر الحديث على قلته ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات ، وهو صاحب حديث الخوارج ، ٢٦٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٦٦٤/١ ، قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو مرزوق (ضعيف) ، وأبو غالب (ضعيف) ، وأبو العديس (مجهول) ، ولم أجد لهما متابعة .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٢٠/١ ، ح (٣٤٦) . وقال محققو سنن أبي داود : ضعيف ، ٢٢٢٢/٤ ، ح (٥٢٣٠) .

مختلف الحديث : وأما قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ ، عندما دخل عليه سعد بن معاذ وهو يركب على حمار : "قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ..." ، أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم ، ١٩٧١/٤ ، ح (٦٢٦٢) .

فهو قيام للإعانة على النزول عن الحمار لكونه وجعاً ، إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب . وأما القيام احتراماً أو إكراماً فهو مكروه لأن النبي ﷺ كان يكره هذا لنفسه ، بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : قَالَ : "لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء كراهيته قيام الرجل للرجل ، ٩٠/٥ ، ح (٢٧٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده ، ١٣٤/٣ ، ح (١١٩٦٢) وقد صححه الألباني وذكره في السلسلة الضعيفة مستدلاً به ، ٥٢٢/١ . =



ومن السنة: "أن يكون المجلس كله ذكراً وموعظة" (١)، إنه كفارة المجلس السوء [قبله] (٢) ومجلس اللغو حسرة وندامة □ يوم القيامة ، ويخبر الرجل أخاه ويثني عليه بما يرى من خير ورشد ، فإنه (يزيده) (٣) رغبة في الخير ، ويرفع الأذى عن ثوب أخيه ووجهه ويريه ما (يأخذ) (٤) ثم يطرحه ، فيقول له أخوه : نالت يداك خيراً ، أو يقول : خدمك بنوك وبنو بيتك ، فيقول له

= وقال شارح الشريعة : اعلم أن التحقيق في هذا المقام هو أن القيام إن كان على سبيل الإكرام أو على سبيل الإعظام إذا كان غير مشوب بحظ من الحظوظ النفسانية يجوز ولا يكره بل يكون حسناً في بعض المواضع... مثل القيام لعلمه وصلاحه فحينئذ يكون القيام لله فيكون حسناً " ، ص ٤١١ .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : "فإن كان النبي ﷺ يكره هذا القيام لنفسه ، وهي المعصومة من نزغات الشيطان ، فبالأحرى أن يكره لغيره ممن يخشى عليه الفتنة ، فما بال كثير من المشايخ وغيرهم قد استساغوا هذا القيام وألفوه ، كأنه أمر مشروع ، كلا ، بل إن بعضهم ليستحبه مستنداً بقوله ﷺ : "قوموا إلى سيدكم" ، ذاهلين عن الفرق بين القيام للرجل احتراماً ، وهو المكروه ، وبين القيام إليه لحاجة ، مثل : الاستقبال والإعانة على النزول وهو المراد بهذا الحديث الصحيح (أي حديث أنس) ، ويدل عليه رواية أحمد له بلفظ : "قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه" ، وسنده حسن ، وقواه الحافظ في الفتح ، وقد خرجته في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٧) ، " ، ٥٢٣/١ .

قلت : والراجح أنه يجوز القيام للعلماء والفقهاء والصالحين من أجل الله ، وإكراماً لما يحملونه من العلم والفقهِ والتقوى .

( ١ ) دليله ما رواه أبو هريرة ؓ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ٢٠٧٢/٤ ، ح (٤٨٥٥) ، والنسائي في الكبرى ١٠٨/٦ ، وأحمد في مسنده ٣٨٩/٢ ، ح (١٠٣٠٢) ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٦٦٨/١ ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٦٦٨/١ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٠٧٢/٤ .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

□ ب / ١٣ .

( ٣ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "مزیده" .

( ٤ ) في ب و ج : "يأخذه" .

صاحبه : ولا اتخذت يداك سوءاً ، ويقول أهل المجلس عند القيام ثلاثاً : "سبحانك اللهم وبمحمدك اشهد أن لا إله إلا الله استغفرك وأتوب إليك [وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك]"<sup>(١)</sup> ، فإن ذلك (طابع)<sup>(٢)</sup> على مجلس الذكر ، وكفارة لمجلس اللغو"<sup>(٣)</sup> . "ولا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة (أيام)<sup>(٤)</sup> وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"<sup>(٥)</sup> ، ولا بأس بأن يهجر أخاه لذنوب ارتكبه حتى يعلم أنه أحدث منه توبةً نصوحاً . ومن السنة : "أن يدعو الله لأخيه الغائب بالخير (والسلام)"<sup>(٦)</sup> ،<sup>(٧)</sup> ، ويكتب إليه الكتاب مخبراً بما انتهى إليه حاله بعده ، وأحوال (أهله)<sup>(٨)</sup> وأولاده ،

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج لأنها أنسب للسياق .

(٢) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تابع" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من قال سبحان الله وبمحمد ، سبحانك اللهم وبمحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقاها في مجلس ذكر ، كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قاها في مجلس لغو كانت كفارته" . (إسناده حسن) . والطابع : بالفتح والكسر ، الحائث الذي يختم به ، انظر : اللسان لابن منظور ٢٣٢/٨ .

أخرجه النسائي في الكبرى ، ١١٢/٦ ، ح (١٠١٧٥) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ١٣٩/٢ ، وفي الدعاء ص ٥٣٧ ، والحاكم في المستدرک ٧٢٠/١ ، كلهم من طريق عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن عجلان ، عن مسلم (ابن أبي مريم) وداود بن قيس ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٧٢٠/١ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، ٤٣٢/١٠ .

(٤) سقطت من ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : "لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، ١٩١٨/٤ ، ح (٦٠٧٧) .

(٦) في ب و ج : "والسلامة" .

(٧) دليله ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلِ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، ٢٠٩٤/٤ ، ح (٢٧٣٢) .

(٨) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب : "أهاليه" ، وفي الأصل : "مالية" .

مستخبراً عما هو فيه من الأمور (والأطوار)<sup>(١)</sup>، "ويبدأ بالكتاب بنفسه"<sup>(٢)</sup>، فليكتب من فلان بن فلان (بن فلان)<sup>(٣)</sup>، أما بعد : فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو واصلي على رسوله المصطفى (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup> ويزيد (ما يشاء ثم يكتب ما بدا له)<sup>(٥)</sup>. ومن السنة : "أن يجعل التراب على كتابه ، أو يضعه على الأرض □ ثم يوسله"<sup>(٦)</sup>، وكانت كتب الصحابة رضوان الله

( ١ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "والأوطار" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ باسمه ، وإذا كتب فليترّب كتابه فهو أنجح" . (موضوع) . يُترّب : أي يلطخ بالتراب . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٨/١ .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٣/٣ ، من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق العكاشي ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : سمعت أم الدرداء تخبر ، عن أبي الدرداء ﷺ ، مرفوعاً . فيه سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب ، قال الذهبي في المغني : تركه أبو حاتم ، ص ٢٨٠ . قال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال ابن الجنيد : كان يكذب ، وقال الرازي : متروك الأحاديث ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : له أحاديث منكرة ، وقال الأزدي : معروف بالكذب ، ٢٠/٢ . قلت : متهم بالكذب . وفيه محمد بن إسحاق العكاشي هو (محمد بن محسن العكاشي) ، وقد روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : متهم ساقط ، ٢١٤/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : كذبه ، ٥٠٥/١ . وقال ابن حبان في المحروحين : شيخ يضع الحديث على الثقات ، لا يجمل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه ، ٢٧٧/٢ . قلت : كذبه .

درجة الحديث : موضوع ، فيه سليمان بن سلمة (متهم بالكذب) ، والعكاشي (كذبه) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك ، ٩٩/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٩٧ ، ح (٦٧٢) .

( ٣ ) في ب : "إلى فلان" ، وفي ج : "إلى فلان بن فلان" .

( ٤ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٥ ) في ب : "ويزيد ثم يكتب له ما بدا له" ، وفي ج : "ويزيد ما شاء ثم يكتب بما بدا له" .

□ أ / ١٤

( ٦ ) دليله ما رواه جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : "إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا ، فَلْيَتَرَّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ" . (متروك) . فَلْيَتَرَّبْهُ : أي فيلطخه بالتراب . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٨/١ .

أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ترتيب الكتاب ، ح (٢٧١٣) ، ٦٦/٥ ، من طريق حمزة (بن أبي حمزة) ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، عن جابر ﷺ ، مرفوعاً .

فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة وهو متهم بالوضع ، ص ١٥٦ .

درجة الحديث : متروك ، فيه حمزة النصيبي (متهم بالوضع) . =

(عليهم)<sup>(١)</sup> أجمعين في النصيحة والموعظة والإنذار ومصالح المسلمين ، وكانت خالية عن اللغو والكذب وزخارف القول ، وكانت مقصورة على الواقعة المهمة من أمر الدين وأعمال المسلمين ، والتعزية والتهنئة ، والشكر والعتاب ، والاعتذار والشفاعة ، والاستشارة والاستتصار ، ونحو ذلك . وجاء في (الخبير)<sup>(٢)</sup> تفضيل أعمال الخير بعضها على بعض ، وهو قوله عليه السلام : "بر والديك ولو سافرت (في سنتين)<sup>(٣)</sup> ، وصل رحمك ولو سافرت في ذلك سنةً ، وعد المسلم ولو على ميل ، وصل على الجنائز ولو أربعة أميال"<sup>(٤)</sup> .



= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث منكر ، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا ، قال : وحمة هو عندي ابن عمرو النصيب ، هو ضعيف في الحديث ، ٦٦/٥ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٩٧ ، ح (٦٧٤) .

(١) في ج : "عنهم" .

(٢) في ج : "الحديث" .

(٣) في ب و ج : "في ذلك سنتين" .

(٤) لم أقف عليه في كتب السنة .

## ٤٦- فصل في طلب الحوائج

قال بعضهم : من استغنى بالله تعالى عن الناس ، أحوج الله تعالى إليه الخلاق ، وإن أحق ما يلزم المؤمن التقى : أن يتعفف عن طلب الحوائج إلى الناس ، فإنه (فتنة) <sup>(١)</sup> عظيمة ، وبليّة جسيمة ، وهو أشد من الموت على الأحرار . وفي الحديث : "من استعفف <sup>(٢)</sup> أعفه الله (تعالى) <sup>(٣)</sup> ، (ومن استغنى <sup>(٤)</sup> أغناه الله عز وجل) <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> . " ولقد (أوصى) <sup>(٧)</sup> رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٨)</sup> ثوبان رضي الله عنه ، أن لا يسأل أحداً ، وكان يشتد به الفاقة ، فلا يسأل أحداً أدنى شيء <sup>(٩)</sup> . ثم من لم (يتعفف) <sup>(١٠)</sup> عن طلب الحاجة □ فالسنة فيه : "أن يتوضأ ، ويصلي

(١) سقطت من : ب .

(٢) استعفف : أي طلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن السؤال . انظر : اللسان لابن منظور ٢٥٣/٩ .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٤) استغنى : أي أظهر الغنى عن الخلق . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٦/١٥ .

(٥) سقطت من : ب . وفي ج : "ومن استغنى أغناه الله " .

(٦) أخرجه أحمد ٤٤/٣ ، ح (١١٠٠٧) ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن

أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ٩٥/٣ .

(٧) في ب : "وصى" .

(٨) في ب : "عليه السلام" ، وسقطت من : ج .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ،

وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ " ، فَقَالَ ثُوبَانُ : أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة ، ٧١٤/٢ ، ح (١٦٤٣) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده

٢٧٥/٥ ، ح (٢١٨٦١) ، والحاكم في المستدرک ٥٧٦/١ ، والطبراني في الكبير ٩٨/٢ ، كلهم من طريق شعبة ،

عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي ، ٥٧١/١ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٧١٤/٢ .

(١٠) في ب : "يستعفف" .

□ ب / ١٤ .

(ركعتين)<sup>(١)</sup> ، ويرفع حاجته إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، ثم يخرج يوم الخميس بكرة<sup>(٣)</sup> ، "ويقرأ آخر سورة آل عمران ، وآية الكرسي ، وأنا أنزلناه في ليلة القدر ، وأم الكتاب"<sup>(٤)</sup> ، ثم يحمده الله تعالى ، ويثني عليه بما هو أهله ، ثم "يصلي على (النبي)<sup>(٥)</sup> عليه السلام"<sup>(٦)</sup> ، "ثم يقصد اتقى الناس ، وأورعهم إن وجد ، وإلا فأكرم الناس نسبا وحسبا ، فإن وجد ، وإلا فأسمح الناس كفاً"<sup>(٧)</sup> ،

(١) أخذت من ب و ج ، في الأصل: "على ركعتين" .

(٢) دليله ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " . (متروك) . أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ٣٤٤/٢ ، ح (٤٧٩) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ٤٤١/١ ، ح (١٣٨٤) ، والحاكم في المستدرک ٤٦٦/١ ، كلهم من طريق فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق ، سبق بيانه ص ٦٠ من فصل النوم ، وهو متهم بالوضع . درجة الحديث : متروك ، فيه أبو الوراق (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ، وفائد هو أبو الوراق ٣٤٤/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٣٨ ، ح (٥٨٠٩) . وذكره الحاكم كشاهد ، ولم يحكم عليه الذهبي ٤٦٦/١ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ٩٠٩/٢ ، ح (٢٩٥٠) .

(٤) لم أقف على دليل قراءتها عند طلب الحاجة في كتب السنة .

(٥) في ب : "نبية" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي ؟ قَالَ : "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي رضي الله عنه ، ح (٦٣٥٧) .

(٧) أسمح الناس كفاً : أي يجود ويعطي عن كرم وسخاء . انظر : اللسان لابن منظور ٤٨٩/٢ .

وأحسنهم بشراً<sup>(١)</sup> ، وأرحمهم قلباً ، إن قضى الحاجة قضاها بوجه طليق ، فإن ردها ردها بوجه طليق<sup>(٢)</sup> ، "ثم يسر إليه (بماجته ولا يمدحه)<sup>(٣)</sup> كاذباً"<sup>(٤)</sup> ، ولا يجاوز الحد في تعظيمه ، والتواضع (له)<sup>(٥)</sup> ، ولا يرتكب في طلب حاجته شيئاً من المعصية ، ولا يؤدي فيه مسلماً ، فإن رجع بالنجاح حمد الله (تعالى)<sup>(٦)</sup> وحده لا شريك له ، (ودعا)<sup>(٧)</sup> بالخير لمن تولى قضاها ، "فإن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس"<sup>(٨)</sup> ، وإن رجع بالخيبة حمد الله تعالى ، ولم يذم صاحبه على ذلك ، ويمشي إلى حاجته رويداً ، ويغتم قضاء الحوائج لإخوانه ، فإنه يعطى بوزن ما مشى عليه حسنات ، ويرفع له به درجات ، ولا يضيق ذرعاً بما ينزل عليه من شدة ،

(١) بشراً : أي بشوش طلق الوجه . انظر : النهاية لابن الأثير ١/١٢٩ .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه عمرو بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : "اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه ، فإن قضى حاجتك قضاها بوجه طليق ، وإن ردك ردك بوجه طليق ، فرب حسن الوجه ذميمة عند طلب ، ورب ذميمة الوجه حسنة عند طلب الحاجة " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج من طريق زياد بن أيوب ، نا مصعب بن سلام ، نا أبو الفضل (العباس) بن عبد الله القرشي ، نا عمرو بن دينار ، مرسلأ ، ص ٥٨ .

فيه مصعب بن سلام التميمي الكوفي ، روى له (ت) : قال ابن حبان في المجروحين : روى عنه أهل العراق انقلبت عليه صحائفه ، فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وما سمع من ذاك عن هذا من حيث لا يفهم ، فبطل الاحتجاج بكل ما روى عن شعبة ، إنما هو ما سمع من الحسن بن عمارة ، ٢٨/٣ . وقال الذهبي في الكاشف : لينة أبو داود ، ٢٦٧/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٥٣٣/١ . قلت : ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فقد أرسله عمرو بن دينار إلى رسول الله ﷺ ، وفيه ابن سلام وهو (ضعيف) .

(٣) في ب : "لحاجته شيئاً ولا يمدح" ، وفي ج : "بماجته ولا يمدح" .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه أبو موسى ﷺ قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيَطْرِيهِ فِي الْمُدْحَةِ ، فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من التمداح ، ١٩١٣/٤ ، ح (٦٠٦٠) .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ج : "ودعا له" .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " قَالَ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " .

سبق تخريجه في فصل المواخاة ، ص ١٤٢ ، هامش ٩ ، وإسناده صحيح .

(وعسرة)<sup>(١)</sup> ، فإن وراءه مخرجاً منتظراً وفرجاً قريباً ، "وإن مع العسر يسراً"<sup>(٢)</sup> ، (قد قيل)<sup>(٣)</sup> :  
إذا تضايق أمر فانتظر فرجاً به \*\*\*\* وأضيق □ الأمر أدناه إلى الفرج ،  
"والصبر مفتاح الفرج"<sup>(٤)</sup> . " (وانتظار)<sup>(٥)</sup> الفرج بالصبر عبادة"<sup>(٦)</sup> .

(١) في ج : "وعسر" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس ؓ قال : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : "يَا غُلَامُ ... وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ  
عَلَى مَا تَكَرَّرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" .  
(إسناده حسن) . أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٧/١ ، ح (٢٨٠٠) ، والبيهقي في الشعب ٢٨/٢ ، كلاهما من  
طريق قيس بن الحجاج ، عن حنّس الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .  
فيه قيس بن الحجاج الكلاعي المصري ، (١٢٩) ت روى له (ت ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٢٩/٧ .  
قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : صالح ، ١٣٩/٢ ، (وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٥/٧) . وقلل  
ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٤٥٦/١ .  
قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه قيس بن الحجاج (صدوق) .

قلت : ودليله من القرآن قوله : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ، سورة الشرح ، آية (٥ ، ٦) .  
(٣) سقطت من ب و ج .

□ ١٥ / ١

(٤) أظن أنه استدل بما رواه الحسين بن علي ؓ مرفوعاً : "الصبر مفتاح الفرج ، والزهد غناء الأبد" . رواه  
الدليمي في الفردوس ، ٤١٥/٢ ، ح (٣٨٤٤) . قلت : لم أقف له على سند .  
(٥) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الانتظار" .  
(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود ؓ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ أَنْ يُسْأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَارُ الْفَرْجِ" . (إسناده ضعيف) .  
أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، ٥٦٥/٥ ،  
ح (٣٥٧١) ، والبيهقي في الشعب ٤٣/٢ ، وابن عدي في الكامل ٢٤٨/٢ ، كلهم من طريق حماد بن واقد ، عن  
إسرائيل (بن يونس) ، عن أبي إسحاق (السبيعي) ، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك) ، عبد الله ﷺ ، مرفوعاً .  
فيه حماد بن واقد العيشي الصفاري ، روى له (ت) ، قال ابن حبان في المجروحين : كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج  
بجرحه إذا انفرد ، ٢٥٣/١ . وقال الذهبي في الكاشف : لينوه ، ٣٥٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ،  
١٧٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حماد بن واقد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً . =



وفي (بعض)<sup>(١)</sup> الحديث : "أن من عسر عليه أمر أو حمل (دَيْناً)<sup>(٢)</sup> فقال ألف مرة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (سهل الله تعالى عليه)<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup> . ومن السنة مشاورة ذوي العقول فيما اعترض من المهمات ، "فإنه لن يهلك (أمر)<sup>(٥)</sup> ولا يضل عن سواء السبيل بعد مشورة"<sup>(٦)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وقد حولف في روايته ، وحماد بن واقد هذا هو الصفار ليس بالحافظ ، وهو عندنا شيخ بصري ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي ﷺ مرسل ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح ، ٥٦٥/٥ .

قلت : في الحديث الذي رواه أبو نعيم في إسناده حكيم بن جبير (ضعيف رمي بالتشيع ، التقريب ، ١٧٦/١) ، هو ضعيف ، وفي الحديث أيضاً اسم مبهم) . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لا اعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، ٢٤٨/٢ . وقال الألباني السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٧٠٥/١ ، ح(٤٩٢) ، وقال في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٨١ ، ح(٣٢٧٨) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ب : "ذنبا" ، وفي ج : "دين" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٣) في ج : "سهل الله ذلك عليه" .

(٤) لم أفد عليه في كتب السنة ، ولكن قوله (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، لها فضيلة كما ذكر أبو موسى ﷺ قال : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ ، أَوْ قَالَ : فِي نَيْبَةٍ ، ... ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَتَرِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ٢٠١٣/٤ ، ح(٦٤٠٩) .  
(٥) في ج : "امرء" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه سعيد بن المسيب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لن يهلك امرؤ بعد مشورة" . (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢١/٥ ، ٢٩٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٢/٢ ، وهناد في الزهد ٥٩٠/٢ ، كلهم من طريق هشيم (بن بشر) ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ﷺ ، مرسل . فيه علي بن زيد بن عبد الله ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ، (١٣١) ، وروى له (بخ م مقروناً ٤) ، قال ابن حبان في المجروحين : كان شيخاً جليلاً ، وكان يهتم في الأخبار ، ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره ، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير ، فاستحق ترك الاحتجاج به ، ١٠٣/٢ . وقال الذهبي في من تكلم فيه : صويلح الحديث ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء وقواه غيرهما ، ص ١٤٠ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٠١/١ .

قلت : ضعيف . =

"وكان (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> يكثر مشاوره أصحابه [رضي الله عنهم] <sup>(٢)</sup> ، ويستشير (في) <sup>(٣)</sup> أمر واحد عشرة من أهل اللب والحنكة والدين" <sup>(٤)</sup> ، (أو يشاور) <sup>(٥)</sup> رجلاً منهم عشراً ، "فإن لم يجد ذلك فليرجع إلى امرأته (وليشاورها) <sup>(٦)</sup> (وليخالفها) <sup>(٧)</sup> ، فإن في خلافها بركة وخيراً" <sup>(٨)</sup> ، "ولا يشاور بخيلاً في إنفاق مال ، ولا جباناً في حرب ، ولا حسوداً في نصيحة ،

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد (ضعيف) ، وفيه انقطاع ؛ لأن هشيم لم يسمع من علي بن زيد ، قاله الإمام أحمد بن حنبل ( انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٢/٢٣١ ) ، وفيه إرسال حيث لم يذكر الصحابي .

( ١ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبى عليه السلام" .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٣ ) في ب : "من" .

( ٤ ) وقفت على ما ذكره البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، فقال : وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام ، والخروج ، فأرأوا له الخروج ، ... وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن ... ، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ٤/٢٢٩٨ . قلت : ولم أجد دليلاً على مشاوره العشرة .

( ٥ ) في ج : "ويشاور" ، وما أثبتته هو الصواب .

( ٦ ) في ب : "ويشاورها" ، وما أثبتته هو الصواب .

( ٧ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وليخلفها" .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك ﷺ ، مرفوعاً : "لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره ، فليستشر امرأة ثم ليخالفها ، فإن في خلافها لبركة" . (إسناده ضعيف جداً) .

رواه الديلمي في الفردوس ، بلا سند ، ٥/١٢٢ ، ح (٧٦٨٣) .

حكيم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه الديلمي بسند فيه ضعيف جداً مع انقطاع عن أنس مرفوعاً ، ٤/٢ . وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي : قال صاحب مجمع البحار في كتابه تذكرة الموضوعات في المقاصد شاوورهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر ﷺ : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة ، بل روى عن أنس رفعه : "لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة" ، وفي سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع ٦/٤٤٩ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : لا أصل له مرفوعاً وهو من كلام عمر ﷺ ، ١/٦١٩ ، ح (٤٣٠) ، ثم قال : إن معنى الحديث ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ لثبوت عدم مخالفة النبي ﷺ لزوجه أم سلمة حين أشارت عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتى يتابعوه في ذلك ، ١/٦٢٠ .

ولا أحداً في ضد ما عنده " ، ويقدم على الاستشارة "استخارة الله (تعالى)"<sup>(١)</sup> " (٢) ، فيصلي ركعتين ، ثم يسأل الله أن ييسره (لأرشد)<sup>(٣)</sup> أموره ، ويريد القرعة (مباشرة الأمر)<sup>(٤)</sup> الذي يريده وتركه ، ويأخذ الأمر الذي يريده (بالتدبير)<sup>(٥)</sup> ، فإن رأى في عاقبته رشداً أمضاه ، وإلا أمسك ، ويباشر بالرفق والأناة ، ويقتصد فيه ولا يغلوا . " وإذا استقبله أمران اختار أهولهما وأيسرهما"<sup>(٦)</sup> ، فإنه أبعد من الخطر والفتنة ، ويسأل الله تعالى الخير والعافية ، وصالح الدين □ في كل ما يقول ويفعل ويضمر . ويتعوذ بالله من شر كل أمر ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ففيه عون على كل خير ، ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإن فيها دفعاً (لكل)<sup>(٧)</sup> بلاء وفتنة ، فإن حصل على مراده ، قال : "الحمد لله الذي بنعمته (يتم)<sup>(٨)</sup> الصالحات ،

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا اسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضَيْتَ بِهِ ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ، ٢٠٠٤/٤ ، ح (٦٣٨٢) .

(٣) في ب : "على أرشد" .

(٤) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "مشاورة الأمور" .

(٥) في ج : "بالتدبير" .

□ ب / ١٥ .

(٦) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، ١٩٣٠/٤ ، ح (٦١٢٦) .

(٧) في ب : "من كل" .

(٨) في ج : "عم" .

وان [لم] <sup>(١)</sup> ينجح قال : الحمد لله (على كل حال) <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> .



(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) في ب و ج : " الذي على كل حال " .

(٣) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ، قَالَ : "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ " .

(حسن لغيره) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، ١٢٥٠/٢ ، ح (٣٨٠٣) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٦٧٧/١ ، والطبراني في الأوسط ٣٧٦/٦ ، ١٠٩/٧ ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . فيه الوليد بن مسلم ، وهو ثقة كثير التدليس والتسوية ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٩٧ ، هامش ٣ . قلت : وقد صرح هنا بالسماع من زهير بن محمد ، لذلك يحتج به ، وإذا عنعن فليس بحجة .

فيه زهير بن محمد الحرساني أبو المنذر ، (ت ١٦٢هـ) ، روى له (ع) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة يغرب ، ويأتي بما ينكر ، ٤٠٨/١ ، وقال في من تكلم فيه : له غرائب ، قال البخاري : روى أهل الشام عنه مناكير وضعفه ابن معين ، أخرجه مسلم في الشواهد ، قال الحاكم : وهذا ممن خفي على مسلم بعض حاله ، فإنه ممن العباد المجاور بمكة ، لين في الحديث ، ص ٨١ . قال البخاري في التاريخ الكبير : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، قال أحمد : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه ، ٤٢٧/٣ . قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، ٥٨٩/٣ . وقال النسائي في الضعفاء : ليس بالقوي ، ص ٤٣ . وقال ابن حجر في التقريب : "رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري ، عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه" ، ٢١٧/١ . قلت : ضعيف في رواية أهل الشام عنه ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، والبخاري في كتاب المرضى ، ١٨٠٧/٤ ، ح (٥٦٤٢) ، والاستئذان ١٩٦٠/٤ ، ح (٦٢٢٩) عن أبي عامر العقدي البصري ، عنه عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة وزيد بن أسلم .

الشاهد : من حديث علي ﷺ ، مرفوعاً ، بنحوه ، أخرجه البزار في مسنده ، ١٦٦/٢ . قلت : إسناده ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زهير بن محمد (ضعيف في رواية أهل الشام عنه) ، ولم أجد له متابعاً ، والشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ٦٧٧/١ . وسكت عنه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ٨٦١/٢ ، ح (٤٧٢٧) .

## ٤٧- فصل في ضيافة الإخوان وسننها وآداب الضيف

الضيافة من سنن الإسلام ، وفي الحديث : "الضيف يستزل برزقه ويرحل ، وقد غفر لصاحبه" (١) . وفي الحديث : " (تصلي) (٢) الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة " (٣) . وفي الحديث : "حق الضيف حق واجب على كل مسلم ، وإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه " (٤) .

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، ٩١/١ ، والحوت في أسنى المطالب ص ٤٠ . (إسناده ضعيف) .  
حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : قال السخاوي : رواه الديلمي بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، ٩١/١ . وقال محقق الكتاب مصطفي عبد القادر عطا : رواه الديلمي وسننه ضعيف ، ص ٤٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ص ٦٩ ، ح (٤٨٦) .  
قلت : لم أقف عليه عند الديلمي في الفردوس ، ووقفت عنده على شاهد للحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : " أكرموا الضيف وأقروا الضيف ، فإنه أول ما يقدم برزقه جبريل مع رزق أهل البيت ، فيدخل الضيف حين يدخل ، فإذا خرج من عندهم لا يبقى ذنب صغير ولا كبير من أهل البيت إلا وقد غفرها " ، ٦٨/١ ، ح (١٩٩) ، ولم أقف له على سند .  
(٢) في ج : "يصلي" .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٨/١ ، ٨٠/٥ ، والبيهقي في الشعب ٩٩/٧ ، كلاهما من طريق مندل بن علي ، عن عبد الله بن يسار ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .  
فيه مندل بن علي العتري أبو عبد الله الكوفي ، يقال اسمه عمرو ومندل لقبه ، (ت ١٦٨) ، وروى له (دق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٩٨ . وقال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال العجلي : جائر الحديث بتشيع ، ٥١٣/٦ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ٥٤٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مندل بن علي (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب تفرد بن مندل بن علي ، ٩٩/٧ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٥٧ ، ح (١٧٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٢٣ ، ح (٧٤٤) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، ١٦١٨/٣ ، ح (٣٧٥٠) ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، ١٢١٢/٢ ، ح (٣٦٧٧) ، وأحمد في مسنده ١٣٠/٤ ، ح (١٦٧٢٠) كلهم من طريق منصور ، عن عامر ، عن أبي كريمة رضي الله عنه (المقدم بن معد كرب) ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) .

درجة الحديث : إسناده صحيح .  
حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٦١٨/٣ .

وفي حديث آخر: "أما بيت لا يدخله الضيف ، لا (تدخله) <sup>(١)</sup> الملائكة <sup>(٢)</sup> . " وأول من أضاف الضيف خليل الله (تعالى) <sup>(٣)</sup> عليه السلام <sup>(٤)</sup> ، "وكان يكنى أبا الضيفان ، وكان بنى داراً لها أربعة أبواب إلى أطراف الأرض" <sup>(٥)</sup> ، "وكان يركب في طلب الضيف أميالاً" <sup>(٦)</sup> ، وكان لا يفطر إلا مع الضيف . "والسنة أن يأخذ بيد ضيفه ، (ويدخله المنزل) <sup>(٧)</sup> مستبشراً به" <sup>(٨)</sup> ،

(١) في ب و ج : "يدخله " .

(٢) لم أرف عليه في كتب السنة .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن إبراهيم أول من أضاف الضيف ، وأول من قص الشارب ، وأول من رأى الشيب ، وأول من قص الأظافر ، وأول من اختن بقدمه ابن عشرين ومائة سنة " . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٤/٤ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٩٥/٦ ، كلاهما من طريق عبد الله بن واقد ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن واقد الحرائي أبو قتادة ، (ت ٢١٠) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٦٠٥/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٣٢٨/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : تركوه ، ٦٨/١ . قلت : متروك . قلت : أخرجه البيهقي في الشعب ٢١١/٥ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٧/٥ و ٣١٣/٦ و ٢٤٧/٧ ، كلاهما عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، ورواته ثقات . وأيضاً أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، ٣٩٥/٦ . قلت : الموقوف أصح من المرفوع . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الله بن واقد (متروك) .

(٥) أظن أنه استدل بما قاله عكرمة : كان إبراهيم يكنى أبا الضيفان ، وكان لقصره أربعة أبواب . (إسناده صحيح) ، وهو موقوف على عكرمة . أخرجه هناد بن السري في الزهد بدون (وكان لقصره أربعة أبواب) ٣٤٨/١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٨ / ٧ ، واللفظ له ، وابن معين في التاريخ (رواية الدورى) ٣٢٥/٣ ، كلهم من طريق من طريق سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات . (٦) أظن أنه استدل بما قاله عطاء : كان إبراهيم عليه السلام خليل الله إذا أراد أن يتغدى ، طلب من يتغدى معه ميلاً في ميل . (إسناده صحيح) .

أخرجه هناد بن السري في الزهد ٣٤٧/١ ، البيهقي في شعب الإيمان ٩٨ / ٧ ، واللفظ له ، كلاهما من طريق وكيع ، نا طلحة بن عمرو ، عن عطاء موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

(٧) في ج : "ويدخله الضيف المتزل" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن طخفة الغفاري قال : حدثني أبي : أن الضيفان كثرُوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل الرجل يأخذ بيد ضيفه ، وجعل الرجل يأخذ بيد ضيفه ، فانطلق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحله ، فقال : "يا عائشة أعندك شيء ؟ " ، قالت : نعم حيسة صنعتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فهاتيها " ، =

"وينظر إليه بالبشر والبشاشة"<sup>(١)</sup> ، ويكرمه بما استطاع من الرفق والالطف □ ، وبذل ما يجد ، ويعرف حق إجابته له ، ويتقلد منة عظيمة في ذلك ، ويقابل ذلك بإحسان ويلاطفه بالكلام والخطاب ، "ويعجل (له)"<sup>(٢)</sup> ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين يديه"<sup>(٣)</sup> ، كما فعل الخليل عليه السلام"<sup>(٤)</sup> ،

= قال : فأتي بما ، فأكلنا حتى ما ننظر إليها ، ثم قال : "يا عائشة أعندك شراب تسقيننا؟" ، قالت يا رسول الله : لئن يسير لرسول الله ﷺ ، فأتتنا به فشربنا حتى ما ننظر إليه ، ثم نمنا ، فلما كان الصبح ، أو فلما أصبحنا جعل رسول الله ﷺ يوقظنا ، وكذلك كان يفعل ، قال : فأتي علي وأنا نائم على وجهي ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا هذا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " أن هذه ضجعة يكرهها الله تعالى عز وجل " . (إسناده حسن) .  
أخرجه الطيالسي في مسنده ١٩٠/٢ ، من طريق ابن أبي ذيب ( محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ) ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، قال : كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فجاء عبد الله بن طخفة الغفاري ، فقال له أبو سلمة : حدثنا حديث أبيك ، فقال : نعم ، حدثني أبي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ( ت ١٢٩ ) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق صالح ، ٣٠٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١٤٦/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه الحارث بن عبد الرحمن ( صدوق ) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما قاله الأوزاعي : "كرامة الصيف طلاقة الوجه" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٣/٧ من طريق أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارس ، أنا أبو عمرو بن مطر ، سمعت إبراهيم بن علي الذهلي ، يقول : قال الأوزاعي موقوفاً عليه . قلت : في إسناده مجاهيل .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجاهيل ، ولم أف على حكم للعلماء .

. ١٦/١

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) في ب و ج : "أيديهم" .

( ٤ ) الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ . سورة الذاريات ، آية رقم (٢٤-٢٧) . فراغ : أي فعاد إلى أهله مسرعاً ومتخفياً . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣١/٨ .

قال أبو نعيم في الحلية : وقال حاتم الأصم : كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس : إطعام الطعام إذا حضر الضيف ، وتجهيز الميت إذا مات ، وتزويج البكر إذا أدركت ، وقضاء الدين إذا وجب ، والتوبة مسن الذنوب إذا أذنب . (إسناده ضعيف) .

رواه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق محمد بن الحسين بن موسى ، قال سمعت نصر بن أبي نصر ، يقول سمعت أحمد بن سليمان الكفرسلاني ، يقول وجدت في كتابي ... موقوفاً على حاتم الأصم ، ٧٨/٨ .

قلت : في إسناده مجاهيل . =

ولا يعد كثرة ما يُقَدَّم<sup>(١)</sup> (إلى الضيف)<sup>(٢)</sup> إسرافاً ولا يقوِّم ما ينفق على الضيف ، فإنه من البخل ، ويختار للضيف أصفى الطعام وأزكاه (فيقدمه)<sup>(٣)</sup> في أحسن [الأواني]<sup>(٤)</sup> ، "ولا يتكلف للضيف فوق طاقته فيبغضه"<sup>(٥)</sup> ، ومن أبغض الضيف ، [أبغضه]<sup>(٦)</sup> الله [تعالى]<sup>(٧)</sup> ، ولا يضيف إلا كل مؤمن تقي<sup>(٨)</sup> .

= وقال بكر بن عبد الله المزني : إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك وتمنعه ما عندك قدم إليه ما حضر وانتظر به بعد ذلك ما تريد من إكرامه " . (إسناده ضعيف) .

رواه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن الحسين ، نا أبو الجعيد الضرير (قال ابن الجوزي في الضعفاء قال يحيى : ليس بثقة ٢٢٩/١) ، أنا سالم أبو عتاب الضبي ، سمعت بكر بن عبد الله المزني ، موقوفاً عليه ٩٥/٧ قلت : إسناده ضعيف .

(١) في ج : "تُقَدَّم" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ج : "فَيُقَدَّم" .

(٤) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الآوآن" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : "لولا أن رسول الله ﷺ هانا عن التكلف لتكلف لك " .

سبق دليله في فصل المواخاة ، وإسناده حسن لغيره ص ١٥٣ هامش ٢ .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "أبغض" .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا" . (حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يؤمر من يجالس ، ٢٠٦٢/٤ ، ح (٤٨٣٢) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في صحبة المؤمن ، ٦٠٠/٤ ، ح (٢٣٩٥) ، وأحمد في مسنده ٣٨/٣ ، ح (١٠٩٤٤) ، والدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء ، ٥٧٥/١ ، ح (٢٠٥٧) ، والحاكم في المستدرک ١٤٣/٤ ، كلهم من طريق حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن قيس ، عن أبي سعيد ، أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

فيه الوليد بن قيس بن الأخرم التميمي المصري ، مات على رأس المائة ، وروى له (عج د ت) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٣٥٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٥٨٣/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٤٩١/٥ . قلت : مجهول الحال .

المتابعة : تابع أبو الهيثم (سليمان بن عمرو ، وهو ثقة ، التقريب ٢٥٣/١) ، الوليد بن قيس في الرواية ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الوليد بن قيس (مجهول الحال) ، وبالمتابعة يرتقي إسناده إلى الحسن لغيره . =



"ويؤثر الضيف على نفسه بما عنده ، وإن لم يجد إلا قوت يومه ، (أو)<sup>(١)</sup> (ليلة)<sup>(٢)</sup> (٣) ،  
 "ويتولى خدمة الأضياف بيده"<sup>(٤)</sup> ، ولا يكله إلى أهل بيته ، "ويبدأ (في التقديم)<sup>(٥)</sup> بأعز شيء  
 كان عنده ، كما فعل الخليل (عليه السلام)<sup>(٦)</sup> (٧) ، "ولا بأس بأن يخبرهم الطباخ بما (هيا)<sup>(٨)</sup>

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه ، ٦٠٠/٤ .  
 وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ،  
 ٢٠٦٢/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : حسن ، ٥٧٥/١ .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) في ب : "ليلته " .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَا فَأُطْلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرَمِي  
 ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صَبِيَانِي فَقَالَ هَبِّي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَتَوَمِّي صَبِيَانِكَ  
 إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيِّئِ طَعَامَهَا وَأَصْبِحِي سِرَاجَهَا وَتَوَمِّي صَبِيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأُطْفِئُهَا  
 فَجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِئِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجَبَ  
 مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُفْلِحُونَ " وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ : أي أصلحها وأضيئها . انظر : النهاية لابن الأثير ٧/٣ .

أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ١١٦٢/٣ ، ح (٣٧٩٨) .  
 ( ٤ ) أظن أنه استدل بما قاله الحسين بن منصور قال : " كنت مع أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب فسألته عن هذه  
 الآية ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ ، فقال : نعم والله ، علي بن عثم دعاني يوما إلى منزله ،  
 فجعل يصب الماء بنفسه على يدي ويخدمني في جلالتة وهيئته ، فقلت : يا أبا الحسن أنت بنفسك ، فقال : حدثني  
 أبو أسامة (جماد بن أسامة) ، عن شبل (بن عباد المكي) ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ هل أتاك حديث  
 ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ قال : كان إبراهيم يتولى خدمتهم بنفسه .

أخرجه البيهقي في الشعب ، من طريق محمد بن حامد البزاز ، سمعت الحسين بن منصور يقول : كنت مع أبي  
 أحمد محمد بن عبد الوهاب فسألته... به موقوفاً على مجاهد ، ١٠١/٧ .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح وهو موقوف على مجاهد .

( ٥ ) في ب : "بالتقديم " .

( ٦ ) في ج : "صلوات الله عليه وسلامه " .

( ٧ ) أي تقديم إبراهيم عليه السلام لضيوفه العجل السمين المشوي .

( ٨ ) في ج : "يهياً " .

لهم من الألوان ليختار كل واحد شهوته" (١) ، ويقدم كل شيء من المطعوم والبوارد ، والبقول [و] (٢) الخَضْرُ مهياً مُصَلِحاً ، كاخبز المكسور ، واللحم المخلّص عن العظم ، والملح المدقوق ، والثريد المشرود ، "وليس (من) (٣) المروءة استخدام الضيف" (٤) ، "ويضع الرغفان وتراً" (٥) .  
 "والسنة أن يكون رب البيت أول من يضع يده في الطعام ، إن قعد فيهم وآخر من يرفع يده عنه" (٦) ويحتهم على الأكل ،

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أهدتْ خالتي إلى النبي ﷺ ضَبَابًا ، وَأَقْطَا ، وَكَبْنَا ، فَوَضِعَ الصَّبُّ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَا " .  
 ضَبَابٌ : جمع صَبٌّ وهو يشبه الورل ، ويعتبر أطول الحيوان نفساً ، وأصبرها على الجوع . انظر : النهاية لابن الأثير ٧٠/٣ ، واللسان لابن منظور ٥٣٨/١ .

أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأقط ، ١٧٣٦/٤ ، ح (٥٤٠٢) .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٣ ) في ب : "في" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه رجاء بن حيوة قال : سهرت مع عمر بن عبد العزيز ليلة ، فحف القنديل من الدهن ، فقلت يا أمير المؤمنين : لو أمرت الغلام فصب في القنديل من الدهن ، قال له : قد دأب يومه ، وإنما اخذ في نومه الساعة ، قلت : أفلا أقوم أنا فاصب في القنديل من الدهن ؟ قال : لا ، فقام هو فصب في القنديل من الدهن ثم رجع ثم قال : قمت وأنا عمر بن عبد العزيز ، ورجعت وأنا عمر بن عبد العزيز ، يا رجاء :  
 "انه ليس من مروءة الرجل استخدام ضيفه " . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ١٩٣/١ ، من طريق أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثني مولى لقريش (مجهول) ، قال سمعت رجاء بن حيوة يقول ، وهو موقفاً عليه . قلت : مجهول .

طريق أخرى : أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٢/٧ ، وابن أبي عاصم في الزهد ٢٩٨/١ ، كلاهما من طريق الحكم بن موسى ، حدثنا ضمرة ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، قال : قال عبد العزيز بن عمر ، قال لي رجاء بن حيوة ، موقفاً عليه .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مولى لقريش وهو (مجهول) ، وبالطريق الأخرى يرتقي إسناده الحديث إلى الحسن لغيره .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ؓ قال : "لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَثْرٌ يُجِبُّ الْوَثْرَ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد ، ٢٠١٣/٤ ، ح (٦٤١٠) .

( ٦ ) دليله ما رواه جابر ؓ : "أَلَهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ .

(إسناده صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٤/٣ ، ح (١٤٥٠٩) ، والنسائي في الكبرى ، باب من يبدأ =

□ إذا رأى منهم توانيماً . ويرى مؤنة<sup>(١)</sup> الضيف على الله تعالى لا على نفسه ، "ولا يدعوا أحداً إلى طعام إلا لله تعالى"<sup>(٢)</sup> ، "ويجانب (الرياء)<sup>(٣)</sup> والمباهاة"<sup>(٤)</sup> ، ولا يدخل على الضيف من لا يوافق ، "ولا يخص (لضيفته)<sup>(٥)</sup> الأغنياء ، [ولا يحرم]<sup>(٦)</sup> الفقراء"<sup>(٧)</sup> ، ولا يدعوا من دار واحدة الأب دون الابن ، والأخ [دون الأخ]<sup>(٨)</sup> إذا كان كبيرين ، فإن ذلك جفاء ، "ويقدم الأفضل علماً ، والأكبر سناً"<sup>(٩)</sup> ، ولا يكرم الضيف بما يخالف السنة ، ولا بما يشق عليه .

= بالأكل ، ١٧٣/٤ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد (الطويل) ، عن أبي التوكل (علي بن داود) ، عن جابر رضي الله عنه . قلت : رواه ثقات .

وعن أبي إدريس الخولاني مرسلًا : إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم ، أو صاحب الطعام ، أو خير القوم . (إسناده ضعيف) . رواه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ، ٣٧٤/٣ ، مرسلًا . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٣ ، ح (٧٢٠) .

□ ب / ١٦ .

( ١ ) مؤنة : ما يحتاجه الضيف من طعام وغيره ، أي أعبائه وثقله . انظر . اللسان لابن منظور ٣٩٦/١٣ .  
( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ١٩٣٣/٤ ، ح (٦١٣٦) .  
قلت : بأن الدافع لإكرام الضيف هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، وليس من أجل الرياء والمباهاة أو السمعة ، وأن يكون هذا الإكرام خالصاً لله تعالى .

( ٣ ) في ب و ج : "الرياء والمراء" .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه سلمة قال : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ " .  
أخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب الرياء والسمعة ، ٢٠٣٨/٤ ، ح (٦٤٩٩) .

( ٥ ) في ب و ج : "بضيفته" .

( ٦ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، في الأصل : "ويحرم" .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ... " . أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من عصى الله ورسوله ، ١٦٦٥/٣ ، ح (٥١٧٧) .

( ٨ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٩ ) سبق دليله في فصل المجالسة ص ١٤٠ هامش ٢ ، الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه : "... ،

فَقِيلَ لِي : كَبُرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ " ، وهو (صحيح) . أي تقدم الكبير على الصغير . =

"ويحفظ عليه وقت [صلاته]"<sup>(١)</sup> ما دام عنده"<sup>(٢)</sup> ، ويقدم إليه بالليل ما يحتاج إليه من السراج"<sup>(٣)</sup> ، والوقود ، والسواك ، والنعل ، والوضوء . "ولا يستأذن (الضيف)"<sup>(٤)</sup> في تقديم شيء فإنه من اللؤم"<sup>(٥)</sup> ، ولا يقدم طعاماً إلا قدم معه ماءً ، "وإذا قدم الوضوء يبدأ بمن هو على الأيمن"<sup>(٦)</sup> ، ويبدأ بالأصغر منهم قبل الطعام ، وفي الانتهاء يبدأ (بالأكبر)"<sup>(٧)</sup> " (٨) .

= وقد سبق في فصل الصحة ، ص ١٢٨ ، هامش ٣ ، الحديث الذي يدل على توقير الكبير والعالم : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ " ، وإسناده حسن .

(١) أخذت من : ج ليستقيم المعني ، وفي الأصل : "صلاة" .

(٢) يقول يعقوب البروسوي : "فإن المسافر قد يخطأ في تعيين الأوقات ، وقد يغفل عنها" . انظر : شرح الشريعة ص ٤٢٥ .

(٣) السراج : المصباح . انظر : النهاية لابن الأثير ٧/٣ ، واللسان لابن منظور ٢/٢٩٧ .

(٤) في ب و ج : "للضيف" .

(٥) قال الثوري : إذا زارك أخوك فلا تقل أتأكل ، أو أقدم إليك ، ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع ، فإن كان المزور لا يريد أن يطعم الزائر طعاماً ، فلا ينبغي أن يظهره عليه ، أو يصفه له .

ذكره يعقوب البروسوي في شرح الشريعة ، ص ٤٢٥ . قلت : ولم اقف عليه في كتب السنة .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن شماله أبو بكر فشرّب ، ثم أعطى الأعرابي ، وقال : "الأيمن فالأيمن" . شيب : اختلط . انظر : اللسان لابن منظور ١/٥١١ .

أخرجه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن في الشرب ، ٤/١٨٠١ ، ح (٥٦١٩) .

(٧) في ب و ج : "بالأكبر" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه سلمان رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة ، أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبِيِّ ﷺ فقال : "بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده" ، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال أبو داود وهو ضعيف . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، ٣/١٦٢٣ ، ح (٣٧٦١) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، ٤/٢٨١ ، ح (١٨٤٦) ، وأحمد في مسنده ٥/٤٤١ ، ح (٢٣٢٢٠) ، والحاكم في المستدرک ٣/٦٩٩ و ٤/١١٩ ، كلهم من طريق قيس (بن الربيع) ، عن أبي هاشم (يحيى بن دينار) ، عن زاذان ، عن سلمان رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي ، (ت ١٦٧) ، روى له (د ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : مستروك الحديث ، ص ٨٨ . قال الذهبي في الكاشف : "كان شعبة يثني عليه ، وقال بن معين : ليس بشيء ، وقال

أبو حاتم : ليس بقوي ومحل الصدق ، وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة ، ٢/١٣٩ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، ١/٤٥٧ . قلت : ضعيف . =

ولا يغيب عن الأضياف [لحظة] <sup>(١)</sup> ، ولا يناول بعضهم دون البعض ، "ولا يناجي بعضهم دون البعض" <sup>(٢)</sup> ، ولا يكثر السكوت عندهم فتداخلهم [وحشة] <sup>(٣)</sup> ، ولا يتكلم إلا بما ينفعه وينفعهم ، "ولا يغلظ على خادمه ، ولا أحد من أهل بيته ، ولا يعيس في وجهه وإن قتل له قتيل ، ولا يضرب أحداً منهم ولا (ينهره) <sup>(٤)</sup> ولا يعاتب" <sup>(٥)</sup> .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه قيس بن الربيع (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .  
حكم العلماء على الحديث : قال أبو داود : وهو ضعيف ، ١٦٢٣/٣ . وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث ، ٢٨١/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٤٣ ، ح (٢٣٣١) ، وقال في السلسلة الضعيفة : والخلاصة أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية ؛ لعدم صحة الحديث به ، بل هو معقول المعنى ، فحيث وجد المعنى شرع ، وإلا فلا ، ٣١٢/١ . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦٢٣/٣ .

قال أبو الطيب آبادي في عون المعبود : قيل الحكمة في الوضوء قبل الطعام : أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنا وأمرا ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والترهة . والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقدم من الدسومات ، ١٦٨/١٠ .

قلت : وقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ ، وَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَوْضَأُ ؟ فَقَالَ : لِمَ أَصَلِّي فَأَتَوْضَأُ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، ٢٨٣/١ ، ح (٣٧٤) .  
وقال النووي في شرح صحيح مسلم : اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك ، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة . وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج المحدث ويكون وجوبا موسعا ، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة ؟ أم يجب بالخروج والقيام ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث ، ٦٩/٤ . والله أعلم .

( ١ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "لحضة" .  
( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحَزَّنَهُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة ... ، ١٩٨٠/٤ ، ح (٦٢٩٠) .

( ٣ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وحشة" .

( ٤ ) في ب : "ينهر" .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا ، فَقَالَ : " خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ " ، فَقَالَ : خَيْرٌ لِي ، قَالَ : " خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ " ، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ =

"وإذا قطع القشاء<sup>(١)</sup> والبطيخ ذاقه □ أولاً ، ثم قدمه [إليهم]<sup>(٢)</sup> ، وإذا حضر الطعام لم يجسهم عن تناوله ، فإنه لؤم ، (وإذا)<sup>(٣)</sup> فرغوا من الطعام أذن لهم بالرجوع ، ويشيعهم إلى باب الدار وفي الدخول (يسبقهم)<sup>(٤)</sup> .

ومن السنة "أن يُضيّف الغريب الفقير ثلاثة أيام ، فإن زاد على ذلك فهو صدقة ، ثم يعطيه (جائزة)<sup>(٥)</sup> يوم وليلة"<sup>(٦)</sup> ، و[هو]<sup>(٧)</sup> ما يقطع مسافة يوم وليلة ، ويقول للأضياف حين يفارقهم : أكرمتوني جزاكم الله [عني]<sup>(٨)</sup> خيراً . وفي الحديث : "أن من السنة أن يخرج (الرجل)<sup>(٩)</sup> مع ضيفه إلى باب (داره)<sup>(١٠)</sup> "<sup>(١١)</sup> .

= الأخر ، فقال : " استوصي به خيراً " ، ثم قال : " يا أبا ذرٍّ ما فعل الغلام الذي أعطيتك " ، قال : أمرتني أن استوصي به خيراً ، فأعتقته . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٦٠ ، وأحمد في مسنده ، ٢٥٠/٥ ح (٢١٦٥٠) و ٢٥٨/٥ ح (٢١٧٢٤) ، واللفظ له ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو غالب (حزور) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه حزور أبو غالب البصري ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ، وهو ضعيف ، ص ١٦٢ ، هامش ١ . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو غالب وهو (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

( ١ ) القشاء : الخيار . انظر : اللسان لابن منظور ١٢٨/١ .

□ أ / ١٧ .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

( ٣ ) في ب و ج : "إذا" .

( ٤ ) في ج : "يسبقهم بالدخول" .

( ٥ ) في ب : "جائزة كافية" .

( ٦ ) دليله ما رواه أبو شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن ينوي عنده حتى يخرجته" . وجائزته : عطيته . انظر : اللسان لابن منظور ٣٢٧/٥ .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ١٩٣٣/٤ ، ح (٦١٣٥) .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

( ٨ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "مني" .

( ٩ ) سقطت من : ب .

( ١٠ ) في ب و ج : "الدار" .

( ١١ ) أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٤/٧ ، من طريق سلم بن سالم ، نا ابن جريج ، عن عطاء (بن أبي رباح) ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف جداً) . =

ويرى تقصيره (في) <sup>(١)</sup> إيفاء حقوقهم ولو صب الدنيا عليهم صباً ، ولا يمن عليهم ، ولا يطلب منهم (جزاء) <sup>(٢)</sup> ولا شكوراً .

ومن حقوق الإسلام : إجابة الدعوة ، وفي الحديث : "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" <sup>(٣)</sup> . (فلا) <sup>(٤)</sup> يرد أحد دعوة أخيه ، ولا يقل له : هنيئاً (لك) <sup>(٥)</sup> ، فإن الهنيء لأهل الجنة ، وليقل : أطعنا الله وإياكم طيباً ، ولا يجيب إلى طعام البخيل . وفي الحديث : "طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء" <sup>(٦)</sup> .

= فيه سلم بن سالم البلخي ، (ت ١٩٦) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : "كان ابن المبارك يكذبه ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ، وقال أحمد والنسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وقال السعدي : غير ثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، ٩/١ . وقال ابن حبان في الضعفاء والمتروكين : منكر الحديث ، يقلب الأخبار قلباً ، وكان مرجئاً شديد الإرجاء داعية إليها ، كان ابن المبارك يكذبه ، ٣٤٤/١ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سلم بن سالم (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي : في إسناده ضعف ، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال ابن عدي في الكامل : يرويه سلم بن سالم عن ابن جريج ، وقد روى عن غيره من الضعفاء ، ٣٢٦/٣ .

(١) في ج : "عن" .

(٢) في ب : "أجرأ" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ١٦٦٥/٣ ، ح (٥١٧٧) ، ومسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، ١٠٥٥/٢ ، ح (١٤٣٢) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، ١٦١٥/٣ ، ح (٣٧٤٢) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي ، ٦١٦/١ ، ح (١٩١٣) ، كلهم من طريق ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

(٤) في ب و ج : "ولا" .

(٥) سقطت من : ب و ج .

(٦) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، بلا سند ، ٤٥٦/٢ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . وذكره الشوكاني في الفوائد ص ٢١٩ ، والفتني في تذكرة الموضوعات ص ٦٤ . (إسناده ضعيف جداً) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه مجاهيل وضعفاء ، وقد ذكر ابن حجر إسناده في اللسان فقال : "وذكره أبو منصور الديلمي من طريق الحاكم النيسابوري ، عن حسين بن داود العلوي ، عن إسحاق بن إبراهيم المروري ، عن أبي سهل / ٢٦٩ . =

"ولا إلى طعام صنع رياء وسمعة" (١) ، "ولا إلى مائدة يدار عليها الخمر" (٢) ، أو بعدها ،  
ولا إلى طعام الفاسق .

= حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان : حديث كذب ، بلفظ "طعام الكرم دواء وطعام  
البخيل داء" ، من طريق أحمد بن محمد بن شعيب السجزي أبو سهل ، عن محمد بن معمر البحراني ،  
عن روح ، عن الثوري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ٢٨٤/١ .  
وقال ابن حجر في اللسان : حديث منكر ، ٢٦٩/١ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : "نقل السخاوي في  
المقاصد عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : حديث منكر ، وقال الذهبي كذب ، وقال ابن عدي باطل ، عن  
مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت" ، ٤٩/٢ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها : "خيار أمتي من يطعم الطعام وليس فيه رياء ولا سمعة ،  
ومن أطعم طعاماً فيه رياء وسمعة جعل الله عز وجل ناراً في بطنه يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب" .  
رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، ١٧٤/٢ . قلت : لم أجد له سنداً .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعَدُ  
عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ " . (حسن لغيره) .  
أخرجه اللدارمي ، كتاب الأشربة ، باب في النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر ،  
٥٨٨/١ ح (٢٠٩٢) ، من طريق الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا أبو الزبير (محمد بن مسلم) ، عن جابر رضي الله عنه ،  
مرفوعاً .

فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، (ت ١٦٧) ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٣٢٣/١ .  
وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف الحديث ، ١٥٩/١ .  
قلت : ضعيف .

فيه محمد بن مسلم بن تدرس : سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٩٠ ، هامش ٥ ، وهو صدوق ، وقال مسلم  
في الكنى والأسماء : سمع جابراً ، ٣٤٧/١ .

المتابعة : لقد تابع عطاء ، الحسن بن أبي جعفر في الرواية عن أبي الزبير ، أخرجه النسائي في الكبرى ١٧١/٤ .  
وقد تابع ابن لهيعة ، الحسن بن أبي جعفر في الرواية عن أبي الزبير ، أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٩/٣ ،  
ح (١٤٢٤١) .

طريق أخرى : عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه  
الترمذي ، باب ما جاء في دخول الحمام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث  
طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، ١١٣/٥ ، ح (٢٨٠١) .

شواهد الحديث : من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس  
على مائدة عليها بعض ما يكره ، ١٦٢٨/٣ ، ح (٣٧٧٤) ، وقد صححه محققو سنن أبي داود . ومن حديث  
عمر رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٦٦/٧ . =



وليكن على باله إجابة (الله تعالى) <sup>(١)</sup> بقلبه (فينهض) <sup>(٢)</sup> إلى الدعوة لسرور المؤمن لا لشهوة نفسه ، ويجلس حيث أجلسه ، ولا يعير <sup>(٣)</sup> □ في بيته (شيئاً) <sup>(٤)</sup> إلا ما حرم الله تعالى ، ولا يسأله عن شيء من أمر بيته ، ويغض بصره ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويخفف مؤنته عليه ولا [يشتهي] <sup>(٥)</sup> عليه شيئاً إلا الملح والماء ، "ولا يعيب طعاماً قدم إليه" <sup>(٦)</sup> ، ولا يحقر (شيئاً منه) <sup>(٧)</sup> وإن كان حقيراً خسيساً ، "ولا يرد اللبن ، (و) <sup>(٨)</sup> الطيب ، والوسادة" <sup>(٩)</sup> ، (وماء زمزم) <sup>(١٠)(١١)</sup> ، ولا يتأمر على رب البيت .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحسن بن أبي جعفر وهو (ضعيف) ، وعننه أبي الزبير وهي محمولة على السماع من جابر ، وقد قال مسلم في الكنى والأسماء : سمع جابراً ، ٣٤٧/١ ، وبالمتابعات والشاهدين يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : حسن ، ٥٨٨/١ .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ب : "وينهض" .

□ ب / ١٧ .

(٣) يُعَيَّرُ : من التَّعْيِيرِ وهو التوبيخ . انظر : اللسان لابن منظور ٦٢٥/٤ ، ومختار الصحاح للرازي ١٩٤/١ .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "يتهيئ" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، ١٧٤١/٤ ، ح (٥٤٠٩) .

قلت : وجه الدلالة في الحديث أن نفتدي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله حتى عند تناول الطعام وألا نعيب طعاماً قط .

(٧) في ب : "منه شيئاً" .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ ، وَالذُّهْنُ ، وَاللَّبَنُ الدُّهْنُ ، يَعْنِي بِهِ الطَّيْبُ" . سبق في فصل المواخاة ، وإسناده حسن ، ص ١٥١ هامش ٧ .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) أظن أنه استدلل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ " . (حسن لغيره) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، ١٠١٨/٢ ،

ح (٣٠٦٢) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٣ ، ح (١٤٤٣٥) و (١٤٥٧٨) ، والبيهقي في السنن ١٤٨/٥ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٤/٣ ، ٦٣/٥ ، كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل ، إنه سمع أبا الزبير ، يقول :

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

ويستأذن للخروج ، "ولا يستأنس (للحديث) (١) " (٢) إلا أن يجسسه رب البيت ، والأوثق أن يأكل في بيته شيئاً ليحسن مواكلته في القوم ، ولا يضع يده (في) (٣) الطعام إلا بإذن المضيف ، أو مشاهدته ، ولا يناول (أحدًا شيئاً) (٤) على مائدة غيره ، (ففي) (٥) الحديث : "من مشى إلى الطعام لم يدع إليه) (٦) ، فقد دخل سارقاً ، [و] (٧) خرج مغيراً (٨) " (٩) ،

= قلت : الحديث يدل على فضل ما زمزم وأهيتها ، ولم أجد ما يدل على رد ماء زمزم ، أو رفض الشرب منها . فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ، (ت ١٦٠) وروى له (بخ ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ٦٠١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف الحديث ، ٣٢٥/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع إبراهيم بن طهمان وهو ثقة يغرب ، التقريب ٩٠/١ ، عبد الله بن المؤمل في الرواية عن أبي الزبير ، أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٢/٥ . قلت : ضعيف .

الشواهد : من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٤٦/١ . ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه البيهقي في الشعب ٤٨١/٣ . قلت : الشواهد ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل وهو (ضعيف) ، وبالمتابعة والشاهدين يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل ١٤٨/٥ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : رواه ابن ماجه بسند جيد ٢٢٩/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٩٦٦/٢ ، ح (٥٥٠٢) ، وقد صححه بالشواهد .

(١) سقطت من : ب .

(٢) ودليله من القرآن الكريم وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ ، سورة الأحزاب ، آية (٥٣) . ومعنى قوله : { ولا مستأنسين لحديث } ولا متحدثين بعد فراغكم من أكل الطعام إيناساً من بعضكم لبعض به . انظر : تفسير الطبري ٣٦/٢٢ .

(٣) في ب : "على" .

(٤) في ج : "شيئاً أحدًا" .

(٥) في ب : "وفي" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "أو" .

(٨) المغير : من أغار يُغير إذا نهب ، وشبه دُخولهم عليهم بدُخول السارق . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٤/٣ .

(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، ١٦١٥/٣ ، ح (٣٧٤١) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٦٨/٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣١٤/١ ، كلاهما من طريق درست بن زياد ، عسن

أبان بن طارق ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) . =

"ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا بإذن المضيف"<sup>(١)</sup> ، ولا يرفع شيئاً من المائدة ، فإنها وضعت للأكل دون (الادخار)<sup>(٢)</sup> ، ويمشي إلى الضيافة هوناً من غير عجلة وشره (إذا)<sup>(٣)</sup> دعاه اثنان ، ففي الحديث : "إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً"<sup>(٤)</sup> أحق هذا في الجيران

= فيه دُرُست بن زياد العنبري ، روى له (د ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وهاه أبو زرعة ، ومشاه ابن عدي ٣٨٤/١ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٠١/١ . قلت : ضعيف .

وفيه أبان بن طارق البصري ، روى له (د) ، قال ابن حجر في التقريب : مجهول الحال ، ٨٧/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو زرعة : مجهول ، ١٧/١ . وقال ابن عدي في الكامل : "وأبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ، وله غير هذا الحديث لعله حديثين ، أو ثلاث ، وليس له انكر من هذا الحديث " ، ٣٩٠/١ . قلت : مجهول الحال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه درست بن زياد (ضعيف) ، وفيه أبان بن طارق (مجهول الحال) ، ولم أجد لهما متابعة أو شاهداً للحديث . .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦١٥/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٠٤ ، ح (٥٥٧٩) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه ، "أن رجلاً فارسياً كان جاراً للنبي ﷺ ، وكانت مرقته أطيب شيء ربحا ، فصنع طعاما ، ثم أتى النبي ﷺ فأومأ إليه أن تعال وعائشة إلى جنبه ، فقال ﷺ وهذه معي وأشار إلى عائشة ، فقال : لا ، قال : ثم أشار إليه ، فقال : وهذه معي ، قال : لا ، ثم أشار إليه الثالثة ، فقال : وهذه معي وأشار إلى عائشة ، قال : نعم " . (إسناده حسن) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١٣/١٢ ، ح (٥٣٠١) ، وأبو يعلى في مسنده ٩٥/٦ ، واللفظ له ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، (ت ٢٣١) ، وروى له (م) ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٣٤٢/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل أبي عنه فقال : صدوق ، ٢٤٢/٥ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الرحمن الجمحي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ١١٣/١٢ . وقال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده صحيح ، ٩٥/٦ ، (٣٣٥٤) .

(٢) في ب : "الرفع" .

(٣) في ب و ج : "وإذا" .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، ١٦٢١/٣ ، ح (٣٧٥٦) ،

وأحمد في مسنده ٤٠٨/٥ ، ح (٢٢٩٥٦) ، والبيهقي في السنن ٢٧٥/٧ ، كلهم من طريق عبد السلام بن

حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من

أصحاب النبي ﷺ ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) . =

إذا استوت مراتبهم ، وإلا فأقربهم وداً [و] <sup>(١)</sup> محبة أولى بالإجابة ، ويأكل الضيف في الضيافة مثل ما يأكل في بيته فإنه الإنصاف □ ، أو فوق ما يأكل في بيته ، فإنه تفضل منه ، [فإن نقص] <sup>(٢)</sup> فذلك [خيانة] <sup>(٣)</sup> ونفاق .

ومن السنة أن يدعو للمضيف بعد الفراغ فيقول : "أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وزارتكم malaika ، (أو تنزلت عليكم malaika) <sup>(٤)</sup> بالرحمة " <sup>(٥)</sup> .



= فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، روى له (٤) ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق ثقة ، ٢٧٧/٩ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال ابن حبان كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ٢١٠/٣ . وقال الذهبي في الكاشف : "وثقه أبو حاتم ، وقال بن عدي : في حديثه لين ، ٤٢٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدللس من السابعة ، ٦٣٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو خالد الدالاني (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٢ ، ح (٢٩٠) . وقال محققو سنن

أبي داود : ضعيف ، ١٦٢١/٣ ، ح (٣٧٥٦) .

(١) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "أو" .

□ أ / ١٨ .

(٢) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "فانقص" ، وفي الأصل : "نقص" .

(٣) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خيانة" .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) دليله ما رواه أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فحاء بخبز وزيت فأكل ، ثم

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ" .

(إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ،

١٦٥٩/٣ ، ح (٣٨٥٤) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٣٨/٣ ، ح (١١٩٩٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه

٣١١/٤ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٥٣/١ ، ح (١١٣٧) . وقال محققو

سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٥٩/٣ ، ح (٣٨٥٤) .

## ٤٨- فصل في حقوق الجار على الجار

إن من أهم الأمور طلب الجار الصالح ، وفي الحديث : "التمسوا الجار قبل [شراء]"<sup>(١)</sup> الدار والرفيق قبل الطريق"<sup>(٢)</sup> ، " [وإكرام]"<sup>(٣)</sup> الجار من سنة الإسلام"<sup>(٤)</sup> .  
وفي الحديث : "[حرمة]"<sup>(٥)</sup> الجار كحرمة الأم"<sup>(٦)</sup> ، وفي بعض الحديث : "أنه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> أوجب حق الجار إلى أربعين داراً من كل جانب"<sup>(٨)</sup> .

- (١) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "شري" .  
(٢) سبق تخريجه في فصل السفر ص ٨٧ هامش ٣ ، وهو متروك .  
(٣) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وأكرم" .  
(٤) دليله ما رواه أبو شريح العدوي قَالَ سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ..." .  
أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ٤/١٩٠٣ ، ح (٦٠١٩) .  
(٥) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، في الأصل : "الحرمة" .  
(٦) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل عليه وهو ما رواه سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : "حرمة الجار على الجار كحرمة أبيه" . (إسناده ضعيف) .  
أخرجه أبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق ص ١٠١ ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، مرسلأ .  
فيه موسى بن عبيدة الرندي ، (ت ١٥٢ هـ) وروى له (ت ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٢/٣٠٦ . وقال ابن حجر : ضعيف ، ١/٥٥٢ . قلت : ضعيف .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف مرسل ، فيه موسى بن عبيدة (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .  
(٧) في ب و ج : "عليه السلام" .  
(٨) أظن أنه استدلل بما رواه كعب بن مالك ﷺ ، قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جوارا ، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا ، يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ثلاثا : " ألا إن أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه " . (متروك) .  
أخرجه الطبراني في الكبير ٧٣/١٩ ، باب (١٤٣) من طريق محمد بن مصفى ، ثنا يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ﷺ ، مرفوعا .  
فيه يوسف بن السَّقر أبو الفيض ، قال مسلم في الكنى والأسماء : منكر الحديث ، ١/٦٨٢ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : منكر الحديث جدا ، ٩/٢٢٣ . وقال العقيلي في الضعفاء : عن الأوزاعي يحدث بمناكير ، ٤/٤٥٢ . وقال ابن حجر في اللسان : " قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك الحديث يكذب ، وقال : ابن عدي روى بواطيل ، وقال البيهقي : هو في عداده من يضع الحديث ، وقال أبو زرعة وغيره : متروك ، ٦/٣٢٣ . قلت : متهم بالوضع . =

(ومن) <sup>(١)</sup> إكرامه أن يواسيه بما أمكنه "ولا يبيت شعبان وجاره طاو" <sup>(٢)</sup> " (٣) ، " (ويشركه) <sup>(٤)</sup> في الفضل الذي رزقه الله تعالى" <sup>(٥)</sup> .

= درجة الحديث : متروك ، فيه يوسف بن السفر وهو (متهم بالوضع) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : " رواه الطبراني ، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك ،  
١٦٩/٨ . وقال ابن حجر في الفتح : رواه الطبراني بسند ضعيف ، ٤٤٧/١٠ . وقال الألباني في السلسلة  
الضعيفة : ضعيف ، ٤٤٣/١ ، ح (٢٧٥) .

( ١ ) في ج : "فمن" .

( ٢ ) طاو : جائع . انظر : النهاية لابن الأثير ١٤٦/٣ .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنه بغير ابن الزبير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه" . (حسن لغيره) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يشبع دون جاره ، ص ٤٦ ، ح (١١٢) ، واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ٩٢/٥ ، والطبراني في الكبير ١٥٤/١٢ ، والحاكم في المستدرک ١٨٤/٤ والبيهقي في السنن ٣/١٠ ، كلهم من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد الله بن المساور قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن المساور ، أو ابن مساور ، وروى له (بخ) ، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، ١٩٧/٤ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣٢٢/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤/٥ . وقال ابن حجر في اللسان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، ٢٦٩/٧ . قلت : مجهول .

شواهد الحديث : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الحاكم في المستدرک . قلت : ضعيف ، ١٥/٢ . ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن المساور وهو (مجهول) ، وبالشاهدين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٨٤/٤ . وقال حسين أسد محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن ، ٩٢/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٩٤٩/٢ ، ح (٥٣٨٢) .

( ٤ ) في ج : "شركه" .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : لقد أتى علينا زمان ، أو قال : حين ، وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت النبي ﷺ يقول : " كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة ، يقول : يا رب هذا أغلق بابي دوني فمنع معروفة " . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من أغلق الباب على الجار ، ص ٤٦ ، ح (١١١) ، من طريق مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

"ويجتنب أذاه وجفاه وما يكرهه"<sup>(١)</sup> ، (وفي)<sup>(٢)</sup> الحديث: "ما آمن بالله من لا يأمن جاره بوائقه"<sup>(٣)</sup> . "ويهدي لجاره ما يجد قل ، أو كثر ، وإن كان الجار ذمياً"<sup>(٤)</sup> . "ولا ينظر في دار جاره بغير إذنه"<sup>(٥)</sup> . وكان بعض [الكبراء]<sup>(٦)</sup> ينفق على أربعين جاراً عن يمينه ، وعلى

= فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، سبق ذكره في فصل السفر ، ص ٩٩ ، هامش ٧ .

المتابعة : أخرج عبد الله القرشي في مكارم الأخلاق المتابعة التامة من طريق سعيد بن سليمان ، نا موسى ابن خلف العمي ، نا أبان ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ص ١٠٧ . قلت : إسناده ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي إسناده الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٢٠ ، ح (٤٢٦٨) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ١٩٠٣/٤ ، ح (٦٠١٨) ( ٢ ) في ب و ج : "ففي" .

( ٣ ) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ١٩٠٢/٤ ، ح (٦٠١٦) ، وأحمد في مسنده ٣٨٥/٦ ، ح (٢٦٦٢١) ، والطيالسي في مسنده ١٩٠/٢ ، والطبراني في الكبير ١٨٧/٢٢ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ لَجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ " .

(إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ، ٢١٩٢/٤ ، ح (٥١٥٢) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجار ، ٣٣٣/٤ ، ح (١٩٤٣) ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب يبدأ بالجار ، ص ٤٤ ، ح (١٠٥) ، وأحمد في مسنده ، ١٦٠/٢ ، ح (٦٤٦٠) ، كلهم من طريق سفيان ، عن بشير (بن سلمان) أبي إسماعيل ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن

مجاهد ، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ٣٣٣/٤ . قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٩٢/٤ . ( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ١٦٩٩/٣ ، ح (٢١٥٨) .

( ٦ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الكبرا" .

(أربعين)<sup>(١)</sup> عن (شماله)<sup>(٢)</sup> ، وعلى أربعين (عن)<sup>(٣)</sup> أمامه ، (وعلى أربعين عن خلفه)<sup>(٤)</sup> ، وكان يبعث (إليهم)<sup>(٥)</sup> بالكسوة ، والأضاحي في الأعياد ، وكان يقول : من أراد أن يتزوج ، فليعلمني حتى أصلح (له)<sup>(٦)</sup> من شأنه . ومن أذى الجار □ ، "أن يبول إلى جدار داره"<sup>(٧)</sup> . "وأن يرمي كلب جاره"<sup>(٨)</sup> ، "ويغلق بابه دون حاجته"<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) في ب : "أربعين جاراً" .

( ٢ ) في ج : "يساره" .

( ٣ ) سقطت من : ب و ج .

( ٤ ) في ب و ج : "وأربعين خلفه" .

( ٥ ) في ب و ج : "إليه" .

( ٦ ) سقطت من : ب .

□ ب / ١٨ .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ في غزاة فقال : "لا يصحبنا اليوم من أذى جاره فقال رجل من القوم : أنا بلتُ في أصل حائط جاري ، فقال : لا تصحبنا اليوم" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى الحماني ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ١٨١/٩ . قلت : لم أقف عليه إلا عند الطبراني .

فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني : (ت ١٢٨) وروى له (م) ، وقال ابن حجر في التقریب : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، ٥٩٣/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : يتكلمون فيه ، ص ١٢٠ ، وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ١٠٧ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، (ت ١٨٢) ، وروى له (ت ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ٦٢٨/١ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ٣٤٠/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه يحيى الحماني (ضعيف) ، وعبد الرحمن بن زيد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، ١٧٠/٨ .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما ورد في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وقال ﷺ : "إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته" . وقال العراقي في التخریج : لم أجد له أصلاً ، ٢٧٠/٢ . قلت : لم أقف عليه إلا في الإحياء .

( ٩ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : "من أغلق بابه دون جاره ، مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ... " . (إسناده ضعيف) . =



ومن إكرامه: "أن [يَلْطُفَ] <sup>(١)</sup> [٢] ولده ، ويغسل وجهه ، ويدهن رأسه ، ويمسح على رأسه مسحة" <sup>(٣)</sup> ، "ولا يحقر ما يهدي إليه جاره" <sup>(٤)</sup> ، "ويلقى الجار بوجهه طلق" <sup>(٥)</sup> "ويغترف له من مرقته" <sup>(٦)</sup> ، "ويقرضه إذا استقرضه ، ويعوده إذا مرض ، ويغيشه إذا استغاثه ، ويعزيه (عن مصيبته) <sup>(٧)</sup> ،

= أخرجه البيهقي في الشعب ٨٣/٧ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ١٧١/٥ ، كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز ، قال : نا عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) ، مرفوعاً .

فيه عثمان بن عطاء الخراساني ، (ت ١٥٥) ، وروى له (حدق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ١١/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ٣٨٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف فيه عثمان الخراساني وهو (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبي : هذا حديث خطأ ، ٢٢٠/١ ، ٢٨٤/٢ . وقد ضعفه العراقي في هامش إحياء علوم الدين ، ٢٧٢/٢ .

( ١ ) يَلْطُفُ : أن يرفق به . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥١/٤ ، واللسان لابن منظور ٣١٦/٩ .

( ٢ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تلطف" .

( ٣ ) لم أجد ما يدل عليه ، ولكن هناك ما يدل على ملاعبة الصغير والمزاح معه ، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ : "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : "يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ١٩٣١/٤ ، ح (٦١٢٩) .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَجَارَتِهَا ، وَلَوْ فُرْسِينَ شَاةً" .

الفرسين : عَظْمٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ ، وهو خُفُّ البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يُسْتَعَارُ للشاة فيقال فُرْسِينَ شَاةً ، السذي للشاة هو الظلف ، انظر : النهاية لابن الأثير ٤٢٩/٣ .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارها ، ١٩٠٣/٤ ، ح (٦٠١٧) .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه : "... ولو أن تلقي أخاك بوجهه طلق" . سبق في فصل المواخاة ، وهو صحيح ، ص ١٤٣ هامش ٥ .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قَالَ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ٢٠٢٥/٤ ، ح (٢٦٢٥) .

( ٧ ) في ج : "من مصبه" .

وبهتية بخير أصابه ، ويشهد جنازته " (١) ، "ويحفظ في غيبته أهله ومنزله ، ولا يخونه [في] (٢) أهل بيته ، ولا (يدم) (٣) النظر إلى (خادمته) (٤) " (٥) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما حق جاري علي ؟ قال : "إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيتة ... " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٩/١٩ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٨٤/٧ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر الهذلي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه أبو بكر الهذلي ، (ت ١٦٧) ، وروى له (ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : واه ، ٤١٤/٢ .  
قال ابن حجر في التقريب : قيل اسمه سلمى بن عبد الله ، وقيل روح أختياري ، متروك الحديث ، ٦٢٥/١ .  
قلت : متروك الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو بكر الهذلي وهو (متروك الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ١٦٥/٨ .  
وقال ابن حجر في الفتح : إسناده واهي ، ٤٤٦/١٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٢ ،  
ح (٢٧٢٨) .

(٢) أخذت من : ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي ج ، والأصل : "إلى" .

(٣) في ب و ج : "يدم" وما أثبتته هو الصواب .

(٤) في ب : "خادميه" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، عِرْضُهُ ، وَمَالُهُ ، وَدَمُهُ ، ... " . (حسن لغیره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، ٣٢٥/٤ ،  
ح (١٩٢٧) ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه هشام بن سعد المدني أبو عباد ، (ت ١٦٠هـ) وروى له (م في الشواهد ٤) ، قال النسائي في الضعفاء :  
ضعيف ، ص ١٠٤ . وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ، ويسند الموقوفات من

حيث لا يعلم ، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من  
حديثه فلا ضير ، ٨٩/٣ . وقال الذهبي في من تكلم فيه : حسن الحديث ، ضعفه النسائي وغيره ، وقال ابن

معين : كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو بمحكم الحديث ، وقال ابن عدي : هو  
من ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو عبد الله الحاكم : لينته ، ص ١٨٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له

أوهام ورمي بالتشيع ، ٥٧٢/١ .

قلت : ضعيف . =

وإن نابتة نائبة<sup>(١)</sup> أعتته ، وإن صرعت نكبة الدهر نَعَشْتَهُ<sup>(٢)</sup> . ولا (تضايقه)<sup>(٣)</sup> في [وضع]<sup>(٤)</sup> [الجذع]<sup>(٥)</sup> على جدارك ، ولا في [نصب ماء الميزاب]<sup>(٦)</sup> ، ولا في (طرح)<sup>(٩)</sup> [التلج]<sup>(١٠)</sup> والتراب . (ومن حقوق الجار)<sup>(١١)</sup> : أن (يبدأ)<sup>(١٢)</sup> بالسلام ، (ولا يطيل الكلام)<sup>(١٣)</sup> إلا عند الحاجة ، ولا يكثر السؤال عن حاله ، والبحث عن أموره وأشغاله ، "ولا يؤذيه بقُتار"<sup>(١٤)</sup> قُدْره ، إلا أن يهدي له منها ، ولا يطول عليه بناؤه فيحجر<sup>(١٥)</sup> عنه الريح ، (إلا)<sup>(١٦)</sup> من طيب نفسه ،

= الشواهد : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٥/٦ ، بنحوه . قلت : إسناده ضعيف . ومن حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في مسنده ٤٩١/٣ ، بنحوه ، وقال الميثمي في الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ١٧٢/٤ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه هشام بن سعد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا ، وبالشاهدين يرتقي من الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٣٢٥/٤ ، ح (١٩٢٧) . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣٦/٢ ، ح (٦٧٠٦) . قلت : صححه الألباني بالشواهد .

(١) نائبة : وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات والحوادث . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٢/٥ ، اللسان لابن منظور ٧٧٤/١ .

(٢) نَعَشْتَهُ : أي تداركه من هلكة . انظر : اللسان لابن منظور ٣٥٦/٦ .

(٣) في ج : "بضايقه" .

(٤) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "موضع" .

(٥) الجذع : هو ساق النخلة . انظر : اللسان لابن منظور ٤٥/٨ .

(٦) أخذت من : ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي ب والأصل : "الجزع" .

(٧) الميزاب : مصب ماء المطر . انظر : اللسان لابن منظور ٢١٣/١ .

(٨) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي ب والأصل : "مصب ماء الميزاب" .

(٩) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج والأصل : "مطرح" .

(١٠) في الأصل : "تلج" وفي ب و ج : "التلج" ، وهي الصواب .

(١١) في ب : "ومن حق الجوار" ، وفي ج : "وفي حق الجيران" .

(١٢) في ج : "يبدأهم" .

(١٣) في ب : "ولا يطيل معه الكلام" ، وفي ج : "ولا يطيل معهم كلاماً" .

(١٤) قُتار : القُتارُ ريح القُدْر، وقد يكون من الشَّوَاءِ والعظم المُحَرَّقِ وريح اللحم المشوي .

انظر : اللسان لابن منظور ٧٣/٥ .

(١٥) يَحْجُرُ : يمنع . انظر : اللسان لابن منظور ١٦٧/٤ .

(١٦) سقطت من : ج .

ويهدي من فاكهة يشتريها أولاً<sup>(١)</sup> ، (يدخلها)<sup>(٢)</sup> بيته سراً ، ولا يخرج (ها)<sup>(٣)</sup> ولده ليغيظ بها ولد جاره<sup>(٤)</sup> ويرى تقصير نفسه في إيفاء حق الجار ، "وإذا باع [داره]<sup>(٥)</sup> عرضها على جلره ، وينتظر (ها)<sup>(٦)</sup> إذا كان غائباً ، ولا يبيعه أجنبياً إلا بإذنه ورضاه"<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) يهدي فاكهة يشتريها أولاً : أي يهدي إليه الفاكهة الباكورة ، والباكورة هي : أول الفاكهة . انظر : اللسان لابن منظور ٧٧/٤ ، مختار الصحاح للرازي ٢٥/١ .

( ٢ ) في ب : "فدخلها" .

( ٣ ) في ب و ج : "منها" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشترت فاكهة فاهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده " . (إسناده ضعيف) . سبق تخريجه في ص ١٤٦ ، هامش ١ . ( ٥ ) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "دار" .

( ٦ ) في ب : "له" ، وفي ج : "بها" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، ١٥٢٤/٣ ، ح (٣٥١٨) ، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب الشفعة للغائب ، ٦٤٢/٣ ، ح (١٣٦٩) ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الشفعة بالجار ، ٨٣٣/٢ ، ح (٢٤٩٤) ، وأحمد في مسنده ٣٠٣/٣ ، ح (١٣٨٤١) ، كلهم من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي واسم أبيه ميسرة ، (ت ١٤٥هـ) ، وروى له (خت م ٤) ، قال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ : كان من الحفاظ الأثبات ، قال عبد الرحمن بن مهدي : كان شعبة يتعجب من حفظ عبد الملك ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة وكذا وثقه النسائي ، وأما البخاري فلم يحتج به بل استشهد به ١٥٥/١ . وقال الذهبي في الميزان : أحد الثقات المشهورين ، تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخير الشفعة للجار ، قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه ، وقال أبو قدامة السرخسي : سمعت يحيى القطان : يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لترك حديثه ، وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى : ثقة ، وقال سفيان الثوري : حدثنا الميزان عبد الملك بن أبي سليمان ، وقال أحمد : حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة ، ٤٠٠/٤ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ٣٦٣/١ . قلت : هو ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا تعلم أحداً روى هذا الحديث ممن غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل =

"ولا يمنع جاره أن يغرز   خشبة في جداره" <sup>(١)</sup> ، ولا يمنع الجار مرافق بيته نحو : الماء ، والملح ، والنار ، والخميرة ، ويغتنم جوار المسلم الصالح ، ففي الحديث : "إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة ألف بيت من جيرانه البلاء" <sup>(٢)</sup> .

= هذا الحديث ، ٦٤٢/٣ ، ح (١٣٦٩) . وقال الذهبي في السير : "وسئل يحيى بن معين عن حديث عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة فقال : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، قلت : تكلم فيه شعبة لهذا الحديث ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : هذا حديث منكر " ، ١٠٨/٦ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٥٢٤/٣ ، ح (٣٥١٨) .  
□ ١٩/١ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ " ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، ٧٣٨/٢ ، ح (٢٤٦٣) .  
( ٢ ) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٣٩/٤ ، وابن عدي في الكامل ٣٨٢/٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٤٠٣/٤ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد العطار ، قال : نا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه يحيى بن سعيد العطار ، قال العقيلي في الضعفاء : يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث ، ولا يتابع على حديثه ، ٤٠٣/٤ . وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، والمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة ، ١٢٣/٣ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٩١/١ .

قلت : ضعيف .

وفيه حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البراز القارئ ، (ت ١٨٠) ، وروى له (ت عس ق) ، قال ابن حجر في التقريب : متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، ١٧٢/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : تركوه ، ص ٣٢ . وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٣١ .

قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن سعيد العطار (ضعيف) ، و حفص بن سليمان وهو (متروك) . حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف ١٦٤/٨ .

وقال ابن عدي في الكامل : هذا الحديث لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص بن سليمان ، ٣٨٢/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٢٣٩ ، ح (١٦٥١) ، وأيضاً قاله في السلسلة الضعيفة ، ٢٢١/٢ ، ح (٨١٥) .

"ويتحمل من الجار (ما لا يتحملة عن)<sup>(١)</sup> [غيره]<sup>(٢)</sup> ويعامله بما يجب أن يُعامل به"<sup>(٣)</sup> ،  
قال عمر رضي الله عنه : "إذا حمد الرجل جاره ، وذو [قربته]<sup>(٤)</sup> ، ورفيقه فلا تشكوا  
في صلاحه"<sup>(٥)</sup> .



(١) في ب : "ما يتحملة من" .

(٢) في الأصل : "غير"

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ  
لِجَارِهِ ، أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ... ، ٦٨/١ ، ح (٤٥) .  
(٤) في الأصل : "قربته"

(٥) لم أقف عليه ، ولكن وقفت على ما يدل عليه وهو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : أَنْ  
قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الثناء الحسن ، ١٤١٢/٢ ، ح (٤٢٢٣) واللفظ له ، وأحمد في مسنده  
٤٠٢/١ ، ح (٣٧٩٨) ، وابن حبان في صحيحه ٢٨٥/٢ ، والطبراني في الكبير ١٩٣/١٠ ، والبيهقي في  
السنن ١٢٥/١٠ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ،  
عن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ورجالاه رجال الصحيح ، ٢٧١/١٠ .  
وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٦٦/١ ، ح (٦١٠) .

## ٤٩- فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه

اعلم أن النكاح من أثقل السنن محملاً ، وأصعب الحقوق [قضاء] <sup>(١)</sup> ، [وأعم] <sup>(٢)</sup> الأمور نفعاً ، وأجزل الفضائل أجراً ، فإنه (لموضوعه) <sup>(٣)</sup> "تحسين الدين وتحسين الخلق" <sup>(٤)</sup> ، "ومباهاة سيد الخلائق" <sup>(٥)</sup> ، وستر العورة المعرضة للآفات ، "ومجلبة [للغنى] <sup>(٦)</sup> والرزق" <sup>(٧)</sup> ،

(١) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قضا" .

(٢) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وأتم" .

(٣) في ب : "بموضوعه" ، وسقطت من : ج .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ١٦٣٢/٣ ، ح (٥٠٦٦) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالَ وَإِنِّي لَا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَأَتْمُ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمُ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب ، النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ٨٧٥/٢ ، ح (٢٠٥٠) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، ٣٧٧/٣ ، ح (٣٢٢٧) ، والحاكم في المستدرک ١٧٦/٢ ، والبيهقي في السنن ٨١/٧ ، من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا مسلم بن سعيد بن أحمد بن منصور بن زاذان ، عن منصور يعني بن زاذان ، عن معاوية بن قره ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً .

فيه مُسْتَلِمٌ بن سعيد الثقفي الواسطي ، روى له (٤) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال : قلت لأحمد بن حنبل : مسلم بن سعيد كيف هو ؟ قال : شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث ، وعن يحيى بن معين أنه قال المستلم بن سعيد صويلح ، ٤٣٨/٨ . وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٢٥٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق عابد ربما وهم ، ٥٢٧/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه مستلم بن سعيد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١٧٦/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥٦٦/١ ، ح (٢٩٤٠) . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٨٧٥/٢ . وقال محققو سنن النسائي : حسن ، ٣٧٧/٣ .

(٦) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب : "للغناء" ، وفي الأصل : "الغنا" .

(٧) دليله قوله تعالى ﴿ وَأَلْبِسُوا الْيَأْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، سورة النور ، آية (٣٢) .

وتكثير سواد أهل التوحيد ، وفي الحديث : "من شهد (إملاك) <sup>(١)</sup> امرء مسلم ، فكأنما صام [يوماً] <sup>(٢)</sup> في سبيل الله (تعالى) <sup>(٣)</sup> ، واليوم [بسبعمائة] <sup>(٤)</sup> يوم" <sup>(٥)</sup> . وفي الحديث : "أفضل الشفاعة إن (شفع) <sup>(٦)</sup> في نكاح بين اثنين" <sup>(٧)</sup> . وله فضائل وسنن ومواجب وحقوق فمنها : "أن يستقرض المال للنكاح ، فإن ضمان ذلك على الله (تعالى) <sup>(٨)</sup> " <sup>(٩)</sup> ،

( ١ ) في ب : "ملاك" .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) أخذت من : ج : "بسبعمائة" وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سبع مائة" .

( ٥ ) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٦٩ ، من طريق مالك بن إسماعيل النهدي ، ثنا مندل بن علي العتري ، ثنا عبد الله بن مروان ، عن نعمة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) . فيه مندل بن علي العتري ، سبق له ترجمة في فصل الضيافة ، ص ١٧٥ هامش ٣ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مندل بن علي (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

( ٦ ) في ب : "يشفع" ، وفي ج : "تشفع" .

( ٧ ) أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ، ٦٣٥/١ ، ح (١٩٧٥) ، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني ٩٦/٥ ، كلاهما من طريق معاوية بن يحيى ، ثنا معاوية بن يزيد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير (مرثد بن عبد الله) ، عن أبي رهم (مخضرم ثقة ، التقريب ٩٦/١) . (إسناده ضعيف) .

فيه معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع ، وروى له (س ق) ، قال الذهبي في المغني : قال الدارقطني : هو أكثر مناكير من الصدفي وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ٦٦٧/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٥٣٩/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطيع معاوية بن يحيى فقال : صدوق مستقيم الحديث ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، ٣٨٤/٨ . قلت : ضعيف .

وفيه معاوية بن يزيد ، وقيل معاوية بن سعيد ، وروى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٢٧٥/٢ . وقال ابن حجر : مقبول ، ٥٣٧/١ ، وقد ترجم له في معاوية بن سعيد . قلت : مجهول الحال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف مرسل ، فيه معاوية بن يحيى (ضعيف) ، ومعاوية بن يزيد (مجهول الحال) ، وأبو رهم ليست له صحبة .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، وقال عن أبي رهم في الهامش : لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل ، ص ٧٦٣ ، (٥٢٨٣) .

( ٨ ) سقطت من : ب .

( ٩ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ" . (إسناده حسن) . =



"ولا يخاف (العس) (١) والفقير إذا كان من نيته التعفف (والتحصين) (٢) (٣)". "ويختار ذات الدين" (٤)، "فإن المرأة الصالحة خير" متاع الدنيا (٥)، ويختار (العريقة) (٦) النسب والحسب، والديانة، "فإن العرق نزاع" (٧).

= أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله، ١٥٧/٤، ح (١٦٥٥) واللفظ له، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، ٣١٥/٣، ح (٣١٢٠)، وكتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العلف، ٣٧١/٣، ح (٣٢١٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المكاتب، ٨٤١/٢، ح (٢٥١٨)، وأحمد في مسنده ٢٥١/٢، ح (٧٣٦٨)، كلهم من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة ؓ، مرفوعاً. درجة الحديث: إسناده حسن، فيه ابن عجلان (صدوق).

حكم العلماء على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن، ١٥٧/٤. وقال الألباني في صحيح الجامع: حسن، ٥٨٥/١، ح (٣٠٥٠). وقال محققو سنن النسائي: حسن، ٣١٥/٣. (١) في ب: "العسرة".

(٢) في ب و ج: "التحصين". (٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري ؓ، مرفوعاً: "من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا". (إسناده ضعيف). العيلة: الفقر. انظر: اللسان لابن منظور ٤٨٨/١١.

قلت: ذكره الغزالي الإحياء، وقال العراقي في الهامش: "رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أبي سعيد بسندٍ ضعيف"، ٢٨/٢، ولم أقف على مسند الفردوس لأنه لم يطبع. (٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: "تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ". أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ١٦٣٩/٣، ح (٥٠٩٠).

□ ب / ١٩ . (٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".

أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٠٩٠/٢، ح (١٤٦٧). (٦) في ب: "عريقة".

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يوصي رجلاً: "يا فلان أقل من الدين تعش حراً، وأقل من الذنوب يهن عليك الموت، وانظر في أي نصات تضع ولدك فإن العرق دساس". (متروك). دساس: أي دَخَالَ لأنه يَنْزِعُ في خَفَاءٍ وَلُطْفٍ. انظر: النهاية لابن الأثير ١١٧/٢ =

وفي الحديث: "برُّ المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقاً ، وفجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر" (١) .

= أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٩/٦ ، واللفظ له ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٧٠/١ ، كلاهما من طريق عبيد الله بن العباس بن الربيع الحارثي من أهل نجران اليمن بعرفات ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، روى له (دق) ، وقال الذهبي في الكاشف : واه ، ١٩٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، ٤٩٢/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال يحيى : ليس بشيء ، وكان الحميدي والدارقطني يضعفانه ، وقال البخاري والرازي والنسائي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره إلا على وجه التعجب " ، ٧٥/٣ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه البيلماني (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٣٨/٥ ، ح (٢٠٢٣) .

قلت : "قال محمد شمس الدين آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود : وفي المثل العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذ من عرق الشجرة ، ٢٥٠/٦ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : والمشهور على الألسنة العرق نزاع ، ٧٧/٢ . ونزاع : أي يجر الفروع ويجذبها إلى نفسه . انظر : اللسان لابن منظور ٣٥٢/٨ .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، من طريق أبي مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية (حُدَيْر بن كريب) ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ١٠١/٦ . (متروك) .

وذكره أيضاً الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً كما جاء في نص المخطوطة أي بدون تقديم "إن فجور المرأة الفاجرة... على" بر المرأة المؤمنة... وهو بدون سند ، ١١/٢ ، ح (٢٠٩٢) .

فيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ، (ت ١٦٣) ، وروى له (ق) ، قال مسلم في الكنى والأسماء : منكر الحديث ، ٨٢٩/١ . وقال البخاري في التاريخ : منكر الحديث ، ٤٧٧/٣ . وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٥٢ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعيف الحديث ، ٤٣٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع ، ٢٣٧/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه سعيد بن سنان (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان وهو متروك ، ٢٧٢/٤ . قلت : ذكره الهيثمي في الجمع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : "ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام يسخط الله ويرضى الناس ، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً ، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر " ، ٢٧٢/٤ ، ولم أقف عليه عند البزار ، وقد ذكره الديلمي في

الفردوس ٨٩/٢ ، ح (٢٤٧٧) . =

"ويجتنب خضراء الدمن ، وهي المرأة الحسناء في (المنبت) <sup>(١)</sup> "السوء" <sup>(٢)</sup> ، "ولا يستزوج امرأة لعزها ، وماؤها ، (وجماها) <sup>(٣)</sup> ، فإنه لا (يزداد) <sup>(٤)</sup> إلا ذلاً ، (ودناءة) <sup>(٥)</sup> ، وفقراً" <sup>(٦)</sup> .

= قال المناوي في فيض القدير : فحور المرأة الفاجرة أي المنبئة في المعاصي ، كفجور ألف رجل فاجر في الإثم ، أو في الفساد والإضرار بالناس ، وبر المرأة أي عملها في وجوه الخير وتحليلها بصنوف الديانات ، كعمل سبعين صديقاً أي يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقاً ، ٤٢٤/٤ .

(١) في ب و ج : "منبت" .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم وخضراء الدمن ، فقيـل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٩٦/٢ ، واللفظ له ، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص ١٢٠ ، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه ٥٠٩/٢ ، كلهم من طريق الواقدي (محمد بن عمر) ، ثنا يحيى بن سعيد بن دينار ، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، (ت ٢٠٧) ، وروى له (ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : متروك ، ٢٠٥/٢ ، وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٤٩٨/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن عمر الواقدي (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : "رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري وهو معدود من أفراد وقد علم ضعفه " ، ١٧٩/٢ . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٦٩/١ ، ح (١٤) .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) في ج : "يزداد بذلك" .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من تزوج امرأة بعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لماها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو ليحصن فرجه ، أو يصل رحمة بارك الله له فيها وبارك لها فيه " .

(إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١/٣ ، وفي مسند الشاميين ٢٩/١ من طريق عبد السلام ابن عبد القدوس ، عن إبراهيم ابن أبي عبله ، قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الكلاعي ، روى له (ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : هو وأبوه ضعيفان ، ٤٨/٦ . قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٦٥٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٥٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً . =

ويخطب إلى من دونه في المال والعز والحرمة ، فإن ذلك أسلم من الفتنة ، ولا يستزوج طويلةً مهزولةً ، ولا قصيرة (دميمة)<sup>(١)</sup> ، ولا مُسنّة<sup>(٢)</sup> ، (ولا)<sup>(٣)</sup> مِكنّاراً<sup>(٤)</sup> ، ولا ذات ولد ، ولا سيئة الخلق ، ويختار ما جاء في الحديث قال (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> : "سوداء ولود خير من حسناء عقيم"<sup>(٦)</sup> . (وقال)<sup>(٧)</sup> : "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، (وأنتق)<sup>(٨)</sup> (٩) أرحاماً ، وأرضى باليسير"<sup>(١٠)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عبد السلام ، ٢١/٣ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف ، ٢٥٤/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١٦٨/٣ ، ح (١٠٥٥) .

(١) في ب : "ذمية" .

(٢) مُسنّة : أي كبيرة السن . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٢/١٣ .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) مِكنّاراً : أي كثيرة الكلام . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٢/٥ .

(٥) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٦/١٩ ، من طريق علي بن الربيع ، حدثني بهز بن حكيم ، عن أبيه (حكيم بن معاوية) ، عن جده رضي الله عنه (معاوية بن حيدة القشيري) ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه علي بن الربيع ، قال ابن حبان في الجرحين : وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به ، ١١١/٢ . وقال الذهبي في المغني : لينة ابن حبان ، ٤٤٧/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : ضعيف ، ٢٥٨/٤ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن الربيع (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن حبان في الجرحين : وهذا حديث منكر لا أصل له ، ١١١/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف ، ٢٥٨/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٨٣ ، ح (٣٢٩١) .

(٧) في ب : "وقال عليه السلام" .

(٨) أنتق : أي أكثر أولاداً ، يُقال للمرأة الكثرية الوكْد نَاتِق لأنها ترمي بالأولاد رَمِيّاً والنَّتَق الرَّمِي والنَّتْفِض والحركة . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢/٥ ، الغريب لابن قتيبة ٢٥٨/١ ،

(٩) في ج : "وأنتقى" .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، ٥٩٨/١ ، ح (١٨٦١) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ١٤٤/١ ، والكبير ١٤٠/١٧ ، والبيهقي في السنن ٨١/٧ ، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني ، =

(والمراة تختار)<sup>(١)</sup> الرجل الدين ، الحسن الخلق ، الجواد الموسر ، ولا تنكح فاسقاً .  
(فقال الشعبي)<sup>(٢)</sup> (٣) : "من زوج كريمته فاسقاً ،

= ٥/٤ ، كلهم من طريق محمد بن طلحة التيمي ، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه (سالم بن عتبة) ، عن جده ﷺ (عتبة بن عويم بن ساعدة) ، مرفوعاً . (حسن لغيره) فيه محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي ، (ت ١٨٠هـ) ، وروى له (س ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، ٥٣/٩ . قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ٢٩٢/٧ . وقال الذهبي في المغني : وثق ، ٥٩٥/٢ ، وقال في الميزان : معروف صدوق ، ١٩٤/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٤٨٥/١ . قلت : صدوق .

وفيه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، روى له (ق) ، قال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ٣٤١/١ ، وقال في التهذيب : "قال البخاري : لم يصح حديثه" ، ١٦٤/٦ . قلت : مجهول .

وفيه سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، روى له (ق) ، قال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٢٢٧/١ . قلت : مجهول ، لم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً ، سوى كلام ابن حجر .

الشواهد : من حديث جابر ﷺ مرفوعاً ، أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، ١٦٣٦/٣ ، ح (٥٠٨٠) بلفظ : "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك" . ومن حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : "تزوجوا الأبكار..." .

أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٠/١ ، وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ٥٦٦/١ ، ح (٢٩٣٩) . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن سالم ، وأبيه (مجهولان) ، والشواهد يرتقي المستن إلى الحسن لغيره

حكم العلماء على الحديث : قال البخاري في التاريخ الكبير : عتبة بن عويم الساعدي لم يصح حديثه ، ٥٢٢/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري في إسناده حديثه اضطراب ، وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان فهو صحابي بن صحابي ، ٣٨١/١ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناده فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، ٧٢/٢ .

(١) في ب : "والمراء يختار" .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ أبو عمرو ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ، وسمع علياً وأبا هريرة والمغيرة ، وروى عنه منصور وحصين وبيان وابن عون ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثت بحديث إلا حفظته ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي ، وقال آخر : الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة وله نحو من ثمانين ، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل . انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢٨/١٤ ، ١٣٣/٣٤ ، والكاشف للذهبي ٥٢٢/١ ، ورجال مسلم لابن منجويه ٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥٧/٥ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٨٧/١ .

(٣) في ج : "فقد قال الشعبي رحمه الله" .

فقد قطع رحمها<sup>(١)</sup> . (وقال)<sup>(٢)</sup> الحكماء : ينبغي للمتزوج أن [تكون]<sup>(٣)</sup> الزوجة دونه بأربع : (السن)<sup>(٤)</sup> ، والطول ، والمال ، والحسب ، وإلا استحققرته [وتهاونت]<sup>(٥)</sup> به ، وأن تكون فوقه بأربع : الجمال ، والأدب ، والخلق ، والورع . (ولا)<sup>(٦)</sup> (يزوج)<sup>(٧)</sup> الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ، ولا رجلاً (دميماً)<sup>(٨)</sup> ، فإنه يخاف عليها الفتنة . "ولا يتزوج (الرجل)<sup>(٩)</sup> أمة مع طَـوْل الحُرّة (١٠) " (١١) .

(١) رواه البيهقي في الشعب ٤١٢/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٤٦/٣ ، وعبد الكرم القزويني في التدوين في اخبار قزوين ٤٩٩/٢ ، كلهم من طريق يحيى بن الضريس ، عن الخليل بن زرارة ، عن مطرف (بن طريف) ، عن الشعبي رحمه الله ، موقوفاً عليه . (إسناده ضعيف) .

فيه الخليل بن زرارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٠/٨ ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً ٣٨٠/٣ . قلت : مجهول . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الخليل بن زرارة (مجهول) ، ولم أجد له متابعاً .

(٢) في ج : "وقالت" .

(٣) أخذت من : ب ، في ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يكون" .

(٤) في ج : "بالسن" .

(٥) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وتهاوت" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ج : "يتزوج" .

(٨) في ب : "دميماً" .

(٩) سقطت من : ب .

(١٠) طَـوْل الحرة : أي مع الغنى وسعة في المال . انظر : جامع البيان للطبري ١٥/٥ .

(١١) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الحرائر ، ح (١٨٦٢) ، وابن عدي في الكامل ٣١١/٣ ، من طريق سلّام بن سَوَّار ، حدثنا كثير بن سَلِيم ، عن الضَّحَّاك بن مَرْجَم قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ ، مرفوعاً . فيه سلّام بن سَلِيمان بن سَوَّار ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : له مناكير ، ٤٧٤/١ ، وقال في المغني : قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ص ٢٧٠ ، في (الكامل ٣١٢/٣) . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٦١/١ . قلت : ضعيف .

وفيه كثير بن سَلِيم الضبي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ١٤٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٥٩/١ . قلت : ضعيف . =

"(بل لا يجوز ذلك)"<sup>(١)</sup> □ عند بعض العلماء"<sup>(٢)</sup> . "ولا يتزوج فاجرة زانية"<sup>(٣)</sup> .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، سلام بن سليمان (ضعيف) ، وكثير بن سليم (ضعيف) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٦١١/٣ .  
(١) في ب : "بل يجوز ذلك" ، وفي ج : "لأن ذلك لا يجوز" .  
□ ٢٠ / ١ .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد : "واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها ، واختلفوا في نكاح الحر الأمة ، فقال قوم : يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم ، وقال قوم : لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وهو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحْ ﴾ الآية لعموم قوله ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الآية ، (النساء ، آية ١٢٥) ، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ الآية يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول إلى الحرة والثاني خوف العنت .

وقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر ، أو عبد واجدا كان الحر ، أو غير واحد خائفا للعنت ، أو غير خائف ، لكن دليل الخطاب أقوى ههنا والله أعلم من العموم ؛ لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء ، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن ، وألا يجبرن على النكاح ، وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرهاب الرجل ولده " ، ٣٢/٢ .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ، ٨٧٦/٢ ، ح (٢٠٥٢) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣٢٤/٢ ، ح (٨١٠١) ، والحاكم في المستدرک ١٨٠/٢ ، كلهم من طريق حبيب (المعلم) ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

فيه حبيب المعلم أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقييل زائدة وقيل زيد ، (١٣٠ت) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٣١٠/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ١٥٢/١ . قلت : صدوق .

وفيه عمرو بن شعيب بن محمد ، (ت ١١٨) ، قال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم به : صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي ، ص ١٤٥ ، وقال في الكاشف : قال القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتجنا به ، وقال البخاري رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود : ليس بحجة ، ٧٨/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ٤٢٣/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه حبيب المعلم (صدوق) ، وعمرو بن شعيب (صدوق) . =

قال ابن مسعود رضي الله عنه : "إذا زنا (الرجل)<sup>(١)</sup> بامرأة ، ثم تزوجها ، فهما زانيان أبداً" (٢) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الصنعاني في سبل السلام : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، ١٢٧/٣ .  
وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٨٧٦/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٨٨/٢ ،  
ح(٧٨٠٨) .

قال الصنعاني في سبل السلام : "الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا أولوها ، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزانية العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزاني لا يخرج من مسمى الإيمان عند الأكثر " ، ١٢٧/٣ .  
(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢٩٥/١ ، والطبراني في الكبير ٣٣٦/٩ ، والبيهقي في السنن ١٥٦/٧ ، كلهم من طريق قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه (رافع) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

وقال شارح الشريعة : فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التهديد والتحذير ، لا أن النكاح لا يجوز ، ص ٤٣٧ . قلت : وقد جاء عن ابن مسعود ما يجوز ذلك ، عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، قال : هما زانيان ما اجتماعاً فليل لابن مسعود أفرأيت إن تابا ، فقال : "هو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات" ، فلم يزل ابن مسعود يردد هذا حتى قلت : إنه لا يرى به بأساً . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ٣٣٦/٩ . قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع ، قال أحمد بن عبد الرحيم في تحفة التحصيل : وقال البيهقي : ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود منقطع ، ص ٢٧٨ .  
وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد رواه بإسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه ، ٢٦٩/٤ .  
وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ما يجوز ذلك ، قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال " . (إسناده صحيح) .  
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه ، ٢٠٢/٧ . قلت : إسناده صحيح . =



ومن السنة "أن ينظر"<sup>(١)</sup> إلى المخطوبة قبل النكاح ، فإنه داعية الألفة"<sup>(٢)</sup> . "وأمر النبي عليه السلام (أم سليم)<sup>(٣)</sup> حين خطب امرأة أن (تشم)<sup>(٤)</sup> عوارضها ، (وتنظر)<sup>(٥)</sup> إلى عقيها"<sup>(٦)</sup> ويختار أيسر النساء مؤنة وخطبة ،

= وقال الشوكاني في فتح القدير : " وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وأبو حنيفة : بجواز ذلك ، وروي عن ابن عباس ، وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر رضي الله عنه ، أنه لا يجوز ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : "إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا " ، وبه قال مالك " ، ٥/٤ . قلت : والراجح في ذلك أنه يجوز للزاني أن يتزوج من المرأة التي زنا بها ، بعد أن يتوبا ويرجعا إلى الله ، وأن ما قاله ابن مسعود كان على سبيل التهديد والتحذير ما لم يتوبا .

(١) في ج : "تنظر" .

(٢) دليله ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا " . (إسناده صحيح) .

يؤدم : يوفق ويؤلف . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٢/١ .

أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ٣/٣٩٧ ، ح (١٠٨٧) واللفظ له والنسائي ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، ٣/٣٨٢ ، ح (٣٢٣٥) ، وأحمد في مسنده ٤/٢٤٤ ، ح (١٧٦٧١) ، ٤/٢٤٦ ، ح (١٧٦٨٨) ، والدارمي ، كتاب النكاح ، باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة ، ١/٦١٥ ، ح (٢١٧٢) ، كلهم من عاصم الأحول ، عن طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ومعنى قوله أخرى أن يؤدم بينكما قال : أخرى أن تدوم المودة بينكما ، ٣/٣٩٧ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٣/٣٨٢ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ١/٦١٥ .

(٣) في ب : "أم سلمة" ، وفي ج : "أم سلمة" .

(٤) في ب : "يشم" ، وفي ج : "لا تشم" .

(٥) في ب : "وينظر" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال : "شَمِّي عَوَارِضَهَا وَأَنْظُرِي إِلَيَّ عُرْفُوبِهَا" . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢٣١ ، ح (١٣٠١١) ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٤٠٨ ، من طريق إسحاق بن منصور ، ثنا عمارة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

(ففي) (١) الحديث: "يُمن المرأة أن تيسر" (٢) خطبتها ، (وتيسر صداقها) (٣) ، (وتيسر) (٤) رحمها" (٥) . ويهدى لها من الطيب (بعد) (٦) الخطبة ، ويتطيب (لها) (٧) عند الدخول [بها] (٨) ، "ولا تنكح (المرأة) (٩) إلا الكُفُو" (١٠) من الرجال" (١١) ، والكفاءة بالدين ، والحسب ، والمال ،

= فيه عمارة بن زاذان الصيدلاني ، وروى له (بخ د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو داود وغيره : ليس بذلك ، ٥٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، ٤٠٩/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : يضطرب في حديثه ، ٣١٥/٣ .

قلت : ضعيف .

المتابعة : وقد تابع حماد بن سلمة ، عمارة في الرواية عن ثابت ، أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ١٨٠/٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمارة وهو (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد ثقات ، ٢٧٦/٤ .

( ١ ) في ب : "وفي" .

( ٢ ) في ب : "تيسر" .

( ٣ ) سقطت من : ج .

( ٤ ) في ب : "وتيسر" .

( ٥ ) أخرجه أحمد في مسنده ٧٧/٦ ، ح (٢٣٩٥٧) و ٩١/٦ ، ح (٢٤٠٨٦) ، والطبراني في الأوسط ٦٢/٤ ،

وفي الصغير ٢٨٥/١ ، والحاكم في المستدرک ١٩٧/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٣٥/٧ ، كلهم من طريق أسامة بن

زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن) .

فيه أسامة بن زيد الليثي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ، ص ١٥٧ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أسامة بن زيد الليثي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي ، ١٧٩/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٤٤٤/١ ، ح (٢٢٣٥) .

( ٦ ) في ج : "عند" .

( ٧ ) سقطت من : ج .

( ٨ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٩ ) سقطت من : ب و ج .

( ١٠ ) الكُفُو : النظير . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٦/١٥ .

( ١١ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَأَلِكُوا

الْأَكْفَاءَ وَأَلِكُوا إِلَيْهِمْ" . (إسناده حسن لغيره) . =

"ولا يؤخر تزويج ابنته إذا خطبها الكفوء ، فإنه يتلى بفتنة ، وفساد عريض" (١) «(٢) .

= أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ٦٣٣/١ ، ح (١٩٦٨) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٣٣/٧ ، والدارقطني في السنن ٢٩٩/٣ ، والحاكم في المستدرک ١٧٦/٢ ، من طريق الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .  
فيه الحارث بن عمران الجعفري ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٣٠٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، رماه ابن حبان بالوضع ، ١٤٧/١ . قلت : ضعيف .  
المتابعة : وقد تابع عكرمة بن إبراهيم (ضعيف ، النسائي في الضعفاء ص ٨٥) ، الحارث بن عمران في الرواية عن هشام بن عروة ، أخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٦/٢ .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحارث بن عمران وهو (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : وقال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن ماجه ، وصححه الحاكم ... وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا ، وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر ، ١٢٥/٩ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥٦٤/١ ، ح (٢٩٢٨) . قلت : صححه الألباني بمجموع طرقه . وقال الحوت في أسنى المطالب : طرقه كلها ضعيفة ، ص ١١٠ ، ح (٤٨١) .

(١) فساد عريض : أي فساد واسع وكثير . انظر : اللسان لابن منظور ١٦٦/٧ .  
(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فزَوْجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ " . (حسن لغيره) .  
أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ٣٩٤/٣ ، ح (١٠٨٤) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ٦٣٢/١ ، ح (١٩٦٧) ، والحاكم في المستدرک ١٧٩/٢ ، كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضريير ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٦١٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٣٣/١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث أبي حاتم المُرَني رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ح (١٠٨٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٣٩٤/٣ .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الحميد بن سليمان وهو (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٧٩/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١١٢/١ ، ح (٢٧٠) .

والكفوء : كل مسلم تقي إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها ، "وحق [التزويج]"<sup>(١)</sup> للولي في (الصغيرة والكبيرة)<sup>(٢)</sup> .

وقد أبطل النبي عليه السلام نكاحها بغير إذن وليها ، وإن كانت كبيرة عاقلة ثيباً<sup>(٣)</sup> .  
والسنة في الصداق : "ما روي أن النبي عليه السلام زوج فاطمة علياً رضي الله (عنهما)<sup>(٤)</sup>  
على أربعمائة مثاقيل<sup>(٥)</sup> فضة"<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "التزوج" .

( ٢ ) في ج : "الكبيرة والصغيرة" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، ٨٩١/٢ ، ح (٢٠٨٣) ، الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ٣١٠/٣ ، ح (١١٠٢) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، ٦٠٥/١ ، ح (١٨٧٩) ، والدارمي في السنن ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، ٦٢٠/١ ، ح (٢١٨٤) ، كلهم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن موسى الأشدق ، ( ت ١١٥ ) ، روى له ( م ٤ ) ، قال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه : صدوق ، ص ٩٤ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، ٢٥٥/١ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : "محل الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا اعلم أحدا من أصحاب مكحول افقه منه ولا اثبت منه " ، ١٤١/٤ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سليمان بن موسى (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ٤٠٧/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٨٩١/٢ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ٦٢٠/١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٥٢٦/١ ، ح (٢٧٠٩) .

( ٤ ) في ب : "عنه" .

( ٥ ) مثاقيل : جمع مثقال ، وهو مقدار من الوزن درهم وثلاثة أسباع . انظر : اللسان لابن منظور ٨٧/١١ .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه الذهبي في ترتيب الموضوعات بلفظ : "... ثم إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي وقد زوجته علي أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك " ، ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين أيدينا فقال : " يا علي أما علمت أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة ، وقد زوجتكها علي أربعمائة مثقال فضة إن رضيت " ، قال : قد رضيت... ، ص ٣٨٥ ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٤١٧/١ .

"وكان (صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> يصدق نساءه اثني عشر أوقية<sup>(٢)</sup> ونشأ (وهو نصف أوقية وذلك)<sup>(٣)</sup> خمسمائة درهم ، فلا يجاوزان ذلك"<sup>(٤)</sup> ، ويوفيهها صداقها كمالاً ، أو ينوي □ ذلك ، "فمن نوى أن يذهب بصداقها جاء يوم القيامة زانياً"<sup>(٥)</sup> ، ولا (بماطل)<sup>(٦)</sup> المرأة مهرها ، إلا أن يكون فقيراً ، أو تؤجله المرأة طوعاً ، "ولا يخطب أحد على خطبة أخيه"<sup>(٧)</sup> ، فإن ذلك من الجفاء والخيانة .

( ١ ) في ب : "الني عليه السلام" ، وفي ج : "عليه السلام" .

( ٢ ) الأوقية : زنة سبعة مثاقيل ، وقيل زنة أربعين درهماً . انظر : اللسان لابن منظور ١٢/١٠ .

( ٣ ) في ج : "وهي ونصف أوقية ذلك" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت لآ ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق ... ، ١٠٤٢/٢ ، ح (١٤٢٦) .

□ ب / ٢٠ .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه صهيب بن سنان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما رجل أصدق امرأة صداقاً ، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ، فعرها بالله ، واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان ... " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٢/٤ ، ح (١٨٤٥٣) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٤٢/٧ ، وفي الشعب ٤٠٢/٣ ، والشاشي في مسنده ٣٩٣/٢ ، كلهم من طريق هشيم ، أنا عبد الحميد بن جعفر ، عن الحسن بن محمد الأنصاري ، قال حدثني رجل من النمر بن قاسط ، قال سمعت صهيب بن سنان رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الحسن بن محمد الأنصاري . قلت : مجهول ، ولم أف على ترجمته .

فيه رجل من النمر بن قاسط . قلت : مبهم .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحسن بن محمد الأنصاري وهو (مجهول) ، ورجل من النمر (مبهم) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني ، وفي إسناده أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم ، ٢٨٤/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ص ٣٢٩ ، ح (٢٢٣٥) .

( ٦ ) في ب : "بماطل" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يقول : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطب قبله ، أو يأذن له الخطب " .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ... ، ١٦٥٦/٣ ، ح (٥١٤٢) .

ومن السنة تحلية البنات بالخلبي والخلل<sup>(١)</sup> ليرغب فيهن ، "ويُعجل لها (شيئا)<sup>(٢)</sup> من الصداق (إن)<sup>(٣)</sup> لم (يوفها)<sup>(٤)</sup> كله"<sup>(٥)</sup> .

ويختار [للنكاح]<sup>(٦)</sup> من الوقت ما قالت عائشة رضي الله عنها :

( ١ ) الخلل : جمع حلة ، وهي برود اليمن ، ولا تُسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٢/١ ، واللسان لابن منظور ١٧٢/١١ ، ومختار الصحاح للرازي ٦٣/١ .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) في ب : "وإن" .

( ٤ ) في ج : "يوافيها" .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَعْطِهَا شَيْئًا" ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : "أَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ ؟" . (إسناده صحيح) .

وَالْخُطْمِيَّةُ : التي تكسر السيوف . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٠٢/١ .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، ٩١٠/٢ ، ح(٢١٢٥) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب تحلة الخلوة ٦٤٠/٣ ، ح(٣٣٧٦) ، وابن حبان في صحيحه ٣٩٦/١٥ ، كلهم من طريق عبدة ، ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٠/٢ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٦٤٠/٣ .

قال أبو الطيب آبادي في عون المعبود : وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لحاظرها وهو المعروف عند الناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها ، وإنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها ، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ، ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه ، قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً ، ١١٤/٦ .

قلت : فيه دليل على استحباب تقديم شيء للزوجة من مهرها قبل الدخول بها جبراً لحاظرها ، حتى تشتري ما يلزمها من متاع ، على أن يقوم الزوج بدفع ما تبقي من المهر كاملاً بعد الزواج .

( ٦ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "النكاح" .

"أن النبي عليه السلام (تزوجني)<sup>(١)</sup> في شوال ، وبني (بي)<sup>(٢)</sup> في شوال"<sup>(٣)</sup> .  
والسنة في النكاح : الإعلان ، ليقع الفصل بينه وبين السفاح ، ففي الحديث : "أعلنوا (هذا)<sup>(٤)</sup>  
النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف"<sup>(٥)</sup> . والسنة في عدد القوم ما جاء في  
الحديث : "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب ، وولي ، (وشاهدا)<sup>(٦)</sup> عدل"<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) في ب : "زوجني" ، وما أثبتته هو الصواب .

( ٢ ) في ج : "بي" .

( ٣ ) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ... ، ١٠٣٩/٢ ، ح (١٤٢٣) .  
قال النووي في شرح صحيح مسلم : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا  
على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيلسه  
بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية  
كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ، ٢٠٩/٩ .

قلت : لا يخص شهر دون غيره للزواج فيه ، فجميع الشهور فيها الخير والبركة من الله .

( ٤ ) في ج : "هذه" .

( ٥ ) أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، ٣٩٨/٣ ،  
ح (١٠٨٩) ، والبيهقي في السنن ٢٩٠/٧ ، كلاهما من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري ، عن القاسم بن  
محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عيسى بن ميمون الأنصاري ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ١١٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب :  
ضعيف ، ٤٤١/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عيسى بن ميمون (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون  
الأنصاري يضعف في الحديث ، ٣٩٨/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٣٧ ، ح (٩٦٦) .

( ٦ ) في ج : "وشاهد" .

( ٧ ) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٥/٧ ، وابن عدي قتي الكامل ٣٥٧/٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد  
٢٤٤/٣ ، كلهم من طريق يعقوب بن الجراح الخوارزمي ، ثنا المغيرة بن موسى ، ثنا هشام (بن حسان) ، عن  
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه يعقوب بن الجراح الخوارزمي ، ذكره ابن حبان في القات ، ولم أقف له على ترجمة ، فهو مجهول .

فيه مغيرة بن موسى أبو عثمان المزني البصري ، قال البخاري في التاريخ الكبير : منكر الحديث ، ٣١٩/٧ ،  
وذكره في التاريخ الصغير أيضاً ، ٢٩٤/٢ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : منكر الحديث شيخ مجهول ،

٢٣٠/٨ . وقال ابن حبان في المجروحين : منكر الحديث ، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، =

ومن السنة (للمزوّج)<sup>(١)</sup> : " أن (يحمد)<sup>(٢)</sup> الله تعالى ، ويثني عليه بما هو أهله ، ويصلي على رسوله عليه السلام ، ويقرأ من القرآن "<sup>(٣)</sup> .

= فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ٧/٣ . وذكره بن حبان في الثقات ، ١٦٩/٩ . وقال ابن عدي في الكامل : في نفسه ثقة لا اعلم له حديثاً منكراً فأذكره وهو مستقيم الرواية ، ٣٥٧/٦ . قال الذهبي في المغني : قال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه ابن عدي ، ٦٧٣/٢ .

قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يعقوب بن الجراح (مجهول) ، ومغيرة بن موسى (منكر الحديث) . قلت : وقد روى البيهقي حديثاً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : " لا نكاح إلا بأربع : خاطب ، وولي ، وشاهدين " ، وقال : هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس ، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، والمشهور عنه موقوف ، وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه آخر ، ١٤٣/٧ . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه اقطاع بين قتادة وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) في ب و ج : "للمتزوج" .

(٢) في ج : "حمد" .

(٣) دليله ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ : "... وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ عَبَّثَرٌ (أحد رواة السند عند الترمذي) : فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، سورة آل عمران ، آية (١٠٢) ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . (إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ٩٠٧/٢ ، ح (٢١١٨) ، والترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ٤١٣/٣ ، ح (١١٠٥) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، ٤٠٧/٣ ، ح (٣٢٧٧) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ٦٠٩/١ ، ح (١٨٩٢) ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث عبد الله حديث حسن ، ٤١٣/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩٠٧/٢ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٤٠٧/٣ .

قال أبو الطيب آبادي في عون المعبود : وقد استدلل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة ، ١٠٩/٦ . =



ثم (يُزَوِّج)<sup>(١)</sup> على صداق مُسمّى . "ومن السنة نشر السكر واللوز على رأس الزوج ، وانتهاج القوم (ذلك)<sup>(٢)</sup> تبركاً به ، ثبت ذلك بالآثار والأخبار"<sup>(٣)</sup> .

= وقال الترمذي في سننه : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم ، ٤١٣/٣ . وقال السندي في هامش سنن النسائي : "قوله : (والشاهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات ، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ، ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما ، والحاجة إشارة إليها ، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ؛ إذ هو الذي تعارف فيه دون سائر الحاجات " ، ٤٠٧/٣ .

قلت : وجه الدلالة من الحديث هو استحباب للعاقدة للزوج أن يبدأ كلامه بالحمد والثناء على الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقرأ من القرآن الآيات التي ذكرت في الحديث وهذا يسمى بخطبة الحاجة للنكاح وغيره .

(١) في ب و ج : "تزوج" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : حدثني معاذ بن جبل ﷺ : أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري ، وقال : "على الألفة والخير والطير الميمون ، فدققوا على رأس صاحبكم " ، فدفعوا على رأسه ، وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم ، فأمسك القوم فلم ينتبهوا ، فقال رسول الله ﷺ : ما أزين الحليم ألا تتسهون ؟ " ، فقالوا يا رسول الله : إنك نميتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، فقال : "إنما هيئتكم عن نهبه العساكر ، ولم أهلكم عن نهبه اللواتم " ، قال معاذ بن جبل : فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجذبنا ويجذبه إلى ذلك النهب . (موضوع) . أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٤/١ ، من طريق بشر بن إبراهيم الأنصاري ، عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : حدثني معاذ بن جبل ﷺ ، مرفوعاً .

فيه بشر بن إبراهيم أبو عمرو الأنصاري ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال العقيلي : يروي عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة له أحاديث بواطيل وهو عندي ممن وضع الحديث على الثقات ، وكذلك قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات " ، ١٤٠/١ . وقال أبو نعيم في الضعفاء : روى عن الأوزاعي الموضوعات ، يروي عنه الشاميون وبعض العراقيين ، ٦٦/١ . قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه بشر بن إبراهيم (وضاع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن إبراهيم ، ٤٤/١ . وقال الذهبي في الميزان : هكذا فليكن الكذب ، ٢٣/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، إلا أنه قال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم ، =

"وكذلك الوليمة <sup>(١)</sup> سنة ولو أوم بشاة <sup>(٢)</sup> ، "أو تمر ، أو سويق <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> ، "أو لحم وخبز <sup>(٥)</sup> " ،  
 "وليغتم المؤمن طعام العرس فإن فيه مثقالاً من طعام الجنة ، وقد دعا له (إبراهيم عليه السلام  
 ومحمد) <sup>(٦)</sup> (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .

= وفي إسناده الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع ، وفي إسناده الكبير حازم مولى بني هاشم ، عن لمارة ولم أجد  
 من ترجمهما ، ولمارة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذلك يروى عن علي بن أبي طالب  
 ونحوه وبقية رجاله ثقات ، ٢٩٠/٤ .

( ١ ) قال ابن عبد البر في التمهيد : " قال أهل اللغة : طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة ، قالوا :  
 ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء الخرس والحرس ، وللطعام الذي يصنع عند الختان الإغذار ، وللطعام الذي  
 يصنع للقادم من سفر النقيعة ، وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة . وأنشد ثعلب لبعض العرب :  
 كل طعام تشتهي ربيعة \* الخرس والإغذار والنقيعة . وقال ثعلب : والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام ، قال :  
 ويقال طعام أكل على ضفف إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلاً " ، ١٨٢/١٠ . انظر : الغريب لابن سلام  
 ٤٩١/٤ ، ٤٩٢ ، والنهية لابن الأثير ١٠٨/٥ ، واللسان لابن منظور ١٦٤/٤ ، ٥٥١ ، ٣٦٢/٨ .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : " مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْتَبَ أَوْلَمَ  
 بِشَاةٍ " . أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، ١٦٦٤/٣ ، ح (٥١٦٨) .

( ٣ ) سويق : طعام يتخذ من مدقوق الخنطة والشعير . انظر : اللسان لابن منظور ١٧٠/١٠ .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : " صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِحِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى دِحِيَّةٍ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي  
 فَقَالَ : أَصْلِحِيهَا قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَةَ فَلَمَّا  
 أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلَئِنَّا بِهِ " ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ الثَّمَرِ ،  
 وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى  
 حَتْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا ، ... " .

أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ١٠٤٧/٢ ، ح (١٣٦٥) .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا  
 يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَيَّ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَلْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ .

أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ... ، ٢٣١٦/٤ ، ح (٧٤٢١) .

( ٦ ) في ج : "إبراهيم ومحمد عليهما السلام" .

( ٧ ) في ب : "عليه السلام" .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن رومان قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طعام العرس ، فقيل :  
 يا أمير المؤمنين ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ، فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في طعام =

"ومن السنة □ أن يغسل الزوج رجليها (ويرش)<sup>(١)</sup> ذلك الماء في زوايا البيت ؛ (ليدخل)<sup>(٢)</sup> من ذلك بركة"<sup>(٣)</sup> ، "وتتحلى المزفوفة بأحسن ثيابها ، وتكتحل ، وتمتشط (بالمشط)<sup>(٤)</sup> ، وتختضب وتطيب"<sup>(٥)</sup> . "وإذا دخل [على]<sup>(٦)</sup> المزفوفة فليصل كل واحد منهما ركعتين"<sup>(٧)</sup> ،

= العرس : " فيه مثقال من ريح الجنة " ، وقال عمر : دعا له إبراهيم خليل الرحمن ومحمد ﷺ أن يبارك له فيه ويطيبه " . (متروك) . أخرجه الحارث الهيثمي في مسنده ٤٧٦/١ ، من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الصمد ، عن ابن رومان قال سئل عمر بن الخطاب ﷺ .  
عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، روى له (ت ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ١٠٠/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع ، ٤٣٣/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه عنبسة بن عبد الرحمن (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٨٤ ، ح (٤٠١٤) .

□ / ١ / ٢١ .

(١) في ج : " ويرمي " .

(٢) في ب و ج : " ليدخله " .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) سقطت من : ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما روته أم عطية رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، وَلَا تَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تُكْتَحِلُ ، وَلَا تَمْتَشِطُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ بُدَا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ١٧١٩/٤ ، ح (٥٣٤٢) ، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، ٥٥١/٣ ، ح (٣٥٣٦) ، واللفظ له ، من طريق هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضي الله عنها ، مرفوعاً .

قلت : ومعهم المخالفة يفهم من الحديث أن على المرأة في حياة زوجها أن تتزين له فتلبس الثياب المصبوغة ، وتكتحل ، وتمتشط ، وتضع الطيب ، وهذا ينطبق على المزفوفة في ليلة عرسها ، وعلى المرأة المتزوجة التي تتزين لزوجها في حال حياته ، حيث تمتنع عن ذلك كله عند موته .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه سلمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين فإن الله جاعل في البيت خيراً " . (إسناده ضعيف) . =

"ثم يأخذ بناصيتها ويقول: "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ، اللهم ارزقني (منهم)"<sup>(١)</sup> وارزقهم مني، اللهم (اجمع)<sup>(٢)</sup> بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا إذا فرقت في خير"<sup>(٣)</sup>.

= أخرجه البزار في مسنده ٤٩٤/٦ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٢٣٣/٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٨٤/١ ، كلهم من طريق الحجاج بن فروخ ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، بنحوه .

فيه حجاج بن فروخ ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : شيخ مجهول ، ١٦٥/٣ . وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٣٦ . وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي ، ٢٠٤/٢ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن فروخ (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار وفي إسناده الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف ، ٢٩١/٤ . قال الذهبي في الميزان : هذا حديث منكر جداً ، ٢٠٤/٢ .

(١) في ج : "منها" .

(٢) في ب : "اجعل" .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه أبو وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه) ، فقال : إني قد تزوجت جارية بكرأ ، وإني قد خشيت أن تفركني ، فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلقك ركعتين ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : وقل اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١/٦ واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٠٤/٩ ، كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي وائل (شقيق) ، قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه) ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

قلت : ذكره الذهبي في الميزان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، وهو من طريق مسلم بن عيسى الصفار بلفظ : "إذا تزوج أحدكم ثم دخل على أهله فليضع يده على رأسها ، وليقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في ، وارزقني منها وارزقها مني ، واجمع بيننا ما جمعت في خير ، وإذا فرقت بيننا ففرق على خير" ، ٤١٨/٦ . (متروك) .

ومسلم بن عيسى الصفار ، قال الذهبي في الميزان : "قال الدارقطني : متروك" ، ٤١٨/٦ . وقد ذكر ذلك ابن حجر في اللسان ، ٣١/٦ . وقال الخطيب في تاريخ بغداد : وفي حديثه نكرة ، ذكره الدارقطني فقال : بغدادي متروك ، ١٠٤/١٣ . وقال الطرابلسي في الكشف الحثيث : "مسلم بن عيسى الصفار ، عن عبد الله الخريبي ، قال الدارقطني : متروك ، لم يذكر فيه الذهبي غير هذا ، وذكر حديثاً بسنده ، ثم إني رأيته ذكر حديثاً في =

(وإذا)<sup>(١)</sup> أراد أن يأتي (بأهله)<sup>(٢)</sup> ، قال : "اللهم باسمك استحلتت فرجها ، وبأمانتك أخذتها ، اللهم فما قضيت شيئاً من رحمها فاجعله باراً تقياً ، واجعله مسلماً سوياً ، ولا (تجعله شريكاً)<sup>(٣)</sup> للشيطان ، ويدعو الرجل لأخيه المسلم المتزوج بالبركة ، فيقول : "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما (في خير)<sup>(٤)</sup>"<sup>(٥)</sup> . ولا يقول : "بالرفاء والبنين ، فإنه من دأب الجاهلية"<sup>(٦)</sup> .

= تلخيص المستدرک (١٦٩/٣) في مناقب فاطمة ، قال الذهبي : هذا هو من وضع مسلم بن عيسى الصفار ، ٢٥٦/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه مسلم بن عيسى الصفار (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ١٨٦/٥ ، ح (٢١٦٦) .

(١) في ج : "فإذا" .

(٢) في ب : "بأهلها" .

(٣) في ج : "يجعله شركاء" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : "بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، ٩١٢/٢ ، ح (٢١٣٠) ، والترمذي ، كتاب النكاح ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، ٣٩١/٣ ، ح (١٠٩١) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تهنة النكاح ، ٦١٤/١ ، ح (١٩٠٥) ، وأحمد في مسنده ، ٣٨١/٢ ، ح (٨٧٣٤) ، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

فيه عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عبيد الدراوردي ، سبق له ترجمة في فصل الصحبة ص ١١٠ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد العزيز بن محمد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٣٩١/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٢/٢ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، قال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيكم وبارك لكم" . (إسناده صحيح) .

أخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ، ٤٥٩/٣ ، ح (٣٣٧١) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تهنة النكاح ، ٦١٤/١ ، ح (١٩٠٦) ، كلاهما من طريق أشعث (بن عبد الملك) ، عن الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٤٥٩/٣ .

وللمباضة<sup>(١)</sup> سنن وآداب ، وسنن المباضة كثيرة منها : أن ينوي تحصين فرجه بالحلال ، وتفريغ النفس عن المادة الفاسدة الخرقه ، وتعليل الطبع باللذة ؛ ليقوى على تحمل المكروه وإحراز ما ذكرنا من الفضائل .

ومنها : " أن يتخذ كل واحد منهما خرقه يتمسح بها من الأذى"<sup>(٢)</sup> . ومنها : أن يتعوذ بالله من الشيطان (الرجيم)<sup>(٣)</sup> فيقول : "اللهم جنبنا الشيطان □ وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر لهما ولد لم يضره شيطان"<sup>(٤)</sup> . " (ويقرأ)<sup>(٥)</sup> سورة الإخلاص ، ويقول : اللهم إن ترزقني من هذه (الوقعة)<sup>(٦)</sup> ولداً (أسميه)<sup>(٧)</sup> محمداً ، فإنه يرزقه الله [تعالى]<sup>(٨)</sup> ذكراً إن شاء الله تعالى"<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) المباضة : الجامعة . انظر : اللسان لابن منظور ١٤/٨ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٢ ، والبيهقي في السنن ٢/٤١١ ، كلاهما من طريق الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٣ ) سقطت من : ب و ج .

□ ب / ٢١ .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أتى أهله ، ٤/٢٠٠٦ ، ح (٦٣٨٨) .

( ٥ ) في ج : "فيقرأ " .

( ٦ ) في ج : "المواقعة " .

( ٧ ) في ب : "أسمه " .

( ٨ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

( ٩ ) أظن أنه استدل بما رواه عطية بن بسر قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه فقام عليهم خطيباً ، فقال : ... ولا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع ، وإن تكلم فصار ابن لكم أخرس ، فلا تلوّموا إلا أنفسكم ، ولا ينظرن أحدكم الى فرج امرأته فإن منه يكون العمى ، وإذا أردتم أن تجمعوا أزواجكم =

ومنها: "أن يبدأ بالملاعبة قبل الواقعة"<sup>(١)</sup> ، فإن الوطئ قبل الملاعبة جفاء .

= فافقرأوا من قبل أن تضربوا بأيديكم إليهن قل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإن فعلتم ذلك يكون ولدكم عالماً فقيهاً وقولوا : اللهم ارزقني من هذه الوقعة ولداً اسميه محمداً يرزقكم الله ولداً ذكراً إن شاء الله ثم خبزوا شأنكم وشأنهم ...". (موضوع).

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق مقاتل بن سليمان ، عن عطية بن بسر ، مرفوعاً ، ٧١٦/٢ . فيه مقاتل بن سليمان بن بسير الأزدي الخراساني (ت ١٥٠) ، قال الذهبي في المغني : كذبه وكيع والنسائي ، ٦٧٥/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : كذبوه وهجره ، ورمى بالتحسيم ، ٥٤٥/١ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : موضوع ، فيه مقاتل بن سليمان (كذاب) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل : وذكر في هذا الحديث ثلاث قوائم ، وهذا حديث لا أصل له فهو أولاً مقطوع ، وعطية ليس بصحابي ، ٧١٦/٢ .

(١) أظن أنه استدلل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواقعة قبل الملاعبة" .

(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، من طريق خلف بن محمد الخيام ، حدثنا سهل بن شاذويه ، حدثنا نصر بن الحسين ، حدثنا عيسى بن موسى (غنجار) ، عن عبید الله (بن عبد الله) العتكي ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، عن جابر ، مرفوعاً ، ٢٢٠/١٣ .

فيه خلف بن محمد الخيام البخاري أبو صالح ، (٣٦١ت) ، قال الذهبي في الميزان : قال الحاكم : سقط حديثه برواية حديث "نهى عن الوقاع قبل الملاعبة" ، وقال أبو يعلى الخليلي : خلط وهو ضعيف جداً روى متوناً لا تعرف ، ... ثم ذكر الذهبي حديث جابر ، وقال : فسمعت الحاكم عقبه يقول : خذل خلف بهذا وبغيره وسمعت الحاكم وابن أبي زرعة يقولان : كتبنا عنه الكثير ونبرأ من عهدته وإنما كتبنا عنه للاعتبار ، ٤٥٣/٢ .

وقال ابن حجر في اللسان : "قال الحاكم : سقط حديثه برواية حديث "نهى عن الوقاع قبل الملاعبة" ، وقال أبو يعلى الخليلي : خلط وهو ضعيف جداً ، روى متوناً لا تعرف" ، ٤٠٤/٢ .

قلت : متروك ، وباقي رجال سند الحديث فيه مجاهيل (سهل بن شاذويه ونصر بن الحسين) لم أقف لهما على ترجمة ، وفيه ضعفاء (غنجار وعبید الله العتكي) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه خلف بن محمد الخيام (متروك) وفيه (مجاهيل) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٦٢١/١ ، ح (٤٣٢) ، وأيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٨٧٢ ، ح (٦٠٥٦) .

قلت : وقد ورد دليل صحيح في كيفية المعاملة مع الزوجة وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال : ... ، فقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِكَرًا أَمْ نَيْبًا، قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ، وَثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ، ..." .

أخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، ١٧٢٨/٤ ، ح (٥٣٦٧) .

ومنها ما قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> : إذا خالط الرجل أهله فلا [يَنْزُو]<sup>(٢)</sup> [٣] نَزُوَ الدِيكُ<sup>(٤)</sup> ، فليثبت على بطنها حتى (تصيب)<sup>(٥)</sup> منه مثل السدي (يصيبه)<sup>(٦)</sup> منها<sup>(٧)</sup> . وقال في حديث آخر : " فَإِنَّكَ إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ (تَفْرَغَ)<sup>(٨)</sup> لَمْ تَزَلْ سَائِرَ يَوْمِهَا سَائِرَةً أَيْ كَسَلَانَةً "<sup>(٩)</sup> . ومنها : "أَنْ لَا يَكْثُرَ الْكَلَامُ فِي الْوَطْئِ (فَإِنْ)<sup>(١٠)</sup> مِنْهُ خَرَسَ الْوَلَدُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا (فَإِنْ)<sup>(١١)</sup> مِنْهُ الْعَمَى ، وَلَا يَقْبَلُهَا (فَإِنَّهُ)<sup>(١٢)</sup> مِنْهُ صَمَمَ الْوَلَدُ ، وَلَا يَدِيمُ النَّظَرَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ (مِنْهُ)<sup>(١٣)</sup> ذَهَابَ الْعَقْلُ "<sup>(١٤)</sup> ، "وَيَتَّقِي قَرْبَانَ الْخَائِضِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْقُرْآنِ "<sup>(١٥)</sup> ،

- (١) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "رسول الله عليه السلام" .  
 (٢) يَنْزُوُ : يقال نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزُوَ نَزْوًا إِذَا وَثَبْتَ عَلَيْهِ ، وَالتَّنَزَّى : التَّوَتُّبُ وَالتَّسَرُّعُ . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣/٥ ، واللسان لابن منظور ٣١٩/١٥ ، ٣٢٠ .  
 (٣) أخذت من : ج ، وفي ب و الأصل : "ينزُ" .  
 (٤) نَزُوَ الدِيكُ : وثب الديك . انظر : اللسان لابن منظور ٣١٩/١٥ .  
 (٥) في ج : "يصيب" .  
 (٦) في ب و ج : "يصيب" .  
 (٧) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢٩٤/١ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً . و لم أحده سنداً . قلت : فيه كناية عن السرعة في قضاء شهوته ، أي أنه لا ينتظر حتى تقضي زوجته شهوتها .  
 (٨) في ب و ج : "يفرغ" .  
 (٩) لم أقف عليه في كتب السنة .  
 (١٠) في ب : "فإنه" .  
 (١١) في ب : "فإنه" .  
 (١٢) في ب : "فإن" .  
 (١٣) في ج : "فيه" .

(١٤) أظن أنه استدل بما ذكره الديلمي في الفردوس من حديث عطية بن بسر قال : يا أيها الناس إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم مما علمني وأؤدبكم لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماعة فإنه يكون منه خرس الولد ، ولا ينظرون أحدكم إلى فرج امرأته إذا هو يجامعها فإنه يكون منه العمى ، ولا يقبلن أحدكم امرأته إذا هو يجامعها فإنه يكون الصمم صمم الولد ، ولا يديمن أحدكم النظر في الماء فإنه منه يكون ذهاب العقل " ، ٢٧٦/٥ . (موضوع) . و قد سبق تخريجه في فصل النكاح ، ص ٢٢٥ هامش ٦ ، وهو موضوع .

(١٥) دليله قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .



فإن قربها خطأ ، "فإن كان الدم (عبيطاً)<sup>(١)</sup> (٢) أحمراً تصدق بدينار ، (وإن)<sup>(٣)</sup> كان أصفر تصدق بنصف دينار"<sup>(٤)</sup> . والحائض تلبس (أخلاق)<sup>(٥)</sup> ثيابها ؛ تقليلاً لرغبة الزوج فيها . "ومن السنة أن يضاجع الحائض ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس"<sup>(٦)</sup> (٧) .

(١) عبيطاً : طرياً ، أي أن الدم يكون طرياً . انظر : النهاية ١٧٢/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٤٧/٧

(٢) في ب : "عبيطاً" .

(٣) في ب : "فإن" .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : "إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كانت صفرة فليصدق بنصف دينار" . (إسناده حسن لغيره) . أخرجه الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب من قال عليه الكفارة ، ٢٥٢/١ ، ح (١١١) ، واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ٣٤٨/٥ ، ح (٩١٠٧) ، والدراقطي في السنن ٢٨٧/٣ ، ح (١٥٨) ، كلهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم (بن مالك) ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

قلت : الدم يكون عبيطاً أي كناية عن إقبال الحيض ، ويكون أصفراً كناية عن اِدْبَارِ الحيض .

فيه عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي ، روى له (بخ ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : "قال أبو زرعة : يهيم كثيراً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أبو حاتم ، ٤١٥/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق سيئ الحفظ ، ٦٢٩/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون (ثقة فاضل ، التقریب ٥١٠/١) ، أبا جعفر الرازي في الرواية عن عبد الكريم بن مالك ، أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، ٢٤٥/١ ، ح (١٣٧) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو جعفر الرازي (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي السند إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٢٥٢/١ .

(٥) في ب : "أخلاق" .

(٦) المجوس : من مجس ، والمجوسية : نخلة ، والجمع المجوس . انظر : اللسان ٢١٣/٦ .

(٧) دليله ما رواه أنس ﷺ ، قال : كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزله الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَيُشَارِبُوهُمْ" ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ " ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبَادُ بَنِ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَكِّحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ ، =

ومن آداب الواقعة : (أن يخلو بها ، ولا يجامعها وعنده صبي) <sup>(١)</sup> ، أو بهيمة ، ولا يجامعها في ليلة النصف ، (ولا ليلة الهلال) <sup>(٢)</sup> من الشهر ؛ لأن الجن يكثر غشاها في هذين الوقتين □ ، ولا يجامعها بعد احتلام (كيلا يشاركه) <sup>(٣)</sup> الشيطان فيها ، "ولا يأتيها في دبرها فإن ذلك هي [اللوطة] <sup>(٤)</sup> الصغرى" <sup>(٥)</sup> ، "ويستتر عند الوقاع" <sup>(٦)</sup> ، ولا يفتخر بكثرة الجماع ،

= فَمَمَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثْرِهِمَا فَسَفَاهُمَا ، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْضَبْ عَلَيْنَا .

أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، ٢٤٦/١ ، ح (٣٠٢) ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة البقرة ، ٢١٤/٥ ، ح (٢٩٧٧) واللفظ له ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ١٣٣/١ ، ح (٢٥٨) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ ، مرفوعاً .

(١) في ب : "أن لا يخلوا بها وعنده صبي" .

(٢) في ب : "ولا ليلة الهلال ولا ليلة يريد السفر" .

□ / ٢٢ .

(٣) في ب : "لأن لا يشاركه" ، وفي ج : "حتى لا يشاركه" .

(٤) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "لوطة" .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا : "هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ١٨٢/٢ ، ح (٦٦٦٧) ، ٢١٠/٢ ، ح (٦٩٢٨) ، ح (٦٩٢٩) ، واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ٣٢٠/٥ ، والبيهقي في السنن ١٩٨/٧ ، والطيالسي في مسنده ٢٩٩/٢ ، من طريق همام ، حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ) ، مرفوعاً .

فيه عمرو بن شعيب بن محمد ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٠٩ ، هامش ٣ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمرو بن شعيب بن محمد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح ، ٢٩٨/٤ .

(٦) الوقاع : الجماع . انظر : اللسان لابن منظور ٤٠٥/٨ .

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه عتبة بن عبد السلمي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَبِرْ ، وَلَا يَنْجَرِدْ تَجْرُدَ الْعَيْرَيْنِ " . (إسناده ضعيف) . العير : الحمار . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٧٩/١ . =

ولا يقول : ما أجل امرأتي ، ولا يداوم على ترك الوطئ ، فإن البئر إذا (لم تنزح)<sup>(١)</sup> ذهب ماءها ، ويجب أن يبول بعد الوطئ ، وإلا تردد فيه بقية المنى فيكون منه (داء لا دواء له)<sup>(٢)</sup> ، وينام بعد الوطئ نومة خفيفة ، "ولو أراد العود فليتوضأ"<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه أنشط (للعود)<sup>(٤)</sup> وأوعب للماء<sup>(٥)</sup> . (ويقال : "إذا غشيت"<sup>(٦)</sup> المرأة مكرهة مذعورة فحملت ، جاءت بولد لا يطاق ذهنًا وكياسة)<sup>(٧)</sup> (وإذا)<sup>(٨)</sup> غشيت المرأة قبيل الظهر ، وأول الشهر عند (انفجار)<sup>(٩)</sup> الصبح فحملت أنجبت"<sup>(١٠)</sup> .

= أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، ح (١٩٢١) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ١٢٩/١٧ ، كلاهما من طريق الأحوص بن حكيم ، عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي ، عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، روى له (ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٢٠ . وقال الذهبي في الكاشف : ضَعْف ، ٢٣٠/١ . قال ابن حجر : ضعيف الحفظ ، ٩٦/١ . قلت : ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الأحوص (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجاة : هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي ، ٩٥/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠ ، ح (٢٧٩) .

( ١ ) في ب : "تنزح" ، وفي ج : "لم ينزح" .

( ٢ ) في ج : "داء له" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ" . أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب... ، ٢٤٩/١ ، ح (٣٠٨) .

( ٤ ) في ج : "العود" ، وما أثبتته هو الصواب .

( ٥ ) أَوْعِبَ لِلْمَاءِ : أَيِ أَحْرَى أَنْ تُخْرَجَ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي الذَّكَرِ وَتَسْتَقْصِيهِ . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٥/٥ .

( ٦ ) إِذَا غُشِّيَتْ : أَيِ إِذَا جُمِعَتْ . انظر اللسان لابن منظور ١٢٦/١٥ .

( ٧ ) سَقَطَتْ مِنْ : ب .

( ٨ ) فِي ب : "وَيُقَالُ إِذَا" .

( ٩ ) فِي ج : "انفجار" ، وما أثبتته هو الصواب .

( ١٠ ) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت عليه في الغريب لابن قتيبة : وكانوا يقولون : إن الرجل إذا غشيت المرأة وهي مذعورة فأكرهها ، ثم حملت فأذكرت ، جاءت به لا يطاق . وكانوا يقولون أيضاً : إنَّهَا إِذَا غُشِّيَتْ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ وَأَوَّلِ الشَّهْرِ ، عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَحَمَلَتْ ، أَنْجَبَتْ ، ٧١٥/٣ .

والسنة لمن بشر (بالمولود)<sup>(١)</sup> أن يستبشر به ، ويراها نعمة أنعم الله (بها عليه)<sup>(٢)</sup> ، ففي الحديث : "ريح الولد من ريح الجنة"<sup>(٣)</sup> . (قال النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup> : "الولد في الدنيا سرور وفي الآخرة نور"<sup>(٥)</sup> ، ولا ينفي الولد الذي يولد على فراشه فإن الله (تعالى)<sup>(٦)</sup> يفضحه يوم القيامة ، "ويزداد فرحاً بالبنات مخالفة لأهل الجاهلية"<sup>(٧)</sup> . وفي الحديث : "من بركة المرأة تكبيرها بالبنات ألم [تسمع]<sup>(٨)</sup> قوله تعالى: ﴿بِهِبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾"<sup>(٩)</sup> ،

(١) في ب : "للمولود" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) في ج : "عليه بما" .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٣/٢ ، وفي الأوسط ٨٢/٦ ، وابن حبان في المجروحين ٢٦/٣ ، كلاهما من طريق مُندل بن علي العتري ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه مُندل بن علي العتري ، سبق له ترجمة في فصل الضيافة ، ص ١٧٥ هامش ٣ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مندل بن علي (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن عبيد الله إلا عبد المجيد تفرد به مندل ، ٨٣/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد وهو ضعيف ، ١٥٦/٨ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٢١/٥ ، ح (٢٤٩٩) .

(٤) في ب : "قال النبي عليه السلام" ، وفي ج : "وقال عليه السلام" .

(٥) في ب و ج : "الولد في الدنيا نور وفي الآخرة سرور" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) قال الطبراني في تفسيره في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ، سورة النحل ، آية (٥٨) ، من كلام قتادة (بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، التقريب ، ٤٥٣/١) قوله : وهذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى ذكره بحيث صنيعهم ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له ، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه ولعمره ما يدرى أنه خير ، لرب جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه وكان أحدهم يغذو كلبه ويثد ابنته " .

انظر : جامع البيان لابن جرير الطبراني ١٢٣/١٤ .

(٩) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "أسمع" .

(١٠) سورة الشورى ، آية رقم (٤٩) .

(وبدأ) <sup>(١)</sup> بالإناث <sup>(٢)</sup> . (ففي الحديث) <sup>(٣)</sup> : "من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له □ سترًا من النار" <sup>(٤)</sup> ، وفي فضل الإناث أخبار جملة . "والنبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٥)</sup> سماهن (الجهيزات) <sup>(٦)</sup> المؤمنات" <sup>(٧)</sup> .

(١) في ب : "فبدأ" ، وفي ج : "بدأ" .

(٢) رواه الديلمي في الفردوس ، ٢١٤/١ ، من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ولم أجد له سنداً . حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه الديلمي عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً ، ورواه أيضاً عن عائشة مرفوعاً بلفظ "من بركة المرأة على زوجها تيسر مهرها وأن تبكر بالإناث" ، وهما ضعيفان ٣٧٨/٢ . وقال الحوت في أسنى المطالب : ضعفه البعض ، وذكره ابن الجوزي في الموضوع ، ص ٢٩٣ ، ح (١٥٢٦) . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٧٦٥ ، ح (٥٢٩٣) .

(٣) في ج : "وفي حديث آخر" .

□ ب / ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ٤٢٢/١ ، ح (١٤١٨) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، ٢٠٢٧/٤ ، ح (٢٦٢٩) ، والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، ٣١٩/٤ ، ح (١٩١٥) ، كلهم من طريق معمر ، عن الزهري ، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه .

(٥) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٦) في ج : "المحمدات المنجزات" .

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا تُكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ الْغَالِيَاتُ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ١٥١/٤ ، ح (١٦٩٢٢) والطبراني في الكبير ٣١٠/١٧ ، كلاهما من طريق قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي عُسَّانَةَ ، عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن لهيعة ، صدوق ، وقد سبقت له ترجمة في فصل السفر ص ٧٨ هامش ٢ .

درجة الحديث : ضعيف ، فيه ابن لهيعة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٩٠٥ ، ح (٦٢٦٨) .

قلت : أورد ابن الجوزي في العلل عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً بلفظ : "لا تكثرهوا البنات فإنهن المؤمنات الجهيزات الغاليات الحاملات" ، وإسناده ضعيف جداً . والمؤمنات : من آنس ، وأنستُ بفلان أي فرحتُ به .

انظر : اللسان لابن منظور ١٥/٦ =

وقال [عليه السلام] <sup>(١)</sup>: "سألت الله [تعالى] <sup>(٢)</sup> أن يرزقني ولداً بلا مؤنة ، فرزقني البنات" <sup>(٣)</sup> ،  
 ويعند شبه (الوالد الولد به) <sup>(٤)</sup> نعمة من الله تعالى ، ويلف المولود في خِرْقَةٍ (بيضاء نقيّة) <sup>(٥)</sup> ،  
 ولا يلف في خِرْقَةٍ صفراء ، " (ويطعم) <sup>(٦)</sup> النفساء أول كل شيء رطباً ، أو تمرأ " <sup>(٧)</sup> ،  
 "ثم يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقيم في أذنه اليسرى" <sup>(٨)</sup> ،

= رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده محمد بن معاوية ، ٦٣٤/٢ ، وقال ابن حجر في التقريب :  
 متروك مع معرفته ؛ لأنه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، ٥٠٧/١ .

قال شارح الشريعة : المجهزات على صيغة المفعول ، أي المنهيا جهازها سمي بها تفاعلاً وتيمناً ، ص ٤٤٩ .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٢ ) ليست في الأصل وأخذت من : ب .

( ٣ ) رواه الديلمي في الفردوس ٣١٣/٢ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ولم أجد له سنداً .

( ٤ ) في ب : "الولد به " ، وفي ج : "المولود به " .

( ٥ ) في ب : "نقية " ، وفي ج : "بيضاء بقية " .

( ٦ ) في ج : "ويطعم " .

( ٧ ) قال الطبري في تفسيره في قوله تعالى : ﴿ وَهَزَيْ إِلَيْكَ بِجَدْعِ التَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيًّا ﴾ ، سورة  
 مريم ، آية (١٩) ، أن عمرو بن ميمون الأودي (ثقة عابد ، التقريب ، ٤٢٧/١) تلا هذه الآية وقال : ما من  
 شيء خير للنفساء من التمر والرطب . انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٧٢/١٦ .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه أسلم مولى رسول الله ﷺ قال : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عَلِيٍّ حِينَ وَكَّدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، ٢١٧٤/٤ ، ح (٥١٠٥) ، والترمذي ،  
 كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ، باب الأذان في أذن المولود ، ٩٧/٤ ، ح (١٥١٤) ، وأحمد في مسنده ٩/٦ ،  
 ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ح (٢٣٣٥٧ ، ٢٦٦٤٥ ، ٢٦٦٥٣) ، والبيهقي في السنن ٣٠٥/٩ ، كلهم من طريق سفيان ،  
 قال : حدثني عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه (أسلم) ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، (ت ١٣٢) وروى له (عخ ٤) ، قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ،  
 ٢٨٥/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : "ضعفه مالك ، وقال يحيى : ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال ابن حبان :

كان سعي الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فيترك ، ٧٠/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٩٧/٤ . وقال ابن حجر في تلخيص  
 الخبير : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، ورواه الطبراني وأبو نعيم من  
 حديثه بلفظ : "أذن في أذن الحسن والحسين " ، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، ١٤٩/٤ =

"ويحنكه بالتمر"<sup>(١)</sup> ، "وكان (النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> إذا [أوتي]<sup>(٣)</sup> بالمولود في الإسلام ، قال : اللهم أجعله براً تقياً ، وأنبته في الإسلام نباتاً حسناً"<sup>(٤)</sup> .

= وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٢١٧٤/٤ . وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي بعد أن بين ضعف إسناد الحديث مستدلاً بأقوال الأئمة في عاصم بن عبيد الله فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت ، قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي عليه السلام الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني ، ٨٩/٥ .

قلت : حديث الحسين بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان " ، وأم الصبيان هي التابعة من الجن . (متروك) .

أخرجه أبو يعلى في مسنده قال حدثنا جُبارة (بن المغلس) ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن مروان بن سالم ، عن طلحة بن عبيد الله (العقيلي) ، عن حسين (بن علي عليه السلام) ، مرفوعاً ١٢/١٥٠ ، ح (٦٧٨٠) .

درجة الحديث : متروك ، فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، (التقريب ١/١٣٧) ، ويحيى بن العلاء البجلي وهو رمي بالوضع ، (التقريب ١/٥٩٥) ، ومروان بن سالم الغفاري وهو متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع ، (التقريب ١/٥٢٦) ، وطلحة بن عبيد الله العقيلي وهو مجهول ، (التقريب ١/٢٨٣) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٤٩١/١ ، ح (٣٢١) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٨٤٨ ، ح (٥٨٨١) .

قلت : كيف يقوي المباركفوري الحديث (الضعيف) الذي رواه عاصم بن عبيد الله بحديث الحسين بن علي (المتروك) الذي لا يحتج به .

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي : قوله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة أي أذن بأذان الصلاة ، وفيه دليل على سننية الأذان في أذن المولود ، ٨٩/٥ .

قلت : دليل التأذين للمولود في أذنه اليمنى ضعيف ، أما دليل الإقامة في الأذن اليسرى فهو متروك ، وقد ذكر ابن حجر تليخيص الخبر : أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، وقال : لم أره عنه مسنداً ، ١٤٩/٤ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو موسى عليه السلام قال : "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى " .

أخرجه البخاري ، كتاب العقيدة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ... ، ١٧٥٧/٤ ، ح (٥٤٦٧) .  
( ٢ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٣ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "أني" .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً : " اللهم اجعله باراً تقياً رشيداً ، أنبته في الإسلام نباتاً حسناً " . رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، ٥٠٤/١ . قلت : لم أجد له سنداً .

"ويقع عن المولود (اليوم السابع)<sup>(١)</sup> من الولادة"<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث : "العقيقة"<sup>(٣)</sup> (حق ، عن الغلام)<sup>(٤)</sup> شاتان ، (وعن)<sup>(٥)</sup> الجارية شاة"<sup>(٦)</sup> . "وقد علق النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> عن

(١) في ج : "في السابع" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : "قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، الضحايا ، باب في العقيقة ، ١٢٣٨/٣ ، ح (٢٨٣٨) ، والترمذي ، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ، باب العقيقة بشاة ، ١٠١/٤ ، ح (١٥٢٢) ، والنسائي ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق ، ١٠١/٤ ، ح (٤٢٣١) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ١٠٥٦/٢ ، ح (٣١٦٥) ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب السنة في العقيقة ، ٥٤٦/١ ، ح (١٩٦٩) ، كلهم من طريق ، قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ، ١٠١/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٢٣٨/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ١٠١/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ٥٤٦/١ .

(٣) العقيقة : الشاة تذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته . انظر : اللسان لابن منظور ٢٥٨/١٠ .

(٤) في ب : "حق من الغلام" ، وفي ج : "أحق للغلام" .

(٥) في ج : "وفي" .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في العقيقة ، ٩٦/٤ ، ح (١٥١٣) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ١٠٥٦/٢ ، ح (٣١٦٣) ، وأحمد في مسنده ٣١/٦ ، ح (٢٣٥٠٨) ، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم ، أن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن) .

فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، (ت ١٣٢) ، وروى له (خت م ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم صالح الحديث ، ٥٧٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٣١٣/١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ٤٦/٢ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن عثمان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، ٩٦/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٧٥٥/٢ ، ح (٤١٠٥) .

(٧) في ب و ج : "عليه السلام" .



نفسه بعد ما بعث نبياً" (١) . ويقول عند ذبح العقيقة : "اللهم (هذه عقيقة فلان) (٢) دمها بدمه ، ولحمها بلحمه ، وعظمها بعظمه ، وجلدها بجلده ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها فداء (لابن فلان) (٣) من النار" (٤) ،

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : " عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة " . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/٤ واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٣٠٠/٩ ، والروائي في مسنده ٣٨٦/٢ ، كلهم من طريق عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . فيه عبد الله بن مُحَرَّر العامري ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري منكر الحديث ، ٥٩٢/١ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، ٣٢٠/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الله بن محرز (متروك) . حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في تلخيص الخبير : "رواه البيهقي من حديث قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث " ، ١٤٧/٤ .

( ٢ ) في ب : "هذه عقيقة ابني" ، وفي ج : "إن هذه عقيقة ابن فلان" .

( ٣ ) في ب : "لابني" ، وفي ج : "لابني فلان" .

( ٤ ) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل عليه وهو ما روتة عائشة رضي الله عنها قالت : ... ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى ، وقال : "اذبحوا على اسمي ، وقولوا : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، ... " . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨/٨ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٣٠٣/٩ ، كلاهما من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، (ت ٢٠٦) ، وروى له (م) ، قال الذهبي في الميزان : "صدوق مرجئ كأبيه ، وثقه الإمام يحيى بن معين وغيره ، وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الإرجاء ، وقال ابن حبان : يستحق الترك ، منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير" ، ٣٩٠/٤ . وقال ابن حجر في التقریب : "صدوق بخطي ، وكان مرجئاً أفرط بن حبان فقال : متروك" ، ٣٦١/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد المجيد بن عبد العزيز (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فاني لم أعرفه ، ٥٨/٤ .

"ولا يكسر للعقيقة عظم ، ويعطي القابلة<sup>(١)</sup> فنخذها"<sup>(٢)</sup> ، أو يطبخ جُدولاً<sup>(٣)</sup> ، ولا يكسر منها شيء ، ويتصدق (بها)<sup>(٤)</sup> وذلك في [اليوم]<sup>(٥)</sup> السابع (أو في)<sup>(٦)</sup> أربعة عشر ، أو في أحد وعشرين"<sup>(٧)</sup> .

(١) القابلة : المرأة التي تتلقى الولد من بطن أمه . انظر : النهاية لابن الأثير ٩/٤ ، واللسان لابن منظور ٧٢/٥ .  
 (٢) أظن أنه استدل بما رواه علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها فقال : "زني شعر الحسين ، وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة " . (إسناده ضعيف) .  
 أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٧/٣ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٣٠٤/٩ ، كلاهما عن طريق حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (محمد بن علي) ، عن جده (علي بن الحسين) ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
 فيه حسين بن زيد بن علي ، روى له (ق) ، قال ابن عدي في الكامل : وجملة حديثه عن أهل البيت ، وأرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة ، ٣٥١/٢ . وقال الذهبي في الكاشف : "قال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، ومشاه ابن عدي ، ٣٣٣/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ربما أخطأ ، ١٦٦/١ .  
 قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حسين بن زيد (ضعيف) ، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال ابن أبي حاتم في المراسيل : سمعت أبا زرعة يقول محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يدرك هو ولا أبوه علياً رضي الله عنه ، ص ١٨٦ .  
 قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلأً ، ٢٧٨/١ .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : لا (غير صحيح) ، ١٩٧/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٦٦ ، ح (٣١٧٥) .  
 (٣) جُدولاً : القطعة الكبيرة من لحم الشاة المأخوذة من أصلها . انظر : اللسان ١٠٦/١١ .  
 (٤) سقطت من : ب .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٦) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وفي" .

(٧) أظن أنه استدل بما روته أم كرز رضي الله عنها قالت : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن غلاماً نحرنا عنه جزوراً ، فقالت عائشة : " لا ، بل السنة عن الغلام شاتان مكافتسان ، وعن الجارية شاة يطبخ جُدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، يفعل ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة ، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين" . (إسناده ضعيف) .

قلت : ورد في الحديث جُدولاً : وهو العضو ، انظر : اللسان لابن منظور ١٠٣/١١ ، وفي نص المخطوطة جُدولاً ، والمعنيان متقاربان . =

"ويخلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقاً" (١) " (٢) .

= أخرجه ابن زاهويه في مسنده ٦٩٢/٣ واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٤ (عن أم کرز وأبي کرز) ، كلاهما من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي کرز ، عن أم کرز رضي الله عنها ، موقوفاً على عائشة رضي الله عنها .

قلت : وقال المدني في العلل : ولم يسمع عطاء من أم کرز شيئاً ، ص ٦٦ .  
فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، سبق له ترجمة في فصل حق الجار ، ص ١٩٨ هامش ٧ ، وهو ثقة .  
وبرة الخارثي أبو کرز ، روى له (مدس) ، قال ابن حجر في التقریب : مستور ، ٥٨٠/١ . قلت : مستور ، ولم أجد فيه سوى قول ابن حجر في التقریب .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه وبرة الخارثي أبو کرز (مستور) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٢٦٦/٤ .

( ١ ) الورق : الفضة . انظر : النهاية لابن منظور ١٧٤/٥ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةً ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِرِزَّةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ، باب العقيقة بشاة ، ٩٩/٤ ، ح (١٥١٩) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٣٠٤/٩ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ١١٣/٥ ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو صدوق مدلس ، لقد ترجمت له في فصل النوم ص ٦٩ هامش ٥ .  
شواهد الحديث : من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، مرفوعاً . أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٠/٦ ، وقال الهيثمي في الجمع : حديث حسن ، ٥٧/٤ . ومن حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/٣ ، وقال الهيثمي في الجمع : وفي إسناده الكبير ابن لهيعة ، وإسناده حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ٥٧/٤ .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه محمد بن إسحاق (صدوق مدلس) ، وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ٩٩/٤ . وقال البيهقي : منقطع ، ٣٠٤/٩ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : سمعت أبا زرعة يقول محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يدرك هو ولا أبوه علي علياً رضي الله عنه ، ص ١٨٦ .

وكذلك كانوا " يَحْتَنُونَ <sup>(١)</sup> ] في بدء الأمر لليوم السابع فإنه أظهر وأسرع نباتاً للحم " <sup>(٢)</sup> .  
 وَيُتَمِّن <sup>(٣)</sup> (عن) <sup>(٤)</sup> يولد محتوناً مسروراً <sup>(٥)</sup> ، "وقد ولد الأنبياء كلهم محتونين مسرورين كرامة  
 لهم ؛ لئلا ينظر [أحد] <sup>(٦)</sup> إلى عوراتهم ، إلا إبراهيم الخليل صلوات [الله] <sup>(٧)</sup> عليه وسلامه ، فإنه  
 (اخْتَنَنَ) <sup>(٨)</sup> ليستن بسنته من بعده " <sup>(٩)</sup> . والسنة أن (تتولى الأم الإرضاع) <sup>(١٠)</sup> ، ففي الحديث  
 : "ليس للصبى خير من لبن أمه ، أو ترضعه امرأة صالحة كريمة الأصل ، فإن لبن الحمقاء يعدي ،  
 وأثر حمقها يظهر يوماً ما " <sup>(١١)</sup> ،

( ١ ) يَحْتَنُونَ : قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة لذكر الصبي . انظر : النهاية لابن الأثير ١٠٣/٤ ،  
 اللسان لابن منظور ٢٩٠/٩ .

□ ٢٣ / ١ .

( ٢ ) "اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أظهر وأسرع نباتاً للحم وأروح للقلب" . (موضوع) .

ذكره السيوطي في ذيل اللآلئ ص ١٤٤ ، والكناني في تزيه الشريعة ٢٧٩/٢ .

( ٣ ) يُتَمِّن : يَبْتَرِك . انظر : اللسان لابن منظور ٤٥٨/١٣ .

( ٤ ) في ب : "لمن" .

( ٥ ) مَسْرُوراً : أي مقطوع السرة وهي ما يبقى بعد القَـطْعِ مَّا تَقَطَّعَهُ الْقَابِلَةُ . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٥٩/٢ .

( ٦ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

( ٨ ) في ج : "اختنن نفسه" .

( ٩ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "إن إبراهيم أول من أضاف الضيف ... ،

وأول من اختنن بقدمه ابن عشرين ومائة سنة" . (إسناده ضعيف) . سبق تخريجه في فصل الضيافة ، ص ١٧٦

هامش ٤ .

( ١٠ ) في ج : "تتولى الأم إرضاع الولد" .

( ١١ ) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على جزء منه وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال

النبي ﷺ : "لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي" . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمرو بن خليف الختاي ، ثنا محمد بن مخلد الرعيبي ، ثنا نعيم يعني بسن

سالم بن قنبر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ١٥٤/٥ .

فيه عمرو بن خليف الختاي أبو صالح : قال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يضع الحديث ، ٨٠/٢ .

وقال ابن عدي في الكامل : ولعمرو بن خليف أحاديث غير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم بوضعها ،

١٥٤/٥ . وقال أبو نعيم في الضعفاء : حدث عن الثقات بالمناكير لا شيء ، ص ١٢٠ . قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه عمرو بن خليف (وضاع) .

"ولا يظأ امرأته التي ترضع ولدها ؛ لأن ذلك ربما يضر بالولد ، ولا يضيق ذرعاً ببيكاء الرضيع ، فإنه ذكر وقهليل ، وحمد لله تعالى ، ودعاء واستغفار لوالديه"<sup>(١)</sup> ، "ويحسن اسم ولده فإنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه"<sup>(٢)</sup> . "ويسميه (من أسماء)<sup>(٣)</sup> الأنبياء [صلوات الله عليهم]<sup>(٤)</sup> ، وأحق ما يسمي به (الولد)<sup>(٥)</sup> عبد الله ، وعبد الرحمن"<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك .

(١) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" ، قال أبو داود : ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء . (إسناده ضعيف) .  
أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، ٢١٠٧/٤ ، ح (٤٩٤٨) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٩٤/٥ ، ح (٢١١٨٥) ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في حسن الأسماء ، ١٧٤/٢ ، ح (٢٦٩٤) ، كلهم من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، ، عن داود بن عمرو (قال البخاري في التاريخ الكبير : سمع منه هشيم ، ٢٣٦/٣) ، عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه داود بن عمرو الأودي ، روى له (د) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : هو شيخ ، ٤١٩/٣ . قال الذهبي في الكاشف : "قال أبو زرعة : لا بأس به" ، ٣٨١/١ ، وقال في المغني : وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ليس بالقوي ، ص ٢٢٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ١٩٩/١ .  
قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه داود بن عمرو (ضعيف) ، وفيه انقطاع لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء ، حيث قال العلائي في جامع التحصيل : عبد الله بن زكريا الخزاعي الشامي روى عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه وذلك مرسل ، قاله شيخنا المزني في التهذيب ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبي الدرداء شيئاً ، ص ٢١١ . وقد عقب أبو داود في نهاية الحديث بذلك .  
حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢٠١٧/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ١٧٤/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٩٦ ، ح (٢٠٣٦) .

(٣) في ب : "بأسماء" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) في ب و ج : "الوليد" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو وهب الحُشَمِيُّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَسْمَوُا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ" . (حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، ٢١٠٨/٤ ، ح (٤٩٥٠) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الخليل ، باب في شية الخليل ، ٥٦٨/٣ ، ح (٣٥٦٧) ، وأحمد في مسنده ٣٤٥/٤ ، ح (١٨٥٥٣) ، والبخاري =

وكان (النبي) <sup>(١)</sup> عليه السلام يغير الاسم القبيح إلى الحسن ، "جاءه رجل يسمى (أَصْرَمَ) <sup>(٢)</sup> فسماه زُرْعَةَ" <sup>(٣)</sup> .

= في الأدب المفرد ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، ص ٢٤٣ ، ح (٨١٤) ، كلهم من طريق محمد بن المهاجر الأنصاري ، قال : حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه عقيل بن شبيب ، روى له (بخ د س) ، قال الذهبي في الميزان : يروي عن أبي وهب الجشمي بحديث : "تسموا بأسماء الأنبياء" ، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر (ثقة ، التقريب ، ٥٠٩/١) عنه ، ١١١/٥ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ٣٩٦/١ . قلت : مجهول .  
شاهد الحديث : من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ...". أخرجه البخاري ، كتاب العقيدة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، ... ، ١٧٥٧/٤ ، ح (٥٤٦٧) .  
قلت : وهو شاهد للجزء الأول من الحديث وهو : "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ" ، وقد سمي النبي ﷺ الغلام على اسم إبراهيم عليه السلام . ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" . أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، ١٦٨٢/٣ ، ح (٢١٣٢) .

قلت : وهو شاهد للجزء الثاني من الحديث وهو : "وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عقيل بن شبيب (مجهول) ، ويرتقي بالشاهدين إلى الحسن لغيره .  
حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٠٨/٤ . وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٥٦٨/٣ .

(١) سقطت من : ب و ج .

(٢) في ب : "أصمرم" ، وفي ج : "أصرم أموك" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن أخدري رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْمُكَ ؟ ، قَالَ : أَنَا أَصْرَمٌ ، قَالَ : بَلْ أَتَتْ زُرْعَةُ . (إسناده حسن) .  
أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ٢١١٠/٤ ، ح (٤٩٥٤) ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٣٠٧/٤ ، والطبراني في الكبير ، ١٩٦/١ ، ٢٩٨ ، كلهم من طريق بشير بن ميمون ، عن عمه أسامة بن أخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه بشير بن ميمون الشقري ، روى له (د) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٢٧٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١٢٥/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه بشير بن ميمون (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٣٠٧/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١١٠/٤ .

"(وجاء آخر واسمه)<sup>(١)</sup> المضطجع فسماه المنبعث"<sup>(٢)</sup> . "وكانت لعمر (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup> بنت (تسمى)<sup>(٤)</sup> عاصية فسمها جميلة"<sup>(٥)</sup> ، "ولا يسمى الغلام يساراً ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا يعلى ، ولا أفلح ، ولا بركة ، فليس من المرضي أن يقول لك إنسان (أعندك)<sup>(٦)</sup> بركة؟ (وتقول)<sup>(٧)</sup> : لا"<sup>(٨)</sup> ،

(١) في ب و ج : "وجاء آخر اسمه " .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه عروة بن الزبير مرسلأ : أن رجلاً كان اسمه الحُباب فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقال : الحُباب شيطان ، وكان اسم رجل المضطجع فسماه المنبعث . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام (بن عروة) ، عن أبيه (عروة بن الزبير) ، مرسلأ ، ٢٦٢/٥ . قلت : رواه ثقات ، وهو مرسل ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وفي الغالب يروي عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) في ج : "يسمى" .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، "أن أبتة لعمر كانت يُقال لها عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة" .

أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغير الاسم القبيح ... ، ١٦٨٧/٣ ، ح (٢١٣٩) .

(٦) في ج : "عندك" .

(٧) في ب : "فتقول" ، وفي ج : "فيقول" .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أحبُّ الكلامِ إلى الله أربعٌ : سُحَّانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ، وَلاَ تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَاراً ، وَلاَ رَبَاحاً ، وَلاَ نَجِيحاً ، وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَنْتُمْ هُوَ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ، ١٦٨٥/٣ ، ح (٢١٣٧) .

وفي حديث آخر عند مسلم ورد ذكر يعلى وبركة وهو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : "أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يُسمى بِيَعْلَى وَبِبِرْكَةٍ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَجْوٍ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَمْ بَيْنَهُ عَن ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَن ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ، ١٦٨٦/٣ ، ح (٢١٣٨) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : "قال أصحابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، وما =

وكذا سائر الأسماء □ ، "ولا يسميه حكيماً ، ولا أبا الحكم" (١) ، "ولا أبا عيسى" (٢) ،

= في معناه ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله : فانك تقول : أثم هو ، فيقول : لا ، فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ، وأما قوله : أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء ، فمعناه أراد أن ينهى عنها فمى تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التزيه فقد فمى عنه في الأحاديث الباقية " ، ١١٩/١٤ . □ ب / ٢٣ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه الحكم بن سعيد ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه فقال : "ما اسمك ؟" ، قلت : الحكم ، قال : "بل أنت عبد الله" . (إسناده ضعيف جداً) .

رواه الطبراني في الكبير من طريق أبي أمية بن يعلى الطائفي ، حدثني جدي ، عن عمه الحكم بن سعيد ﷺ ، مرفوعاً ، ٢١٤/٣ ، ح (٣١٦٩) .

فيه إسماعيل بن يعلى الثقفي أبو أمية ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٠ ، وهو متروك .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو أمية بن يعلى (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو متروك ، ٥٣/٨ .  
وقال شارح الشريعة : وإنما منع من التسمية بهما ؛ لأن الحكيم اسم من أسماء الله ، وأن الله هو الحكم وإليه الحكم فذلك لا يليق بغيره ، ص ٤٥٢ .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أسلم مولى عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَإِنَّا فِي جَلْحِنَا ، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ . (إسناده ضعيف) .

في جَلْحِنَا : في عدد من أمثالنا من المسلمين . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٨٣/١ .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ، ٢١١٤/٤ ، ح (٤٩٦٣) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٣١٠/٩ ، كلاهما من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه (أسلم مولى عمر ﷺ) ، موقوفاً عليه .

فيه هشام بن سعد المدني أبو عباد ، سبق له ترجمة في فصل حق الجار ، ص ١٩٦ هامش ٥ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه هشام بن سعد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٢١١٤/٤ .

قلت : ربما جاء النهي عن التكني بأبي عيسى لإيهامه أن لعيسى أبا ، حيث جاء النهي من عمر ﷺ ، ولكن هذا جائز لأن المغيرة قال : إن رسول الله ﷺ قد كتاني بأبي عيسى ، حيث يعلم الجميع بأن عيسى عليه السلام ليس له أبا ، وأن هذا ثابت في القرآن والسنة ، لذلك من تكنى به فلا حرج ولا إيهام .



"ولا (عبد فلان)"<sup>(١)</sup> "٢" ، ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين ونحوه . "ولا يجمع بين اسم النبي (عليه السلام)"<sup>(٣)</sup> وكنيته ، نحو أن يسمي محمداً وأبا القاسم"<sup>(٤)</sup> .

(١) في ب : "أبا فلان" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي ، كُكُلُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي ، وَقَتَايَ وَقَتَاتِي" .  
أخرجه مسلم ، كتاب الألقاب من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، ١٧٦٤/٤ ، ح (٢٢٤٩) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : يكره للسيد أن يقول لمملوكه : عبدي وأمي ، بل يقول : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي ، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه ، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك ، فقال : "كلكم عبيد الله" فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره . وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، وإنما هي للاختصاص . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ ، ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ ﴾ ، ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ ﴾ ، ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ ﴾ ، وأما استعماله الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور ومعروف في الجاهلية والإسلام ، والظاهر أن المراد بالنهي من استعماله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والتعريف ، ٥/١٥ .

قلت : لا يستحب أن ينادى أي شخص يا عبد فلان ، وإنما كلمة العبد تضاف إلى اسم من أسماء الله الحسنى ، مثل أن يقال عبد الرحمن وعبد الرحيم وغير ذلك ، وإن قيل عبد فلان للتعريف والوصف فلا حرج في ذلك .  
(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا تَكُنْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : "سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أُقَسِّمُ بَيْنَكُمْ" .  
أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ١٦٨٣/٣ ، ح (٢١٣٣) .

قال النووي في كتاب الأذكار : اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره .  
والمذهب الثاني : مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمداً ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ .

والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبهه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتبون به في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث . وأما إطباق الناس على فعله مع أن المتكئين به =

"وإذا سمي الولد بأسماء الأنبياء والملائكة لم يجوز أن يلغى عنه (ويشتمه) (١) " (٢) ، (أو يصغره) (٣) إلا أن يوجهه المسمى فيقول له : أنت كذا وكذا ، ويكرم الولد إذا سماه محمداً ، (ففي) (٤) الحديث : "إذا سميت الولد محمداً فأكرمه ، وأوسعوا له في المجلس ، ولا تقبحوا له وجهاً" (٥) ، "وهي أن يسمي الرجل ولده محمداً ثم يلغى ويشتم" (٦) ، "ولا يلقب الأمير بملك الأملاك ،

= والمكتن الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذي يقتدى بهم في مهمات الدين ، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكسني اليهود بأبي القاسم ومناداهم : يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال ، ص ٢٣٣ . والله أعلم . قلت : يكره كراهة تنزيهية لمن اسمه محمداً ، وجواز ذلك لغيره . والله أعلم . ( ١ ) في ج : " أو يشتمه " .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو العالية قال : "تفعلون شراً من ذلك تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلغونهم" . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٢/٥ ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن أبي خلدة (خالد بن دينار) ، عن أبي العالية (رفيع بن مهران) ، موقوفاً عليه .

( ٣ ) في ب : "ويصغره" .

( ٤ ) في ب و ج : "وفي" .

( ٥ ) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، ٩٠/٣ ، من طريق أبي الحسن محمد بن علي بن الحسين العلوي ببغداد ، حدثني أبي أبو إسماعيل علي بن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن الحسن ، قال : حدثني جدي محمد بن القاسم ، عن أبيه ، عن زيد بن الحسن ، عن أبيه (الحسن بن علي ﷺ) ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه محمد بن علي بن الحسين أبو الحسن ، (ت ٣٩٥) ، قال ابن حجر في اللسان : قال الإدريسي كان يجازف في الرواية في آخر أيامه ، ٢٩٩/٥ . قلت : ضعيف ، ولم أجد فيه غير هذا القول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن علي أبو الحسن (كان يجازف في الرواية) ، وما جاء بعد محمد بن علي مجاهيل ، (لم أقف على ترجمة لهم) إلى زيد بن الحسن .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : وهذا إسناده ضعيف مجهول ، ما بين زيد بن الحسن ومحمد بن علي العلوي ؛ لم أجد من ترجمهم ، ٨٤/٦ ، ح (٢٥٧٣) .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : "تسمون أولادكم محمداً ثم تلغونهم" (إسناده ضعيف) . أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٥/٤ ، واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ١١٦/٦ ، كلاهما

من طريق عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ ، مرفوعاً . =

ولا (بسيد)<sup>(١)</sup> السادات<sup>(٢)</sup> ، " (ويكتنى)<sup>(٣)</sup> الرجل بأكثر أولاده " (٤) ، " ولا يكتنى الرجل قبل أن يولد له ، فإذا ولد له (له)<sup>(٥)</sup> ،

= فيه الحكم بن عطية العيشي البصري ، روى له (ت مد) ، قال البخاري في التاريخ الكبير : كان أبو الوليد يضعفه ، ٣٤٤/٢ . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين : ليس بالقوي ، ص ٣٠ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٣٤٥/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أو هام ، ١٧٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحكم بن عطية ، وهو (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : سكت عنه الحاكم وقال : تفرد الحكم بن عطية ، عن ثابت ، وقال الذهبي : الحكم وثقه بعضهم وهو لين ، ٣٢٥/٤ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه أبو يعلى والبخاري ، وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ٤٨/٨ . وقال حسين أسد محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف ، ١١٦/٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٩ ، ح (٢٤٣٦) .

(١) في ج : "سيد" .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَخْتَى الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ١٩٥١/٤ ، ح (٦٢٠٥) . قلت : ومن الحديث فلا يسمى فلان بسيد السادات لأنها تدخل في معنى ملك الأملاك .

(٣) في ج : "ولا يكتنى" .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه هانئ بن يزيد رضي الله عنه ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟ ، فَقَالَ : إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ ؟ ، قَالَ لِي شَرِيحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ ، قُلْتُ : شَرِيحٌ ، قَالَ : فَأَتَتْ أَبُو شَرِيحٍ" .

(إسناده حسن) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب كنية أبي الحكم ، ص ٢٤١ ، ح (٨١١) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ٢١١٠/٤ ، ح (٤٩٥٥) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب إذا حكّموا رجلاً ففضى بينهم ، ٦٠٩/٤ ، ح (٥٤٠٢) ، والبيهقي في السنن ١٤٥/١٠ ، كلهم من طريق يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانئ رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن المقدم بن شريح ، روى له (بخ د س ق) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٣٩٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٦٠٥/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه يزيد بن المقدم بن شريح (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١١٠/٤ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٦٠٩/٤ .

(٥) سقطت من : ج .

اكتفى به" (١) ، (وفي الحديث) (٢) : "بادروا أولادكم بالكنى قبل (أن يلقب) (٣) عليهم الألقاب" (٤)  
 "(ومن حقوق الولد) (٥) : أن يُسمَّيه عند الولادة أحسن الأسماء" (٦) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ فَطِيمًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : " يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ " ، ... " .  
 أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، ٤ / ١٩٥٠ ، ح (٦٢٠٣) .  
 قلت : ويدل الحديث على جواز الكنية للصغير ، وأما ما قاله المصنف : "ولا يكتنى الرجل قبل أن يولد" ، وذلك لأن الكنية قبل أن يولد له تشبه الكذب ، فينادى يا أبا محمد وليس عنده ولد حقيقة ، ولكن الصحيح أن يكتنى الرجل قبل أن يولد له ولد ، لما في ذلك من الفأل الحسن ؛ بأنه سيصبح أباً يوماً ما .  
 ( ٢ ) في ج : "وفي بعض الحديث" .

( ٣ ) في ب : "يلقب" ، وفي ج : "أن يغلب" .

( ٤ ) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أبي علي الدارسي ، حدثنا حبيش بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) .  
 فيه بشر بن عبيد أبو علي الدارسي : منكر الحديث ، سبق له ترجمة في فصل الصحبة ، ص ١١٧ هامش ٤ .  
 وفيه حبيش بن دينار ، قال ابن حبان في المحروحين : شيخ يروي عن زيد بن أسلم العجائب التي ينكرها من كان هذا الشأن صناعته لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ١ / ٢٧٦ . وقال ابن حجر في اللسان : قال الأزدي متروك ، وقال ابن حبان يروي عن زيد العجائب ، ٢ / ١٧٥ .  
 قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه بشر بن عبيد (منكر الحديث) ، وحبيش بن دينار (متروك) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان في ترجمة بشر بن عبيد ، وهذه أحاديث غير صحيحة ، ٢ / ٣٢ ، (قلت : التي في إسناده بشر بن عبيد ، وقد ذكر الذهبي منها حديث "بادروا أولادكم بالكنى" ) ، وكذلك ذكره ابن حجر في اللسان ٢ / ٢٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٣٤١ ، ح (٢٣١٤) ، وكذلك قاله في السلسلة الضعيفة ٤ / ٢١٥ ، ح (١٧٢٨) .

( ٥ ) في ب : "ومن حق الولد على الوالد" ، وفي ج : "وفي حقوق الولد على الوالد" .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : "حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن من مرضعه ، ويحسن أدبه" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عبد الملك بن حسين ، عن عبد الملك بن عمر ، عن مصعب بن شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه عبد الملك بن حسين النخعي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ، ص ١٦٠ هامش ٢ ، وهو متروك .

ويعلمه الكتاب إذا عقل ، وما يحتاج إليه من الفرائض والسنن وآداب الدين<sup>(١)</sup> ، "ويعلمه السباحة والرمي ، والمرأة الغزل"<sup>(٢)</sup> ،

= وفيه مصعب بن شيبة الحجبي ، قال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف ، ٢٦٧/٢ ، وقال في المغني : وثق ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال أحمد : روى مناكير ، ٦٦٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٥٣٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن حسين (متروك) ومصعب بن شيبة (ضعيف) ، وفيه أيضاً انقطاع بين مصعب بن شيبة فهو من المرتبة الخامسة (التقريب ، ٥٣٣/١) ، وبين عائشة رضي الله عنها . حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : فيه ضَعْفٌ ، ٤٠١/٦ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٣ ، ح (٢٧٣٣) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما لرجل : أدب ابنك فإنك مستول عن ولدك ماذا أدبته ؟ ، وماذا علمته وإنه مستول عن برك وطواعيته لك .

أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن إسحاق ، نا يعلى بن عبيد ، نا عثمان (ابن إبراهيم بن محمد) الحاطبي ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه ، ٤٠٠/٦ . فيه محمد بن إسحاق بن عون ، (ت ٢٦٤) ، وروى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١٥٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٤٦٧/١ . قلت : صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن إسحاق بن عون (صدوق) .

قلت : تعلمه الأدب والعلم أي تعلمه القرآن والفرائض والسنن وآداب الدين حتى يكن لك باراً ومطيعاً ، لأنك سوف تسأل عنه يوم القيامة ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ، فَأَلِيَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ " .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، ١٦٦٧/٣ ، ح (٥١٨٨) .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة المغزل " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار ، نا أبي ، حدثني قيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ٤٠١/٦ .

فيه عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار ، (ت ٢١٤) ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه يحيى ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال الأزدي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأما أبو حاتم فرضيه ، وقال ابن عدي : عامة حديثه منكر ، ٢٤/٥ . قال البخاري في الضعفاء الصغير : ضعيف ، ص ٧٤ . =

"ولا يرزقه إلا طيباً" (١) ، "ويزوجه إذا أدرك ، فإن لم يزوجه فأحدث حدثاً فالإثم بينهما" (٢) ،

= وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٧٢ . وقال ابن عدي في الكامل : وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد ، أو منكر المتن ، ٣٤٧/٥ . وقال البيهقي في الشعب : عبيد العطار منكر الحديث ، ٤٠١/٦ . قلت : متروك الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبيد بن إسحاق العطار (متروك الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٥٤٦ ، ح (٣٧٢٧) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو رافع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألولد علينا حق كحقنا عليهم ؟ قال : نعم ، حق الولد على الوالد : أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي ، وأن لا يرزقه إلا طيباً " .

(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه البيهقي في الشعب ٤٠١/٦ ، من طريق عيسى بن إبراهيم ، عن الزهري ، عن أبي سليمان مولى أبي رافع ، عن أبي رافع رضي الله عنه . وقال البيهقي : عيسى بن إبراهيم هذا يروي ما لا يتابع عليه . وقد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وقال : الكتابة عون له على الدين والدنيا ، والسباحة منجاة من الهلاك ، والرمية دفع عن مهجته وحرمة وشرف له عند لقائه العدو ، ولا يرزقه إلا طيباً ؛ لكلا نبئت لحمه على سحت فتترع منه البركة ، وهذه الخصال رؤوس الآداب ، ٣٤٨/٢ .

فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، قال ابن حجر في اللسان : قال البخاري والنسائي منكر الحديث ، وقال يحيى ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ٣٩١/٤ . وقال ابن حبان في المجروحين : يروي المناكير عن جعفر بن برقان ، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال العقيلي في الضعفاء : حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به ، ٣٩٥/٣ . قلت : متروك الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عيسى بن إبراهيم (متروك الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٤٠٣ ، ح (٢٧٣٢) .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "من ولد له ولد فليحسن اسمه وأديه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه " . (إسناده حسن) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٤٠١/٦ ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، نا شداد بن سعيد ، عن الجريري (سعيد بن إياس) ، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك) ، عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي ، وروى له (م ت س) ، قال أبو حفص الراعظ في تاريخ أسماء الثقات : قال يحيى : ثقة ص ١١٣ . وقال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه : صدوق ، قال العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليها ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، ص ٩٨ ، وقال في الكاشف : وثقه أحمد وغيره ، وضعفه من لا يعلم ، ٤٨١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٢٦٤/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شداد بن سعيد (صدوق) .

قلت : إذا أدرك ابنه وأصبح شاباً ، فيقوم الأب بتزويجه وهو على سبيل الندب لا الوجوب .

والجملة في ذلك "أن الولد أمانة الله [تعالى]"<sup>(١)</sup> عنده ، أودعه إياه طاهراً مطهراً على فطرة الإسلام ، (فيؤديه إلى الله تعالى طاهراً ومطهراً)<sup>(٢)</sup> ، (ويبذل الجهد □ في صيانة عرضه ودينه حتى يعذر عند الله)<sup>(٣)</sup> [تعالى]<sup>(٤)</sup> ، (ويؤدبه بأدب)<sup>(٥)</sup> الله تعالى ، فإن ذلك خير من كثير (من)<sup>(٦)</sup> القرب ، (فإنه)<sup>(٧)</sup> مسئول عنه يوم القيامة (ومؤاخذ)<sup>(٨)</sup> به "أ"<sup>(٩)</sup> ، "فإذا تكلم الصبي فإنه يعلمه أولاً : كلمة لا إله إلا الله ، يلقنه ذلك سبع مرات"<sup>(١٠)</sup> ، ثم يلقنه هذه الآية : ﴿فَنَعَالَى اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾<sup>(١١)</sup> ،

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٢) في ب : "فيؤديه إلى الله تعالى" ، وفي ج : "فيؤديه إلى الله تعالى إلى الله تعالى" .

□ أ / ٢٤ .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) في ب : "ويؤدبه بإذن" .

(٦) في ج : "في" .

(٧) في ج : "وإنه" .

(٨) في ج : "ويؤاخذ" .

(٩) أظن أنه استدل بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما لرجل ، موقوفاً عليه : أدب ابنك ، فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته ، وماذا علمته ، وإنه مسئول عن برك وطواعيته لك . سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، ص ٢٤٨ هامش ١ ، وإسناده حسن .

وأيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ" . سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، ص ٢٤٨ ، هامش ١ ، وهو صحيح .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه إبراهيم بن يزيد التيمي مرسلأ ، قال : "كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله ، سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٤ ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٦/١ ، كلاهما من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، مرسلأ . قلت : رواه ثقات وفيه إرسال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسل ، فيه هشيم بن بشير (ثقة ثبت ، كثير التذليل والإرسال الخفي ، التقريب ، ٥٧٤/١) ، وفيه إبراهيم بن يزيد التيمي (ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، التقريب ، ٩٥/١) .

(١١) سورة المؤمنون ، آية رقم (١١٦) .

ويلقنه آية الكرسي ، وآخر سورة الحشر ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾<sup>(١)</sup> ، ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله تعالى يوم القيامة ، "ويعود فعل الخيرات إذا (عرف)<sup>(٢)</sup> يمينه من شماله"<sup>(٣)</sup> ،

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٢٤ و ٢٣) .

(٢) في ب : "عرفه" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ ؟ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : "إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٢٤٣/١ ، ح (٤٩٧) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٨٤/٣ ، كلاهما من طريق (عبد الله) بن وهب ، ثنا هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه (رجل مجهول) فقال لامرأته .

فيه هشام بن سعد ، سبق له ترجمة في فصل حق الجار ، ص ١٩٦ هامش ٥ ، وهو ضعيف .

قلت : أخرجه الطبراني في الصغير ١٧٤/١ والأوسط ٢٣٥/٣ ، من طريق عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني (صدوق ربما وهم ، التقريب ، ٥٣٦/١) ، عن أبيه ، مرفوعاً ، وقليل : لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبيب وله صحبة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن نافع وهو (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، التقريب ٣٢٦/١) . وقد رواه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب ، ولم يتفرد به عبد الله بن نافع كما قال الطبراني ، وقد رواه كلاهما عن هشام بن سعد وهو علة الحديث ؛ لأنه يروي عن معاذ بن عبد الله ، عن رجل مجهول مرفوعاً ، ومرة عن معاذ بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه هشام بن سعد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال في الأوسط : لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وقال في الصغير لا يروي عن عبد الله بن حبيب ، ورجاله ثقات ، ٢٩٤/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٥ ، ح (٥٩٤) . وقال محققو سنن أبي داود : ضعيف ، ٢٤٣/١ . قلت : وجه الدلالة في الحديث أن يُعَوَّدَ صغير السن على أمور الخير مثل الصلاة والصوم وغير ذلك من أعمال الخير إذا عقل ، بحيث يستطيع أن يميز بين يمينه وشماله ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ ، موقوفاً عليه ، قال : "حافظوا على أولادكم في الصلاة ، وعلموهم الخير فإنما الخير عادة" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في السنن من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو عميس (عتبة بن عبد الله) ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، موقوفاً عليه ، ٨٤/٣ .

فيه جميل بن الحسن الجهضمي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال ابن أبي حاتم : أدركناه ، وقال عبدان : فاسق يكذب أي في كلامه ، ٢٩٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، أفرط فيه عبدان ،

١٤٢/١ . قلت : ضعيف . =



فإن ثواب ذلك له ، ولا يكون عليه من مساوئه شيء ، " (ويأمره)<sup>(١)</sup> بالصلاة إذا بلغ سبعا ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً "<sup>(٢)</sup> . ويقوم على اليتيم في حجّره<sup>(٣)</sup> بمثل ما يقوم على ولده فإنه مسؤل عنه ، " ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغ عشر سنين "<sup>(٤)</sup> ،

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جميل بن الحسن (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

(١) في ب : "ويأمر" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه سبرة بن معبد رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، بال متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٢٤٢/١ ، ح (٤٩٤) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ٢٥٩/٢ ، ح (٤٠٧) ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ٣٥٩/١ ، ح (١٤٣١) ، وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣ ، ح (١٤٩١٥) ، كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ، ٢٥٩/٢ . وقال محققو سنن أبو داود : صحيح ، ٢٤٢/١ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٣٥٩/١ .

(٣) حجّره : أي في حفظه وستره ، أي في رعايته . انظر : اللسان لابن منظور : ١٧٠/٤ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٢٤٢/١ ، ح (٤٩٥) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ ، ح (٦٦٥٠) ، ١٨٧/٢ ، ح (٦٧١٧) ، والحاكم في المستدرک ٣١١/١ ، والبيهقي في السنن ٨٤/٣ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٠٤/١ ، كلهم من طريق سوار أبي حمزة ، قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) ، مرفوعاً .

سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ، روى له (دق) ، قال الذهبي في الكاشف : "وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه ، ٤٧٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٢٥٩/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : "... فقال (أحمد بن حنبل) : شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع وقلب اسمه وهو شيخ يوثقونه بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث " ، ٢٧٢/٤ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سوار بن داود (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٤٢/١ ز وقال الألباني في صحيح الجامع :

حسن ، ١٠٢١/٢ ، ح (٥٨٦٨) .

"وَيَحُولُ بَيْنَ (ذَكَوْر الصَّبِيَانِ) <sup>(١)</sup> (وَأِنَاثِهِمْ ، وَبَيْنَ) <sup>(٢)</sup> النِّسْوَانِ ، وَبَيْنَ الصَّبِيَانِ وَالرِّجَالِ ، فَإِنِ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ " <sup>(٣)</sup> . "وَيَسُوِي بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي [النُّحْلَى] <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> ، وَالْهُدْيَةُ وَالْإِحْسَانُ ، (وَالْإِلْطَافُ) <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> ، "وَيَبْدَأُ فِي الطَّرْفَةِ" <sup>(٩)</sup> يَحْمِلُهَا مِنَ السُّوقِ بِالْإِنَاثِ ، فَإِنَّهُنَّ أَرْقُ أَفْتَدَا وَأَضْعَفُ قُلُوبًا " <sup>(١٠)</sup> ،

( ١ ) في ج : "الصبيان في المضاجع إذا بلغ عشر سنين" .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) قلت : التفريق في المضاجع بين الأخوة والأخوات يمنع الزنى ، وبين النسوان يمنع السحاق وهو أن تأتي المرأة المرأة ، وبين الصبيان والرجال يمنع اللواط وهو أن يأتي الرجل الرجل .

( ٤ ) النُّحْلَى : العطية . انظر : اللسان لابن منظور ٦٥٠/١١ .

( ٥ ) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، و في ج : "النحل" ، وفي الأصل : "النجل"

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رباحة : لآ أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رباحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال : "أعطيت سائر ولدك مثل هذا " ، قال : لآ ، قال : "فأتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " ، قال فرجع فرد عطيته .

أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب الإهداء في الهبة ، ٧٨١/٢ ، ح (٢٥٨٧) .

( ٧ ) والإلطاف : من اللطف وهو الرفق . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥١/٤ ، واللسان لابن منظور ٣١٦/٩ .

( ٨ ) في ب : "الإطاف" .

( ٩ ) الطَّرْفَةُ : كل شيء تعده طريفاً جديداً وتستحدثه تأتي به إلى الإناث أولاً . انظر : اللسان لابن منظور ٢١٤/٩ .

( ١٠ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان للحامل صدقة ، وابدأوا بالإناث ؛ فإن الله رق للإناث ، ومن رق لأنثى فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله غفر الله له ، ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن " . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٠/٤ ، واللفظ له ، وابن حبان في المجروحين ٢٥٢/١ كلاهما من طريق حماد بن عمرو النصيبى ، ثنا عبد الله بن ضرار ، عن أبيه ضرار بن عمرو ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس رضي الله عنه .

فيه حماد بن عمرو النصيبى ، قال ابن حبان في المجروحين : يضع الحديث ضعفاً على الثقات روى عنه بن كاسب لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، ٢٥٢/١ . وقال ابن حجر في اللسان : قال الجوزجاني : كان يكذب ، وقال البخاري : يكنى أبا إسماعيل منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، ٣٠٢/٣ . قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه حماد النصيبى (وضاع) . =

"ويعاشر [الأولاد] <sup>(١)</sup> بالمرحمة واللطف ، ويقبلهم عن شفقة ورأفة" <sup>(٢)</sup> ، ويهش <sup>(٣)</sup> لهم ويواسطهم في الكلام ، واللعب المباح . " (كان النبي) <sup>(٤)</sup> عليه السلام [يدلّع] <sup>(٥)</sup> لسانه (للحسين بن علي رضي الله عنهما) <sup>(٦)</sup> وإذا رأى الصبي □ حمرة لسانه عليه السلام يهش إليه <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> " <sup>(٩)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لعل إنكاره من حماد بن عمرو النصبي لا من عبد الله بن ضرار لأن حماد بن عمرو قد عدده السلف فيمن يضع الحديث ، ٢٤٠/٤ .  
وقال ابن حبان في المجروحين : وهذا حديث باطل لا أصل له وفي إسناده أربعة ضعفاء عبد الله بن ضرار وأبوه وحماد بن عمرو ويزيد الرقاشي ، ٢٥٢/١ .

( ١ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : " أولاداً " .  
( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَلِيسِ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : " مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ١٨٩٨/٤ ، ح (٥٩٩٧) .

( ٣ ) يهش : يستبشر ويرتاح . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٦٣/٥ .

( ٤ ) في ب : " كالنبي " ، وفي ج : " كان " .

( ٥ ) يدلّع : أي يُخْرِجُ لسانه حتى يرى حُمْرته . انظر : اللسان لابن منظور ٩١/٨ ، والنهاية لابن الأثير ١٣٠/٢ .

( ٦ ) أخذت من ب ليستقيم المعنى ، وفي ج : " يدفع " ، وفي الأصل : " يلدع " .

( ٧ ) في ب : " للحسن بن علي رضي الله عنه " .

□ ب / ٢٤ .

( ٨ ) يهش إليه : يقال هَشَّ لهذا الأمر يهش هَشَاشَةً إذا فَرِحَ به واستبشَّرَ وأرتاحَ لَهُ وَخَفَّ . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٦٣/٥ ، واللسان لابن منظور ٣٦٥/٦ .

( ٩ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدلّع لسانه للحسين ، فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه ، فقال له عيينة بن حصن بن بدر : إلا أرى تصنع هذا بهذا ، والله ليكون لي الابن قد خرج وجهه وما قبلته قط ، فقال رسول الله ﷺ : " من لا يرحم لا يرحم " . (إسناده حسن) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر إباحة ملاعبة المرء ولده وولسد ولده ، ٤٠٨/١٢ ، ح (٥٥٩٦) ، ٤٣١/١٥ ، ح (٦٩٧٥) ، واللفظ له ، والمهشمي في موارد الظمان ٥٥٣/١ ، ح (٢٢٣٦) ، كلاهما من طريق وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

ويعلم ولده حرفة صالحة ؛ فإن الحرفة أمان من الفقر وذلك (من سنة السلف)<sup>(١)</sup> ، ويدعو لولده  
 باختر ، ففي الحديث : "دعاء الوالد لولده كدعاء النبي (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> لأُمَّته"<sup>(٣)</sup> .

= فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، (ت ١٤٥) وروى له (٤ خ م متابعة) ، قال الذهبي في الكاشف : قال  
 أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، ٢٠٧/٢ ، وقال أيضاً في ذكر أسماء من تكلم فيه  
 وهو موثق : صدوق ، ص ١٦٥ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ٤٩٩/١ . قلت : صدوق .  
 درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده حسن ، ٤٠٨/١٢ .  
 (١) في ج : "في سنة السلف رحمهم الله" .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان عن إبراهيم بن معمر (بن شريش) ، حدثنا أبو أيوب بن أخي  
 زريق بن الحمصي ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا خلف بن حبيب الرقاشي ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ،  
 مرفوعاً ، ١٨٥/١ . (إسناده ضعيف) . رواه الديلمي في الفردوس ٢١٢/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ،  
 ٨٧/٣ ، والحوث في أسنى المطالب ، ص ١٤٢ ، ح (٦٥٧) .

قلت : لم اقف على ترجمة أبو أيوب ابن أخي زريق ، وكذلك ترجمة خلف بن حبيب الرقاشي في كتب التراجم .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه (مجاهيل) .

قلت : لقد علق الألباني في السلسلة الضعيفة على سند الحديث فقال : "وأخشى أن يكون وقع في السند تحريف ،  
 وأنه تحريف قدم من بعض رواة أخبار أصفهان ، فإن الإسناد هو في "تاريخ ابن عساكر" من طريق أبي نعيم كمل  
 ذكرته عن أبي نعيم . أما الحامل على الخشية المذكورة فهو أنني رأيت ابن قدامة ذكر في "المنتخب"  
 (٢/٢١٤/١١) : "قال إسحاق بن إبراهيم (هو ابن هانئ) : عرضت على أبي عبد الله (الإمام أحمد) : يحيى بن

سعيد ، عن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس مرفوعاً به ؟ فقال : حديث باطل منكر ، وسمعته  
 يقول : سعد أبو حبيب ليس بشيء" . ثم رأيت في مسائل ابن هانئ (ص ١٥٦ مخطوطة المكتب الإسلامي) .  
 فصواب الإسناد إذن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي ، ٢٠٣/٢ .

قال الذهبي في الميزان : سعد أبو حبيب يروي عن يزيد الرقاشي ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء ، ١٨٥/٣ .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٣٦ ، ح (٢٩٧٦) ،  
 وأيضاً في السلسلة الضعيفة ، ٢٠٣/٢ ، ح (٧٨٦) . وقال الحوث في أسنى المطالب : حكم ابن الجوزي بوضعه ،  
 وقال أحمد باطل ، ص ١٤٢ . قلت : لقد حكم الألباني بالوضع على الإسناد الذي صوبه ، مستنداً على حكم  
 الإمام أحمد ، وابن الجوزي الذي أورده في الموضوعات .

ولا يهتم لِعُرَامَتِهِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ عِنْدَ [كِبَرِهِ]<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَدْعُو عَلَيْهِ بِالشَّرِّ فَإِنْ ذَلِكَ رُبَّمَا يُوَافِقُ الْإِجَابَةَ فِيْفَسَدِهِ ، وَلَا يَقْصِدُ وَلَدَ أَحَدٍ بِسُوءٍ ؛ فَإِنْ [ضُرُرًا]<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى وُلْدِهِ بَعْدَ حِينٍ . فَقَدْ قِيلَ لَمَّا فَعَلَ (بِیُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْوَتَهُ)<sup>(٤)</sup> صَارَ [أَوْلَادِهِمْ]<sup>(٥)</sup> (أَسَارَى)<sup>(٦)</sup> فِي يَدِ فِرْعَوْنَ ، فَظَهَرَتْ بَرَكَةُ الْأَبِ الصَّالِحِ فِي وُلْدِهِ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى)<sup>(٧)</sup> ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾<sup>(٨)</sup> ، "وَيَمْسَحُ بِرَأْسِ يَتِيمٍ"<sup>(٩)</sup> وَيَذْهَبُ قِسْوَةَ الْقَلْبِ . "وَيَتَقَى دَمْعَةَ الْيَتِيمِ ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ،

(١) لِعُرَامَتِهِ : لشدته وشراسته وقوته . انظر : اللسان لابن منظور ٣٩٥/١٢ .

(٢) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كبيره" .

(٣) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "حرز" .

(٤) في ج : "يوسف اخوته صلوات الله عليهم" .

(٥) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أولاده" .

(٦) في ب و ج : "أسرى" .

(٧) في ب : "في قوله" ، وفي ج : "بقوله تعالى" .

(٨) سورة الكهف ، آية رقم (٨٢) .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسُخْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ ، أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٥٠/٥ ، ح (٢١٦٤٩) ، ٢٦٥/٥ ، ح (٢١٧٨١) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٠٢/٨ ، كلاهما من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم (ابن عبد الرحمن) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبيد الله بن زحر ، سبق له ترجمة في فصل الصحبة ، ص ١٣٢ ، وهو ضعيف .

فيه علي بن يزيد الألهاني ، سبق له ترجمة في فصل الصحبة ، ص ١٢٨ هامش ١ ، وهو ضعيف .

المتابعة : لقد تابع نخالد بن أبي عمران (صدوق ، التقريب ١/١٨٩) ، علياً بن يزيد في الرواية عن القاسم ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٥/٣ ، وفي الكبير ٢٣٨/٨ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن يزيد (ضعيف) وله متابعة ، وفيه وعبيد الله بن زحر (ضعيف) ولم أحد له متابعا ، فيبقى الحديث إسناده ضعيفاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف ، ١٦٠/٨ .

فإنهما يسريان بالليل والناس [نيام] (١) «(٢)». "ويعد دفن البنات مكرومة" (٣) ،

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .  
(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أنه قال : إياكم ودعوة المظلوم ، ودعوة اليتيم ،  
فإنهما تسريان بالليل والناس نيام . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٢١/١ ، من طريق حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، ثنا الربيع بن ثعلب  
(البغدادي) ، ثنا فرج بن فضالة ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

فيه فرج بن فضالة التتوخي (ت ١٧٦) روى له (د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه الدارقطني  
وغيره ، وقواه أحمد ، ١٢٠/٢ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٤٤/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه فرج بن فضالة (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً ، وجزء من متن الحديث  
صحيح وهو "إياكم ودعوة المظلوم" من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ :  
"أَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" .

أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ٧٣٤/٢ ، ح (٢٤٤٨) .  
(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته رقية امرأة  
عثمان بن عفان قال : "الحمد لله دفن البنات من المكرمات" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٢/٢ ، وفي الكبير ٣٦٦/١١ واللفظ له ، والخطيب في التاريخ ٦٧/٥ ، وابن  
عدي ١٧١/٥ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٧٣/١ ، كلهم من طريق عراك بن خالد بن يزيد ، عن  
عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

عراك بن خالد بن يزيد ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ليس بالقوي ،  
١٧٤/١ ، وقال ابن حجر في اللسان : ليس بالقوي ، ٤٠٣/٧ .

قلت : ضعيف .

وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ، (ت ١٥٥) ، روى له (خد ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ١١/٢ .  
وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٨٥/١ . قلت : ضعيف .

وفيه عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، (ت ١٣٥) وروى له (م متابعة ٤) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء  
والمتروكين : كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان كان : رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ،  
١٧٨/٢ . قال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق ضعيف ، وأكثرهم وثقه ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ،

ص ١٣٥ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يهمل كثيرا ، ويرسل ويدلس ، ولم يصح أن البخاري أخرج  
له ٣٩٢/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عراك بن خالد ، وعثمان بن عطاء ، وأبيه (ضعفاء) . =

إذا فارق فعل من يتد<sup>(١)</sup> البنت حيّة ، ويرى (الولد الميت)<sup>(٢)</sup> فَرَطًا<sup>(٣)</sup> [له]<sup>(٤)</sup> ومثقالاً (لميزانه)<sup>(٥)</sup> ، وذُخْرًا ، وأجرًا ، وشَفِيعًا ، ومُشَفِّعًا . (ويقول)<sup>(٦)</sup> اليتيم ، ويحسن إليه فإن جزاءه الجنة ، (وفي)<sup>(٧)</sup> الحديث : " (أنا)<sup>(٨)</sup> وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، أي السبابة والوسطى "<sup>(٩)</sup> ، ويسعى على الأرملة والمسكين ، فإنه (كالجهاد)<sup>(١٠)</sup> في سبيل الله [تعالى]<sup>(١١)</sup> ، وقيام الليل وصيام النهار "<sup>(١٢)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيتمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والسيار إلا أنه قال : موت البنات ، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف ، ١٢/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٣٣٧/١ ، ح (١٨٥) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ، ص ٤١١ ، ح (٢٧٩٢) .

قلت : وقد حكم الألباني على الحديث بالوضع معتمداً على الرواية التي رواه بن عدي في الكامل (١٩٢/٦) من طريق محمد عبد الرحمن بن طلحة القرشي ثنا عثمان بن عطاء الخراساني ، به . وقال في السلسلة الضعيفة : "وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٦/٣) ، وقال : لا يصح ، عثمان ضعيف ، وأبوه رديء الحفظ ، وعراك ليس بالقوي ، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف يسرق الحديث ز قال وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن الأئمط الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئاً قط " ٣٣٧/١ . وعليه قال بالوضع .

(١) يتد : يدفن . انظر : اللسان لابن منظور ٤٤٢/٣ .

(٢) في ب : "الميت الولد" .

(٣) فَرَطًا : أي أجرًا يتقدمنا نرد عليه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٤/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٦٧/٧ .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٥) في ب : "بميزانه " .

(٦) في ج : "ويقول" .

(٧) في ب : "ففي" .

(٨) سقطت من : ج .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، فضل من يعول يتيمًا ، ١٩٠٠/٤ ، ح (٦٠٠٥) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في من ضم اليتيم ، ٢١٩١/٤ ، ح (٥١٥٠) ، والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ، ٣٢١/٤ ، ح (١٩١٨) ، كلهم من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت سهل بن سعد ، مرفوعاً .

(١٠) في ب :

(١١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ " . =

أما سنن المعاشرة بين الرجل وأهله : (فالمخالطة)<sup>(١)</sup> بحسن الخلق ، "فإن خير الناس □ خيرهم لأهله"<sup>(٢)</sup> وأنفعهم لعياله ، وفي الحديث : "جهاد المرأة حسن التبعل"<sup>(٣)</sup> ،

= أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الساعي على الأرملة ، ١٩٠٠/٤ ، ح (٦٠٠٦) واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الزهد والرفائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، ٢٢٨٦/٤ ، ح (٢٩٨٢) ، والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، ٣٤٦/٤ ، ح (١٩٦٩) ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة ، ح (٢٥٧٧) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ٧٢٤/٢ ، ح (٢١٤٠) ، وأحمد في مسنده ٣٦١/٢ ، ح (٨٥١٥) ، كلهم من طريق ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى بن مطيع ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

(١) في ب : "المخالطة" .

□ أ / ٢٥ .

(٢) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، ٧٠٩/٥ ، ح (٣٨٩٥) ، واللفظ له ، والدارمي ، كتاب النكاح ، باب في حسن معاشره النساء ، ٦٤٨/١ ، ح (٢٢٦٠) ، وابن حبان في صحيحه ، ٤٨٤/٩ ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٧ ، كلهم من طريق سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل ممن رواه عن الثوري ، ٧٠٩/٥ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٦٤٨/١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٢٦/١ ، ح (٣٣١٤) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢١ ، وابن حبان في المجروحين ١٤٦/١ ، كلاهما من طريق أحمد بن داود الحرائي ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (علي بن الحسين) ، مرفوعاً . (موضوع) .

فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحرائي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : يروي عن أبي مصعب ، قال الدارقطني : متروك كذاب ، وقال ابن حبان : كان بالفسطاط يضع الحديث ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة لأمره ليتكذب حديثه ، ٧٠/١ . قال الذهبي في الميزان : كذبه الدارقطني وغيره ، ٢٣٢/١ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : موضوع ، فيه أحمد بن داود الحرائي (كذاب) . =



"وتصير على (غيرة زوجها وتحتسب)<sup>(١)</sup> فإن ذلك جهادها"<sup>(٢)</sup>. "وكانت امرأة على عهد النبي عليه السلام تستقبل زوجها إذا دخل (فتقول)<sup>(٣)</sup>: مرحباً (سيدي)<sup>(٤)</sup> وسيد أهل بيتي ، وتعمد إلى ردائه فتأخذه من عنقه ، وإلى (نعله فتخلعه)<sup>(٥)</sup> ، فإن رأته حزيناً [قالت]<sup>(٦)</sup>: ما يجزئك ؟ (إن)<sup>(٧)</sup> كان حزنك لآخرتك ؛

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن عبد البر في التمهيد : هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن ، ولكنه منكر عندهم عن مالك ، ولا يصح عنه ، ولا له أصل في حديثه ، ٢٠/٢١ . وقال ابن حبان في المجروحين : موضوع ، ١٤٦/١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٦٨٢/٣ ، ح (١٤٩٠) .

(١) في ب : "غير زوجها ويحتسب" ، وفي ج : "غيرة الزوج ويحتسب".  
 (٢) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً ، إذا أقبلت امرأة عريانة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وغمض عينيه ، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه ، فقال بعض أصحابه : يا رسول الله أظنها امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحسبها غيرة ، إن الله عز وجل كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهداء" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الكبير ٨٧/١٠ ، واللفظ له ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٦٩/٢ ، وابن عدي في الكامل ، ٨٢/٦ ، وابن حبان في المجروحين ٢٢٧/٢ ، كلهم من طريق عبيد بن الصباح ، ثنا كامل أبو العلاء ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عبيد بن الصباح الكوفي ، قال العقيلي في الضعفاء : يروي عن كامل أبي العلاء ، لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ١١٧/٣ . وقال الذهبي في الميزان : "ضعفه أبو حاتم ، فمن تناكبه عن كامل ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مرفوعاً إن الله كتب الغيرة على النساء ... " ، ٢٦/٥ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبيد بن الصباح (منكر الحديث) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ، ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات ، ٣٢٠/٤ . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث : قال أبي : هذا حديث منكر ، وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، ٣١٣/١ . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٢٢٠/٢ ، ح (٨١٣) ، وقال في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٣٥ ، ح (١٦٢٦) .

(٣) في ب : "وتقول" .

(٤) في ب و ج : "سيدي" .

(٥) في ج : "نعلته فتخلعه" .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قال" .

(٧) في ج : "فإن" .

(فزادك الله فيها)<sup>(١)</sup> ، (وإن)<sup>(٢)</sup> كان لدنياك فكفأك الله (عز وجل)<sup>(٣)</sup> ، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان)<sup>(٤)</sup> أقرأها مني السلام ، وأخبرها أن لها نصف أجر (الشهيد)<sup>(٥)</sup> «<sup>(٦)</sup>» ، فهذا ما للزوج على زوجته ، "وأن تصلي (خمسة)<sup>(٧)</sup> ، وتصوم شهرها ، (وتحفظ)<sup>(٨)</sup> فرجها ، وتطيع زوجها"<sup>(٩)</sup> "ولو أمرها أن تنقل الحجر من جبل إلى جبل"<sup>(١٠)</sup> ، "ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا تمجر فراشه ،

(١) في ب : "فزادك الله " ، وفي ج : "فزادك الله تعالى" .

(٢) في ب : "فإن" .

(٣) في ج : "تعالى" .

(٤) في ب : "فقال عليه السلام : فلان " ، وفي ج : "فقال عليه السلام : يا فلان" .

(٥) في ج : "شاهد" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) في : "خمسة" .

(٨) في ج : "ويحفظ" .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ" . (إسناده حسن) . أخرجه أحمد في مسنده ١/١٩١ ، ح (١٦٦٤) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ٣٣٩/٨ ، كلاهما من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن ابن قارظ (إبراهيم) أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مرفوعاً .

فيه ابن لهيعة ، سبقت له ترجمة ، فصل السفر ص ٧٨ هامش ٢ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن لهيعة وهو (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح ، ٣٠٦/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٧٤/١ ، ح (٦٦١) . (١٠) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ تَوَلَّيْتُهَا أَنْ تَفْعَلَ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن ماجه رضي الله عنه ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، ح (١٨٥٢) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٧٦/٦ ، ح (٢٣٩٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ٥٥٨/٣ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . =

"ولا تدخل عليه من يكره" (١) ، "ولا تكثر اللعن" (٢) ، ولا تكفر [العشير] (٣) وهو الزوج ،  
(وتقول) (٤) :

= فيه علي بن زيد بن جدعان ، (ت ١٣١) ، وروى له (بخ م ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : أحد الحفاظ  
وليس بالثابت ، ٤٠/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ٤٠١/١ . قلت : ضعيف . درجة الحديث :  
إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٩٢ ، ح (٤٧٩٦) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه تميم الداري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "حق الزوج على الزوجة أن لا تمجر فراشه ،  
وأن تبر قسمه ، وأن تطيع أمره ، وأن لا تخرج إلا بإذنه ، وأن لا تدخل عليه من يكره " . (متروك) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢/٢ واللفظ له ، والعقيلي في الضعفاء ٢٢١/٢ ، كلاهما من طريق محمد بن طلحة ،  
عن الحكم أبي عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن تميم الداري رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الحكم بن عمرو الجزري أبو عمر ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : شيخ مجهول ، ١١٩/٣ . وقال  
ابن حجر في اللسان : "قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول ، وقال الأزدي : كذاب  
ساقط ، ٣٣٧/٢ . قال الذهبي في المغني : اتهم بالكذب ١٨٥/١ . قلت متهم بالكذب .

ضرار بن عمرو الملقب ، قال ابن حبان في المحروحين : منكر الحديث جداً ، كثير الرواية عن المشاهير بالأشياء  
المنكير ، فلما غلب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره ، ٣٨٠/١ . وقال العقيلي في الضعفاء :  
"قال البخاري : فيه نظر " ، ٢٢١/٢ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال يحيى ليس بشيء فلا يكتب حديثه ،  
وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ذاهب متروك ، ٦١/٢ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه الحكم بن عمرو (متهم بالكذب) ، وضرار بن عمرو (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ضرار بن عمرو وهو  
ضعيف ، ٣١٤/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٤٠٣ ، ح (٢٧٢٩) .

قلت : هناك دليل صحيح يبين أن الملائكة تلعن المرأة التي تمجر فراش زوجها وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :  
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ " .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ١٦٧١/٣ ، ح (٥١٩٤) .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَصْحَى ، أَوْ فِطْرٍ إِلَى  
الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : "تُكْذِرُونَ اللَّعْنَ ، وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب الحائض ن باب ترك الحائض الصوم ، ١١٥/١ ، ح (٣٠٤) .

( ٣ ) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "العيش" .

( ٤ ) في ب : "ولا تقول" ، وفي ج : "فتقول" .

[ما] (١) نلت (منك) (٢) خيراً قط (٣) . "ولا تضع ثيابها في غير بيت زوجها" (٤) ، "ولا تمنعه" (٥) معاشره نفسها إذا (طالبها) (٦) بالطاعة (٧) ،

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ... "وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَسَمُ أَرَّ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "بِكُفْرِهِنَّ" ، قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ، قَالَ : "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب كفران العشيرة وهو الزوج ... ، ١٦٧٢/٣ ، ح (٥١٩٧) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو المليح الهذلي ، أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أئن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الحمام ، باب الدخول في الحمام ، ١٧٢١/٤ ، ح (٤٠١٠) ، والترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في دخول الحمام ، ١٠٥/٥ ، ح (٢٨٠٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، ١٢٣٤/٢ ، ح (٣٧٥٠) ، وأحمد في مسنده ، ١٧٣/٦ ، ح (٢٥٠٩٩) ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ، ١٥٨/٢ ، ح (٢٦٥١) ، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد ، يحدث عن أبي المليح الهذلي ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ١٠٥/٥ ، ح (٢٨٠٣) . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٩٩٣/٢ ، ح (٥٦٩٢) . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٢١/٤ ، ح (٤٠١٠) . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ١٥٨/٢ ، ح (٢٦٥١) .

(٥) في ب : "تمنع" .

(٦) في ب : "طلبها" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ١٦٧١/٣ ، ح (٥١٩٣) .

"ولا تخرج عطرة متبرجة فإن عليها ما على الزانية"<sup>(١)</sup>، "وعليها إصلاح الطعام وإنارة السراج ، وأن تقدم الطشت والمنديل إليه ، وتوضئه"<sup>(٢)</sup> ، (وفي الحديث)<sup>(٣)</sup> : "حق الزوج على المرأة كحقي عليكم ، فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى"<sup>(٤)</sup> □ . "ولا (تعطل)<sup>(٥)</sup> حين يطالبها بالطاعة بالحيض [إذا كانت طاهرة]<sup>(٦)</sup> ، ولا تؤخر الإجابة بل [تطيعه]<sup>(٧)</sup> ،

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الرجل ، باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج ، ١٧٨٦/٤ ، ح (٤١٧٣) ، والترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، ١٠٦/٥ ، ح (٢٧٨٦) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الزينة ن باب ما يكره للنساء من الطيب ، ٥٠٤/٤ ، ح (٥١٤١) ، وأحمد في مسنده ٤٠٠/٤ ، (١٩٠٨١) ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ١٥٥/٢ ، ح (٢٦٤٦) ، كلهم من طريق ثابت بن عمار الحنفي ، عن عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه ثابت بن عمار الحنفي ، (ت ١٤٩) ، روى له (د ت س) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٢٨٢/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ١٢٧/٦ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق فيه لين ، ١٣٢/١ . قلت : صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ثابت بن عمار (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ١٠٦/٥ ، (٢٧٨٦) . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٨٦/٤ ، ح (٤١٧٣) . وقال محققو سنن النسائي : حسن ، ٥٠٤/٤ ، ح (٥١٤١) . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ١٥٥/٢ ، ح (٢٦٤٦) . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٥٢٥/١ ، ح (٢٧٠١) .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، مرفوعاً : "حق الرجل على المرأة إنارة السراج ، وإصلاح الطعام ، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به ، وأن تقدم له الطشت والمنديل ، وأن توضيه ، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة " . الطشت : إناء كبير من النحاس . انظر : اللسان لابن منظور ، ٥٨/٢ .

رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١٣١/٢ . قلت : لم أجد له سنداً .

( ٣ ) في ب : "وفي حديث" .

( ٤ ) رواه الديلمي في الفردوس من حديث ميمونة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، ١٣١/٢ ، ولم أجد له سنداً .

□ ب / ٢٥ .

( ٥ ) في ب : "تعطل" .

( ٦ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

( ٧ ) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي ج : "تطيع" ، وفي الأصل : "تعطيه" .

ولو كانت على ظهر قَتَب (١) «(٢)». ولا تمن عليه بما لها ، "ولا تسأله الطلاق من غير بأس وفاقه" (٣).

(١) قَتَب : هو الإكاف الصغير الذي على قَدْر سَنَام البعير ، الذي يوضع على ظهر الدابة وهو كالبرذعة . انظر اللسان لابن منظور ١/٦٦١ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، مرفوعاً : "...وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلُّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلُّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ " .

(إسناده حسن) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، ١/٥٩٥ ، ح (١٨٥٣) ، وأحمد في مسنده ٤/٣٨١ ، ح (١٨٩١٣) ، واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٧٩ ، ح (٤١٧١) ، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٩٢ ، كلهم من طريق أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، مرفوعاً . فيه القاسم بن عوف الشيباني ، وروى له (م حديث صلاة الأوابين س ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مضطرب الحديث ، ومجمله عندي الصدق ، ٧/١١٤ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٥/٣٠٥ . وقال الذهبي في الكاشف : مختلف فيه ، ٢/١٢٩ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق يغرب ، ١/٤٥١ . قلت : صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه القاسم الشيباني (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، ٦/٣٦١ ، وقال القاسم الشيباني صدوق ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، ٩/٤٧٩ ، ح (٤١٧١) .

وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه : وهو حث لمن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال ، فكيف في غيرها ، وقيل كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن أنه اسلس لخروج الولد فأريدت تلك الحالة ، ١/١٣٣ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ثوبان رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، ٢/٩٥٥ ، ح (٢٢٢٦) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المختلعات ، ٣/٤٩٣ ، ح (١١٨٧) ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، ١/٦٦٢ ، ح (٢٠٥٥) ، كلهم من طريق أيوب (السختياي) ، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد) ، عن ، أبي أسماء (عمرو بن مرثد) ، عن ثوبان رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث حسن ، ٣/٤٩٣ ، ح (١١٨٧) . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢/٩٥٥ ، ح (٢٢٢٦) . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١/٥٢٦ ، ح (٢٧٠٦) .

ولا تَكَلِّح<sup>(١)</sup> في وجهه فيسخط الله تعالى عليها . ولا [تؤذيه]<sup>(٢)</sup> بلسانها ، ولا تدخل [عليه]<sup>(٣)</sup> غمماً من أمر النفقة ، ولا تكلفه ما لا يطيق ، "وترى (تقصيرها)<sup>(٤)</sup> في خدمته وإن لحست من أنفه دماً وقيحاً"<sup>(٥)</sup> ، ولو قدمت إليه (ياحدى)<sup>(٦)</sup> يديها طينخاً والأخرى شويماً . [وتتودد]<sup>(٧)</sup> إلى زوجها بما استطاعت من الملاطفة ، "وتتعطر له بعطر يخفي ريحه ويظهر لونه"<sup>(٨)</sup> .

(١) تَكَلِّحُ : أي تكشر وتعبس في وجه زوجها . انظر : النهاية لابن الأثير ١٩٦/٤ ، اللسان لابن منظور ٥٧٤/٢ .

(٢) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يؤذي به" .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٤) في ب : "تقصير" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : جاء رجل بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذه ابنتي أبت أن تزوج ، فقال : "أطيعي أباك" كل ذلك تردد عليه مقالتها ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : "حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه ... " . (إسناده حسن) . أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣ واللفظ له ، والدارقطني في السنن ٢٣٧/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥٦/٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩١/٧ ، كلهم من طريق جعفر بن عون ، قال : حدثني ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نهار العبدي وهو مدني لا بأس به ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي ، (ت ١٥٤) وروى له (م س ق) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح التعديل : عن يحيى بن معين قال : ربيعة بن عثمان ثقة ، وقال (عبد الرحمن بن أبي حاتم) سمعت أبا زرعة يقول : ربيعة بن عثمان المدني هو إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي ، وقال سئل أبي عن ربيعة بن عثمان ، فقال : هو منكر الحديث يكتب حديثه ، ٤٧٦/٣ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٠١/٦ . وقال الذهبي في المغني : صدوق ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ٢٣٠ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ٢٠٧/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ربيعة بن عثمان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة ، ٣٠٧/٤ .

(٦) في ب : "إحدى" .

(٧) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "وتودد" ، في الأصل : "وتود" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لؤئُه ، وطيب النساء ما ظهر لؤئُه وخفي ريحُه" . (حسن لغيره) . =

"وتتزين له ، وتختضب بالحناء ، وتكتحل"<sup>(١)</sup> ، ولا تخرج [إلى]<sup>(٢)</sup> الحمام (وإن)<sup>(٣)</sup> أذن لها ، فهذه خصال الصالحة من النساء . وعلامة الزوجة الصالحة عند أهل الحقيقة : أن يكون حسنيتها مخافة الله (تعالى)<sup>(٤)</sup> ، وغناها القناعة ، وحليتها العفة ، وعبادتها حسن الخدمة للزوج ، وهمتها الاستعداد للموت ، ويستحب من أخلاق الزوجة ما قال علي رضي الله عنه : "خير نساءكم العفيفة (الغليمة)<sup>(٥)</sup>"<sup>(٦)</sup> في فرجها المطيعة لزوجها"<sup>(٧)</sup> .

= أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، ٩٣١/٢ ، ح(٢١٧٤) ، والترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، ١٠٧/٥ ، ح(٢٧٨٧) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، ٥٠١/٤ ، ح(٥١٣٣) ، كلهم من طريق الجريري (سعيد) ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً . فيه الطفاوي ، قال الترمذي : لا تعرف اسمه ، ١٠٧/٥ . وقال ابن حجر في تقريب : لم يسم ولا يعرف ، ٧٠٨/١ . قلت : لا يعرف .

شواهد الحديث : من حديث عمران بن الحصين ﷺ ، بنحوه ، أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ١٠٧/٥ ، ح(٢٧٨٨) . ومن حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، بنحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١٥/١ ، قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص٤٢٨ ، ح(٢٩١٣) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الطفاوي (لا يعرف) ، وبالشاهدين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا نعرف اسمه ، ١٠٧/٥ . قال محققو سنن أبي داود : صحيح بشواهده ، ٩٣١/٢ . وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى درجة الصحة ، ٥٠٠/٤ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما روته أم عطية رضي الله عنها ، وقد سبق تخريجه في فصل النكاح ، ص٢٢٢ هامش ٥ ، وهو صحيح .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٣ ) في ج : "فإن" .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) الغليمة : من الغلظة وهي هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . انظر : النهاية لابن الأثير ، ٣٨٢/٣ ، واللسان لابن منظور ٤٣٩/١٢ .

( ٦ ) سقطت من : ب ، وفي ج : العليمة .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : "خير نسايتكم العفيفة الغلظة" .

(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٣/٣ ، من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ، =



ويجب من حقه عليها : أن " [تتولى] أعمال داخل البيت كما يتولى [الزوج] (٢) أعمال خارجه (من الطبخ) (٣) ، وغسل الثياب ، والطحن ، والخبز " (٤) ،

= ثنا زيد بن جبيرة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أمر فوعاً .  
فيه زيد بن جبيرة بن محمود الأنصاري ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ترك ، ٤١٥/١ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، ٢٢٢/١ .

قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه زيد بن جبيرة (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٦٨٩/٣ ، ح (١٤٩٨) .

( ١ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تتولى" .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٣ ) سقطت من : ج .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَتِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَوْتَتَهُ وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِتَنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ ، وَأَعَجِّنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي حَسَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِي ، قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : "إِخْ إِخْ" ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ ، فَكَفَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، ١٧١٦/٤ ، ح (٢١٨٢) .  
قال النووي في شرح صحيح مسلم : قوله : ( عن أسماء إنها كانت تعلق فرس زوجها الزبير ، وتكفيه مؤنته ، وتسوسه ، وتدق النوى لناضحه ، وتعلقه ، وتستقي الماء ، وتعجن ) هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعا ، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب على المرأة شيان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته ، ١٦٤/١٤ .

قلت : وملازمة بيتها لاتعني أنها تبقى محبوسة فيه ولا تخرج منه إلا إلى قبرها ، بل عليها أن تخرج كلما دعت الحاجة أو الضرورة لذلك ، فقد تخرج لعملها إن كانت مدرسة أو طبيبة ، أو تخرج لزياره أهلها وأقاربها ، =

وتلزم بيتها من حين زفت إلى بيته إلى [أن] <sup>(١)</sup> تزف إلى قبرها ، "ولا تفسد ماله في باطل" <sup>(٢)</sup> .  
 و(لا) <sup>(٣)</sup> تجفوا (على) <sup>(٤)</sup> ولدها منه وغير ذلك ، ولا ترفع [ ] صوتها فوق صوته ، ولا تجهر له  
 بالقول ، "ولا تزور (والديها) <sup>(٥)</sup> ولا قريباً لها إلا بإذنه ، وإن كان منهم من حضرته الوفلة" <sup>(٦)</sup> ،  
 ولا تخرج في جنازته ولا تشهد مُعَوَّاه .

= أو زيارة بعض المرضى ، أو غير ذلك ، ويكون هذا الخروج بإذن الزوج وعلمه ومشاورته ، فإن أذن الزوج لها  
 خرجت ، وإن لم يأذن لها فلا تخرج وعليها أن تلزم بيتها .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "حين" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "إِذَا أَنْفَقْتَ  
 الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلنَّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ،  
 ٤٢٩/١ ، ح (١٤٤١) .

( ٣ ) سقطت من : ج .

( ٤ ) سقطت من : ب .

□ أ / ٢٦ .

( ٥ ) في ب : "والدقما" .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أن رجلاً خرج ، وأمر امرأته أن لا تخرج من  
 بيتها ، وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها ، فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك  
 فقال : "أطيعي زوجك" ، فمات أبوها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فقالت : "أطيعي زوجك" ، فأرسل إليها  
 النبي ﷺ : "إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣٢/٧ ، من طريق عصمة بن المتوكل ، حدثنا زافر ، عن ثابت البناني ، عن  
 أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عِصْمَةٌ بن المتوكل ، قال العقيلي في الضعفاء : قليل الضبط للحديث بهم وهماً ، ٣٤٠/٣ . وقال ابن الجوزي  
 في الضعفاء والمتروكين : كان كثير الوهم قليل الضبط ، ١٧٥/١ . وقال الذهبي في المغني : تكلم فيه لغلطه ،  
 ٤٣٣/٢ . قلت : ضعيف .

وفيه زافر بن سليمان الأيادي ، أبو سليمان ، روى له (ت س ق) ، قال ابن حبان في المجروحين : كثير الغلط  
 في الأخبار ، واسع الوهم في الآثار على صدق فيه ، ٣١٥/١ . قال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف ، وثقه أحمد ،  
 ٤٠٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الأوهام ، ٢١٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عصمة بن المتوكل (ضعيف) وزافر بن سليمان (ضعيف) . =

ومن حقوق المرأة على الزوج: "أن يطعمها مما يأكل ، (ويكسوها ممن يلبس ، ولا يهجر عن فراشها) (١) ، ولا يضربها" (٢) . ويوسع النفقة عليها إذا وسع الله عليه ، "ويستوصي لها خيراً ، ويداريتها برفق فإنها من ضلع لا (يستمتع) (٣) به إلا وبه عوج" (٤) . "وأهن أسيرات عندنا أحلهن الله لنا لنقوم (عليهن) (٥) بالسياسة" (٦) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف ٣١٣/٤ .

( ١ ) في ب : "ويكسوا ولا يهجرها " ، وفي ج : "ويكسوها مما يلبس ولا يتهجرها " .  
 ( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوْ اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقْبِحَ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " . (إسناده حسن) . أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ٩١٨/٢ ، ح (٢١٤٢) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ٥٩٣/١ ، ح (١٨٥٠) ، كلاهما من طريق أبي قرعة الباهلي (سويد بن حجر) ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، مرفوعاً .  
 فيه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى له (خت ٤) ، قال العجلي في معرفة الثقات : ثق ، ٣١٧/١ .  
 وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٦١/٤ . وقال الذهبي في الكاشف : قال النسائي : لا بأس به ، ٣٤٨/١ .  
 وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ١٧٧/١ . قلت : صدوق .  
 درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه حكيم بن معاوية (صدوق) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٨/٢ .

( ٣ ) في ب : "تستمتع" .  
 ( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسْرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " . أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم ، ١٠٢٤/٢ ، ح (٣٣٣١) .  
 ( ٥ ) في ج : "عليها" .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ : "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا... " . (إسناده صحيح) . عَوَانٌ : أسيرات . انظر : اللسان لابن منظور ١٠٢/١٥ .  
 أخرجه الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ٤٦٧/٣ ، ح (١١٦٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ٥٩٤/١ ، ح (١٨٥١) ، والنسائي في الكبرى ٣٧٢/٥ ، كلهم من طريق زائدة (بن قدامة) ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال : حدثني أبي (عمرو بن الأحوص) ، مرفوعاً . =

وكان بعض الكبراء (يصبر)<sup>(١)</sup> على سوء خلق امرأته ، فقيل له (في ذلك)<sup>(٢)</sup> فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصبر على أذاها ، ويجب أن يسيء الظن بنفسه ، ويقول لنفسه : لو صلحت لصلحت هذه [المرأة]<sup>(٣)</sup> ، ويرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة لا يكافئها (شكراً)<sup>(٤)</sup> ، [و]<sup>(٥)</sup> يعامل السيئة الخلق بما يخيل إليها أنها أحب الخلق إليه .

وكان بعض العلماء يقول : الاحتمال من المرأة احتمال من عشرين<sup>(٦)</sup> ، فيه : نجاة الولد من اللطمة ، والقدر من الكسر ، والعجل من الضرب ، (والهرة)<sup>(٧)</sup> من الزجر ، والثوب من الحرق ، والضيف من الرحيل ، (فإذا)<sup>(٨)</sup> اشتد غضبها وغلب عليها سوء خلقها ، فليضرب كفه بين كتفيها ، وليقل : أيها الرجس النجس ، الخبيث المخبيث ، اخرج من جسد □ طيب ، فإن الشيطان [يخرج]<sup>(٩)</sup> منها ،

= فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٤٦٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٢٥٣/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٣١٤/٤ . قلت : هو ثقة ، وباقي رواة السند ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ٤٦٧/٣ .

( ١ ) في ب : "يصبر" وما أثبتته هو الصواب .

( ٢ ) في ج : "بذلك" .

( ٣ ) سقطت من الأصل ، وأخذت من : ب .

( ٤ ) في ب و ج : "شكر" .

( ٥ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٦ ) قلت : مفهوم كلام بعض العلماء هو : أن على الزوج أن يتحمل زوجته ويصبر عليها لما في ذلك صيانة ونجاة لكثير من الأمور ، فإن غضب عليها الزوج ، أو اعتدى عليها ، قد تقوم بردة الفعل ليس في زوجها وإنما في عدة أمور منها : تعرض الولد للطمية على وجهه ، والعجل للضرب ، والقطة للزجر ، والقدر للكسر ، والثوب للحرق ، والضيف للرحيل . قلت : وهذا قد يحدث منها ، لذلك عليه أن يصبر وألا يتعرض لها بالأذى ، ويحتسب ذلك عند الله ، وأن يقوم بتوجيهها التوجيه الصحيح الذي أمر به رسول الله ﷺ .

( ٧ ) في ب : "المهتر" .

( ٨ ) في ب : "وإذا" .

□ ب / ٢٦ .

( ٩ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "نخرج" .

ولا يطيعها في أكثر الأمور ، فإن "طاعة النساء ندامة" <sup>(١)</sup> ، "ولا يشاورها إلا ليخالفها" <sup>(٢)</sup> ، ويجذر خيانتها ومكرها وخديعتها ، (فقد) <sup>(٣)</sup> وقع أبونا آدم عليه السلام في (زلزة) <sup>(٤)</sup> بدعوة زوجته (حواء) <sup>(٥)</sup> ، ويعض (عن) <sup>(٦)</sup> بعض مساوئها ما لم يكن إثماً فاحشاً ، ولا يهتك سترها بين الناس ، ويعاشرها بالمعروف ، ويلاعبها ويداعبها بما لا إثم فيه . " فقد كان (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٧)</sup> من أفككه <sup>(٨)</sup> الناس مع نسائه " <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "طاعة النساء ندامة " . (إسناده ضعيف) . أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٦٠/١ واللفظ له ، والعقيلي في الضعفاء ٧٤/٤ ، وابن عدي في الكامل ٢٦٢/٣ ، كلهم من طريق عمرو بن هشام البيروني ، عن ابن أبي كريمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه محمد بن سليمان بن أبي كريمة ، قال بن عدي في الكامل : ولم يروه عن هشام إلا ضعيف ٢٦٢/٣ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : "قال الرازي : ضعيف الحديث ، وقال الأزدي : شبه لا شيء ، ٦٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن أبي مريم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا . حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : يروي عن هشام بن عروة ببواطيل لا أصل لها منها : "طاعة النساء ندامة " ، ٧٤/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٢٨ ، ح (٣٦٠٧) .

( ٢ ) دليله من كلام عمر رضي الله عنه قال : (شاوروه وخالفوهن) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : لا أصل له مرفوعاً ، ٦١٩/١ ، ح (٤٣٠) .

قلت : سبق له دليله في فصل طلب الحوائج ، ص ١٧٢ ، هامش ٨ .

( ٣ ) في ب : "لقد" .

( ٤ ) في ب و ج : "الزلة " .

( ٥ ) في ب و ج : "حواء رضي الله عنها " .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) في ب و ج : "عليها السلام" .

( ٨ ) أفككه الناس : أمرحهم . انظر : النهاية ٤٦٦/٣ ، اللسان ٥٢٣/١٣ .

( ٩ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه ، قال : "كان رسول الله ﷺ من أفككه الناس " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه تمام الرازي في الفوائد ٣١/٢ ، واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ٢٦٣/٦ وفي الصغير ١١٢/٢ بزيادة : "مع الصبي" ، كلاهما من طريق عمرو بن هاشم ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

(وأن) (١) ملاعبة الزوجة (ليس) (٢) من اللهو الباطل الذي [أنهى عنه الدين] (٣) بل هو (من) (٤) الحق ، "وقد سابق النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها مرة فسبقته ، وسابقها (أخرى فسبقها) (٥) ، فقال : هذه بتلك" (٦) ، وليكن عليه أهمة ووقار بين أهله ؛ ليتأدبوا منه ، ففي الحديث : "لا ترفع عصاك عن أهلك" (٧) ،

= فيه عمرو بن هاشم البروي ، قال الذهبي في الكاشف : "قال ابن وارة : ليس بذلك ، ٩٠/٢ ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ ، ٤٢٨/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : مجهول النقل ولا يتابع على حديثه ، ٢٩٤/٣ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الله بن لهيعة ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٨ هامش ٢ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم (ضعيف) ، وابن لهيعة (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إلا عمارة بن عزيّة ، تفرد به ابن لهيعة ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ٢٦٣/٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٥٠ ، ح (٤٤٨٨) .

(١) في ج : "فإن" .

(٢) في ج : "ليست" .

(٣) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "أنهى عن الدين" ، وفي الأصل : "أنهى عنه الدين" .

(٤) في ج : "في" .

(٥) سقطت من : ب ، وفي ج : "مرة أخرى فسبقها" .

(٦) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت : فسأبقتُه فسأبقتُه على رجلي فلما حممت اللحم سأبقتُه فسأبقتني فقال : "هذه بتلك السبقة" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، ١١١٧/٣ ، ح (٢٥٧٨) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣٩/٦ ، ح (٢٣٥٩٨) ، كلاهما من طريق أبي إسحق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١١٧/٣ .

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٦/١ والأوسط ٢٤٤/٢ ، من طريق إسحاق بن مخلد ، حدثنا سويد بن عمرو ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"وعلق سوطك حيث يراه أهل البيت"<sup>(١)</sup> ، ويرفق في تأديبهن ، فإذا ضربها "بإذن الشرع"<sup>(٢)</sup> تأديباً ، فلا يباشرها ولا ينبسط إليها في آخر ذلك اليوم ، فإنه يبطل فائدة الأدب ، ويكثر السكوت عندهن ، ففي (الحديث)<sup>(٣)</sup> : "أن النساء خلقن من ضعف فاعلبوا ضعفهن بالسكوت ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن ابن دينار إلا الحسن ، ولا عن الحسن إلا سويد ، تفرد به إسحاق ، ٨٦/١ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد ، ١٠٦/٨ .  
(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٥/١٠ ، ح (١٠٦٧٢) ، والبخاري في الأدب المفرد ، ص ٣٥٩ ، ح (١٢٢٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٧/٩ ، وابن راشد الأزدي في الجامع ١٣٣/١١ ، كلهم من طريق داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مرفوعاً ، بنحوه . (حسن لغيره) .  
وفيه داود بن علي بن عبد الله ، (بخ ت ١٣٣) ، وروى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ٣٨١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ١٩٩/١ . وقال ابن عدي في الكامل : عن يحيى بن معين قال : شيخ هاشمي ، أرجو أنه ليس يكذب ، إنما يحدث بحديث واحد " ، ٨٨/٣ .  
قلت : مجهول .

شاهد الحديث : من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله" . أخرجه ابن عدي في الكامل ، ٣٣٥/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٥٧ ، ح (٣٠١٦) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه داود بن علي (مجهول) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبخاري ، وقال : حيث يراه الخادم ، وإسناده الطبراني فيهما حسن ، ١٠٦/٨ .

قال المناوي في فيض القدير : "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم أي هو باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والمزايا الكاملة التي أكثر النفوس الفاضلة تتحمل فيها المشاق الشديدة لما له من الشرف ولما به من الفخار" ، ٣٢٥/٤ .

قلت : ينبغي أن يصبر الزوج على زوجته ، وألا يتسرع في شتمها وضربها عند أهون الأسباب ، وأن يعاملها المعاملة الشرعية التي أباحها الإسلام .

(٢) دليل التأديب الشرعي ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ ، سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٣) سقطت من : ج .

واستروا عوراتهن في البيوت" (١). "ولا (يسكن) (٢) [المرأة] (٣) غرفة ، ولا يعلمها الكتابة ، ويعلمها الغزل ، [ويقرئها] (٤) من القرآن □ سورة النور" (٥) ،

( ١ ) ذكره ابن حبان في المجروحين ١٢٠/١ معلقاً ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٣٢/٢ ، كلاهما من رواية إسماعيل بن مسلم ، عن الحكم (بن عتيبة) ، عن مقسم (بن بجرّة) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، روى له (ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين : متروك الحديث ، ص ١٦ . قال الذهبي في الميزان : قال أبو زرعة : بصري ضعيف سكن مكة ، وقال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال الفلاس : كان يجي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال ابن المديني سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قال : كان لم يزل مختلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب ، ٤٠٩/١ ، وقال في الكاشف : ضعفه ، وتركه النسائي ، ٢٤٩/١ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف الحديث ، ١١٠/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن مسلم (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : وهذا لا يصح ، ٦٣٢/٢ .

( ٢ ) في ج : "تسكن" .

( ٣ ) أخذت من : ج ، وفي ب : "يقراءها" ، وفي الأصل : "يقراها" .

( ٤ ) في الأصل : "ويقرأها" .

□ أ / ٢٧ .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "لا تترلوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن المغزل وسورة النور" . (موضوع) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤/٦ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٤٧٧/٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٤/١٤ ، وابن حبان في المجروحين ٣٠١/٢ ، كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الشامي قال : نا شعيب بن إسحاق (الدمشقي) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : كذبه الدار قطني ، ١٥٤/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : منكر الحديث ، ٤٦٦/١ .

وقال ابن عدي في الكامل : منكر الحديث ، وعمامة أحاديثه غير محفوظة ، ٢٧١/٦ . وقال ابن حبان في المجروحين : يضع الحديث على الشاميين ، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار ، ٣٠١/٢ . وقال الأصبهاني في الضعفاء : عن الوليد بن مسلم ، وشعيب بن إسحاق ، وبقيّة ، وسويد بن عبد العزيز موضوعات ، ص ١٤٤ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : إسناده موضوع ، فيه محمد بن إبراهيم الشامي (كذاب) . =



ويعريها (عن)<sup>(١)</sup> فآخر اللباس [لتلزم]<sup>(٢)</sup> بيتها ، ولو خرجت إلى ذي قرابة منها يأذنه فأما تلبس (معاوزها)<sup>(٣)</sup> ، ولا (تخلو)<sup>(٤)</sup> بزوجها مع (ولد لها من)<sup>(٥)</sup> غيره فإنه يؤذيه ، "ولا تسأل (المرأة)<sup>(٦)</sup> طلاق ضربتها ؛ فإن لها ما قدر لها"<sup>(٨)</sup> ، وتحسن (الخلق)<sup>(٩)</sup> مع زوجها ، والرجل (معها)<sup>(١٠)</sup> ، "فإن المرأة لأحسن أزواجها خلقاً في الجنة"<sup>(١١)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني : كذاب ، ٩٣/٤ . وقال البيهقي في الشعب : منكر ، ٤٧٧/٢ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٣٠/٥ ، ح (٢٠١٧) .

(١) في ب و ج : "من" .

(٢) أخذت من : ب و ج ، وفي الأصل : "لتلذ" .

(٣) معاوزها : هي الخُلُقَان من الشيايب . انظر : اللسان لابن منظور ٣٨٥/٥ ، النهاية لابن الأثير ٣٢٠/٣ .

(٤) في ج : "معاوزبا" .

(٥) في ج : "يخلو" .

(٦) في ج : "ولدها في" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنَكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا " .

لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا : أي لتأخذ ما في قصعتها ، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره ، وقَلْبُ إِنَائِهِ إِلَى إِنَاءِ نَفْسِهِ . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣/٣ ، واللسان لابن منظور ١٨٧/٩ .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ١٦٥٩/٣ ، ح (٥١٥٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : وقوله طلاق أختها : أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضربتين ، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب ، ٣٢٣/٥ .

(٩) في ب : "خلقها" .

(١٠) في ب : "معها أيضاً" .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك قال : قالت أم حبيبة يا رسول الله المرأة منا يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجها ، لأيهما تكون للأول ؟ ، أو للأخر ؟ قال : "تخير أحسنهما خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة ، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٢/٢٣ ، والعقيلي في الضعفاء : ١٧١/٢ ، وابن عدي في الكامل ، ٣٤٧/٥ ، كلهم من طريق عبيد بن إسحاق العطار ، ثنا سنان بن هارون البرجمي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، مرفوعاً . =

"وإذا وقف من زوجته على فجور وبغاء فإنه يطلقها ، إلا أن لا يصبر عنها فيمسكها" (١) ،  
 "وتصبر المرأة الجميلة على الزوج [الدميم] (٢) [الوجه] ، كما يشكر الزوج لها ، فإن الصابر  
 والشاكر في الجنة" (٤) . "ويستحب التأليف بين الزوجين" (٥) ،

= فيه عبيد بن إسحاق العطار ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٤٨ هامش ٢ ، وهو متروك الحديث .  
 وفيه سنان بن هارون البرهجي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه النسائي ، ٤٦٨/١ . وقال ابن  
 حجر في التقريب : صدوق فيه لين ، ٢٥٦/١ . قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال مجي : ليس حديثه  
 بشيء ، وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، ٢٧/١ .  
 قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، وفيه عبيد بن إسحاق (متروك الحديث) ، وسنان بن هارون (ضعيف) .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني والبخاري باختصار ، وفيه عبيد بن إسحاق وهو  
 متروك ، وقد رصيه أبو حاتم ، وهو أسوأ أهل الإسناد حالا ، ٢٤/٨ . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث :  
 قال أبي : هذا حديث موضوع لا أصل له ، ٤١٦/١ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ  
 لَأَمْسٍ ، قَالَ : "طَلَّقَهَا" قَالَ : إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : "فَأَمْسِكْهَا" . (إسناده صحيح) .  
 أخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ٥١٢/٣ ، ح (٣٤٦٥) ، وفي الكبرى ٣٧٠/٣ من  
 طريق النضر بن شميل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أنبأنا هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ،  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .  
 قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٥١٢/٣ .

( ٢ ) الدميم : القبيح المنظر . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٤/٢ .

( ٣ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الزميم" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه صهيب رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ،  
 وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرفائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، ٢٢٩٥/٤ ، ح (٢٩٩٩) .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، كَانَتْ تَنْظُرُ  
 إِلَيْهِ يَطُوفُ حَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : "يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ  
 بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا" ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَوْ رَأَيْتَهُ" ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ، قَالَ : "إِنَّمَا أَنَا  
 أَشْفَعُ" ، قَالَتْ لَأَحَاجَةٌ لِي فِيهِ . =

"فإن امرأة كانت تبغض زوجها فأخبر (بذلك)<sup>(١)</sup> رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> ، فأدنى رأس أحدهما إلى الآخر ، ووضع جبهتها على جبهة زوجها ، ثم قال : اللهم ألف بينهما ، وحب أحدهما إلى صاحبه ، فأحبهت حبا [شديدا]<sup>(٣)</sup> " (٤) .

ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امرأة أخرى لما لها ؛ إذا كانت الأولى تحسن (معاشرته)<sup>(٥)</sup> " والمرأة لا تمنعه عن نكاح (ثلاث)<sup>(٦)</sup> سواها ، فإن الله تعالى جعل له ذلك بشرط العدل<sup>(٧)</sup> ، ويستحب لها أن لا [تستبدل]<sup>(٨)</sup> بعد وفاة الزوج زوجاً آخر ؛ [لتكون مع زوجها]<sup>(٩)</sup> في الجنة ، فإن المرأة [لآخر أزواجها]<sup>(١٠)</sup> في الجنة " (١١) .

= أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، ١٧٠٠/٣ ، ح (٥٢٨٣) .  
وقال ابن حجر في فتح الباري : وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، ٤١٥/٩ .  
قلت : وجه الدلالة من الحديث محاولة التأليف والإصلاح بين الزوج وزوجته ، كما فعل النبي ﷺ عندما حاول التأليف بين بريرة وزوجها لأنها كانت تبغضه وهو يحبها ، وأن ندعو الله أن يوفق بينها .

( ١ ) في ج : "لذلك" .

( ٢ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٣ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "شدا" .

( ٤ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٥ ) في ب : "معاشرتها" .

( ٦ ) في ب : "عن ثلاث" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها عندما سألتها عروة ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ، قَالَتْ يَا ابْنَ أُنْتِي : الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَتِرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لِهِنَّ فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ١٦٣١ ، ح (٥٠٦٤) .

( ٨ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يستبدل" .

( ٩ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "ليكون زوجته في الجنة" ، وفي الأصل : "لتكون مع زوجته" .

( ١٠ ) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الآخر زوجها" .

( ١١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أيما امرأة توفي عنها زوجها

فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها " . (إسناده ضعيف) . =

وإذا □ تزوج الرجل امرأة على الأولى ، "فإن كانت الثانية بكرًا (قام) (١) عندها سبعا ثم قسم لها ، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم يقسم ويعدل بينهما" (٢) ، "فإنه صلى الله عليه وسلم (٣) كان يقسم بين نسائه ويعدل ، ثم يقول : "اللهم (هذا قسَمي) (٤) فيما أملك (فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك) (٥) " (٦) ،

= أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٥/٣ ، من طريق الوليد بن مسلم ، قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، عن عطية بن قيس الكلبي ، قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء ، فقالت أم الدرداء : إني سمعت أبا الدرداء يقول ، مرفوعاً .

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، (ت ١٥٦) وروى له (د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٤١١/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، ٦٢٣/١ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيتمي في الجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط ، ٢٧٠/٤ . وقال الحوت في أسنى المطالب : رواه الطبراني بسندٍ ضعيف ، ص ٣٠٠ ، ح (١٥٧٥) .  
□ ب / ٢٧ .

(١) في ب و ج : "أقام" .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : "مِنُ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ " ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ بْنِ خَالِدٍ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ١٦٧٧/٣ ، ح (٥٢١٤) .

(٣) في ب : "فإنه عليه السلام" ، وفي ج فإن النبي عليه السلام" .

(٤) في ج : "هذه قسَمي" .

(٥) في ب : "فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك أنا" ، وفي ج : "ولا يؤاخذني بما يملك ولا يملك" .

(٦) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْقَلْبَ . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، ٩١٤/٢ ، ح (٢١٣٤) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ٤٤٦/٣ ، ح (١١٤٠) ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، ٧٣٢/٣ ، ح (٣٩٥٣) ، وابن ماجه ، =

أي محبة القلب . وفي الحديث : "من كانت له امرأتان فمال إلى أحديهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط" <sup>(١)</sup> وتصبر المرأة على [غيره] <sup>(٢)</sup> الضرائر محتسبة ، كما فعل أزواج النبي عليه السلام " (حتى وهيت) <sup>(٣)</sup> سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين أسنت ، وخافت فراق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> ،

= كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، ٦٣٣/١ ، ح (١٩٧١) ، كلهم من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .  
قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، ٤٤٦/٣ .  
وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٧٣٢/٣ .

وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٤/٢ .

( ١ ) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، ٩١٣/٢ ، ح (٢١٣٣) ، والترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ٤٤٧/٣ ، ح (١١٤١) ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، ٧٣٢/٣ ، ح (٣٩٥٢) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، ٦٣٣/١ ، ح (١٩٦٩) ، كلهم من طريق همام ، حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن هنيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه الدستوائي عن قتادة ، قال : كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ ، ٤٤٧/٣ .  
وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٣/٢ .

وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٧٣٢/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١١٠/٢ ، ح (٦٥١٥) .

( ٢ ) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "غير" .

( ٣ ) في ج : "ورضي عنه من حين وهيت" .

( ٤ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

وعلمت محبته لعائشة (رضي الله عنها)<sup>(١)</sup> " (٢) . "ولا يواقع امرأة والأخرى تسمع (حسها)<sup>(٣)</sup> ، فإن النبي عليه السلام هُي عن [ذلك ، "وهي عن"]<sup>(٤)</sup> عزل الماء عن محلها<sup>(٥)</sup> .  
 "ولا يطلق المرأة ثلاثاً بنتاً في دفعة واحدة ، بل يطلقها مرة في طهر ثم يطأها فيه ، ثم أخرى في طهر آخر ، ثم أخرى في (طهر)<sup>(٦)</sup> " (٧) ، والطلاق قبل الدخول بما أقل كراهة من الذي بعده ،

(١) سقطت من : ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرقتها... ، ١٦٧٦/٣ ، ح (٥٢١٢) .  
 (٣) في ج : "حسها" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من ج وهي الأصوب ، وفي ب : "ذلك عن" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود ﷺ كَانَ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِيَالٍ : ... وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرٍ ، أَوْ غَيْرَ مَحَلِّهِ ، أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب ، ١٨٠٤/٤ ، ح (٤٢٢٢) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، ٤٨٦/٤ ، ح (٥١٠٣) ، كلاهما من طريق الركين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرمة ، أن ابن مسعود ﷺ ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن حرمة الكوفي ، روى له (د س) ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : لم يصح حديثه ، ٦٢٥/١ . وقال ابن حجر في التقریب : مقبول ، ٣٣٩/١ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن حرمة (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٨٠٤/٤ . وقال محققو سنن النسائي : ضعيف الإسناد ، ٤٨٦/٤ .

(٦) في ج : "طهر آخر" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهَا وَأَجِدَّةٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب ويعولتن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة ، أو شتين ، ١٧١٦/٤ ، ح (٥٣٣٢) .

"(كان النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> يرد المنكوحه ، إذا وجد بها عيباً قبل أن يكشفها ويمسها بيده"<sup>(٢)</sup> . "ولا (توطأ)<sup>(٣)</sup> الجارية المسبية حتى (تستبرأ)<sup>(٤)</sup> بحيضة ،

( ١ ) في ب : "وكان عليه السلام" ، وفي ج : "كان النبي عليه السلام" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه فحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَأَنحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ : "خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أحمد في مسنده ، ٤٩٣/٣ ، ح(١٥٦٠٢) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٥٦/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٧/٣ ، كلهم من طريق جميل بن زيد قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : الحديث تفرد به جميل بن زيد .

فيه جميل بن زيد الطائي الكوفي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : يروي عن ابن عمر وكان يقول ما سمعت من ابن عمر شيئاً ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع أحاديث ابن عمر ثم رجع إلى البصرة فرواها ، ١٧٥/١ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ضعيف الحديث ، ٥١٧/٢ .

قلت : ضعيف .

ورواه جميل بن زيد أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٦٤/١٠ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : "قال أبو بكر بن عياش : قلت لجميل بن زيد : هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر ، قال : أنا ما سمعت من ابن عمر ، إنما قالوا لي إذا قدمت المدينة فاكتب أحاديث ابن عمر ، فقدمت المدينة فكتبتها ، ٢٥/٢ . ورواه أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٦/٧ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جميل بن زيد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه أحمد ، وجميل ضعيف ، ٣٠٠/٤ . وقال البيهقي في السنن : هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، ٢٥٧/٧ .

وقال ابن عدي في الكامل : جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه فبعضهم ذكره البخاري وبعضهم ذكرته أنا ممن قلل عنه عن ابن عمر ممن لم يذكرهم البخاري ، ١٧١/٢ .

( ٣ ) في ب : "تطأ" .

( ٤ ) في ب : "تستبرء" .

فإن كانت حاملاً حتى تضع حملها»<sup>(١)</sup>. "ويحتسب الزوجان □ بموت الولد ؛ لأنه (حجابهما)<sup>(٢)</sup> من النار»<sup>(٣)</sup>.



(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبباً فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

أخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي . ١٠٧٩/٢ ، ح (١٤٥٦) .

ودليل آخر : رواه أيضاً أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً ، أنه قال في سبب أوطاس : "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، ٩٢٤/٢ ، ح (٢١٥٧) ، واللفظ له ، والدارمي ، كتاب الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، ١٨/٢ ، ح (٢٢٩٥) ، كلاهما من طريق شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك (جبر بن نوف) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩٢٤/٢ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ١٨/٢ .

□ أ / ٢٨ .

(٢) في ج : "حجابه " ، وما أثبتته هو الصواب .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا يوماً فوعظهن ، وقال : "أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار " ، قالت امرأة : وأثنان ، قال : "وأثنان " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، ٣٧٤/١ ، ح (١٢٤٩) .



## ٥٠- فصل في سنن شتى

في مصاحبة الأجنبية : في الحديث : "ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسء"<sup>(١)</sup> ،  
 (وقد)<sup>(٢)</sup> قال : "النساء حياثل الشيطان"<sup>(٣)</sup> ، فكفى بأمرهن فتنة وبلاءً على الرجال .  
 والسنة : "أن يغض [الرجل]<sup>(٤)</sup> بصره عنهن (إلا [النظرة]<sup>(٥)</sup> الأولى)<sup>(٦)</sup> ؛ (لأن النظرة الأولى)<sup>(٧)</sup>  
 له والأخرى عليه"<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ١٦٤٠/٣ ، ح (٥٠٩٦) ، ومسلم ،  
 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، ٢٠٩٧/٤ ،  
 ٢٠٩٨ ، ح (٢٧٤٠ و ٢٧٤١) ، والترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تحذير فتنة  
 النساء ، ١٠٣/٥ ، ح (٢٧٨٠) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ، ١٣٢٥/٢ ، ح (٣٩٩٨) ، كلهم  
 من طريق سليمان التيمي قال : سمعت أبا عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٦٦/١ ، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : حدثني عبد الله بن  
 مصعب بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه ، عن جده زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : تلقفت هذه الخطبة من في رسول  
 الله ﷺ بتبوك سمعته يقول ، وذكر ذلك في خطبة طويلة . (إسناده ضعيف) .

فيه عبد الله بن مصعب بن زيد ، قال الذهبي في الميزان : عبد الله بن مصعب وأبوه مجهولان ، وقال الخطبة  
 منكرة ، ١٩٢/٨ . وقال ابن حجر في اللسان : وقد جهل بن القطان عبد الله بن مصعب وأباه ، ٣٦٢/٣ .  
 قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن مصعب (مجهول) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٨٣/٥ ، ح (٢٤٦٤) .

( ٤ ) ليست في الأصل وأخذت من : ب و ج .

( ٥ ) أخذت من ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "النظر" .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) في ب : "فإن النظرة الأولى" ، وفي ج : "لأن الأولى" .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه بريدة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : "يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ  
 الْأُولَى ، وَكَانَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " . (حسن لغیره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ٩٢٠/٢ ، ح (٢١٤٩) ، واللفظ له ،  
 والترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، ١٠١/٥ ، ح (٢٧٧٧) ، وأحمد في مسنده ٣٥١/٥ ،  
 ح (٢٢٤٨٢) ، كلهم من طريق شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، مرفوعاً . =

"ومن غض بصره (عن) (١) أجنبية ؛ رزق عبادة يجد حلاوتها" (٢) .

= فيه شريك بن عبد الله النخعي ، ضعيف إذا انفرد لأنه يخطئ كثيراً ، وصدوق عند المتابعة ، سبقت له ترجمة في فصل المجالسة ص ١٥٨ ، هامش ٦ . قلت : لم أجد له متابعاً .

وفيه عمر بن ربيعة أبو ربيعة الإيادي ، روى له (د ت ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : منكر الحديث ، ١٠٩/٦ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال الرازي : منكر الحديث ، ٢٠٩/٢ . وقال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ٢٣٦/٥ ، وكذلك قاله في المعنى ، ٤٦٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٦٣٩/١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث علي عليه السلام ، مرفوعاً بلفظ : " يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " . أخرجه أحمد في مسنده ١٥٩/١ ، ح (١٣٧٧) . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعي (ضعيف) ولم أجد له متابعاً ، وفيه أبو ربيعة الأيادي (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ١٠١/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٩٢٠/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٣١٦/٢ ، ح (٧٩٥٣) . (١) في ب : "على" .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَمَةٍ ثُمَّ يَغْضُ بَصْرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوتَهَا " . (حسن لغيره) .

أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٤/٥ ، ح (٢١٧٧٥) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٨ ، والبيهقي في الشعب ٣٦٦/٣ ، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم (بن عبد الرحمن) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

عبيد الله بن زحر الإفريقي ، وهو ضعيف ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحة والمعاشرة ، ص ١٣٢ .

فيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحة والمعاشرة ، ص ١٢٨ .

شواهد الحديث : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٩٦/١ . ومن حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٩/٤ . ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير ، ١٧٣/١٠ ، كلهم أخرجه بنحوه ولفظ : " النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ ، مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوتَهُ فِي قَلْبِهِ " . قلت : الشواهد ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر (ضعيف) وفيه علي بن يزيد (ضعيف) ، وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : ينظر إلى امرأة أول وقعة ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك ، ٦٣/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٤ ، =

"والنظرة تزرع في القلب شهوة" <sup>(١)</sup> ، وكفى بها فتنة ، ولا يقرب امرأة عطرة ، ولا يمس يدها ، ولا يكلمها ولا يفككها . (ففي) <sup>(٢)</sup> الحديث : "من فاكه امرأة لم [تحل] <sup>(٣)</sup> له ولا يملكها ، حبس بكل كلمة ألف عام في النار" <sup>(٤)</sup> .

= ح (٥٢٢١) ، وقال في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١٧٦/٣ ، ح (١٠٦٤) . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ ، ١٥١/٥ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يا علي اتق النظرة بعد النظرة ؛ فإنه سهم مسموم يورث شهوة في القلب " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن نقطة في التقييد ص ٥٨ ، من طريق محمد بن الحارث الحراني ، أنا محمد بن سلمة الحراني ، عن الفزاري ، عن أبي شيبة (عبد الرحمن بن إسحاق) ، عن النعمان بن سعد ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، روى له (د ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، ٦٢٠/١ . وقليل ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٣٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

( ٢ ) في ب : "وفي" .

( ٣ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يحل" .

( ٤ ) أخرجه الحارث في مسنده (انظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين الهيثمي في ٣١٣/١) ، باب في خطبة قد كذبا داود بن المحر على رسول الله ﷺ في حديث طويل ، من طريق داود بن المحر بن قحذم ، ثنا ميسرة بن عبد ربه ، عن أبي عائشة السعدي ، عن يزيد ابن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، في حديث طويل ، بنحوه . (موضوع) .

داود بن المحر بن قحذم ، (ت ٢٠٦) وروى له (ق قد) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٣٨٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات ، ٢٠٠/١ .

وقال ابن حبان في المجروحين : وكان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن المجاهيل المقلوبات ، كان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول هو كذاب ، ٢٩١/١ . قلت : وضاع .

فيه ميسرة بن عبد ربه التستري ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : يرمى بالكذب ، ص ١٠٩ . وقال النسائي

في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٩٩ . وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يروي الموضوعات عن

الأثبات ، ويضع المعضلات عن الثقات في الحث على الخير والزجر عن الشر ، لا يحل كتابة حديثه

إلا على سبيل الاعتبار ، ١١/٣ . قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه داود بن المحر (وضاع) وفيه ميسرة بن عبد ربه (وضاع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي (في بغية الباحث) في نهاية الحديث : هذا حديث موضوع ، وإن كان

بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد ، فإن داود بن المحر كذاب ، ٣١٣/١ . وذكره ابن حجر في المطالب

العالية وقال هذا حديث موضوع ، ساقه الحارث بنحو خمسة أوراق .

وقال (عليه السلام)<sup>(١)</sup>: "من التزم امرأة حراماً قرن مع (الشيطان)<sup>(٢)</sup> في سلسلة ، ثم يأمر به إلى النار"<sup>(٣)</sup> ، وتغض المرأة أيضاً بصرها عن الرجال ، ولا يجلس الرجل في مجلسها حتى يبرد ، وإذا وقع بصره على أجنبية فأحس في نفسه شيء فليات أهله فإن ذلك (يسكن مائه)<sup>(٤)</sup> " (٥) ، "ولا (يخلوا)<sup>(٦)</sup> الرجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"<sup>(٧)</sup> ، "ولا يدخل عليها ، (وإن)<sup>(٨)</sup> قيل هوها"<sup>(٩)</sup> ، "ولا يلج على المغيبة"<sup>(١٠)</sup> (١١) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في : ب : "الشياطين" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) في ب : "ما يسكن ما به" ، وفي ج : "يسكن ما به" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إِذَا أَحَدُكُمْ أَغْبَتَهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فليَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فليُوقِعْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ... ، ح (١٤٠٣) ، ١٠٢١/٢ .

(٦) في ج : "يخل" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خطب عمر رضي الله عنه الناس بالجابية فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ : "... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ... " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أحمد ، ٢٦/١ ، ح (١٧٨) ، واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ٣٨٧/٥ ، وأبو يعلى في مسنده ، ١٣٣/١ ، والقضاعي في مسند الشهاب ، ٧/٢ ، كلهم من طريق جرير بن (عبد الحميد) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر الناس بالجابية فقال ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : رجاله ثقات ، ١٣٣/١ .

(٨) في ب : "فإن" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ، قَالَ : "الْحَمَوُ الْمَوْتُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... ، ١٦٨٢/٣ ، ح (٥٢٣٢) .

(١٠) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٩/٣ .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : "لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا" ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ" ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ" . =

"ويستأذن الرجل (والدته)<sup>(١)</sup> للدخول عليها"<sup>(٢)</sup> "ولا تلبس المرأة ثياباً رفاقاً (تصف)<sup>(٣)</sup> ما تحتها"<sup>(٤)</sup> .

= أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، ح (٢١٧٣) .

( ١ ) في ب و ج : "على والدته" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عطاء بن يسار ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ ، فَقَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتَجِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً " قَالَ : لَآ ، قَالَ : " فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود في المراسيل ، من طريق مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلًا ، ص ٣٣٦ . وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ، ٩٦٣/٢ ، ح (١٧٩٦) ، واللفظ له .

قلت : رواه ثقات . وقال البخاري في التاريخ الكبير : صفوان بن سليم سمع عطاء بن يسار ، ٣٠٧/٤ .

درجة الحديث : إسناده مرسل صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عبد البر في التمهيد : روى هذا الحديث ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار مثل حديث مالك سواء وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها ، ٢٢٦/١٦ .

( ٣ ) في ج : "يصف" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه دحية بن خليفة الكلبي ، أنه قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقَابِطِي ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً ، فَقَالَ : "اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ، فَأَقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا ، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمِرُ بِهِ " ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ : " وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا " . (حسن لغره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس القباطي للنساء ، ١٧٦٤/٤ ، ح (٤١١٦) ، من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، أن عبيد الله بن عباس حدثه ، عن خالد بن يزيد بن معاوية ، عن دحية بن خليفة الكلبي ، مرفوعاً . قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب فقال : عباس بن عبيد الله بن عباس .

وفيه موسى بن جبير الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : بخطي وبخالف ، ٤٥١/٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٣٠٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مستور ، ٥٥٠/١ . قلت : مستور .

فيه عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، روى له (دس) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٥٣٥/١ . وقال ابن حجر في التهذيب : " ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً

في الصلاة ، قلت : أعله بن حزم بالانقطاع ، قال : لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله " ، ١٠٨/٥ ، وقال في التقريب : مقبول ، ٢٩٣/١ . قلت : مجهول الحال . =

ولا تصل شعراً بشعرها" (١) ، "ولا (تتمصص)" (٢) " (٣) ،

= الشواهد : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال يا أسماء : "إن المرأة إذا بلغت المَحِيضَ ...".  
أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، ١٧٥٩/٤ ، ح (٤١٠٤) ، وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٧٥٩/٤ .

ومن حديث أسامة بن زيد ، مرفوعاً بلفظ : "... مُرَهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا " . أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٠٥/٥ ، ح (٢١٢٧٩) . قلت : إسناده ضعيف .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن جبير (مستور) ، وعباس بن عبيد الله بن عباس (مجهول الحال) ، وبالشاهدين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٧٦٤/٤ .  
( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها ، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرصت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال : "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " .  
الواصللة : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصللة : التي تطلب وصل شعرها بشعر آخر . انظر : النهاية لابن الأثير ١٩١/٥ . أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ١٨٨٢/٤ ، ح (٥٩٣٤) .  
( ٢ ) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "تتمصص" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه علقمة قال : لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَائِمَاتِ ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْجِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، قَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

النامصة : التي تزيل الشعر من الوجه أو الحاجب . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٨/٥ . أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتمصصات ، ١٨٨٢/٤ ، ح (٥٩٣٩) .

قال ابن حجر في فتح الباري : "وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية ، أو شارب ، أو عنفة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب ، قلت (ابن حجر) : وإطلاقه مقييد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فميتي خلا عن ذلك منع للتدليس ، وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر وامتنع وإلا فيكون تنزيها ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا : ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت ، وقال النووي يجوز التنزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص " ، ٣٧٨/١٠ .

"ولا (تأتش) (١) (٢)" ، "ولا تتشبه بالرجال ، ولا يتشبه (رجل) (٣) بالنساء ، فإن (كلا) (٤) الفريقين [ملعون] (٥) (٦)" ، "وأمر (النبي) (٧) عليه السلام بإخراج المخنث (٨) من البيت (٩)" .

(١) في ج : "تتأشر" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو ریحانة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ عن عشرٍ عن الوشْرِ ، والوشْمِ ، والتَّنْفِ ... " . (حسن لغيره) . الوشْر : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها . انظر : اللسان لابن منظور ٢٨٤/٥ . أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب من كرهه ، ١٧٣٨/٤ ، ح (٤٠٤٩) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الزينة ، باب التنف ، ٤٨٨/٤ ، ح (٥٠١٦) ، وأحمد في مسنده ١٣٤/٤ ، ح (١٦٧٥٨) ، كلهم من طريق أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي ، قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء ، وكان قاصهم رجل من الأزدي يقال له : أبو ریحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين فسبقتني صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه ، فسألني هل أدركت قصص أبي ریحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : ... مرفوعاً . فيه أبو عامر الحَجْرِي المعافري ، روى له (د س) ، قال ابن حجر في التقريب : اسمه عبد الله بن جابر وقيل اسمه عامر والصحيح أبو عامر مقبول ، ٦٥٣/١ . قلت : مجهول الحال ، ولم أقف عليه إلا في التقريب .

شاهد الحديث : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ، مرفوعاً : "نهى عن التامصة والواشيرة والواصلة والواشيمة إلا من داء..." أخرجه أحمد في مسنده ٤١٦/١ ، ح (٣٩٣٥) قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف فيه أبو عامر (مجهول الحال) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٣٨/٤ . وقال محققو سنن النسائي : ضعيف الإسناد ، ٤٨٩/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٧٤ ، ح (٦٠٧٢) .

(٣) في ب : "الرجال" .

(٤) في ج : "كل" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ١٨٧٣/٤ ، ح (٥٨٨٥) .

(٧) سقطت من : ج .

□ ب / ٢٨ .

(٨) المخنث : يقال : رجلٌ مخنثٌ : له ما للذكر والأنثى . انظر : اللسان لابن منظور ١٤٥/٢ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَتْرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ" ، قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا" .

أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ١٨٧٣/٤ ، ح (٥٨٨٦) .

"ولعن (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> (الرجل) <sup>(٢)</sup> يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل" <sup>(٣)</sup> ،  
 "وتتخمر" <sup>(٤)</sup> المرأة وتتستر بأبلغ الجهد عن الرجال" <sup>(٥)</sup> .

(١) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٢) في ج : "رجلا" .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، ١٧٥٧/٤ ، ح (٤٠٩٧) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ٣٩٧/٥ ، ح (٩٢٥٣) ، وأحمد في مسنده ٣٢٥/٢ ، ح (٨١١٠) ، كلهم من طريق سليمان بن بلال ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٥٨/٤ .

(٤) تَتَخَمَّرُ : أي تغطي رأسها بالخمار وهو غطاء للرأس . انظر : اللسان ٢٥٧/٤ .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ : "مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، ١٤٣١/٣ ، ح (٣٢٩٣) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ ، ١١٦/٤ ، ح (١٥٤٤) ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ، ٦٧٨/٣ ، ح (٣٨٢٤) ، وابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشياً ، ٦٨٩/١ ، ح (٢١٣٤) ، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد (جعثل بن همام) أخبره ، أن عبد الله بن مالك (أبو تميم) أخبره ، أن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبيد الله بن زحر الإفريقي ، سبقت له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ، ص ١٣٢ ، وهو ضعيف .  
 المتابعة : لقد تابع بكر بن سواده وهو (ثقة ، التقريب ، ١٢٦/١) ، عبيد الله بن زحر في الرواية عن أبي سعيد جعثل بن همام ، أخرجه أحمد في مسنده ، ١٤٧/٤ ، ح (١٦٨٧٩) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ١١٦/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٤٣١/٣ . وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٦٧٨/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٩ ، ح (٥٢٥٦) .



"ولا يسافر بها إلا ذو رحم محرم منها"<sup>(١)</sup> ، "ولا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها  
 (كأما)<sup>(٢)</sup> ينظر إليها"<sup>(٣)</sup> .



(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي  
 مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ .." .

أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، ٥٥١/١ ، (١٨٦٢) .

(٢) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كأما" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود ؓ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَّهَا  
 لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا" .

لا تباشر : أي لا تحالط ولا تلمس المرأة المرأة . انظر اللسان لابن منظور ٦١/٤ .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعها لزوجها ، ١٦٨٤/٣ ، ح (٥٢٤٠) .

## ٥١- فصل في حقوق الوالدين والسنة في إقامتها

"بر الوالدين من افضل القرب عند الله تعالى" (١) ، "والله تعالى قرن ذلك (بعبادته) (٢) تفخيماً لشأنه" (٣) ، في الحديث : "بروا آباءكم يبركم أبناءكم" (٤) . ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : "من بر والديه وعقني كتبته باراً ، ومن برني وعق والديه كتبته عاقباً" (٥) ، "وحق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرها أوجب فإن الله تعالى أوصى ببر الوالدة في كتابه تصريحاً" (٦) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : "أخي والذاك" ، قال : نعم ، قال : "ففيهما فجاهد" .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، ٩٢٣/٢ ، ح (٣٠٠٤) .

قلت : دلالة الحديث على أن بر الوالدين من الجهاد الذي يقرب إلى الله ، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم كجهاد الأعداء .  
( ٢ ) في ب : "في عبادته" .

( ٣ ) دليله قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

( ٤ ) أخرجه الطبراني في الأوسط ، ٢٩٩/١ ، من طريق علي (بن قتيبة الرفاعي) ، قال : حدثنا مالك (ابن أنس) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف جداً) .

قلت : ومن طريق علي بن قتيبة ، ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . أخرجه الحاكم في المستدرک ، وسكت عنه ١٧١/٤ ، وابن عدي في الكامل ، ٢٠٧/٥ ، وقال : وهذه الأحاديث باطلة عن مالك ، ٢٠٧/٥ .

فيه علي بن قتيبة الرفاعي ، قال العقيلي في الضعفاء : يحدث عن الثقات بالبواطيل وما لا أصل له من حديثه ، ٢٤٩/٣ . قال ابن عدي في الكامل : منكر الحديث ، يروي عن مالك أحاديث باطلة ، ٢٠٧/٥ .

قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه علي بن قتيبة (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : واه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم ، ١٣٨/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٤٣ ، ح (٢٣٢٩) .

( ٥ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : "أهلك" ، قال : ثم من ؟ قال : "ثم أهلك" ، قال : ثم من ؟ قال : "ثم أهلك" ، قال : ثم من ؟ قال : "ثم أبوك" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأهمل أحق به ، ح (٢٥٤٨) .

وفي الحديث: "الجنة تحت أقدام الأمهات" <sup>(١)</sup>، فمن حقهما أن يتملق <sup>(٢)</sup> [لهما ويخدمهما] <sup>(٣)</sup> ما حيا حتى يبلغ في ذلك رضاها، ولا [يلقيهما] <sup>(٤)</sup> مكروهاً وإن قل، "ولا يرفع صوته فوق [صوتهما] <sup>(٥)</sup>، ولا يجهر لهما بالكلام" <sup>(٦)</sup> ويطيعهما فيما أباح الدين "فإن رضى الرب تعالى في رضاها وسخطه في سخطهما" <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٢/١ واللفظ له، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٣١/٢، وأبو الشيخ ابن حبان الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان ٥٦٩/٣، كلهم من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا منصور بن المهاجر، عن أبي النضر الأبار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً. (حسن لغيره). منصور بن المهاجر الواسطي، روى له (فق)، قال ابن حجر في التقریب: مستور، ٥٤٧/١. قلت: مستور، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً في كتب التراجم.

وفيه أبو النضر الأبار، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم. قلت: لا يعرف. الشاهد: من حديث معاوية بن جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ، مرفوعاً بلفظ: "أَنْ جَاهِمَةَ حَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَالزَّمْهَا فَلَيْنَ الْجَنَّةِ تَحْتَ رِجْلَيْهَا". أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، ٣٠٩/٣، ح(٣١٠٤)، وقال محققو سنن النسائي: إسناده حسن.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه منصور بن المهاجر (مستور)، وأبو النضر (لا يعرف)، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

حكم العلماء على الحديث: قال العجلوني في كشف الخفاء: أخرجه الخطيب في جامعه، والقضاعي في مسنده عن أنس رضي الله عنه رفعه: "الجنة تحت أقدام الأمهات"، وفي منصور بن المهاجر وأبو النضر الأبار لا يعرفان، ٤٠١/١. وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف، ص ٣٩٤، ح(٢٦٦٦).

(٢) يتملق: أي يكون شديد اللطف والود واللين مع والديه. انظر: اللسان لابن منظور ٣٤٧/١٠.

(٣) أخذت من: ب و ج وهي الأصوب، وفي الأصل: "لها ويخدمها".

(٤) أخذت من: ب و ج وهي الأصوب، وفي الأصل: "يلقيها".

(٥) أخذت من: ب و ج وهي الأصوب، وفي الأصل: "صوتهما".

(٦) دليله قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾، سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: "رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ". (إسناده صحيح).

أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، ٣١٠/٤، ح(١٨٩٩)، والحاكم في المستدرک ١٦٨/٤، والبيهقي في الشعب ١٧٧/٦ واللفظ له، من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرفوعاً. قلت: رواه ثقات. =

"ولا ينتمي إلى غير والديه استكافاً<sup>(١)</sup> منهما فإنه (يوجب)<sup>(٢)</sup> اللعنة"<sup>(٣)</sup> ، "وينفق عليهما من ماله (فإنه)<sup>(٤)</sup> لا يحاسب على نفقة □ أبويه"<sup>(٥)</sup> . وكان بعض الكبراء<sup>(٦)</sup> لا يؤاكل مع (أبويه)<sup>(٧)</sup> مخافة سوء الأدب ،

= درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، به ، نحوه ولم يرفعه وهذا أصح ، قال أبو عيسى : وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث (في سند الترمذي) ، عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، ٣١٠/٤ .

وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٦٨/٤ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : والأكثر على وقفه على ابن عمرو رضي الله عنه ، ٥٢٠/١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٥٨/١ ، ح (٣٥٠٦ و ٣٥٠٧) .

( ١ ) استكافاً : من نكف يستكف أي يأنف ويتنزه من والديه . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٥/٥ ، اللسان لابن منظور ٣٤١/٩ .

( ٢ ) في ج : "يستوجب" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٢١١٣/٤ ، ح (٦٧٦٦) . ( ٤ ) في ج : "وإنه" .

□ أ / ٢٩ .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي ، قَالَ : "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطْيَبِ ، كَسَبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ١٥٢٩/٣ ، ح (٣٥٣٠) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ ، ح (٢٢٩٢) ، وأحمد في مسنده ١٧٩/٢ ، ح (٦٦٤٠) ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عمرو بن شعيب ، سبق له ترجمة في فصل سنن النكاح ، ص ٢٠٩ ، وهو صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمرو بن شعيب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : حسن ، ١٥٢٩/٣ .

( ٦ ) قال شارح الشريعة : هو علي بن الحسين رضي الله عنه ، ص ٤٧٥ .

( ٧ ) في ج : "والديه" .

"وعلى (الأبوين أن لا يَحْمِلَا) (١) الولد على العقوق بسوء المعاملة والجفاء" (٢) ويعيناه على البر ،  
 "وينظر [إليهما] (٣) بالود والرأفة والرحمة ، وله بكل نظرة حجة مبرورة (وعمرة) (٤) « (٥) ،  
 "ولا يتركهما لغزو ، أو حج ، أو طلب علم ، أو مال فإن خدمتهما افضل [من] (٦) ذلك  
 كله" (٧) . [قال النبي عليه السلام : " من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة ] (٨) « (٩) .

( ١ ) في ب : "الوالدين أن لا يحمل" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه الشعبي مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : "رحم الله والدا أعان ولده على بره" .  
 (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٥ واللفظ له ، وهناد بن السري في الزهد ٤٨٦/٢ ،  
 كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الشعبي ، مرسلًا .

فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، سبق له ترجمة في فصل في أمور شتى ، ص ٢٨٥ هامش ١ ، وهو ضعيف .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسل أيضًا ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال العراقي في هامش الإحياء : أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من  
 حديث علي بن أبي طالب وابن عمر ؓ بسند ضعيف ، ٢٧٦/٢ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : رواه أبو  
 الشيخ في الثواب بسند ضعيف ، ٥١٤/١ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤١٦/٤ ، ح (١٩٤٦) .  
 ( ٣ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "إليها" .

( ٤ ) سقطت من : ب و ج .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعًا : ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا  
 كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة ، قالوا : وإن نظر كل يوم مائة مرة ، قال : نعم ، الله أكثر وأطيب .  
 ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٤٧٧/١٦ ، ح (٤٥٥٣٥) ، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه ، وابن النجار ، عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعًا .

( ٦ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمرو ؓ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال :  
 "أخي والِدَاكَ" ، قال : نعم ، قال : "ففيهما فجاهد" . سبق تخريجه في ص ٢٩٢ ، هامش ١ ، وهو صحيح .

قال ابن حجر في فتح الباري : "قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان ، أو أحدهما ، بشرط أن يكونا  
 مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ... واستدل به على  
 تحريم السفر بغير إذن ، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم أن كان سفره لتعلم فرض عين  
 حيث يتعين السفر طريقًا إليه فلا منع ، وأن كان فرض كفاية فقيه خلاف" ، ١٤١/٦ .

( ٨ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٩ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

حتى روي " أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يهجم حتى ماتت أمه ، وكان يغادو إلى باب بيتها (فيقول) <sup>(١)</sup> : السلام عليكم يا أمه ورحمة الله (وبركاته فجزاك الله) <sup>(٢)</sup> عني خيراً كما ربيتني صغيراً ، (فترد عليه) <sup>(٣)</sup> (وقالت) <sup>(٤)</sup> : فجزاك الله (خيراً) <sup>(٥)</sup> عني كما بررتني كبيرة ، ثم [يخرج] <sup>(٦)</sup> ويرجع ويقول مثل ذلك " <sup>(٧)</sup> . ويعظم أمرهما ، ويتواضع لهما ويقبل رجل أمه [تواضعاً] <sup>(٨)</sup> . قال الحسن <sup>(٩)</sup> (رحمة الله عليه) <sup>(١٠)</sup> :

( ١ ) في ج : "ويقول" .

( ٢ ) في ج : "وبركاته عليكم جزاك الله " .

( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) في ب و ج : "فقلت" .

( ٥ ) سقطت من : ب .

( ٦ ) أخذت من : ب و ج ، وفي الأصل : "يخرج" .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو مرة مولى عقيل رضي الله عنه ، أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذى الخليفة فكانت أمه في بيت وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال : السلام عليك يا أمته ورحمة الله وبركاته ، فتقول : وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته ، فيقول : رحمك الله كما ربيتني صغيراً ، فتقول : رحمك الله كما بررتني كبيراً ، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦ ، ح (١٢) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قلل : حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي حازم (سلمة) ، عن أبي مرة مولى عقيل رضي الله عنه ، موقوفاً . فيه عبد الله بن صالح المصري ، كاتب الليث بن سعد ، (ت ٢٢٣) وروى له (حت د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : كان صاحب حديث فيه لين ، قال أبو زرعة : حسن الحديث لم يكن ممن يكذب ، وقال الفضل الشعراي : ما رأيته إلا يحدث ، أو يسبح ، وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث له أغاليط ، وكذبه جزرة ، ٥٦٢/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق كثير الغلط ، ٣٠٨/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الأدب المفرد : ضعيف ، ص ٢ ، ح (٢) .

( ٨ ) أخذت من : ب و ج ، وفي الأصل : "تواضعاً" .

( ٩ ) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وقيل مولى جميل بن صفحة خالية قطبة ، وقيل غير ذلك ، وأبوه يسار من سبي ميسان ، أعتقته الربيع بنت النضر ، ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان ، وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة ، كان كبير الشأن رفيع الذكر ، رأساً في العلم والعمل ، مات في رجب سنة عشرة ومائة . انظر : تهذيب الكمال ٩٥/٦ ، الكاشف ٣٢٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٠/٣ ، ورجال مسلم لابن منجويه ١٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣١/٢ ، وتقریب التهذيب ١٦٠/١ .

( ١٠ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

من عقل الرجل أن لا يتزوج وأبواه في الأحياء ، ويتولى بخدمتهما بيده ولا [يكلهما]<sup>(١)</sup> إلى (غيره)<sup>(٢)</sup> . ومن تعظيم (الأب)<sup>(٣)</sup> أن لا يؤمه وإن كان أفقه منه ، "ولا يترفع عن خدمتهما وإن كانا مشركين ، ويصاحبهما في الدنيا معروفاً كما أمر الله (تعالى)<sup>(٤)</sup> " (٥) ، ويرعى [حقهما]<sup>(٦)</sup> [بعد موتهما : فيكفنهما ، ويدفنهما ، ولا يصلي عليهما إذا كانا كافرين ، ويدعوا لهما]<sup>(٧)</sup> بالخير ما حيا ، ثم يكل أمرهما إلى الله تعالى كما جاء في قصة (الخليل عليه السلام)<sup>(٨)</sup> " (٩) .

(١) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يكلهما " .

(٢) في ج : "أحد" .

(٣) في ج : "الأدب" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمت أن الله وصاك بوالدك ، وأنا أمك وأنا أمرك بهذا قال : مكنت ثلاثاً حتى غشي عليهما من الجهد ، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد فأنزله الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ سورة العنكبوت ، آية رقم (٨) ، ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ ، وفيها ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، ... ، سورة لقمان ، آية رقم (١٥) .

أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضائل سعد بن أبي وقاص ، ٤/١٨٧٧ ، ح (٢٤١٢) .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "حقاً لهما " .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٨) في ب : "خليل عليه السلام" ، وفي ج : "الخليل صلوات الله عليه وسلامه " .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنُؤَيْبٍ ، فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَأَفِّقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : "إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ ، أَوْ أَحَبَّرَنِي اللَّهُ ، فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، فَقَالَ : "سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ " ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ... ، ٣/١٤٣٢ ، ح (٤٦٧٢) .

ودليله أيضاً ما رواه سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إن أبي مات نصرانيا ، فقال له : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ، ثم قال هذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَحِيمٌ ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِياهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ، =

"ولا يمشي أمام الأبوين ، ولا [يتصدر] <sup>(١)</sup> عليهما في المجلس ، ولا يدعوهما باسمهما" <sup>(٢)</sup> ، بل يقول : "يا أماه يا أبناه كما جاء في القرآن" <sup>(٣)</sup> ، "ولا يسب والدي رجل فيسب [ ] والديه" <sup>(٤)</sup> .

= سورة التوبة آية ١١٣ ، ١١٤ ، قال : لما مات علي كفرة تبين له أنه عدو لله فغضب منه . (إسناده صحيح) .  
أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق أبي سنان (ضرار بن مرة) ، عن سعيد بن جبير ، موقوفاً ، ٢٧٧/٥ .  
قلت : رواه ثقات .

قلت : إن الأبوين الكافران لهما حقوق الوالدين من بر وصلة في حياتهما ، وإن ماتا لا يستغفر لهما ، ولا يصلح عليهما ، ولا يدفنا في مقابر المسلمين .

( ١ ) أخذت من ب و ج وهي الصواب ، وفي الأصل : "يصدر" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله رجل و معه شيخ ، فقال : "يا فلان من هذا معكم ؟ " ، قال : أبي ، قال : "فلا تمشي أمامه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستسب له " . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ، فقال : حدثنا علي (بن سعيد بن بشير) ، قال : نا عمرو ابن محمد بن عرعرة بن البرند السامي ، قال : نا محمد بن الحسن المزني الواسطي ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً ، ٢٦٧/٤ .

فيه علي بن سعيد بن بشير بن مهران ، (٢٩٧ت) ، قال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ : قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال : لم يكن في دينه بذلك ، سمعت بمصر ، أنه كان والى قرية فإذا مطلوه الخراج جمع خنازيرهم في المسجد ، قلت : فيكف هو في الحديث ؟ قال : حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وقال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ ، ٧٥٠/٢ . قلت : ضعيف .

وفيه عمرو بن محمد بن عرعرة ، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن سعيد (ضعيف) ومرو بن محمد (مجهول) ، ولم أجد لهما متابعة .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو لين ، وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثق ، وعمرو بن محمد ابن عرعرة بن البرند لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ١٣٧/٨ .

( ٣ ) ورد دليله في قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا أَبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ .  
سورة الصافات ، آية (١٠٢) . قلت : ينادي أباه ويقول له : يا أبته ، أو ينادي علي أمه فيقول لها : يا أماه .  
□ ب / ٢٩ .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمرو ؓ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ" ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : "يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ١٨٩٢/٤ ، ح (٥٩٧٣) .



"ولا يسق [عليهما] (١) في شيء" (٢) ، "ولا يجد النظر إليهما" (٣) . ومن حقوقهما بعد موتهما :  
 "أن يصلي عليهما (إن) (٤) كانا مؤمنين ، ويستغفر لهما (وينفذ) (٥) عهودهما ووصاياهما ، ويكرم  
 أصدقاءهما ، ويصل أرحامهما وأهل ودعاهما" (٦) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ  
 أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ،  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ :  
 اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ  
 بَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ اسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي ..."

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب إجابة دعاء من بر والديه ، ١٨٩٢/٤ ، ح (٥٩٧٤) .

(٣) دليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "ما بر أباه من شد إليه الطرف بالفضب"  
 (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الأوسط ١٤٩/٩ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٧٠/٤ ،  
 كلاهما من طريق صالح بن موسى الطلحي ، نا معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، عن  
 عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه صالح بن موسى بن إسحاق الطلحي ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٤٩٩/١ .  
 وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، ٢٧٤/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه صالح بن موسى (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن موسى  
 وهو متروك ، ١٤٧/٨ . وقال ابن عدي في الكامل : هذه الأحاديث عن معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت  
 طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها غير محفوظات ، لا يرويهها عن معاوية بهذا الإسناد غير صالح ، ٧٠/٤ .

(٤) في ب و ج : "إذا" .

(٥) في ج : "أو ينفذ" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ  
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ : "نَعَمْ ؛  
 الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ  
 صَبْرِيْقِهِمَا " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، ٢١٨٨/٤ ، ح (٥١٤٢) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب  
 الأدب ، باب صل من كان أبوك يصل ، ١٢٠٨/٢ ، ح (٣٦٦٤) ، وأحمد في مسنده ٤٩٨/٣ ، ح (١٥٦٢٩) ،  
 كلهم من طريق أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة ، عن أبيه ، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ ،  
 مرفوعاً . =

ففي الحديث : " أن (من) <sup>(١)</sup> البر أن تصل صديق أيبك ، (وابن صديق أيبك) <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> .  
وفي الحديث : " من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده " <sup>(٤)</sup> . ومن مات  
(والداه) <sup>(٥)</sup> (وهو لهما غير بار) <sup>(٦)</sup> و [هو] <sup>(٧)</sup> حي ،

= فيه علي بن عبيد مولى أبي أسيد ، روى له (بخ د ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ٤٤/٢ ، وقال في  
الميزان : لا يعرف ، ١٧٤/٥ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤٠٣/١ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عبيد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢١٨٨/٤ . وقال الألباني في السلسلة  
الضعيفة : ضعيف ، ٦٢/٢ ، ح (٥٩٧) .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٢٧/٢ ، من طريق عنبسة (بن عبد الرحمن) ، عن أبي مروان ، عن عبد الرحمن  
ابن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . (متروك) .

قلت : أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١٣/٧ ، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن ثابت ، به ،  
ولم يذكر أبا مروان في السند ، ورواه بدون "وابن صديق أيبك" .

فيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٢١ ، وهو متهم بالوضع .

وفيه أبو مروان ، لم أقف على ترجمته إلا ما ذكره ابن حجر في اللسان : فيه جهالة ، ٤٠٨/٣ ، قلت : مجهول .  
وفيه عبد الرحمن بن ثابت ، قال ابن حجر في اللسان : لا يعرف ، ٤٠٨/٣ . قال العقيلي في الضعفاء : مجهول  
بنقل الحديث ، لا يتابع على حديثه ، ٣٢٧/٢ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : متروك ، فيه عنبسة بن عبد الرحمن (متهم بالوضع) ، وأبو مروان (مجهول) ، وعبد الرحمن بن  
ثابت (مجهول) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن  
القرشي وهو متروك ، ١٤٧/٨ .

( ٤ ) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٧٦/٢ ، والهيثمي في موارد الظمان ص ٤٩٨ ، كلاهما من طريق الحسن بن  
سفيان ، قال : حدثنا هُدبة بن خالد ، قال : حدثنا حزم بن أبي حزم ، عن ثابت البناني ، عن أبي بردة ، عن ابن  
عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٣٤/٢ ، ح (٥٩٦٠) .

( ٥ ) في ج : "والدة" .

( ٦ ) سقطت من : ج .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

فليستغفر لهما (وليتصدق)<sup>(١)</sup> لهما حتى يكتب باراً ، وفي الحديث : " من زار قبر أبويه كل جمعة (كتب باراً)<sup>(٢)</sup> " ، " وينوي بما يتصدق من ماله (عن والديه)<sup>(٤)</sup> " ،<sup>(٥)</sup> . فإنه لا ينقص من أجره شيء ويكون [لهما]<sup>(٦)</sup> (مثل)<sup>(٧)</sup> أجره . وكان بعض الكبراء<sup>(٨)</sup> يرمي الحجر في الطريق عن يمينه (فينوي عن أبيه)<sup>(٩)</sup> ، وبآخر عن يساره (ينوي)<sup>(١٠)</sup> عن أمه ، وكان يكظم الغيظ يريد برهما .

( ١ ) في ب و ج : " يتصدق " .

( ٢ ) في ب : " كتب باراً " ، وفي ج : " كتب له باراً " .

( ٣ ) أخرجه الطبراني في الصغير ١٦٠/٢ ، وفي الأوسط ١٧٥/٦ ، من طريق محمد بن النعمان ، عن يحيى بن العلاء البجلي ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .  
فيه محمد بن النعمان ، قال العقيلي في الضعفاء : مجهول ، ١٤٦/٤ . وقال الذهبي في الميزان : مجهول قاله العقيلي ، وقال يحيى : متروك ، ٣٥٦/٦ .  
قلت : مجهول .

وفيه يحيى بن العلاء ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٧ وهو متهم بالوضع .

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه أحمد وغيره ، ٦٦١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٦١/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : متروك ، فيه محمد بن النعمان (مجهول) ، ويحيى بن العلاء (متهم بالوضع) ، وعبد الكريم (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد ابن النعمان ابن شبل ، ١٦٠/٢ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، ٦٠/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٨٠٨ ، ح (٥٦٠٥) ، وأيضاً في السلسلة الضعيفة ، ١٢٥/١ ، ح (٤٩) .

( ٤ ) في ب : " لهما عن والديه " ، وفي ج : " لوالديه " .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسُهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه... ، ٨٥٠/٢ ، ح (٢٧٦٠) .

( ٦ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : " لهما " .

( ٧ ) في ب و ج : " بمثل " .

( ٨ ) قال شارح الشريعة : هو ربيع بن حيثم ، ص ٤٨٠ .

( ٩ ) سقطت من : ب ، وفي ج : " وينوي عن أبيه " .

( ١٠ ) سقطت من : ب .

ففيه دليل على أن جميع حسنات العبد من بر والديه ، ويصلي لهما<sup>(١)</sup> في صدر النهار قبل أن يتغدى (بركعتين)<sup>(٢)</sup> فإنه يصل (إليهما)<sup>(٣)</sup> أجره ، ويرى تقصيره في إيفاء حقهما ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup> [قال : لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه فيعتقه]<sup>(٥)</sup> «(٦)» ،

( ١ ) قلت : لم أجد دليلاً في إهداء الثواب إلى الوالدين بعد مماثما من خلال الصلاة لهما ، بل هناك قضاء لمن عليه ديون أو نذر ليصوم أو يحج فمات دون أن يؤدي الذي عليه ، فهذا جائز كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ومنها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنها قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيها عنها ؟ ، قال : "نعم" ، قال : "فدين الله أحق أن يقضى" .  
أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ٥٨٠/٢ ، ح (١٩٥٣) .

قال ابن حجر في فتح الباري : وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد ، أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير ، وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة ، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة ، ٦٩/٤ .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه : لا يصلى عنه (أي الميت) صلاة فائتة ، ٢٦/٨ .

( ٢ ) في ب و ج : "ركعتين" .

( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٥ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ، ١١٥٠/٣ ، ح (١٥١٠) ، واللفظ له ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، ٢١٨٦/٤ ، ح (٥١٣٧) ، والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في حق الوالدين ، ٣١٥/٤ ، ح (١٩٠٦) ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، ١٢٠٧/٢ ، ح (٣٦٥٩) . كلهم من طريق عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

لم [يجعل]<sup>(١)</sup> إلا إعتاقهما عن الرق جزاء لهما من الولد ، "ويقطع لسان الشاعر ومن يشتمهما بشيء من ماله فإنه من البر"<sup>(٢)</sup> .



( ١ ) في الأصل : "يجور"

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله فالله ضامن إلا ما كان في بنیان ، أو معصية ، فقلت لمحمد بن المنكدر : ما وقى به الرجل عرضه ؟ قال : ما يعطي الشاعر ، وذا اللسان المتقي " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٤٢/١٠ ، والدارقطني في السنن ٢٨/٣ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٨٩/١ ، كلهم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، قال المزري في تهذيب الكمال : قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ليس به باس ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو عبيد الأجرى ، عن أبي داود : كان علي بن المديني يضعفه ، وكان أحمد بن حنبل ينكره ، أراه كوفياً ، ٤٢٦/١٦ . قال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ ، ٣٣٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الحميد بن الحسن (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في هامش المستدرک : عبد الحميد : ضعفه ٥٧/٢ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٠١/٢ ، ح (٨٩٨) .

دليل آخر : ولقد ورد ما يدل عليه أيضاً هو ما رواه البيهقي مرسلًا عن عكرمة : أن شاعراً أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : " يا بلال أقطع عني لسانه " ، فأعطاه أربعين درهماً وحلة ، قال : قطعت والله لسانى ، قطعت والله لسانى ، قطعت والله لسانى . قال البيهقي في السنن : هذا منقطع ، وروي عن محمد بن مسلم ، عن عمر و موصولا بذكر ابن عبيس وليس بمحفوظ ، ٢٤١/١٠ .

قلت : يقطع لسان الشاعر أي يمنع لسانه عن هجاء والديه وذلك بإعطائه المال .

## ٥٢- فصل (في) (١) حقوق ذوي الأرحام

□ [في الحديث: "صلة الرحم تزيد في العمر" (٢)، وفي حديث آخر: "لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم" (٣) " (٤) . (وفي) (٥) الحديث: "أن الله [تعالى] (٦) يصل من وصل رحمه

□ أ / ٣٠ .

(١) في ب: "من" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ، ٦١٦/٢ ، ح (٢٠٦٧) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ١٩٨٢/٤ ، ح (٢٥٥٧) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، ٧٣٣/٢ ، ح (١٦٩٣) ، كلهم من طريق يونس ، عن محمد الزهري ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه .

قال ابن حجر في فتح الباري : قال بن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ والجمع بينهما من وجهين ، أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيافته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمض ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ، ٤١٦/١٠ .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٢ ، والتاريخ الكبير ١٤/٤ ، والمزي في تهذيب الكمال واللفظ له ، كلاهما من طريق سليمان أبو إدام ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٤٣٢/١١ . (متروك) . فيه سليمان بن زيد المخاري أبو إدام ، روى له (بخ) . قال المزي في تهذيب الكمال : قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس بثقة ، كذاب ليس يسوى حديثه فلسا ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وهو أحسن حالا وأصلح من فائد ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو احمد بن عدي : أكثر روايته عن ابن أبي أوفى على أنه قليل الحديث ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً فاذكره ، ٤٣٢/١١ . قال ابن حجر في اللسان : ضعفه ، ٢٣٧/٧ ، وقال في التقريب : ضعيف رماه يحيى بن معين ، ٢٥١/١ .

قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه سليمان بن زيد (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه الطبراني ، وفيه أبو إدام المخاري وهو كذاب ، ١٥١/٨ ، (لم أقف عليه عند الطبراني) . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٢٥٧ ، ح (١٧٩١) .

(٥) في ب و ج : "وفي بعض" .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

ويقطع من قطعها" <sup>(١)</sup> ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها" <sup>(٢)</sup> ، (فصلة) <sup>(٣)</sup> الرحم واجبة ولو بسلام ، وتحية ، وهدية . وكره بعض الكبراء أن يجاور الأقرباء (فإنه) <sup>(٤)</sup> يرفع الحرمة والهيبه [فيفضي] <sup>(٥)</sup> كل ذلك إلى التقاطع . ويزور ذوي الأرحام غيباً <sup>(٦)</sup> فإن ذلك يزيد ألفه (وحباً) <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> ، بل يزور أقرباءه كل جمعة ، أو شهر ، ويكون كل قبيلة ، (أو) <sup>(٩)</sup> عشيرة يداً واحدة في [التناصر] <sup>(١٠)</sup> والتظاهر على من سواهم ، (لا) <sup>(١١)</sup> يرد بعضهم حاجة بعض ؛ لأنه من القطيعة .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَتْ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "فَاقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾" . سورة محمد ، آية (٢٢) .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ١٨٩٦/٤ ، ح (٥٩٨٧) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ١٩٨١/٤ ، ح (٢٥٥٤) ، كلاهما من طريق معاوية بن أبي مزرء ، قال : سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافي ، ١٨٩٧/٤ ، ح (٥٩٩١) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في صلة الرحم ، ٢٧٩/٤ ، ح (١٩٠٨) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، ٧٣٥/٢ ، ح (١٦٩٧) كلهم من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً .

( ٣ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "في صلة" .

( ٤ ) في ج : "وإنه" .

( ٥ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "فينقض" .

( ٦ ) غيباً : أي يزور أخاه يوماً ويتركه يوماً . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٣٣٦ ، اللسان لابن منظور ١/٦٣٥ .

( ٧ ) سقطت من : ج .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا هريرة زر غيباً ، تزدد حبا" .

(حسن لغيره) . سبق تخريجه في فصل المولاة المواخاة ص ١٤٨ ، هامش ٧ .

( ٩ ) في ج : "و" .

( ١٠ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "التناحر" .

( ١١ ) في ب و ج : "ولا" .

وينزل العم ، والأخ (الأكبر)<sup>(١)</sup> ، والخال (منزلة)<sup>(٢)</sup> الوالد<sup>(٣)</sup> ، "وينزل الخالة ، والأخت الكبيرة ، والعمة منزلة الأم"<sup>(٤)</sup> ، وذلك [في]<sup>(٥)</sup> التوقير والخدمة والطاعة ، (وفي)<sup>(٦)</sup> الحديث : " (حق)<sup>(٨)</sup> كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده " <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) في ج : "الكبير" .

( ٢ ) في ج : "منزلة" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه كليب الجهني رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٠/١٩ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٢١٠/٦ ، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦ ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الله بن منيب ، عن عثيم بن كثير بن كليب الجهني ، عن أبيه ، عن جده وكانت له صحبة ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٠٥ ، هامش ٢ .

وفيه عثيم بن كثير بن كليب الجهني ، روى له (د) ، وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ٣٨٧/١ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن عمر الواقدي (متروك) ، وفيه عثيم بن كليب (مجهول) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه الطبراني ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، ١٤٩/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٣٣٧ ، ح (٢٢٨٨) .

قلت : ولم أقف على العم والخال بمنزلة الوالد .

( ٤ ) في ب : وينزل الخالة والخال بمنزلة الأم" ، وفي ج : "وتنزل الخالة والعمامة بمنزلة الأم" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "... الخالة بمنزلة الأم" .

أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... ، ٨٢٠/٢ ، ح (٢٦٩٩) . قلت : في الحديث قصة طويلة ، ولم أقف على العمة والأخت الكبيرة بمنزلة الأم .

( ٦ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٧ ) في ب : "ففي" .

( ٨ ) سقطت من : ب .

( ٩ ) أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٠/٦ ، من طريق علي بن حجر ، نا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن السائب الثكربي ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل مرسلأً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ص ٣٣٦ .

فيه محمد بن السائب الثكربي ، روى له (مد) ، قال الذهبي في الكاشف : شيخ للوليد بن مسلم ، ١٧٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٤٧٩/١ ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره بن حبان في الثقات ،

قلت (ابن حجر) : وذكر ابن أبي حاتم : أنه يروي عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي مرسلأً ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وقال الأزدي في الضعفاء : يتكلمون فيه ، ١٥٩/٩ . قلت : ضعيف . =



وإذا وجد قريبه مملوكاً ، يشتريه ويعتقه ؛ فإن ذلك من تمام الصلة والبر .



= شاهد الحديث : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ١٢٢/١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٥٥/٤ ، ح (١٨٧٨) .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن السائب (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره حكم العلماء على الحديث : قال العراقي في هامش الإحياء : "أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلًا ، ووصله صاحب مسند الفردوس ، فقال : عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، عن جده سعيد بن العاص رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف " ، ٢٧٩/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٤ ، ح (٢٧٣٦) .

### ٥٣- فصل في حقوق الممالك والخدام<sup>(١)</sup> وآداب المعاشرة معهم

(وفي<sup>(٢)</sup>) الحديث: "حسن الملكة<sup>(٣)</sup> يُمن<sup>(٤)</sup>، وسوء الملكة<sup>(٥)</sup> شؤم<sup>(٦)</sup>"، وكان مما أوصى به النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> (أنه<sup>(٨)</sup>) قال (في خطبة الوداع)<sup>(٩)</sup>: "الصلاة وما ملكت أيمانكم"<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: "الممالك والخدم"، وفي ج: "الممالك والخدم".

(٢) في ب: "في".

(٣) في ب و ج: "الملكة".

(٤) حسن الملكة: أي حسن الصنيع إلى الممالك. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٥٨/٤، اللسان لابن منظور ٤٩٣/١٠. يمن: بركة. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٠١/٥، اللسان لابن منظور ٤٥٨/١٣، ومختار الصحاح للرازي ٣١٠/١.

(٥) في ب و ج: "الملكة".

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، ٢١٩٥/٤، ح (٥١٦٢) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده ١١٣/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ١٧٠/١، كلهم من طريق عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع ابن مكيث، عن رافع بن مكيث رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه. (إسناده ضعيف).

فيه عثمان بن زفر الجهني، روى له (د)، قال الذهبي في الكاشف: وثق، ٧/٢. وقال ابن حجر في التقريب: مجهول، ٣٨٣/١. قلت: مجهول.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه عن بعض بني رافع (مجهول)، وعثمان بن زفر (مجهول).

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف، ص ٤٠٢، ح (٢٧٢١). وقال محققو سنن أبي داود: إسناده ضعيف، ٢١٩٥/٤. وقال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٧) في ب و ج: "عليه السلام".

(٨) في ب و ج: "أن".

(٩) سقطت من: ب.

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: "الصلاة وما ملكت أيمانكم". (إسناده صحيح).

أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٠٠/٢، ح (٢٦٩٧)، واللفظ له، وأحمد في مسنده ١١٧/٣، ح (١١٧٥٩)، والنسائي في الكبرى ٢٥٨/٤. من طريق سليمان التيمي، يحدث عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً. قلت: رواه ثقات.

درجة الحديث: إسناده صحيح.

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، ٧١٩/٢، ح (٣٨٧٣).

"(وإذا)<sup>(١)</sup> اشترى الرجل مملوكاً فالسنة أن يأخذ بناصيته □ ، (فيدعوا)<sup>(٢)</sup> له بالبركة " (٣) ،  
"ويطعمه أولاً من الخلو (وأطيب)<sup>(٤)</sup> طعاماً عنده " (٥) ،

(١) في ب : "إذا" ، وفي ج : "فإذا" .

□ ب / ٣٠ .

(٢) في ج : "ويدعوا" .

(٣) ( أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إِذَا أَفَادَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ خَادِمًا ،  
أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا  
وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، ٩٢٦/٢ ، ح (٢١٦٠) ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ،  
باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، ٦١٧/١ ، ح (١٩١٨) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٢ ،  
كلهم من طريق محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٨٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة  
الثقات عن عمرو بن عمرو بن شعيب ، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين ، ووافقه الذهبي ، ٢/٢٠٢ . قال محققو سنن  
أبي داود : حسن ، ٩٢٦/٢ .

(٤) في ب و ج : "أو أطيب" .

(٥) ( أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "من ابتاع مملوكاً فليحمد الله  
وليكن أول ما يطعمه الخلو فإنه أطيب لنفسه" . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل ، ٢/٢٠٤ ، فقال : حدثنا هنبل بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبلي ،  
ثنا الحكم بن عبد الله ، حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال ابن عدي في الكامل : وهذا الإسناد أيضا حدثناه هنبل غير ما  
ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثا كلها مع ما ذكرتها موضوعة ، وما هو منها معروف بالمتن فهو باطل بهذا  
الإسناد ، وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها والمتن الروايات غير ما ذكرته هاهنا  
فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه وضعفه بين علي حديثه ، ٢/٢٠٤ .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه  
كلها موضوعة ، وقال يحيى : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال : مرة ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال السعدي  
وأبو حاتم الرازي : هو كذاب ، وقال أبو زرعة : اضرخوا على حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي وعلي بن الجنييد  
والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، ١/٢٢٧ . قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي (وضاع) . =

"(وليطعمه)<sup>(١)</sup> مما يأكل ويكسوه مما يلبس بالمعروف ، ولا يكلفه من العمل إلا (قدر)<sup>(٢)</sup> طاقته ، فإن كلفه أمراً صعباً أعانه عليه"<sup>(٣)</sup> ، "ولا يجمع عليه مهمين أمر الرجل (والمرأة)<sup>(٤)</sup> نحو أن يأمره بالطبخ والخبز والغسل"<sup>(٥)</sup> ، "ويعفوا عنه (في اليوم)<sup>(٦)</sup> والليله سبعين مرة"<sup>(٧)</sup> ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٤٢٠/٥ ، ح (٢٣٩٩) .

( ١ ) في ب و ج : "ويطعمه" .

( ٢ ) سقطت من : ب و ج .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه المَعْرُورُ بن سُوَيْدٍ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَرَّيْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَرَّيْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبْتُمُوهُمْ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها ... ، ٣٤/١ ، ح (٣٠) .  
وله دليل آخر : من حديث أبي هريرة ؓ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ... ، ١٢٨٤/٣ ، ح (١٦٦٢) .  
( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو قلابه (عبد الله بن زيد الجرهمي) : أن رجلاً دخل على سلمان ؓ وهو يعجن ، قال : ما هذا ؟ ، قال : بعثنا الخادم في عمل ، أو قال : في صنعة ، فكرهنا أن نجتمع عليه عملين ، أو قال : صنعتين ، ثم قال : فلان يقرئك السلام ، قال : متى قدمت ؟ ، قال : منذ كذا وكذا ، قال : أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها " . (إسناده ضعيف) .

رواه ابن أبي عاصم في الزهد ١٥٥/٢ واللفظ له ، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ، ٢٠١/١ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم (بن مِقْسَم) ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، قال : أنبأنا أيوب ، عن أبي قلابه (عبد الله بن زيد الجرهمي) ، هذا لفظ إسماعيل أن رجلاً دخل على سلمان ؓ ، موقوفاً عليه .

قلت : رواه ثقات ، وأبو قلابه (ثقة فاضل كثير الإرسال ، التقريب ٣٠٤/١) . وقال الذهبي في الميزان : إمام شهير من علماء التابعين ثقة في نفسه ، إلا أنه يدلّس عن لحقهم وعن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس ، ١٠٣/٤ . وقد نقل العلائي في جامع التحصيل كلام الذهبي ، ص ١١٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين أبي قلابه (١٠٤ ات) ، سلمان الفارسي ؓ (٣٤ ت) .

( ٦ ) في ب : "باليوم" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَمْ نَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ ؟ ، فَصَمَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : "اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً" . (إسناده صحيح) . =

"ولا يضربه على غضبه ، ولا يضربه إلا تأديباً وتهديباً ، ولا يزيد على ثلاث فإنه قصاص يوم القيامة" <sup>(١)</sup> ، "وقد عرك" <sup>(٢)</sup> عثمان بن عفان رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أذن غلام له ، ثم ندم ، فأمر الغلام أن يعرك أذنه ويوجعه (وأكرهه) <sup>(٤)</sup> على ذلك <sup>(٥)</sup> .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق المماليك ، ٢١٩٦/٤ ، ح (٥١٦٤) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في العفو عن الخادم ، ٣٣٦/٤ ، ح (١٩٤٩) ، وأحمد في مسنده ٩٠/٢ ، ح (٥٦٠٣) ، كلهم من طريق أبي هاني الخولاني (حميد بن هانئ) ، عن العباس بن جليد الحجري ، قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٣٣٦/٤ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الترمذي باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ٢٣٨/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٩٦/٤ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : "من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة" . (إسناده حسن) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ : "من ضرب ضرباً ظلماً .. ص ٦٥ ، ح (١٨٦) ، والبيهقي في السنن ، ٤٥/٨ ، واللفظ له ، كلاهما من طريق عبد الله بن رجاء (الغداني) ، ثنا عميران (بن داور) ، عن قتادة (ابن دُعامة) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

فيه عمران بن داور أبو العوام القطان البصري ، (ت ١٦٠) ، وروى له (حت بخ ٤) ، قال الذهبي في السير : "وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف أفتى في أيام خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء ، وروى عنه عفان ووثقه ، وقال ابن معين : ليس بشيء كان يرى الخروج ولم يكن داعية ، وقد ذكره يحيى بن سعيد القطان يوماً فأحسن الثناء عليه ، وذكر أنه كان بينه وبينه شركة " ، ٢٨٠/٧ .

وقال العجلي في معرفة القات : ثقة ، ١٨٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج ، ٤٢٩/١ . وقال المزي في تهذيب الكمال : استشهد به البخاري ، وروى له في الأدب ، وروى له الباقون سوى مسلم ، ١٥٣/٣٤ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمران بن داور (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسنادهما حسن ، ٣٥٣/١٠ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٩٠/٢ ، ح (٦٣٧٤) .

( ٢ ) عَرَّكَ : أي ذلك . انظر اللسان ٤٦٤/١٠ ، ومختار الصحاح ١٨٠/١ .

( ٣ ) في ب : "عنهما" .

( ٤ ) في ج : "ويكرهه" .

( ٥ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

"ومن الصحابة من كان يعتق خادمه إذا آذاه بشيء فندم عليه"<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: "من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه ، أو لطمه (فإنه)<sup>(٢)</sup> كفارته أن يعتقه"<sup>(٣)</sup> ، والأحق أن يـرى (تقصير)<sup>(٤)</sup> رقيقه في خدمته من تقصيره في خدمة خالقه . كان "محمد بن المنكدر"<sup>(٥)</sup> "إذا غضب على غلامه قال : ما أشبهك (لسيدك)<sup>(٦)</sup> ويحسن أدب مملوكه (أي)<sup>(٧)</sup> يعلمه من (أدب)<sup>(٨)</sup> الدين ما لا بد منه ، "ويعلمه سورة يوسف (عليه السلام)"<sup>(٩)</sup> "١٠" "١١" ،

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه (عقبة بن عمرو) قال : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : " اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ " ، فَانْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ ، فَقَالَ : " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ " .  
أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ح(١٦٥٩) .

( ٢ ) في ب و ج : "فإن" .

( ٣ ) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ح(١٦٥٧) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك ، ح(٢١٩٧/٤) ، وأحمد في مسنده ٢٥/٢ ، ح(٤٧٦٩) ، كلهم من طريق فراس ، قال : سمعت ذكوان ، يحدث عن زاذان ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه .

( ٤ ) في ج : "تقصيره" .

( ٥ ) في ب : "منكدر" ، وفي ج : "المنكرب" .

( ٦ ) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، ثقة فاضل ، يكنى أبا بكر ، كان من سادات القراء ، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله ﷺ ، وهم أخوة ثلاثة أبو بكر ومحمد وعمر ، مات في ولاية مروان بن محمد سنة ثلاثين ومائة وقد نيف على السبعين وكان يصفر لحيته ورأسه بالحناء . انظر : تهذيب الكمال ح(٥٠٣/٢٦) ، ورجال مسلم ح(٢١٣/٢) ، الكاشف ح(٢٢٤/٢) ، التقريب ح(٥٠٨/١) ، تهذيب التهذيب ح(٤١٧/٩) .

( ٧ ) في ب و ج : "بسيدك" .

( ٨ ) في ب : "أن" .

( ٩ ) في ب : "آداب" .

( ١٠ ) سقطت من : ج .

( ١١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " علموا أرفاكم سورة يوسف فإنه أيما مسلم تلاها ، أو علمها أهله ، أو ما ملكت يمينه ، هون الله عليه سكرات الموت ، وأعطاه من القوة أن لا يحسد مسلماً " . (إسناده ضعيف جداً) .

رواه ابن كثير في تفسيره قال : روى الثعلبي وغيره من طريق سلام بن سلم ، ويقال سليم المدائني : وهو متروك ، عن هارون بن كثير وقد نص على جهالته أبو حاتم ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي أمامة ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، مرفوعاً . وذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي ح(٥٧٩/١) . =

"وإذا ضرب مملوكه فذكر الله (تعالى)<sup>(١)</sup> له يمسك عنه ويذكر قصاص يوم القيامة"<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يوافق المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه ، ويزوجه امرأة إذا خاف عليه عنت الزنا □ ويقوم الحد على مملوكه إذا أتى حدا ، "فإن لم ينزجر (لم يمتنع)<sup>(٣)</sup> باعه ، ولو بثمن بخس"<sup>(٤)</sup> .

= فيه سلام بن سلم المدائني ، روى له (ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ٤٧٤/١ .  
وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٢٦١/١ . قلت : متروك .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف جدا ، فيه سلام بن سلم (متروك) .  
حكم العلماء على الحديث : قال ابن كثير في تفسيره : وهذا من هذا الوجه لا يصح لضعف إسناده بالكلية ، وقد ساق له الحافظ بن عساكر متابعا من طريق القاسم بن الحكم ، عن هارون بن كثير به ، ومن طريق شبابة ، عن محمد بن عبد الواحد النضري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وعن عطاء بن أبي ميمونة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فذكر نحوه ، وهو منكر سائر طرقه ، ٤٦٧/٢ .  
(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أبو ليلى الكندي قال : "خرج سلمان ﷺ فإذا علف دابته يتساقط من الآري ، فقال لخادمه : لولا أن أخاف القصاص لأوجعتك " . (إسناده صحيح) .  
الآري : محبس الدابة . انظر : اللسان لابن منظور ٢٧٠/٥ ، مختار الصحاح للرازي ٦/١ .  
أخرجه البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثني أبو جعفر (الفراء) ، قال : سمعت أبا ليلى (الكندي) ، قال : خرج سلمان ﷺ ، موقوفا عليه ، ص ٦٤ ، ح (١٨٢) . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .  
□ / ٣١ .

(٣) سقطت من : ب و ج .  
(٤) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش " . (إسناده ضعيف) . والنش : عشرون درهما أي نصف أوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس .  
انظر : والنهية لابن الأثير ٥٥/٥ ، واللسان لابن منظور ٣٥٣/٦ ، مختار الصحاح للرازي ٢٧٥/١ .  
أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في بيع المملوك إذا سرق ، ١٨٨٧/٤ ، ح (٤٤١٢) ، والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، ٤٢٥/٤ ، ح (٤٩٩٥) ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، ٨٦٤/٢ ، ح (٢٥٨٩) ، كلهم من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعا .

فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، (١٣٢ت) ، وروى له (خت ٤) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : ضعفه شعبة ويحيى ، وقال الرازي : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ٢١٠/١ . =

ومن السنة "إذا (أتى) (١) المملوك بطعام قد هياه وأصلحه أن يقعه معه على [الخوان (٢)] (٣) ، فإن لم يقعه لقمه مما يأكل [لقمة] (٤) وليروغها (٥) وليقل كل هذه (٦) . "ويردفه على الدابة إذا ركبها ، ولا يتركه يسعى خلفه فإنه من التكبر" (٧) ، ولا يدري لعله أفضل عند الله (تعالى) (٨) [منه] (٩) ، ولا يتركه أن يمثل بين يديه ، ولا يضربه على كسر الإناء ، ولا على ذلة وهفوة ونسيان ؛ فإنه يؤخذ بذلك يوم القيامة .

"ولا يقول السيد لمملوكه عبدي وأمتي بل (يقول) (١٠) : فتاي وفتاتي ، ولا يقول المملوك ربي ، ولكن ليقول سيدي ، فإن الرب هو الله (تعالى) (١١) ،

= وقال الذهبي في المغني : ضعفه ابن معين ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، ٤٦٨/٢ . قال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ ، ٤١٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمر بن أبي سلمة (ضعيف) ، ولم أجده متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٨٨٧/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٨ ، ح (٥٤٦) . وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٤٢٥/٤ . (١) في ج : "أناه" .

(٢) الخوان : الذي ينصب للطعام ويؤكل عليه . انظر : الغريب للخطابي ٣٧٤/١ ، النهاية لابن الأثير ٣٠/١ .

(٣) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الأخوان" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٥) ليروغها : أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣١/٨ .

(٦) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة ، أو لقمتين ، أو أكلة ، أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه " .

أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، ٧٦٩/٢ ، ح (٢٥٥٧) .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنه : ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو

أنزلته يسعى خلف دابتك ، فقال أبو هريرة : لأن يسعى معي ضعفان من نار يحرقان مني ما أحرقا ، أحب إلي من

أن يسعى غلامي خلفي " . رواه القرطبي في التفسير ١٩٠/٥ .

قلت : لم أقف عليه إلا في تفسير القرطبي بلا سند .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب : "عنه" .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) سقطت من : ج .



وحده لا شريك له" (١) ، والخلائق كلهم عبيده وإماؤه . " فإذا طالت مدة المملوك (في خدمته) (٢) يعتقه عن الرق فلعل الله تعالى يعتق (بكل عضو) (٣) منه (عضوا) (٤) من النار " (٥) ، ولعله ينجو من عهده كفافا (٦) .

ويغتتم العبد (أيام) (٧) رقه ، (فقي) (٨) الحديث : "حسنة الحر (بعشرة) (٩) ، وحسنة المملوك بعشرين يضاعف له (الحسنات) (١٠) " (١١) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ

ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي مولاي ، ولا يقل أحدكم : عبيدي أمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي" .

أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبيدي أو أمتي ، ٧٦٨/٢ ، ح (٢٥٥٢) .

( ٢ ) في ج : "في الخدمة في الخدمة" .

( ٣ ) في ب : "كل عضوة" .

( ٤ ) في ج : "عضوا منه" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيما رجل أعتق امرأ مسلما ، استغذ الله بكل

عضو منه عضوا منه من النار" .

أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب في العتق وفضله ٧٥٩/٢ ، ح (٢٥١٧) .

( ٦ ) كفافا : لا علي ولا لسي ، الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه ،

انظر : النهاية لابن الأثير ١٩١/٤ ، اللسان لابن منظور ٣٠٦/٩ .

( ٧ ) في ب : "في أيام" .

( ٨ ) في ب : "في" .

( ٩ ) في ب : "بعشر" .

( ١٠ ) في ب و ج : "الحسنة" .

( ١١ ) ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى بن المبارك ، ٢١٤/٧ ، وفي ترجمة إسماعيل بن موسى بن أبي ذر

العسقلاني ٥٧/٨ ، من طريق محمد بن المسيب الأرياني ، عن إسماعيل بن موسى بن أبي ذر العسقلاني ، عن

يحيى بن المبارك الصنعاني الدمشقي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعا ، بنحوه . (موضوع) .

فيه إسماعيل بن موسى بن أبي ذر العسقلاني ، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إسماعيل بن موسى العسقلاني :

"قال الدارقطني : باطل ، وإسماعيل ويحيى : ضعيفان ، وقال الخطيب : يحيى وإسماعيل ، مجهولان " ، ٥٧/٨ .

وقال ابن حجر في اللسان : ضعفه الدارقطني في غرائب مالك ، وقال الخطيب : أنه مجهول ، ٤٤٠/١ .

قلت : ضعيف .

وفيه يحيى بن المبارك الدمشقي الصنعاني ، وقال الذهبي في ترجمة يحيى بن المبارك الدمشقي الصنعاني : تالف ، له

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حسنة الحر بعشرة ، و حسنة =

"وهذا لمن احسن عبادة الله [تعالى] (١) ونصح لسيدته" (٢) ، ويزيد السيد في إكرام من كان أكثر ورعاً وأبين صلاحاً ، (وقد) (٣) كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من مماليكه من يحسن صلاته □ أعتقه ، ويقول : "استحي أن استخدم من (يعلم) (٤) عبادة ربه (عز وجل) (٥) " (٦) . ولا يستخدم المحرر من مماليكه فإنه من الجفاء والدناءة ، ولا يتشبه المملوك والمملوكة بالأحرار في الزي والهيئة .  
وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) (٧) في وعيد الأبق : "إذا أبق (٨) العبد لم يقبل له [صلاة] (٩) " (١٠) .

= المملوك بعشرين " ، فهذا موضوع ، انفرد به إسماعيل بن موسى العسقلاني عنه ، قال الخطيب : وهما مجهولان ٢١٤/٧ . وقاله أيضاً ابن حجر في اللسان ٢٧٤/٦ .  
قلت : تالف .

درجة الحديث : موضوع ، فيه إسماعيل بن موسى (ضعيف) ، ويحيى بن المبارك (تالف) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان : موضوع ، ٢١٤/٧ ، وقال أيضاً في الميزان : قال الدارقطني : باطل ، ٥٧/٨ . وذكر ابن حجر في اللسان كلام الذهبي ٢٧٤/٦ .  
درجة الحديث : موضوع .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .  
( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " .  
أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ٧٦٧/٢ ، ح (٢٥٤٦) .

( ٣ ) في ج : "فقد" .  
□ ب / ٣١ .  
( ٤ ) في ج : "يعمل" .  
( ٥ ) في ج : "تعالى" .  
( ٦ ) لم أقف عليه في كتب السنة .  
( ٧ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٨ ) أبق : هرب . انظر : النهاية لابن الأثير ١٥/١ ، اللسان لابن منظور ٣/١٠ ، مختار الصحاح للرازي ١/١ .  
( ٩ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "صلاته" .  
( ١٠ ) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الأبق كافراً ، ٨٣/١ ، ح (٧٠) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب العبد يأبق إلى دار الشرك ، ١٨/٤ ، ح (٤٠٦١) ، كلاهما من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : كان جرير بن عبد الله ﷺ ، مرفوعاً ، بنحوه .

وقال: "أبما (عبد)<sup>(١)</sup> أبق فقد برئت منه الذمة"<sup>(٢)</sup>، ويختار من العبيد "الرومي دون الزنجي"<sup>(٣)</sup>؛ فإن أخلاقهم سيئة وأعمارهم قصيرة .



(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الأبق كافرا ، ٨٣/١ ، ح(٦٩) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣٦٥/٤ ، ح(١٨٧٥٧) ، كلاهما من طريق حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن جرير رضي الله عنه ، مرفوعا ، بنحوه .

(٣) يقول شارح الشريعة : ويختار من العبيد الأبيض اللون دون الزنجي الأسود ؛ لأن أخلاقهم سيئة وأعمارهم قصيرة ، وفي الأغلب علم ذلك بالتجربة ولكن ينبغي أن نستخدمهم في بعض الأحيان ، ص٤٨٨ .

## ٥٤- فصل في حقوق سائر الخلائق

التغافل عن أحوال الخلق أروح للقلب وأسلم للدين ، ففي الحديث : "خص البلاء (لن)<sup>(١)</sup> عرف الناس ، (وعاش فيهم)<sup>(٢)</sup> من لم يعرفهم"<sup>(٣)</sup> . فالسنة : "أن (تحترس)<sup>(٤)</sup> من الناس بسوء الظن"<sup>(٥)</sup> ، فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد .

( ١ ) في ب و ج : "بمن" .

( ٢ ) في ب : "وعاش الناس فيهم" .

( ٣ ) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٣٤٣/١ ، من طريق عثمان بن سماك ، عن محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلًا . وذكره الحوت في أسنى المطالب ، ص ١٣٢ ، ح (٦٠٤) . (إسناده ضعيف) . فيه عثمان بن سماك ، قال العقيلي في الضعفاء : مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به ، ٢٠٥/٣ . وقال ابن حجر في اللسان : تكلم فيه ، ١٤٣/٤ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسل ، وفيه عثمان بن سماك (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، عن محمد بن علي مرسلًا ، ص ٤١٦ ، ح (٢٨٢٨) . وقال الحوت في أسنى المطالب : هو مرسل عن محمد بن الحنفية وسنده معضل ، ص ١٣٢ ، ح (٦٠٤) .

( ٤ ) في ب و ج : "بحترس" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "احترسوا من الناس بسوء الظن" .

(إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٥/٩ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٤٠٢/٦ ، كلاهما من طريق بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى ، عن سليمان بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه بقية بن الوليد ، سبقت له ترجمة في فصل الصحبة ، ص ١٢٣ هامش ١ ، وهو : صدوق كثير التدليس .

وفيه معاوية بن يحيى (مختلف فيه) : هل هو معاوية بن يحيى الطرابلسي ، أو هو معاوية بن يحيى الصديقي المجمع على ضعفه ، فقد قال ابن حجر في التقريب : وغلط من خلطه بالذي قبله ، فقد قال بن معين وأبو حاتم وغيرهما : الطرابلسي أقوى من الصديقي وعكس الدارقطني ، ٥٣٩/١ . وقد ذكر ابن عدي الحديث في ترجمة الطرابلسي ٤٠٢/٦ . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٩٧/١٠ ، والذهبي في الميزان ٤٦٠/٦ ، في ترجمة الصديقي ، أن البخاري أورد حديث الصديقي عن سليمان بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه : "احترسوا من الناس بسوء الظن" . وقال المزني في تهذيب الكمال : معاوية بن يحيى الطرابلسي روى عن سليمان بن سليم ، وعنه بقية بن الوليد ، ٢٤٤/٢٨ . ولم يفرق ابن جبان بينهما فقد جعلهما واحداً ، وقال في المجروحين : معاوية بن يحيى الصديقي الطرابلسي ، ٤/٣ .

قلت : والراجح هو الطرابلسي وليس الصديقي ؛ لأنني لم أجد من يقول أنه روى عن سليمان بن سليم في كتب التراجم ، وكذلك قول الهيثمي في المجمع : وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، ٨٩/٨ ، =

ولا يغتر بهم فيفتتن ، فإن من جرب الناس قلاهم<sup>(١)</sup> ، ولا يغتر بظاهر [إنسان]<sup>(٢)</sup> حتى يعرف سيرته ، ويستغني عنهم ما استطاع ولو في أدنى شيء ، (ويجمل)<sup>(٣)</sup> عنهم . ولا يكون كإنسان يقول : "من أحسن إلينا أحسننا إليه ، ومن أساء إلينا أسأنا إليه"<sup>(٤)</sup> .

= أي أنه جعل ضعف الحديث في بقية ولم يجعله في معاوية بن يحيى ، لأنه ثقة عنده كما وثقه أبو زرعة ، حيث الصدي أكثر ضعفاً من الطرابلسي . وقال الألباني عن الحديث ضعيف جداً ؛ لأنه رجح أنه الصدي . ومعاوية بن يحيى الطرابلسي ، أبو مطيع ، روى له (س ق) ، قال ابن عدي في الكامل : وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه ، ٤٠٢/٦ ، وقال ابن الجوزي فغي الضعفاء والمتروكين : قال الدارقطني : هو أكثر مناكير من الصدي ، ١٢٨/١ . وقال الذهبي في الكاشف : وثقه أبو زرعة ، وضعفه الدارقطني ، وقال جماعة : لا بأس به ، ١٧٧/٢ ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ٥٣٩/١ . قلت : هو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الطرابلسي (ضعيف) ، ولم أحد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، ٨٩/٨ . وقال ابن حجر في الفتح : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالنعنة ، عن معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف فله علتان ، وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسند ، ٥٣١/١٠ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٢٨٨/١ ، ح (١٥٦) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٢٧ ، ح (١٨٢) .

مختلف الحديث : الحديث : "احترسوا من الناس بسوء الظن" يتعارض مع الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...". أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَئِن تَحَسَّسْتُمْ ﴾ ، ١٩١٦/٤ ، ح (٦٠٦٦) .

قال المناوي في فيض القدير : "احترسوا من الناس أي من شرارهم بسوء الظن ، أي تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعي الكبير ، وقيل أراد لا تتقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم ، ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعا : "من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته ..." ، ولا يعارض هذا خبر "إياكم وسوء الظن" ، لأنه فيمن تحقق حسن سيرته وأمانته والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والقرينة تغلب أحد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن" ، ١٨١/١ .

(١) قلاهم : تركهم . انظر : النهاية لابن الأثير ١٦٥/٥ ، واللسان لابن منظور ٣٨٣/٨ .

(٢) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الناس" .

(٣) في ب و ج : "ويجمل" .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه حذيفة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً ، تَقُولُونَ : إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا ، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا" . (إسناده ضعيف) . أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في =

ولا يطلب من كل صنف إلا ما عندهم . "فإنهم كمعادن الذهب والفضة" <sup>(١)</sup> ، ولا يطلب من العالم إلا العلم ، ومن القوي إلا القوة لا غير . ولا يحكم عليهم (بالغي والضلال) <sup>(٢)</sup> ، "ولا يسيء بهم ظنا" <sup>(٣)</sup> ، ولا يجادلهم ، ولا يشارهم <sup>(٤)</sup> □ ، ولا يفتخر عليهم بدينه وعلمه وماله ، فإن ذلك من فعل الجاهلية . ويستغفر (الله) <sup>(٥)</sup> لهم بما يجري عليهم من قول الزور والمنكر ، ويتقرب إلى الضعفاء ، "ويتبرك بمجالسة الفقراء ؛ فإنه [براءة] <sup>(٦)</sup> (من الكبر) <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> ،

= الإحسان والعفو ، ٣٦٤/٤ ، ح (٢٠٠٧) ، فقال : حدثنا أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : انفرد به الترمذي . فيه محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي ، روى له (م مقروناً ت ق) ، قال الذهبي في من تكلم فيه : له مناكير جملة ، قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه ، ص ١٧٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ليس بالقوي ، ٥١٤/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن يزيد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ٣٦٤/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٩٠٥ ، ح (٦٢٧١) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : " النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ... " .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الأرواح جنود مجنونة ، ٢٠٣١/٤ ، ح (٢٦٣٨) .

( ٢ ) في ب : "من بالغي والضلالة" ، وفي ج : "بالغي والضلالة" .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ... " . أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا ﴾ ، ١٩١٦/٤ ، ح (٦٠٦٦) . وقد سبق بيان ذلك ص ٢٦٦ .

( ٤ ) يشارهم : يخاصمهم . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣٠/١٤ .

□ ٣٢ / ١ .

( ٥ ) سقطت من : ب .

( ٦ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "براءة" .

( ٧ ) في ج : "من النفاق والكبر" .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " براءة من الكبر : لبوس الصوف ، ومجالسة فقراء المؤمنين ، وركوب الحمار ، واعتقال العز ، أو قال : البعير " . (متروك) .

أخرجه البيهقي في الشعب ١٥٣/٥ واللفظ له ، والأصفهاني في حلية الأولياء ٢٢٩/٣ ، كلاهما من طريق عمير بن مرداس ، ثنا محمد بن بكير الحضرمي ، ثنا القاسم العمري ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

وهو (من)<sup>(١)</sup> أفضل الجهاد . "ويجب المساكين فإن حبههم مفتاح الجنة"<sup>(٢)</sup> . ويجل المشايخ فإنهم من إجلال الله تعالى ، ولا يفتش عن أحوال الناس ، ولا يتوقع من عامة الناس نفعاً وخيراً ، فإن أحوال الناس (كأسنان)<sup>(٣)</sup> المشط . ويغتنم تفاوت الناس ، ففي الحديث : "لن يزال الناس بخير ما تباينوا ، فإذا تساوا هلكوا"<sup>(٤)</sup> .

= فيه القاسم بن عبد الله العمري ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ١٢٨/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، رماه أحمد بالكذب ، ٤٥٠/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : سكتوا عنه ، ٩٥/١ . قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم العمري (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١٦٧/٤ ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٣٤٢ ، ح (٢٣٢٤) .

(١) سقطت من : ب و ج .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لكل أمر مفتاح ، ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء ، وهم جلساء الله يوم القيامة" . (موضوع) .

أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق ابن أبي صالح (أحمد بن داود بن عبد الغفار) ، ثنا أبو مصعب (مطرف بن عبد الله) ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : يروي عن أبي مصعب ، قال الدارقطني : متروك كذاب ، وقال ابن حبان : كان بالفسطاط يضع الحديث ، لا يجل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة لأمره ليتنكب حديثه ، ٧٠/١ . وقال ابن حجر في اللسان : كذبه الدارقطني وغيره ، ومن أكاذيبه ما روى عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : "قال مفتاح الجنة المساكين والفقراء هم جلساء الله" ، ١٦٨/١ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : موضوع ، فيه أحمد بن داود (كذاب) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي في الكامل : منكر جداً ، ٣٧٨/٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٥٨١/٣ ، ح (١٣٩٤) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٦٨٢ ، ح (٤٧٣١) .

(٣) في ب : "كأسناس" .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الحسن المقرئ ، قال : أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني خالي يعني أبا عوانة ، قال : نا موسى بن أبي عوف ، قال : نا يعقوب بن كعب ، قال : نا مخلد بن هشام ، عن الحسن ، موقوفاً عليه ، ٥٠٦/٦ . (إسناده ضعيف) . قلت : لم أجده إلا في الشعب للبيهقي .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه من لم أجده له ترجمة وهم : أبو عوانة وهو خال الحسن بن محمد ، وموسى بن أبي عوف ، ومخلد بن هشام ، ولم أجده للحديث شواهد ، أو متابعات ، وباقي روايته ثقات .

"ولا يطيع أحداً في معصية الله تعالى ، وإن كان أقرب الخلق إليه" <sup>(١)</sup> ، "ولا يطلب رضاء أحد بسخط الله تعالى فيعود حامده من الناس ذاماً" <sup>(٢)</sup> ، "ولا يمشي مع ظالم خطوة فيعد عليه جرم عظيم" <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " . (صحيح) .

أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام ، ٩١٠/٢ ، ح (٢٩٥٥) .

قلت : وإن كان أقرب الخلق إليه هما الوالدين ، فلا طاعة لهما في معصية الخالق ، لقوله تعالى : " وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا " سورة لقمان ، آية رقم (١٥) ، وقول علي ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" . (صحيح) .

أخرجه أحمد في مسنده ، ١٣١/١ ، ح (١٠٩٨) ، من طريق عبيد الله بن عمر الفواريري ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ١٢٥٠/٢ ، ح (٧٥٢٠) .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده من الناس ذاماً" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٩٩/١ ، والبيهقي في الزهد ٣٣١/٢ ، كلاهما من طريق قُطَيْبَةَ بن العلاء ، ثنا أبي (ابن المنهال) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه قُطَيْبَةَ بن العلاء بن المنهال الغنوي ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ٤٨٦/٣ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : ليس بالقوي ، وفيه نظر ، ولا يصح حديثه ، ٩٦/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال الرازي : يخطئ كثيراً ، ويأتي بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات ، فعدل به عن مسلك العدول عن الاحتجاج به ، ١٨/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه قُطَيْبَةَ بن العلاء (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : ضعيف ، ٢٢٥/١٠ . وقال العقيلي في الضعفاء :

ولا يصح في الباب مسنداً ، وهو موقوف من قول عائشة رضي الله عنها ، ٣٤٣/٣ .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من مشى مع ظالم فقد أجرم ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُتَتَّبِعُونَ ﴾" ، سورة السجدة ، آية رقم (٢٢) . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٦١/٢٠ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٤٣/١ واللفظ له ، من طريق إسماعيل ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عبادة بن نُسَيِّ السُّكُونِي ، عن جنادة (بن أبي أمية) ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، مرفوعاً .

فيه إسماعيل بن عياش الحمصي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٥ ، وهو صدوق عن أهل بلده . =



"ويتجنب إلى الله بغيض أهل المعاصي ، ويطلب (رضاه)<sup>(١)</sup> بسخطهم ، ويتقرب إليه بالبعد عنهم ، (ويلقاهم)<sup>(٢)</sup> بوجه عابس"<sup>(٣)</sup> ،

= وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٦٥٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ، ٣٥٨/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبيد الله (ضعيف) ، ولم أجده متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ، ٩٠/٧ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤٢١/٤ ، ح (١٩٥١) ، وأيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٣٧٥ ، (٢٥٤٥) .

(١) في ب و ج : "رضاءه" .

(٢) في ب : "ويلقيهم" .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً : "تقربوا إلى الله عز وجل بغيض أهل المعاصي ، وألقوهم بوجوه مكفهرة ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم" . (إسناده ضعيف) . ورواه الدليمي في الفردوس ٥٦/٢ واللفظ له ، ح (٢٣٢٠) ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣٧٣/١ . قلت : ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة عند ابن شاهين في الترغيب (لم أقف عليه) ٣١٦/٢ ، من طريق علي بن الحسن بن أحمد الحراني ، ثنا أبي ، ثنا يحيى بن عبد الله الحراني ، ثنا عمر (بن سالم الأفتس) ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٣٩٧/٥ ، ح (٢٣٧٧) .

علي بن الحسن بن أحمد الحراني . قلت : لم أعر على ترجمة له ، فهو مجهول .

يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي أبو سعيد الحراني ، (ت ٢١٨) ، روى له (حت س) ، قال الذهبي في الكاشف : لين ، ٣٦٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٩٣/١ . قلت : ضعيف .

عمر بن سالم بن عجلان الأفتس ، روى له (س) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٤٣٧/٨ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤١٢/١ . قلت : مجهول الحال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن الحسن بن أحمد الحراني (مجهول) ، يحيى بن عبد الله الحراني (ضعيف) ، وعمر بن سالم (مجهول الحال) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٩٧/٥ ، ح (٢٣٧٧) وقد عزاه إلى ابن شاهين في الترغيب ، وفي ضعيف الجامع أيضاً عزاه إلى ابن شاهين في الأفراد ، ص ٣٦٤ ، ح (٢٤٧٣) .

قال المناوي في فيض القدير : "تقربوا إلى الله أي اطلبوا رضاه ، فالمراد بقرب العبد من ربه قربه بالعمل الصالح لا قرب المكان ، لأنه من صفات الأجسام المستحيلة ، عليه بغيض أهل المعاصي من حيث كونهم أهل المعاصي لا لذواتهم ، فالأمور بغيضه في نفس الأمر إنما هو تلك الأفعال التي نهي الشارع عنها ، والقوهم بوجوه مكفهرة أي عابسة قاطبة ، فعسى أن ينجع ذلك فيهم فيترجروا ، والتمسوا ببذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة رضا الله عنكم ، بسخطهم عليكم ، فإنهم أعداء الكمال والفلاح والنجاح والصلاح ، وتقربوا إلى الله بالتباعد عنهم فإن =

"ويلقى الكافر بوجه مكفهر قمطيرير" (١) " (٢) . "ويخالق المؤمنين بخلق حسن" (٣) ، "ولين ورفق ، وملاطفة ومناصحة ، ومباذلة" (٤) " (٥) .

= مخالطتهم ، والقرب منهم دحان وصدأ للقلوب في وجه مرآة القلب ، وما استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانه ، وشاهد ذلك من التنزيل ﴿ ولا تأخذكما بما رأفة في دين الله ﴾ ، ٢٦٤/٣ .

( ١ ) بوجه مكفهر قمطيرير : أي بوجه منقبض لا طلاقة فيه . انظر : الغريب لابن سلام ١٣٨/٤ .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود موقوفا عليه بلفظ : "إذا لقيت الفاجر فאלقه بوجه مكفهر" ، وهو صحيح الإسناد ، وقد سبق بيانه في فصل الصحبة ص ١٣٧ هامش ٣ .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : " اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في معاشرة الناس ، ٣٥٥/٤ ، ح (١٩٨٧) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١١٥٣/٥ ، ح (٢٠٨٤٧) والدارمي ، كتاب الرقاق ، باب في حسن الخلق ، ٢٠٩/٢ ، ح (٢٧٩١) حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شيب ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعا .

فيه ميمون بن أبي شيب الربيعي أبو نصر ، (ت ١٨٣) ، وروى له (بخ م في المقدمة استشهدا ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق تاجر ، ٣١١/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق كثير الإرسال ، ٥٥٦/١ .

وقال المزني في تهذيب الكمال : " قال علي بن المديني : خفي علينا أمر الحسن العربي وميمون بن أبي شيب ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره بن حبان في كتاب الثقات ، وقال عمرو بن علي : كان رجلا تاجرا ، وكلن من أهل الخير ، ٢٠٧/٢٩ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : سئل أبي عن ميمون بن أبي شيب ، عن أبي ذر رضي الله عنه متصل ، فقال : لا ، قيل : ميمون بن أبي شيب ، عن عائشة رضي الله عنها متصل ، قال : لا ، ٢١٤/٢ . قلت : صدوق مرسل ، ولم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه .

شاهد الحديث : من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، بنحوه ، أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٢٨/٥ ، ح (٢١٤٨٢) ، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع ، ٨١/١ . قلت : قال في تحفة التحصيل : قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : روى (ميمون) عن معاذ مرسلا ، ص ٣٢٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين ميمون بن أبي شيب وبين أبي ذر رضي الله عنه ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٣٥٥/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : حسن ، ٢٠٩/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٨١/١ ، ح (٩٧) .

( ٤ ) مباذلة : أي يكون محبا للعطاء والجود . انظر : اللسان ٥٠/١١ .

( ٥ ) دليله ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهن قولنا ميسورا ﴾ سورة الإسراء ، آية (٢٨) . =

"ولا يروع" (١) (٢) أحداً من الخلق" (٣) ، "ولو بنظرة (قبيحة) (٤) (٥) ، أو صريح تهديد .  
"ولا يعتز بأحدٍ من الخلق فيذله الله تعالى" (٦) ،

= وأيضاً ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" .  
أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، ٢٠٠٣/٤ ، ح (٢٥٩٣) .  
وقد سبق دليل مناصحة المسلمين وهو الحديث الصحيح الذي يرويه تميم الداري ﷺ : "الدين النصيحة" ، في فصل آداب الصحبة ص ١٠٥ ، هامش ١ .

(١) يروع : يفزع ويخوف . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٧٧ ، اللسان لابن منظور ٨/١٣٥ .

(٢) في ب : "يروع" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْبِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، ٢١٣١/٤ ، ح (٥٠٠٤) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٥/٣٦٢ ، ح (٢٢٥٥٥) ، كلاهما من طريق ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٣١/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٦٨/٢ ، ح (٧٦٥٨) .

(٤) سقطت من ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق ، أخافه الله يوم القيامة" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٦/٥٠ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة ، ص ١٠٩ .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٠٦/٥ ، ح (٢٢٧٩) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : "من اعتر بالعبيد أذله الله" . (إسناده ضعيف) . أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/٢٢٧ واللفظ له ، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٧١ ، وأبو نعيم الأصفهاني في الحلية ٢/١٧٤ ، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد الله بن عبد الله =

"ويؤثر محبة الله تعالى □ على جميع الناس" (١). "ولا يدعوا (أحداً) (٢) بغير اسمه ، (فتلعنه الملائكة) (٣) " (٤). "ولا يحارب مسلماً ، ولا يشاقمه ، ولا يلاحيه ، ولا يلاجه ،

= الأموي ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، عن يعقوب بن عتبة الأحنسي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، (ت ٢٤١) ، وروى له (عخ ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بشيء ، ص ١٠٦ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : وقال يحيى والنسائي : ليس بشيء ، وقال يحيى مرة : ليس بثقة ، وقال مرة : ثقة ، وقال الأزدي : ضعيف الحديث ، ٢١٥/١ . وقال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : والظاهر أنه فيه لين وله ما ينكر ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، ص ٢٠١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما وهم ، ٦٠٧/١ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الله بن عبد الله الأموي ، روى له (ق) ، قال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٣١٠/١ . وقال ابن حبان في الثقات : يخالف في حديثه ، ٣٣٦/٨ . وقال العقبلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ، ٢٧١/٢ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه يعقوب بن حميد (ضعيف) ، وعبد الله بن عبد الله (ضعيف) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١٣٩/٥ ، ح (٢١٢٠) ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٧٨٦ ، ح (٥٤٤٩) .  
□ ب / ٣٢ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أرضى الله بسخط النلس كفاه الله ، ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس " . (إسناده صحيح) .

أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص ٤٤٠ واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ٥١١/١ ، ح (٢٧٧) ، والهيثمي في موارد الظمان ٣٧٠/١ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٠١/١ ، كلهم من طريق شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٤٠/٢ ، ح (٦٠١٠) .  
قلت : وله طريق أخرى ضعيفة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، مرفوعاً بلفظ : "من آثر محبة الله على محبة الناس ، كفاه الله مؤنة الناس" . أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٧٥/١ .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) في ب : "فيلعنه الله والملائكة" ، وفي ج : "فيلعنه الملائكة" .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما عمير بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دعا رجلاً بغير اسمه لعنته الملائكة" . (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٩٠ ، ح (٣٩٤) ، وابن قانع في معجم الصحابة =

فإن لآحي<sup>(١)</sup> ، أو لآج<sup>(٢)</sup> أحدًا<sup>(٣)</sup> ، فإن كفارته ركعتان ير كعهما ، "ولا يشير إلى أحد بسلاح"<sup>(٤)</sup> ، "ولا يظلم الذمي ، ولا يكلفه فوق طاقته"<sup>(٥)</sup> ،

= ٢٣١/٢ واللفظ له ، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مریم ، عن جيب بن عبيد ، عن عمير بن سعد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٧٨ ، وهو ضعيف .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .  
حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا حديث منكر ، وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٠٤ ، ح (٥٥٧٧) .

(١) لآحي : نازع وشاتم . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٢/١٥ ، مختار الصحاح للرازي .  
(٢) لآج : أي تمادى في غيه وفساده . انظر : اللسان لابن منظور ، ٤٢٩/١٤ .  
(٣) في ب : "ولا يلاحيه فإن لآحي أحدًا" ، وفي ج : "ولا يلاحه فإن لآج أحدًا" .  
(٤) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم رضي الله عنه : "من أشار إلى أخيه بمجديدة ، فإن الملائكة تلغنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح ... ، ٢٠٢٠/٤ ، ح (٢٦١٦) .  
(٥) أظن أنه استدلل بما رواه عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم ذئبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ١٣٣٣/٣ ، ح (٣٠٥٢) واللفظ له ، البيهقي في السنن ٢٠٥/٩ ، كلاهما من طريق ابن وهب ، حدثني أبو صخر المدني (حميد بن زياد) ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم رضي الله عنهم ، مرفوعاً .  
فيه حميد بن زياد أبو صخر المدني ، (ت ١٨٩) ، وروى له (بخ م د ت عس ق) ، قال الذهبي في الكاشف : يختلف فيه ، قال أحمد : ليس به بأس ، ٣٥٣/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق بهم ، ١٨١/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ١٨٨/٦ . وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات : ليس به بأس قاله أحمد ، ٧٠/١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ٣٢٣/١ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، ٢٢٢/٣ . قلت : صدوق .

وفيه جهالة أبناء الصحابة ، قال العجلوني في كشف الخفاء : "قال في المقاصد وسنده لا بأس به ، ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فاتهم عدد منحجر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود ، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه" ، ٢٨٥/٢ .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أبو صخر (صدوق) ، وفيه جهالة أبناء الصحابة ، والصحابة رضي الله عنهم ، وهي لا تضر . =

"ولا يأخذ (من أحد) (١) مالا بغير إذنه" (٢) ، "ولا يكتي ذمياً ، ولا أحداً من أهل الكتاب ، فإن في ذلك كرامته" (٣) .

= حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٣٣/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥١٨/١ ، ح (٢٦٥٥) .

قال محمد شمس الحق في عون المعبود : "كلفه فوق طاقته ، أي في أداء الجزية ، أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية ، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق ، فأنا حجيجه أي خصمة ومحاجة ومغالبه بإظهار الحجج عليه" ، ٢١١/٨ .

(١) سقطت من : ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيانٌ» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَلَّ ذِكْرَهُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» الآية .

أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ» ، ٢٣٢٥/٤ ، ح (٧٤٤٥) . وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَتَهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

أخرجه البخاري ، كتاب في اللقطة ، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن ، ٧٢٨/٢ ، ح (٢٤٣٥) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَسَامَةُ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا عَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ ، حَمَّرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَائِهِ ، وَقَالَ : لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا ، ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ ، قَالَ : كَذَا وَكَذَا» ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ ...» .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب كنية المشرك ، ١٩٥١/٤ ، ح (٦٢٠٧) .

قال ابن حجر في الفتح : "ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته ، أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ، ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله ابن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة ، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجرب بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به =

فإذا [لقي] <sup>(١)</sup> كافرًا فلا يفارقه حتى يدعوه إلى الإسلام . "ولا يمر في سوق المسلمين (بنصالة) <sup>(٢)</sup> حتى يمسك عليها بكفه ؛ كيلا يعقر أحداً" <sup>(٤)</sup> ، "ولا يتعاطى" <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> الرجل من غيره سيفاً مسلولاً" <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .



= ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاه بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ... ، " ، ٥٩٢/١٠ . قلت : والراجح عدم تكنية المشركين وأهل الكتاب إذا كانت الكنية ترفع من قدرهم ، إلا إذا عرف الواحد منهم بكنيته فلا حرج في مناداته بما وذلك لعدم وقوع الفتنة ، أو لأجل التألف .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٢ ) بنصالة : حديدة السهم والرمح . انظر : اللسان لابن منظور ٦٦٢/١١ .

( ٣ ) في ب و ج : "بنصال" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا ، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَيْلٍ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا لَا يَعْقُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا" .

أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب المرور في المسجد ، ١٥٨/١ ، ح (٤٥٢) .

( ٥ ) يتعاطى : يتناول . انظر : اللسان لابن منظور ٧٠/١٥ .

( ٦ ) في ب : "يتعامل" .

( ٧ ) سيفاً مسلولاً : أي مخرجاً من غمده ، شاهراً به . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣٨/١١ .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : "نَهَى أَنْ يُتْعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ، ١١٢١/٣ ، ح (٢٥٨٨) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ، ٤٠٣/٤ ، ح (٢١٦٣) ، وأحمد في مسنده ، ٣٠٠/٣ ، ح (١٣٧٨٩) ، كلهم من طريق حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير ، وهو صدوق ، وقد سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٩٠ ، هامش ٥ .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أبو الزبير (صدوق) ، وقال مسلم في الكنى والأسماء : سمع جابراً ، ٣٤٧/١ .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٥٦/٢ ، ح (٦٨١٩) . وقال محققو

سنن أبي داود ، صحيح ، ١١٢١/٣ .

## ٥٥- فصل في حقوق البهائم والطيور

"ويرحم كل شيء من (البهائم والطيور)<sup>(١)</sup>، فمن فعل ذلك نال الرحمة والرفقة من الله تعالى"<sup>(٢)</sup>، "ولا يضرب دابة على وجهها"<sup>(٣)</sup>، "ولا يعذب حيواناً"<sup>(٤)</sup>، "ولا يقتل عصفوراً عبثاً؛ فإنه يسأل عنه يوم القيامة لم لم يذبحه"<sup>(٥)</sup>.

(١) في ج: "الطير والبهائم".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، قَالَ "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ".

أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ٧٠٤/٢، ح (٢٣٦٣).

وأيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ".

أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٠٧٩/٢، ح (٣٤٦٧).

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، ...".

أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه...، ١٦٧٣/٣، ح (٢١١٦).

(٤) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أنه دخل على يحيى بن سعيد وعُلام من بني يحيى، رأبط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلتها، ثم أقبل بها وبالعلم معه، فقال: ازجروا علمكم عن أن يصير هذا الطير للقتل، فأني سمعت النبي ﷺ: "نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ".

أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة، ١٧٧٤/٤، ح (٥٥١٤).

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغير حقها، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا". (إسناده حسن).

أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، ١٥٢/٤، ح (٤٣٦٠)، ١٩٦/٤،

ح (٤٤٥٧) واللفظ له، وأحمد في مسنده ١٦٦/٢ (٦٥١٤، ٦٥١٥)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب من

قتل شيئاً من الدواب عبثاً، ٥٤٩/١، ح (١٩٧٨)، كلهم من طريق عمرو (بن دينار)، عن صهيب مولى ابن

عامر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرفوعاً.

فيه صهيب مولى ابن عامر أبو موسى الخذاء، روى له (س)، قال الذهبي في الكاشف: وثق، ٥٠٥/١. وقلل

في الميزان: صدوق، ٤٣٣/٧. قال ابن حجر في التقريب: مقبول، ٢٧٨/١. وقال المزي في تهذيب الكمال:

روى عنه عمرو بن دينار، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الخذاء الذي =



"ولا يعذب شيئاً بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رهما" (١) . "ولا يمثل" (٢) (بشيء) (٣) من

= يروي عن عبد الله عمرو بن العاص ويروي عنه حبيب بن أبي ثابت ومجاهد بن جبر ، وقال فيه : لا يعرف ولا يسمى ، روى له النسائي حديثاً ، ولأبي موسى الخذاء حديثاً ، وقد وقع لنا كل واحد منهما بعلو ٢٤٤/١٣ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، وهو لا يعرف ولا يسمى ، ٤٣٨/٩ . قلت : لقد فرق أبو حاتم في الجرح والتعديل بين صهيب أبو موسى الخذاء الذي يروي عنه عمرو بن دينار ولم يذكر فيه شيئاً ، ٤٤٥/٤ ، وبين أبي موسى الخذاء الذي يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، الذي قال عنه : لا يعرف ولا يسمى ، ٤٣٨/٩ . وأما الذهبي فقد قال في الكاشف في ترجمة أبي موسى الخذاء قيل هو صهيب ، ٤٦٥/٢ ، وأما ابن حجر فقد قال في التقريب في ترجمة أبي موسى الخذاء قيل هما اثنان ، ٦٧٧/١ ، وأما المزي فقد قال في تهذيب الكمال في ترجمة أبي موسى الخذاء يحتمل هو والذي قبله (صهيب الخذاء) واحد ، ٣٣٣/٣٤ . قلت : مختلف فيه ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه صهيب الخذاء (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن النسائي : صحيح ، ١٥٢/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٥٤٩/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٤٤ ، ح (٥١٥٧) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : "إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَقَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ" ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : "إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَقَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا" .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ٩٢٧/٢ ، ح (٣٠١٦) .

قال ابن حجر في فتح الباري : "واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . وقال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووي والأوزاعي . وقال ابن المنير وغيره : لا حجة فيما ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم . وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه" ، ١٥٠/٦ . قلت : والراجح تحريم الحرق بالنار .

( ٢ ) يمثل بشيء من الأنعام : أي تُنصب فُرمى أو تُقطع أطرافها وهي حية . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٤/٤ .

( ٣ ) في ج : "شيئاً" .

الأنعام" (١). "ولا يَسْمُهَا" (٢) على وجهها" (٣)، "ويُحَسِّنُ البهائم ، ويمسح الرِّغَامَ" (٤) عنها" (٥)، ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة. "ولا يجعل شيئاً من الحيوان عرضاً لرميه" (٦)، "ولا يقتل (النملة) (٧)، والنحلة، والهدهد، والصُّرْدُ" (٨) (٩).

(١) أظن أنه استدل بما رواه هشام بن زيد قال: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَرَأَى غِلْمَانًا ، أَوْ فِتْيَانًا ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمخثمة ، ١٧٧٤/٤ ، ح (٥٥١٣) .

(٢) ولا يَسْمُهَا : أي يعلم عليها بالكفي . انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٥/٥ ، اللسان لابن منظور ٦٣٥/١٢ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جابر ﷺ قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ " . أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، ١٦٧٣/٣ ، ح (٢١١٦) .

(٤) الرِّغَامُ : التراب . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٣٨/٢ ، الغريب لابن سلام ٣٢٦/٤ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : قَالَ لِي : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ ، وَتَتَّخِذُهَا ، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رِعَامَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ ، يَفْرُّ بِدَيْبِهِ مِنَ الْفِتَنِ " .

رِعَامُهَا : الرِّغَامُ ما يسيل من أثرفها . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٣٥/٢ ، واللسان لابن منظور ٢٨٩/١١ .

أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ١١١١/٣ ، ح (٣٦٠٠) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" .

أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، ١٥٤٩/٣ ، ح (١٩٥٧) .

(٧) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "النمة" .

(٨) الصُّرْدُ : طائرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِتْقَارِ ، وله ريشٌ عظيمٌ نصفه أبيضٌ ونصفه أسود . انظر : النهاية لابن الأثير

٢١/٣ ، واللسان لابن منظور ٢٤٩/٣ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ السَّدَّابِ :

الْتَّمَلَةُ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهَدُّهُدُ ، وَالصُّرْدُ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، ٢٢٣٦/٤ ، ح (٥٢٦٧) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب

الصيد ، باب ما ينهى عن قتله ، ١٠٧٤/٢ ، ح (٣٢٢٤) ، وأحمد في مسنده ، ٣٣٢/١ ، ح (٣٠٥٧) ،

والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة ، ٥٥٥/١ ، ح (١٩٩٩) ، كلهم من طريق

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"والضفدع"<sup>(١)</sup> ، والحشرات التي في الأرض □ ، "ولا يطرق (الطير)"<sup>(٢)</sup> في أوكارها فإن الليل لها أمان وقرار"<sup>(٣)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال النووي في شرح صحيح مسلم : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ٢٣٩/١٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٢٣٦/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٥٥٥/١ .

قال ابن الأثير في النهاية : "قال الخطابي : إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما الهدهد والصدرد فلتحريم لحمها ، لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرره فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان بغير مأكلة ، ويقال إن الهدهد متن الريح فصار في معنى الجلالة ، والصدرد تتشأم به العرب وتنظير بصوته وشخصه ، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل ، ٢١/٣ .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه ، : " أَنْ طَيِّبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، ١٦٦٦/٤ ، ح (٣٨٧١) ، وكتاب الأدب ، باب في قتل الضفدع ، ٢٢٣٧/٤ ، ح (٥٢٦٩) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع ، ١٥٦/٤ ، ح (٤٣٦٦) ، وأحمد في مسنده ، ٤٥٣/٣ ، ح (١٥٣٣٠) ، ٤٩٩/٣ ، ح (١٥٦٣٩) ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة ، ٥٥٥/١ ، ح (١٩٩٨) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه سعيد بن خالد القارظي ، روى له (د س ق) ، قال الذهبي في الميزان : صدوق ، ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يفتح به ، ١٩٥/٣ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ٢٣٤/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سعيد بن خالد القارظي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٦٦/٤ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ١٥٦/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٥٥٥/١ .

□ ٣٣ / ١

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه الحسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : "لا تطرقوا الطير في أوكارها ، فإن الليل له أمان " (متروك) .

أخرجه الطبراني في الكبير ١٣١/٣ ، من طريق موسى بن عبد الرحمن البكري (المسروقي) ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، حدثنا عائشة بنت طلحة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

"ولا يقتل الحيوان بالظفر" (١) " (٢) . "ولا يقطع ، ولا يحرش" (٣) (٤) بين البهائم" (٥) .

= فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ١٠/٢ .  
وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، وكذبه ابن معين ، ٣٨٥/١ .  
قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي (متهم بالكذب) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي  
وهو متروك ٣٠/٤ .

( ١ ) بالظَّفَر : ظُفْر الأَصْبَعِ وَظُفْر الطَّائِرِ ، وَالْجَمْعُ الأَظْفَارُ . انظر : اللسان لابن منظور ٥١٧/٤ .  
( ٢ ) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى ، فَقَالَ : "مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ ،  
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، ... " .  
أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أهر الدم من القصب والمروة ... ، ١٧٧١/٤ ، ح (٥٥٠٣) .  
قال ابن حجر في الفتح : قوله ( وأما الظفر فمدى الحبشة ) أي وهم كفار وقد هُتِمَ عن التشبه بهم ، قاله ابن  
الصلاح وتبعه النووي ، وقيل هي عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس  
هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : إن الحبشة تدمي مذايح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقاً ، ٦٢٩/٩ .  
( ٣ ) يحرش بين البهائم : يغري ويهيج بعضها على بعض . انظر : اللسان لابن منظور ٢٧٩/٦ .  
( ٤ ) في ب : "يحرس" .

( ٥ ) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ" .  
(إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ، ١١١٠/٣ ، ح (٢٥٦٢)  
واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم  
والضرب ، ٢١٠/٤ ، ح (١٧٠٨) ، والبيهقي في الشعب ٢٤٦/٥ ، كلهم من طريق قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
سَيَّاهٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ (زاذان) ، عَنِ مجاهد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مرفوعاً .  
فيه زاذان أبو يحيى القتات الكوفي ، روى له (بخ د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال ابن معين : في حديثه  
ضعف ، هو في الكوفيين مثل ثابت في البصريين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ٤٧١/٢ . وقال ابن حجر في  
التقریب : لين الحديث ، ٦٨٤/١ .  
قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زاذان (ضعيف) ، ولم أجد له متاباً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً وموقوفاً على مجاهد : والموقوف أصح ،  
٢١٠/٤ ، قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١١١٠/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ،  
ص ٨٦٩ ، ح (٦٠٣٦) . =

ويقتل الحية والعقرب أينما (وجدهما)<sup>(١)</sup> ، ولا يخاف (انتقامهن)<sup>(٢)</sup> فإنه من الجبن . وفي الحديث : "اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض"<sup>(٣)</sup> كأنه قضيب فضة<sup>(٤)</sup> "٥" ، "ويستحل قتل (خمس)<sup>(٦)</sup> في الحل والحرم : الفأرة والعقرب ، والحدأة والغراب الأبقع"<sup>(٧)</sup> ، والكلب العقور<sup>(٨)</sup> "٩" . ولا يطأ شيئاً من الحيوان يقدمه فإنه يسأل (عنها)<sup>(١٠)</sup> يوم القيامة ،

= وقال الذهبي في الكبائر : وأما التحريش بين البهائم والدواب والطيور وغيرهما فحرام كمناقرة الديوك ونطاح الكباش وتحريش الكلاب بعضها على بعض وما أشبه ذلك وقد فهم رسول الله ﷺ عن ذلك فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله ، ص ٢١١ .

وقال البيهقي في الشعب : ومن وجوه اللعب التحريش بين الكلاب والديوك وقد جاء عن النبي ﷺ أنه فهم عنه التحريش بين البهائم هو حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه لأن كل واحد من المتحارشين يؤلم الآخر ويجرحه ولو أراد المحرش أن يفعل ذلك بيده ما حل له ٢٤٥/٥ .

( ١ ) في ب : "وجدها " .

( ٢ ) في ب : "انتقامهن" .

( ٣ ) الجان الأبيض : وهو الدقيق الخفيف من الحيات التي تكون في البيوت ، والجان حية بيضاء . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٠٨/١ ، اللسان لابن منظور ٢٣٧/١ .

( ٤ ) قضيب فضة : قطعة فضة . انظر : اللسان لابن منظور ٦٧٥/١ .

( ٥ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، ٢٢٣٤/٤ ، ح (٥٢٦١) ، من طريق أبي عوانة ، عن مغيرة (بن مقسم) ، عن إبراهيم (النخعي) ، عن ابن مسعود ﷺ ، موقوفاً عليه . (إسناده صحيح) . قال أبو داود : فقال لي إنسان : الجان لا ينرجح في مشيته ، فإذا كان هذا صحيحاً ، كانت علامة فيه إن شاء الله . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢٢٣٤/٤ .

( ٦ ) في ج : "خمس" .

( ٧ ) الغراب الأبقع : الذي فيه سواد وبياض . انظر : النهاية لابن الأثير ١٤٥/١ ، اللسان لابن منظور ١٧/٨ ، مختار الصحاح للرازي ٢٤/١ .

( ٨ ) الكلب العقور : الذي يجرح ويقتل . انظر : اللسان لابن منظور ٥٩٤/٤ .

( ٩ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : "خمس من الدواب ، من قتلهن وهو مُحْرَمٌ فلما جناح عليهن : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة" .

أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ١٠١٧/٢ ، ح (٣٣١٥) .

( ١٠ ) سقطت من : ب .

"ويقتل الوزغة<sup>(١)</sup>"<sup>(٢)</sup> ، "والزُّبُور"<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> ، فإنه لا يخلو عن ثواب جزيل ، "والوزغ كان ينفخ في نار الخليل عليه السلام"<sup>(٦)</sup> ، فقتله واجب . والسنة لمن يرى حية في مسكنه أن يقول لها : "إنا نسألك (بعهد نوح وسليمان بن داود)<sup>(٧)</sup> أن لا تؤذينا ، ولا تخرج علينا ثلاثاً ، فإن عادت في الرابعة قتلها"<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) الوزغة : التي يقال لها سام أبرص . انظر : اللسان لابن منظور ٥/٧ . قلت : واسمها المعروف اليوم هو البريصة .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، لِذُنُوبِ الْأُولَى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، ١٧٥٨/٤ ، ح (٢٢٤٠) .

( ٣ ) الزُّبُور : الدَّبْر ، وهي تؤنث ، وهو طائر يلسع . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣١/٤ . قلت : اسمه المعروف اليوم هو الدُّبُور .

( ٤ ) في ج : "والطنبور والزنبور" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أنه : "أمر اخرم بقتل الزُّبُور" . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في السنن ، ٢١٢/٥ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه أم شريك رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَقَالَ : "كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ... ، ١٠٣٥/٢ ، ح (٣٣٥٩) .

( ٧ ) في ج : "بعد نوح النبي وسليمان بن داود عليهما السلام" .

( ٨ ) دليله ما رواه أبو ليلي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ ؟ ، فَقَالَ : "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَمِنْ مَسَاكِينِكُمْ ، فَقُولُوا : أَلْشُّدْكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ ، أَلْشُّدْكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ ، أَنْ لَا تُؤْذُونَا ، فَإِنْ عُدْنَا فَأَقْتُلُونَهُنَّ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، ٢٢٣٤/٤ ، ح (٥٢٦٠) ، واللفظ له ، والسترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في قتل الحيات ، ٧٨/٤ ، ح (١٤٨٥) ، كلاهما من طريق ابن أبي ليلي ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

"ولا يأخذ بأذن الشاة حين يسوقها ، بل يأخذ (بسالفتها<sup>(١)</sup>)" (٢) " (٣) . "ولا يركب البقر ، ولا يحمل عليه ، كما يركب على الحمار" (٤) ، فإن كل صنف خلق لأمر (لا يجاوز به) (٥) ،

= فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، (ت ١٤٨) وروى له (٤) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أحمد : سئى الحفظ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ١٩٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، سئى الحفظ جداً ، ٤٩٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلي ، ٧٨/٤ . قال محققو سنن أبي داود : ضعيف ، ٢٢٣٤/٤ .

(١) بِسَالِفَتِهَا : وهي مقدمة أعلى العنق . انظر : الغريب للخطابي ١١٧/١ ، اللسان لابن منظور ١٥٩/٩ . (٢) في ب : "بسالفتها" .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا ، فَقَالَ : "دَعْ أُذُنَهَا ، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب ١٠٥٩/٢ ، ح (٣١٧١) من طريق عقبه بن خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، (ت ١٥١) ، (روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٣٠٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : منكر الحديث ، ٥٥٣/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال : يحيى ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدراقطني : متروك ، ١٤٨/١ . وقال ابن حبان في الجرحين : يروي عن أبيه ما ليس من حديثه ، فلست أدري أكان المتعمد لذلك ، أو كان فيه غفلة فيأتي بالمناكير عن أبيه ، والمشاهير على التوهم ، وأما كان فهو ساقط الاحتجاج ، ٢٤١/٢ .

قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه موسى بن محمد التيمي (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناده ضعيف ، لضعف موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي ، ص ٥٩ .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيَّ النَّاسُ ، فَقَالَ : "يَبْنَ رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً ، إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ" ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ ، فَقَالَ : "فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا ثُمَّ..." .

أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٠٧٩/٢ ، ح (٣٤٧١) .

(٥) في ج : "فلا يجاوزه" .

"ولا يقص ناصية الفرس<sup>(١)</sup> ، ولا عرقها ، ولا أذناها ؛ فإن ذلك مُثَلَّة<sup>(٢)</sup> (وتغيير)<sup>(٣)</sup> خلقتها<sup>(٤)</sup> ".  
 "ويطعم هذه [السنائير<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup> ، (وطوافات)<sup>(٧)</sup> البيت<sup>(٨)</sup> ، فإنه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٩)</sup> كان  
 يُصغي<sup>(١٠)</sup> لها الإناء<sup>(١١)</sup> ".  
 .

(١) ناصية الفرس : جبهة الفرس ، أي الشعر الذي ينبت في مقدمة أعلى الرأس . انظر : اللسان لابن منظور  
 ٣٢٧/١٥ .

(٢) المثلَّة : هو التشويه وتقطيع الأطراف ، أي تُنصب فترمى أو تُقطع أطرافها وهي حية . انظر : النهاية لابن  
 الأثير ٢٩٤/٤ ، اللسان لابن منظور ٦١٥/١١ .

(٣) في ب : "ويعتبر" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عتبة بن عبد السلمي ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ ،  
 وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَائَهَا ، فَإِنَّ أَذْنَائَهَا مَذَابُهَا ، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ " .  
 (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها ، ١١٠٢/٣ ،  
 ح (٢٥٤٢) ، وأحمد في مسنده ١٨٤/٤ ، ح (١٧١٩١) ، كلاهما عن شيخ من بني سليم ، (عند أحمد عن رجل  
 من بني سليم) ، عن عتبة بن عبد السلمي . قلت : رواه ثقات ، وفيه رجل مجهول .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه رجل (مجهول) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٠٢/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع :  
 ضعيف ، ص ٩٠٣ ، ح (٦٢٥٤) .

(٥) السنائير : هم الذكور من القطط ، ومفردها السنور . انظر : اللسان لابن منظور ٣٨١/٤ ، مختار  
 الصحاح للرازي ١٣٣/١ . قلت : هو ذكر القططة .

(٦) أخذن من : ب ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "السنائر" ، وفي ج "السنائير" .

(٧) في ب : "والطوافات" .

(٨) طوافات البيت : أي الهرة ، وهي من خدم البيت . انظر : الغريب لابن سلام ٢٧٠/١ ، اللسان لابن الأثير  
 ٢٢٦/٩ .

(٩) في ب و ج : "عليه السلام" .

(١٠) يُصغي : أي يُميله ليسهلَ عليها . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٣/٣ ، واللسان لابن منظور ٤٦١/١٤ .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه كعب بن مالك رضي الله عنها ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن  
 أبا قتادة دخل فسكبت له وضوعاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كَبِشْتُهُ :  
 فرآني أنظر إليه ، فقال : أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِنَّهَا لَيْسَتْ  
 بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ " . (إسناده صحيح) . =



وفي الحديث □: "عذبت امرأة في هرة ، أمسكتها حتى ماتت من الجوع ، فلم تكن تطعمها  
 ولا<sup>(١)</sup> ترسلها تأكل من خشاش الأرض"<sup>(٢)</sup> "ولا يسب الديك الأبيض فإنه يدعو إلى  
 الصلاة"<sup>(٤)</sup> .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ٤٣/١ ، ح (٧٥) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب  
 الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، ١٥٤/١ ، ح (٩٢) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب  
 سؤر الهرة ، ١١٩/١ ، ح (٦٨) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في  
 ذلك ، ١٣١/١ ، ح (٣٦٧) ، كلهم من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن  
 رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة ﷺ ، مرفوعاً .

فيه حميدة بنت عبيد بن رفاعه الأنصارية ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ٢٥٠/٦ . وقال ابن حجر في تهذيب  
 التهذيب : روت عن حالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،  
 وابنها يحيى بن إسحاق ، ٤٤١/١٢ ، وقال في التقريب : مقبولة ، ٧٤٦/١ .

قلت : لم أجد عنها شيء في كتب التراجم سوى توثيق ابن حبان لها ، وقول ابن حجر عنها مقبولة ، وقد صحح  
 العلماء الحديث الذي روته عن حالتها ، فتكون هي : ثقة .  
 درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ١٥٤/١ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ٤٣/١  
 وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ١١٩/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : إسناده ثابت صحيح ١٤١/٢ .  
 □ ب / ٣٣ .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) خَشَاشُ الْأَرْضِ : هَوَامٌ وَحَشَرَاتُ الْأَرْضِ . انظر : الغريب لابن قتيبة ٤١٠/٢ ، النهاية لابن الأثير ٣٣/٢ .

( ٣ ) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، ٧٠٥/٢ ، ح (٢٣٦٥) .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن خالد ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ : "لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ  
 لِلصَّلَاةِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم ، ٢١٧٢/٤ ، ح (٥١٠١) واللفظ له ، وأحمد  
 في مسنده ١٩٢/٥ ، ح (٢١١٧١) ، كلاهما من طريق صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة ، عن زيد بن خالد ﷺ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات . وبنفس سند صالح بن كيسان ورد عند أحمد في  
 مسنده ، مرفوعاً : لعن رجل ديكاً صاح عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : "لا تلغنه فإنه يدعو إلى الصلاة" ،  
 ١١٥/٤ ، ح (١٧٠٧٥) .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"ولا يلعن برغوئا ، فإنه نبي نبينا (صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> لصلاة الصبح"<sup>(٢)</sup> . ولا يلعن شيئا من (دابة)<sup>(٣)</sup> . ففي الحديث : "أن رجلا لعن ناقة له ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> : "أيها اللاعن ناقته (أخرجها عنا ، فقد أوجب فيها)<sup>(٦)</sup> (٧) " (٨) .

= حكم العلماء على الحديث قال العجلوني في كشف الخفاء : وباب فضائل الديك الأبيض ، لم يثبت فيه شيء ، ٥٦٧/٢ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٧٢/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٢٢/٢ ، ح (٧٣١٤) .

(١) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلا لعن برغوئا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تلعه ، فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء للصلاة" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا تسبوا الرغوئا ، ص ٣٦١ ، ح (١٢٣٧) واللفظ له ، والطبراني في الدعاء ص ٥٦٩ ، والبيهقي في الشعب ٣/٣٠٠ ، كلهم من طريق سويد أبي حاتم ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم ، (ت ١٦٧) وروى له (بخ) ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق سعي الحفظ ، له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان فيه القول ، ٢٦٠/١ .

وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٥١ . قال ابن حبان في المحروحين : يروي الموضوعات عن الأثبات ، ٣٥٠/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سويد بن إبراهيم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : ولا يصح في البراهين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ١٥٨/٢ . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح ، ٧١٤/٢ .

(٣) من دابة : أي كل ما يمشي على الأرض . انظر : اللسان لابن منظور ١/٣٦٩ .

(٤) في ب : "دوابه" .

(٥) في ب : "فقال أيها" ، وفي ج : "فقال النبي عليه السلام" .

(٦) قال المباركفوري في عون المعبود : وزعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله : "فإنها ملعونة" وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبيتها لثلاث تعود إلى مثل قولها ، ١٦٥/٧ . قلت : أُجِيبَ فيها : تعني أن اللعنة قد حلت عليها بسبب الدعوة عليها من صاحبها ، وأما خرجت من رحمة الله ، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجها وعدم مصاحبته في الطريق .

(٧) في ب : "أخرجنا عنا فقد أوجب ناقته" .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ يَسِيرُ ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً ، فَقَالَ : "أَيَّنْ صَاحِبُ النَّاقَةِ" ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، قَالَ : "أَخْرَهَا فَقَدْ أُجِيبَتْ فِيهَا" . (إسناده حسن) . =

"ولا يسخر من شيء" (١) ، "ولا يعيب شيئاً بدمامة منظره" (٢) .

= أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٨/٢ ، ح(٩٢٣٨) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى ٢٥٢/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٥/٥ ، كلهم من طريق ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه ابن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ٨٩ ، هامش ١ ، وهو صدوق .  
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ٧٧/٨ . وقال المنذري في الترغيب : رواه أحمد بإسناد جيد ، ٣١٤/٣ .

قلت : جاء في رواية عند مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال "بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَأَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَّهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعَوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ٢٠٠٤/٤ ، ح(٢٥٩٥) .  
قال النووي في شرح صحيح مسلم : "إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا ، فهي باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان" ، ١٤٧/١٦ .

(١) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ١٩٨٦/٤ ، ح(٢٥٦٤) .

قلت : وله دليل من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

سورة الحجرات ، آية رقم (١١٩) .

(٢) دَمَامَةٌ منظره : أي قبيح المنظر . انظر : اللسان لابن منظور ٢٠٨/١٢ .

فإن من عاب شيئاً (فإنما) <sup>(١)</sup> يعيب على الله تعالى [خلقه] <sup>(٢)</sup> وإنه أمر عظيم <sup>(٣)</sup> .



(١) في ب: "كأما" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ الْإِلْدَ فِي الْبَيْتِ" . (إسناده صحيح) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ : قَبِّحَكَ اللَّهُ .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، ٩١٨/٢ ، ح (٢١٤٢) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ٥٩٣/١ ، ح (١٨٥٠) ، كلاهما من طريق أبي قرعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه (معاوية بن حيدة) رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٨/٢ .

ودليله أيضاً ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقِينَ ، فَجَعَلَتْ الرِّيحُ تَكْفُوهُ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ " ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ ، فَقَالَ : " وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَهْمَا أَثْقَلُ فِي الْبَيْرَانِ مِنْ أَحَدٍ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠/١ ، ح (٣٩٨١) ، والطبراني في الكبير ٧٨/٩ ، وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ ، كلهم من طريق حماد (بن سلمة) ، عن عاصم (بن بهدلة) ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٧ هامش ١ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن بهدلة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد وأبو يعلى والبرار والطبراني من طرق ، وفي

بعضها : "لساقا ابن مسعود يوم القيامة أشد وأعظم من أحد" ، وفي بعضها : "بيننا هو يمشي وراء رسول الله ﷺ إذ

همزه أصحابه " ، وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله أحمد

وأبي يعلى رجال الصحيح ، ٢٨٩/٩ .

## ٥٦- فصل في سنن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

"(أعظم)<sup>(١)</sup> الموجبات على من يخالط الناس ، الأمر بالمعروف ، ولا ينفع عمل (الله)<sup>(٢)</sup> مع ترك الغضب لله (تعالى)<sup>(٣)</sup> " (٤) ، " (وهلاك)<sup>(٥)</sup> الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف ، ويعمهم (الله)<sup>(٦)</sup> بعقابه ولا [يستجيب]<sup>(٧)</sup> لهم دعاء " (٨) ،

(١) في ج : "وأعظم" .

(٢) في ج : "لله تعالى" .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) دليله من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

وقال الإمام الغزالي في الإحياء : ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله (ولتكن) أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذا حصر ، وقال (وأولئك هم المفلحون) وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل : كونوا كلكم أمرين بالمعروف ، بل قال : (ولتكن منكم أمة) فإذا قاما به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين ٣٩١/٢ . قلت : روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أوحى الله إلى ملك من الملائكة ، أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال : إن فيه عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال : اقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتعمر لي ساعة قط " ، ٣٣٦/٧ . قلت : إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣٦/٧ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٩٧/٦ ، كلاهما من طريق أبي أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي ، نا عبيد بن إسحاق العطار ، ثنا عمار بن سيف ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبيد بن إسحاق العطار ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٤٧ ، هامش ٢ ، وهو متروك الحديث .

(٥) في ج : "فهلكوا" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أخت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تستجيب" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٤٦٨/٤ ، ح (٢١٦٩) ، وأحمد في مسنده ٣٨٨/٥ ، ح (٢٢٧٩٠) ، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله (بن عبد الرحمن) الأنصاري ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

ويجرمهم [الله] <sup>(١)</sup> البركة والخير والنجاح . قال "بلال بن سعد" <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> : " إن المعصية إذا أخفيت لم [تضر] <sup>(٤)</sup> إلا لصاحبها ، وإذا أعلنت (أضرت) <sup>(٥)</sup> العامة " <sup>(٦)</sup> . وكان الثوري <sup>(٧)</sup> إذا

= فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٥٦٩/١ . قال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣١١/١ . في سؤالات عثمان الدارمي قال يحيى بن معين : لا أعرفه ، ٢٦٢/٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٤٣/٣ . قلت : مجهول الحال .

شاهد الحديث : من حديث عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً بلفظ : "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ " . أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٣٢٧/٢ ، ح (٤٠٠٤) . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، عبد الله الأنصاري (مجهول الحال) ، ولم أجد له متابعا ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ٤٦٨/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١١٨٩/٢ ، ح (٧٠٧٠) .

(١) ليست في الأصل وأخذت من : ب و ج .

(٢) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سعيد" ، والصواب هو بلال بن سعد .

(٣) بلال بن سعد بن تميم السكوني الأشعري ، الإمام الرباني الواعظ ، أبو عمرو الدمشقي ، شيخ أهل دمشق ، كان لأبيه سعد صحبة ، وهو تابعي ثقة ، من عباد أهل الشام وقرائهم ، وزهادهم وصالحيهم ، ممن أعطى لسانا وبيانا ، وعلمنا بالقصص ، مات في ولاية هشام بن عبد الملك .

انظر : السير للذهبي ٩٠/٥ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٨/٢ ، معرفة الثقات للعجلي ٢٥٥/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٥ ، الثقات لابن حبان ٦٦/٤ ، التقريب لابن حجر ١٢٩/١ ، الكاشف للذهبي ٢٧٧/١ .

(٤) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يضر" .

(٥) في ب و ج : "ضرت" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه بلال بن سعد رحمه الله ، موقوفاً عليه ، قال : إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تغير ضرت العامة " . (إسناده صحيح) .

أخرجه البيهقي في السنن من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأنماطي ، نا الحسين بن عيسى (بن حمران) ، أنا ابن المبارك ، أنا الأوزاعي ، سمعت بلال بن سعد رحمه الله ، موقوفاً عليه ، ٩٩/٦ . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان من سادات أهل زمانه فقها وورعا ، وحفظا وإتقاناً ، شمائله في الصلاح والورع أشهر من أن يحتاج إلى الإعراف في ذكرها ، كان مولده سنة خمس وتسعين في إمارة سليمان بن عبد الملك فيما قعد بنو العباس ، راوده المنصور =

رأى المنكر ، ولا يستطيع أن يغيره بال دماً ، فحق على [كل] <sup>(١)</sup> مسلم أن يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان . "ولا يتحبب إلى الناس بالمداهنة" <sup>(٢)</sup> " (٣) ، ولا يخاف لوماً ولا شتماً ، ولا ضرباً ولا قتلاً ، ففي الحديث □ : "لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق علمه" <sup>(٤)</sup> . "فإن الأمر بالمعروف يؤذى كما (يؤذى الأنبياء عليهم السلام) <sup>(٥)</sup> " (٦) .

= على أن يلي الحكم فأبي ، وخرج من الكوفة هاربا للنصف من ذي العقدة سنة خمس وخمسين ومائة ، ثم لم يرجع إليها حتى مات ، وكان موته بالبصرة في دار عبد الرحمن بن مهدي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . انظر : تهذيب الكمال ١١/١٥٤ ، رجال مسلم لابن منجويه ١/٢٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/٩٩ ، التقريب ١/٢٤٤ .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) المداهنة : المصانعة واللين . انظر : اللسان لابن منظور ١٣/١٦٢ .

□ ٣٤ / أ

(٣) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "من طلب محامد الناس بمعاصي الله ، عاد حامده من الناس ذاماً" . (إسناده ضعيف) . قلت : سبق تخريجه في فصل حقوق الخلاق ، ص ٣٢٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٩٢ ، ح (١١٤٥٩) ، وابن حبان في صحيحه ١/٥١١ ، ح (٢٧٨) ، والهيثمي في موارد الظمان ١/٤٥٦ ، والبيهقي في السنن ١٠/٩٠ ، والطيالسي في مسنده ١/٢٨٦ ، كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نصر (المنذر بن مالك) ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، ١/٥١١ .

(٥) في ب : "أؤذي الأنبياء عليهم" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : "الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأُمَّتُ ، فَأَلْأُمَّتُ ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" .

(إسناده حسن) . أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصب على البلاء ، ٤/٦٠١ ، ح (٢٣٩٨) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب البصر على البلاء ، ٢/١٣٣٤ ح (٤٠٢٣) ، وأحمد في مسنده ١/١٨٥ ، ح (١٦١٠) ، والدارمي ، كتاب الرقاق ، باب في أشد الناس بلاء ، ٢/٢٠٦ ، ح (٢٧٨٣) ، كلهم من طريق عاصم بن مهذلة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن مهذلة ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٧ ، هامش ١ ، وهو صدوق . =

"ولا يجاوز الفاجر الذي لا يخافه حتى يقول : (له) <sup>(١)</sup> اتق الله (تعالى) <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> ، " ويغتنم كلمة الحق عند الأمير الجائر <sup>(٤)</sup> فإنها من أفضل الجهاد " <sup>(٥)</sup> . " ويغير المنكر بفعله ، فإن لم يستطع فبقوله ، أو يكره بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " <sup>(٦)</sup> " ويكفر <sup>(٧)</sup> في وجه الفاسق ، فإن ذلك من غيرة الإيمان " <sup>(٨)</sup> .

= درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن مهذلة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ٦٠١/٤ . قال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٢٠٦/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٣٠/١ ، ح (٩٩٢) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرِكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستفهام فيه ، ٧٤٩/٢ ، ح (٢٤٩٣) .

(٤) الجائر : الظالم . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٣/١ ، اللسان لابن منظور ١٥٣/٤ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في العرْزِ ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : "كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه النسائي ، كتاب البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ، ٩٤/٤ ، ح (٤٢٢٠) ، وأحمد في مسنده ٣١٥/٤ ، ح (١٨٣٥١) ، كلاهما سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، مرسلًا .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو من مراسيل الصحابي طارق بن شهاب رضي الله عنه ، الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، قال ابن حجر في التهذيب : رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلًا ، ٤/٥ . قلت : مراسيل الصحابة صحيحة محتج بها (انظر : تدريب الراوي ، ٢٠٧/١) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٩٤/٤ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ٦٩/١ ، ح (٤٩) .

(٧) يكفر في وجه : أي يلقاه بوجه عابس منقبض ، لا طلاقة فيه . انظر : اللسان لابن منظور ١٥١/٥ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً : " تقربوا إلى الله عز وجل ببغض أهل المعاصي ، وألقوهم بوجوه مكفهرة ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم " . (إسناده ضعيف) . =



وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثه : "صحة النية فيه ، (وهي) <sup>(١)</sup> : أن يريد به إعلاء كلمة الله " <sup>(٢)</sup> ،  
ومعرفة الحجة ، والصبر على ما يصيب من المكروه .  
ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال : "رفق فيما يأمر به وينهى عنه ؛ فإن الغلظة لا تزيد  
إلا فساداً" <sup>(٣)</sup> ، و"حلم في ذلك عما يقال له ، وفقه فيه ، كيلا يصير أمره بالمعروف منكراً .  
ومن السنة "أن يبدأ (أولاً بنفسه) <sup>(٤)</sup> (فيأتمر بما يأمره وينتهي عن عما ينهى عنه) <sup>(٥)</sup> ، فإن لم يفعل  
(ذلك) <sup>(٦)</sup> لم ينجع كلامه في قلب ، وعلى ذلك لا [يسقط] <sup>(٧)</sup> الأمر بالمعروف ، وإن لم يعمل  
(الخير) <sup>(٨)</sup> كله ،

= قلت : سبق تخريجه في فصل حقوق سائر الخلائق ص ٣٢٣ ، هامش ٣ ، وأيضاً ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
موقوفاً عليه بلفظ : "إذا لقيت الفاجر فالقه بوجه مكفهر" ، وهو صحيح الإسناد ، وقد سبق بيانه في فصل  
الصحة ص ١٣٧ ، هامش ٣ .

( ١ ) سقطت من : ب . وفي ج : "وهو" .  
( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما  
توى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ،  
أو امرأة يتروجهها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " .  
أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل ... ، ٤٢/١ ، ح (٥٤) .  
( ٣ ) دليله من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .  
سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .  
ودليله أيضاً ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يسرروا ولما تعسرروا ، وبشروا  
ولما تنفروا " .

أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالموعظة ، ... ، ٥٠/١ ، ح (٦٩) .  
( ٤ ) في ج : "بنفسه أولاً" .

( ٥ ) في ب : "فيأتمر بما يأمره وينتهي عما هي عنه " وفي ج : "ويأتمر بما يأمر به وينتهي عما هي عنه" .

( ٦ ) سقطت من : ج .

( ٧ ) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "سقط" .

( ٨ ) في ج : "الأمر الخير" .

ولم ينته عن<sup>(١)</sup> الشر كله ، (ولا)<sup>(٢)</sup> يسقط الأمر بالمعروف أبداً<sup>(٣)</sup> ، ولكنه " (لا)<sup>(٤)</sup> ينفع الوعظ والزجر في آخر الزمان حين تقسو القلوب ، وتوَلَّع<sup>(٥)</sup> الأنفس بلذات الدنيا ، فصبر النفس في ذلك الزمان (أوجب)<sup>(٦)</sup> " (٧) .

( ١ ) في ب : "ينه من" .

( ٢ ) في ب : "لا" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى تعمل به ، ولا نهى عن المنكر حتى يجتنبه كله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بل مروا بالمعروف ، وإن لم تعملوا به كله ، وانموا عن المنكر ، وإن لم تجتنبوه كله " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الصغير ١٧٥/٢ ، في الأوسط ٣٦٥/٦ ، من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن الحسن بن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٠٥ ، وهو ضعيف .

وفيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي ، قال النسائي في الضعفاء : متروك ، ص ٦٩ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال ابن المبارك : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عنه ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : مطروح الحديث ، وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب ، وقال البخاري : أحاديثه مقلوبة ، وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، ١١٣/٢ . وقال ابن عدي في الكامل : له أحاديث غير محفوظة ، وهو منكر الحديث إسناداً ومنتأاً ، ٣٤٢/٥ . وقال الذهبي في المغني : تركوه ، ٤٠١/٢ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي (ضعيف) ، وعبد القدوس بن حبيب الكلاعي (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب ، عن أبيه وهما ضعيفان ، ٢٧٧/٧ . وقال الطبراني في الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن الحسن ، إلا عبد القدوس بن حبيب ، تفرد به ولده عنه ، ٣٦٥/٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٧٦٠ ، ح (٥٢٥٩) ، وقاله أيضاً في السلسلة الضعيفة ، ٣٠٨/٥ ، ح (٢٢٨٣) .

( ٤ ) في ج : "لم" .

( ٥ ) توَلَّعَ الأنفس بلذات الدنيا: أي أغرقتها ملذات الدنيا. انظر : اللسان لابن منظور ٤١٠/٨ .

( ٦ ) في ج : "واجب" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمية الشَّعْبَانِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟ ، قَالَ : آيَةُ آيَةٍ ، قُلْتُ : =

(والسنة)<sup>(١)</sup> في أمر الوالدين بالمعروف "أن يأمرهما به مرة ، إن قبلا (فيها)<sup>(٢)</sup> ، وإن كرها سكت □ عنهما"<sup>(٣)</sup> ،

= قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : "بَلْ اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً ، وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعُ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ " ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُ عْتَبَةَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِثْلًا ، أَوْ مِنْهُمْ ؟ ، قَالَ : "بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ١٨٥٥/٤ ، ح (٤٣٤١) ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة المائدة ، ٢٥٧/٥ ، ح (٣٠٥٨) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، ح (٤٠١٤) ، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمرو بن جارية الخمي ، عن أبي أمية الشَّعْبَانِي ، قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني (جرثوم) ﷺ ، مرفوعاً .

فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي ، روى له (عخ) ، قال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم : صالح ، ووثقه ابن معين مرة ، وضعفه أخرى ، وكان أحمد بن حنبل يلبنه ، ٤٢٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، ٣٨٠/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : وهنه أحمد قليلا ، وقال يحيى والنسائي : ضعيف الحديث ، وقال الرازي : لا بأس به ، ١٦٦/٢ . قلت : ضعيف .

وفيه عمرو بن جارية الخمي ، روى له (عخ د ت ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢١٨/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤١٩/١ .

قلت : مجهول الحال ، لم يتكلم فيه العلماء جرحاً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عتبة بن أبي حكيم (ضعيف) ، وعمرو بن جارية (مجهول الحال) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٢٥٧/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٨٥٥/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٩٤/٣ ، ح (١٠٢٥) ، وضعفه في ضعيف الجامع ، ص ٣٤٦ ، ح (٢٣٤٤) .

(١) في ج : "ومن السنة" .

(٢) سقطت من : ب و ج .

□ ب / ٣٤ .

(٣) قال الغزالي في الإحياء : وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال : يعظه ما لم يغبض ، فإن غضب سكت عنه ، ٤٠٦/٢ .

"واشتغل (بالدعاء والاستغفار لهما)<sup>(١)</sup> ، فإن الله تعالى يكفيه مما يهمله من أمرهما"<sup>(٢)</sup> . (ويجب)<sup>(٣)</sup> على [من]<sup>(٤)</sup> أمر بالمعروف أن يأتمر به ، (وإذا)<sup>(٥)</sup> قيل له : اتق الله (تعالى)<sup>(٦)</sup> ، "يضع خده على التراب [تواضعاً]<sup>(٧)</sup> لرب العزة"<sup>(٨)</sup> ، وتوقيراً لدين الإسلام ، "فإن من أكبر الذنوب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني بهذا"<sup>(٩)</sup> .



- (١) في ب : "بالدعاء لهما والاستغفار" ، وفي ج : "بالدعاء لهما والاستغفار لهما" .
- (٢) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، فيه استغفار النبي ﷺ للمنافقين ، وقد نماه الله سبحانه وتعالى عن ذلك . وأظن أنه استدلل أيضاً بما رواه سعيد بن جبير رضي الله عنه وفيه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه . سبق تحريجهما في فصل حقوق الوالدين ، ص ٢٩٧ ، هامش ٩ .
- (٣) سقطت من ب و ج .
- (٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .
- (٥) في ج : "فإذا" .
- (٦) سقطت من : ب و ج .
- (٧) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تواضعاً" .
- (٨) أظن أنه استدلل بما رواه أحمد بن حنبل قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : قال رجل لمالك بن مغول : اتق الله ، فوضع خده على الأرض . (إسناده صحيح) .
- أخرجه الطبراني في الصغير ١/١٤٦ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ، ٣٠١/٦ ، كلاهما من كلام سفيان بن عيينة ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .
- درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو خير موقوف على سفيان بن عيينة .
- (٩) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ، قال : إن من أكبر الذنوب ، أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني . (إسناده صحيح) .
- أخرجه الطبراني في الكبير ٩/١١٣ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٠١/٦ ، كلاهما من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق (السيبيعي) ، عن سعيد بن وهب (الهمداني) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .
- درجة الحديث : إسناده صحيح .
- حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، ٢٧١/٧

## ٥٧- فصل في حقوق القضاء والإمارة والفتوى وغيره

القضاء أمر صعب ، جاء في الحديث : "من جعل قاضياً فقد (ذبح) <sup>(١)</sup> بغير سكين" <sup>(٢)</sup> ،  
وفي حديث آخر : "يؤتى (بالقاضي) <sup>(٣)</sup> العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى  
أنه لم يفصل بين (أحد في تمرتين) <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup>

(١) في ج : "ذبح نفسه " .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأفضية ، باب في طلب القضاء ، ١٥٤٥/٣ ، ح (٣٥٧٢) ، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، ٦١٤/٣ ، ح (١٣٢٥) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب القضاء ، باب التغليب في الحكم ، ٤٦٢/٣ ، ح (٥٨٨٨) ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، ٧٧٤/٢ ، ح (٢٣٠٨) ، وأحمد في مسنده ٢٣٠/٢ ، ح (٧١٠٥) ، ٣٦٥/٢ ، ح (٨٥٥٩) ، والدارقطني في السنن ٢٠٤/٤ ، والحاكم في المستدرک ١٠٣/٤ ، والبيهقي في السنن ٩٦/١٠ ، كلهم من طريق المقرئ ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

قلت : وللحديث طرق عن المقرئ ، وفيها زيادات ألفاظ مثل : من جعل قاضياً بين الناس ... ، أو من ولي القضاء ... ، وذكر الحديث أيضاً عن الأعرج والمقرئ ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، ٦١٤/٣ . وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ١٠٢/٤ ، ووافقه الذهبي . وقال العقيلي في الضعفاء : إسناده صالح ، ٢٩٧/٣ . قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٥٤٥/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٦٥/٢ ، ح (٦١٩٠) .

وقال العالني في جامع التحصيل : أن سعيداً المقرئ سمع من أبي هريرة ؓ ، ومن أبيه عن أبي هريرة ؓ ، وأنه اختلف عليه في أحاديث ، وقالوا : أنه اختلط قبل موته ، وأثبت الناس فيه الليث بن سعد ، يميز ما روى عن أبي هريرة ؓ مما روى عن أبيه عنه ، وتقدم أن ما كان من حديثه مرسلًا عن أبي هريرة فإنه لا يضر ، لأن أباه الواسطة ، ص ١٨٤ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : "أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ؓ ، وله طرق ، وأعله بن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقرئ ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة ، ١٨٤/٤ .  
(٣) في ج : "بالقضاء" .

(٤) في ب : "بين رجلين في تمر" ، وفي ب : "بين اثنين في تمرتين" .

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٢/٤ ، ابن حبان في صحيحه ٤٣٩/١١ ، ح (٥٠٥٥) ، والطيالسي في مسنده ٢١٧/٢ ، والبيهقي في السنن ٩٦/١٠ ، كلهم من طريق عمرو بن العلاء الشكري ، قال : حدثني =

ثم يليه في الخطر والفتنة أمر الإمارة ، ففي الحديث : "إنكم ستحرصون على الإمارة ، (وستكون) <sup>(١)</sup> ندامة ، فنعمت المرزعة وبئست الفاطمة" <sup>(٢)</sup> . ويليه في الخطر أمر الفتوى ،

= صالح بن سرج من عبد القيس ، عن عمران بن حطان ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

عمرو بن العلاء اليشكري أبو علاء ، ذكره ابن حبان في الثقات ٤٧٨/٨ . قلت : مجهول الحال ، ولم يتكلم فيه العلماء جرحاً ، أو تعديلاً .

صالح بن سرج الشني ، ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٠/٦ . وقال الذهبي في الميزان : قال أحمد بن حنبل : كان من الخوارج ، ٤٠٥/٣ . قلت : مجهول الحال ، ولم يتكلم فيه العلماء جرحاً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمرو بن العلاء (مجهول الحال) ، وصالح بن السرج (مجهول الحال) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ٧٥٥/٢ . قال العقيلي في الضعفاء : عمران بن حطان يروي عن عائشة ولا يتابع على حديثه ، وكان يرى رأى خوارج ولا يتبين سماعه من عائشة ، ٢٩٧/٣ . قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقد صرح بالسماع من عائشة رضي الله عنها ، ٢٨٢/٤ .

وقال الذهبي في الميزان رداً على كلام العقيلي : كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح ، أو بمن بعده فإن عمران صدوق في نفسه ، قد روى عنه يحيى بن أبي كثير وقتادة ومحارب بن دثار ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، فذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج ، ٢٨٥/٥ . وقال شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده ضعيف ، ٤٣٩/١١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢١٨ ، ح (١٥١٦) .

(١) في ج : "وإنما ستكون" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ٢٢٣٤/٤ ، ح (٧١٤٨) ، والنسائي ، كتاب البيعة ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ٩٥/٤ ، ح (٤٢٢٢) ، وكتاب آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، ٦٠٨/٤ ، ح (٥٤٠٠) ، وأحمد في مسنده ٤٤٨/٢ ، ح (٩٤٩٩) ٤٧٦/٢ ، ح (٩٨٠٦) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قال ابن حجر في الفتح : قوله ( فنعم المرزعة وبئست الفاطمة ) قال الداودي : نعم المرزعة أي الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفظم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرزعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت ، أو غيره وما يترتب عليها التبعات في الآخرة ، ١٢٦/١٣ .

(ففي الحديث: "اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى")<sup>(١)</sup> "٢" ، وإن ظهر المفتي جسر (الناس)<sup>(٣)</sup> على جهنم فيما يحل ويحرم من المال والدم والفرج . وبليته في الخطر العرافة .  
ففي الحديث: "العرافة"<sup>(٤)</sup> حتى ولا بد للناس من عرفاء ، ولكن العرفاء في النار"<sup>(٥)</sup> .  
(فالسنة)<sup>(٦)</sup> : أن لا يتقلد شيئاً من هذه الأعمال (عن)<sup>(٧)</sup> طوع قلب ، وطيب نفس □ ،  
إلا أن يكره عليه بالوعيد [الشديد]<sup>(٨)</sup> "٩" .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ٥٦/١ ، ح (١٥٧) ، من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، رسلاً . (إسناده ضعيف) .

قلت : ولم أفق عليه إلا عند الدارمي ، رواه ثقات ، ولكن فيه سقط بين عبيد الله بن أبي جعفر وهو من أتباع التابعين (ت ١٣٦) وبين النبي ﷺ ، فهناك أكثر من راوي ساقط على التوالي ، فيكون إسناد الحديث معضلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ لإعضاله ، حيث سقط أكثر من راوي على التوالي .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٥٦/١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٢٩٤/٤ ، ح (١٨١٤) ، وضعفه في ضعيف الجامع ، ص ٢٣ ، ح (١٤٧) .

(٣) في ج : "النار" .

(٤) العرافة : عمل العريف ، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة . انظر : النهاية لابن الأثير ٢١٨/٣ ، اللسان لابن منظور ٢٣٩/٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في العرافة ١٢٨٢/٣ ، ح (٢٩٣٤) ، والبيهقي في السنن ٣٦١/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٢/٥ ، كلهم من طريق غالب القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) . قلت : فيه مجاهيل (رجل ، عن أبيه ، جده) ، وباقي رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجاهيل .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٢٨٢/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢١٧ ، ح (١٥٠٧) .

(٦) في ب : "والسنة" .

(٧) في ج : "من" .

□ / ١ / ٣٥ .

(٨) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "السلام" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضى الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ، قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنَكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَكَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " .

أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ح (١٨٢٥) . =

"[ولا يستعمل] <sup>(١)</sup> الإمام أيضاً على عمله من أراحه وطلبه" <sup>(٢)</sup> ، "فإن من طلبه اختياراً وُكِّل إلى نفسه ، ومن أكره عليه سدّد فيه" <sup>(٣)</sup> .

فمن الواجب أن يكون في القاضي والأمير خصال : أن يكون كارهاً لعمله ، وأن يكون صحيح العزم ، محكم الرأي ، قليل (الغرّة <sup>(٤)</sup>) <sup>(٥)</sup> ، "شديداً في غير عنف ، ليناً (في) <sup>(٦)</sup> غير ضعف ، جواداً (في) <sup>(٧)</sup> غير سرف ، بخيلاً (في غير) <sup>(٨)</sup> وكف <sup>(٩)</sup> " <sup>(١٠)</sup> .

= قلت : وجه الدلالة في الحديث رفض الإمارة وعدم الحرص عليها ، وألا يطلبها عن طوع قلب وطيب نفس كما طلبها أبو ذر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها أمانة ، وإنما يوم القيامة خزي وندامة ، ومن أكره عليها قبلها .

( ١ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "والاستعمال" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : مَا عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : "لَنْ ، أَوْ لَأَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استحجار الرجل الصالح ، ٦٦٥/٢ ، ح (٢٢٦١) .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن سمرّة رضي الله عنه ، قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَأَسْأَلَ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ٢٢٣٣/٤ ، ح (٧١٤٦) .

( ٤ ) قليل الغرّة : قليل الغفلة . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٥ ، اللسان لابن منظور ٥/٢١ ، مختار الصحاح للرازي ١/١٩٧ .

( ٥ ) في ب : "الغرة أي الغفلة" .

( ٦ ) في ج : "من" .

( ٧ ) في ج : "من" .

( ٨ ) سقطت من : ب ، وفي ج : "من غير" .

( ٩ ) غير وكف : أي بدون نقص وتقصير ، وأصل الوكف في اللغة الميل والجور . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢١٩ ، اللسان لابن منظور ٩/٣٦٣ .

( ١٠ ) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، قال : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر يعني أمر الناس إلا رجل فيه أربع خلال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث . (متروك) .

أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٩٩ ، من طريق يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن عمران ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

فيه يحيى بن العلاء البجلي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٧ ، هامش ٨ ، وهو متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه يحيى بن العلاء (متهم بالوضع) .



"وأن يكون سائس ، ولايته (العلم) (١) " (٢) ، ومؤيدها الحلم ، وزيتها السورع ، "وأن يكون (حسن السيرة ، ومرضى السريرة) (٣) ، ويسط يده (لهم) (٤) بالمعروف ، ويوفر عليهم أموالهم ، ويتنصف (للضعيف) (٥) (من) (٦) القوي" (٧) ، (ويعدل) (٨) بينهم" (٩) ، ويكون نقي القلب كريم الخلق ، فإن التقى والكرم ركنان بما صلاح الرعية ، "ويكون ناصحاً لهم" (١٠) ،

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، قال : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا .

(إسناده صحيح) . أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، ٥١/١ ، ح (٧٣) ، الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب في ذهاب العلم ، ٧٦/١ ، ح (٢٥٠) ، واللفظ له ، من طريق ابن عون (عبد الله) ، عن محمد (بن سيرين) ، عن الأحنف (الضحاك بن قيس) ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٧٦/١ .

( ٣ ) في ج : "حسن السريرة ومرضى السيرة" .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) سقطت من : ج .

( ٦ ) في ب : "ومن" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من ولي من أمر أمتي شيئاً فحسنت سيرته ، رزق الهيبة من قلوبهم ، وإذا بسط يده لهم بالمعروف رزق الحبة منهم ، وإذا وفر عليهم أموالهم وفر الله عليه ماله ، وإذا أنصف الضعيف من القوي قوى الله سلطانه ، وإذا عدل مد الله في عمره" . رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، في بيان صفات ولاة الأمور العادلين ، ١٢٤/٢ . قلت : لم أجد له سنداً .

( ٨ ) سقطت من : ب .

( ٩ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا" .

أخرجه مسلم ، كتاب الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، ... ، ١٤٥٨/٣ ، ح (١٨٢٧) .

( ١٠ ) أظن أنه استدل بما رواه زياد بن علقمة قال : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ . =

"رحيماً بهم ، مشفقاً [عليهم]"<sup>(١)</sup> " (٢) ، " (لا يحتجب عن ذوي)<sup>(٣)</sup> الحاجات والفاقات ليلاً ونهاراً"<sup>(٤)</sup> ، ويكون دائم الاهتمام بأمر (الرعية)<sup>(٥)</sup> في النوم واليقظة ، في [الحضر]<sup>(٦)</sup> والسفر ، يسوي بين (أصناف)<sup>(٧)</sup> الرعية في العدل ، "ولا يقدم أحداً لشرفه ولا لماله"<sup>(٨)</sup> ،

= أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة : لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ٤٣/١ ، ح (٥٧) .

( ١ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "عليه " .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء ، فقالت : ممن أنت ؟ ، فقلت : رجل من أهل مصر ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ ، فقال : ما نعلمنا منه شيئاً ، إن كان لموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ، فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : "اللهم من ولي من أممي شيئاً ، فشق عليهم ، فاشق عليه ، ومن ولي من أمر أممي شيئاً ، فرقق بهم ، فارقق به " .

أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الخائر ... ، ١٤٥٨/٣ ، ح (١٨٢٨) .  
( ٣ ) في ج : "ولا يحتجب من ذوي" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو مریم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم ، وخاليتهم ، وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته ، وخالته ، وفقره " ، قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه ، ١٢٨٨/٣ ، ح (٢٩٤٨) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إمام الرعية ، ٦٢٠/٣ ، ح (١٣٣٣) ، كلاهما من طريق يحيى بن حمزة ، حدثني (يزيد) بن أبي مریم ، أن القاسم بن مخيمرة ، أخبره أن أبا مریم الأزدي ﷺ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٢٨٨/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٢٢/٢ ، ح (٦٥٩٥) .

( ٥ ) في ج : "العامه " .

( ٦ ) أخذت من : ب و ج ، وفي الأصل : "الخطر" .

( ٧ ) في ب : "أصحاب" .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه يزيد بن أبي سفيان قال : قال أبو بكر ﷺ حين بعثني إلى الشام ، يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤرثهم بالإمارة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : "من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأمر عليهم أحداً محاباةً ، فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، حتى يدخله =

ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظة ، وإشارته ومقعده ، وفي كلامه ، ويستعمل معهم الحلم ، ويكثر عنهم العفو والتجاوز ، ولا يعجل في تعذيب الجاني ، ويطلب له (١) الجنابة مخرجاً ، "ويدرء الحد عن الجاني بشبهة (ومدفعاً) (٢) □□ ، فإن (خطأه) (٣) في العفو خير من خطأه في العقوبة" (٤).

= جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ أَتْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أحمد في مسنده ٦/١ ، ح (٢٢) ، من طريق شيخ من قريش ، عن رجاء بن حيوة ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن يزيد بن أبي سفيان ، قال : قال أبو بكر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه شيخ من قريش . قلت : هو مبهم .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شيخ من قريش هو (مبهم) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم ، ٢٣٢/٥ .

(١) في ج : "من" .

(٢) في ج : "ويطلب مدفعاً" .

□□ ب / ٣٥ .

(٣) في ج : "خطأ" .

(٤) ( أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ادْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطَى فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطَى فِي الْعُقُوبَةِ " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في درء الحدود ، ٣٣/٤ ، ح (١٤٢٤) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٣٨/٨ ، والحاكم في المستدرک ٤٢٦/٤ ، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن زياد الدمشقي ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٣٨٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٦٠١/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال علي ويحيى : ضعيف الحديث لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : أرم به ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة ، وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان صدوقاً إلا أنه لم يكبر ساء حفظه وتغير ، وكان يتلقن ما يلقن فوقعت المناكير في حديثه ، فسماع من سمعه منه قبل التغير صحيح ، ٢٠٩/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يزيد بن زياد (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن

يزيد بن زياد الدمشقي ... ، ورواه وكيع ، عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح . =

ويكره قيام البينة (على عقوبة الجناة)<sup>(١)</sup> ، ولا يقيم الحد (حتى)<sup>(٢)</sup> يلحق الزاني حجة دافعة ، "فإنه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> كان يقول لسارقة أتت بها : أسرقت ؟ قولي : لا ، ما أخالك<sup>(٤)</sup> سرقت"<sup>(٥)</sup> . "وكان (يقول)<sup>(٦)</sup> للمعترف بالزنا : لعلك مسستها ، أو قبلتها ، (أبك جنون ؟ ، أبك خبل ؟)<sup>(٧)</sup> " (٨) ،

= وقال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ٤/٤٢٦ ، ولم يوافقه الذهبي . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥/٢٢٢ ، ح (٢١٩٧) ، وفي ضعيف الجامع قال : ضعيف ، ص ٣٨ ، ح (٢٥٩) .

(١) في ب : "عن عقوبة الجناية" ، وفي ج : "على عقوبة الجناية" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٤) ما أخالك : ما أظنك . انظر : اللسان لابن منظور ١١/٢٢٦ .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه أبو أمية المخزومي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بليص ، قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أخالك سرقت" ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، وحيء به ، فقال : "استغفر الله ، وتب إليه" ، فقال : "استغفر الله وتوب إليه" ، فقال : "اللهم تب عليه ثلاثاً" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ، ٤/١٨٧٣ ، ح (٤٣٨٠) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ، ٤/٣٩١ ، ح (٤٨٩٢) ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، ٢/٨٦٦ ، ح (٢٥٩٧) ، والدارمي ، كتاب الحدود ، باب المعترف بالسرقة ، ٢/٢٢ ، ح (٢٣٠٣) ، كلهم من طريق حماد (بن سلمة) ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أبو المنذر مولى أبي ذر رضي الله عنه ، روى له (د س ق) ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، ٧/٤٣١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ١/٦٧٦ . قلت : مجهول ، ولم يتكلم فيه أحد جرحاً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو المنذر (مجهول) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٤/١٨٧٣ . وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٤/٣٩١ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٢/٢٢ .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ب : "أنك جنون أنك خبل" ، وفي ج : "أبك خبل أبك جنون" .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "أبك جنون ؟" ، قال : لا ، =

"وييسر الأمر على الرعية ما استطاع ، ولا يعسر ، ولا ينفّر" (١) ، ولا يعرضهم (لكروه) (٢) ،  
 "ولا يغدر أحداً عاهده" (٣) ، ولا يستخلص لنفسه شيئاً من مال بيت المال ، "ولا يقضي بين  
 خصمين إلا وهو ريان" (٤) شعبان (راض) (٥) (٦) .

= قَالَ : " أَحْصَنْتَ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْجِجَارَةُ فَرًّا ، فَأَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى  
 مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى ، ٢١٢٧/٤ ، ح (٦٨٢٠) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَيَشْرُوا وَلَا تُنْفَرُوا" .

أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولم بالموعدة ، ... ، ٥٠/١ ، ح (٦٩) .

( ٢ ) في ب : "مكروه" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أُرْبِعُ خِرْمَالٍ مَنْ كُنَّ  
 فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَمَنْ  
 كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ٩٨١/٢ ، ح (٣١٧٨) .

( ٤ ) رِيَّانٌ : ضد العطشان . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٩١ ، اللسان لابن منظور ١٤/٣٤٥ .

( ٥ ) في ب و ج : "راض غير غضبان" .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بِأَنْ : لَا  
 تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ٢٢٣٦/٤ ، ح (٧١٥٨) .

قال ابن حجر في الفتح : " قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير  
 الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل  
 بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما  
 يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة التعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء  
 النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة  
 مقاومته بخلاف غيره " ، ١٣٧/١٣ .

ودليله أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يقضي القاضي بين اثنين إلا وهو  
 شعبان ريان" . (متروك) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٦/٥ واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٠/١٠٥ ، والدارقطني في السنن ٤/٢٠٦ ،  
 كلهم من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن  
 أبي سعيد الخدري ﷺ ، مرفوعاً .

فيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، سبق له ترجمة في فصل الخلائق ، ص ٣٢١ ، وهو متهم بالكذب . =

(ولا) <sup>(١)</sup> يشارك الأمير الرعية في التجارة والزراعة والمكاسب والحرف ؛ فإنه من الدناءة ، وضور ذلك لا يخفى . " وطعمة القاضي والأمير في بيت المال و(هو) <sup>(٢)</sup> مقدار ما ينكح به زوجة ، (ويشتري خادمة ودابة) <sup>(٣)</sup> ومسكناً ، فإن أصاب أكثر من ذلك فهو غال سارق" <sup>(٤)</sup> .  
 "ولا يأخذ هدية من أحد" <sup>(٥)</sup> .

= درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم بن عبد الله بن عمر (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب ، وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ١٩٥/٤ . وقال البيهقي في السنن : تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف ، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه .

قلت : هو حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ؓ ، وهو الحديث السابق الذي أخرجه البخاري ، ص ٣٤٦ ، هامش ٩ . وقال ابن حجر في الفتح : وقد أخرج البيهقي بسند ضيف ، عن أبي سعيد ؓ رفعه " لا يقض القاضي إلا وهو شعبان ريان " ، ١٣٧/١٣ .

( ١ ) في ج : " فلا " .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) في ب : " فيشتري خادماً ودابة " ، وفي ج : " ويشتري دابة وخادماً " .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه المستورد بن شداد قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا " ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ ، أَوْ سَارِقٌ " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، ١٢٨٦/٣ ، ح (٢٩٤٥) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٢٢٩/٤ ، ح (١٧٥٥٤) ، ٢٣٠/٤ ، ح (١٧٥٥٦) ، من طريق الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورد بن شداد ؓ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٢٨٦/٣ .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو حميد الساعدي ؓ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ جِينًا فَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ، فَقَالَ لَهُ : " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ ، فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا " ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ : فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ ، فَيَأْتِينَا يَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنْظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُقْرَةِ إِبْطِئِهِ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَوْهُ . =

ولا يجيب دعوة أحد من الرعية ، وعلى الأمير بعد إنصاف الرعية أن يحرس الطرقات ، "ويفرق الصدقات على الفقراء والمساكين" (١) ، والخراج (٢) على المقاتلة ، (لا يدع فقيراً في ولايته) (٣) إلا أعطاه ، "و[لا] (٤) مديوناً إلا قضى عنه" (٥) ، "ولا ضعيفاً إلا أعانه ، "ولا مظلوماً إلا نصره ، ولا ظالماً □ (إلا منعه) (٦) " (٧) ، ولا عارياً إلا كساه ، ولا يطمع (في) (٨) مال أحد إلا بحق .

= أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل الهدية لعله ، ٧٨٣/٢ ، ح (٢٥٩٧) ، وكتاب الأيمان والندور ، باب كيف كانت يمينا النبي ﷺ ، ٢٠٧٤/٤ ، ح (٦٦٣٦) ، وكتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، ٢٢٤٣/٤ ، ح (٧١٧٤) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ٤١٥/١ ، ح (١٣٩٥) .

قلت : يقوم الأمير بأخذ بتوزيع الصدقات (أي زكاة الأموال) على الفقراء والمساكين بعد أخذها من الأغنياء

( ٢ ) الخراج : الإتاوة أو الضريبة التي تفرض على الأرض ، وتؤخذ من أموال الناس في العام وهي بقدر معلوم .

انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧١/١ ، اللسان لابن منظور ٢٥١/٢ .

( ٣ ) في ب : "لا يدفع فقيراً في ولايته " ، وفي ج : "ولا يدع فقيراً ولايته " .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ " ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ، قَالَ : "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ فِصَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِيورثه " .

أخرجه البخاري ، كتاب الكفالة ، باب الدين ، ٦٨١/٢ ، ح (٢٢٩٨) .

□ ٣٦ / أ

( ٦ ) سقطت من : ج .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا " ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ ، قَالَ : "تَحْبِزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الإكراه ، باب يمينا الرجل لصاحبه : إنه أخوه ... ، ٢١٧٤/٤ ، ح (٦٩٥٢) .

( ٨ ) في ب : "من " .

ويقيم (الحدود)<sup>(١)</sup> على الزناة ، (والشُرَّاب الخمر ، والسَّرَّاق)<sup>(٢)</sup> ، وقطاع الطريق ، والقَدْفَة ، ولا يسامح أحداً في حد (الله)<sup>(٣)</sup> بعد إثباته وإظهاره ، وفي حديث : "حد يقام في أرض خير من مطر أربعين صباحاً"<sup>(٤)</sup> . وكان عمر رضي الله عنه إذا بعث عاملاً شرط عليه [أربعاً]<sup>(٥)</sup> : لا يركب البراذين<sup>(٦)</sup> ، ولا يأكل التَّقِيَّ<sup>(٧)</sup> ، [ولا يلبس ليناً]<sup>(٨)</sup> ، ولا يتخذ بواباً . ووجد في سرير (التُّوشِرَوَان)<sup>(٩)</sup> الملك<sup>(١٠)</sup> : لا (يكون)<sup>(١١)</sup> الإمارة إلا بالرجال ،

(١) في ج : "الحد" .

(٢) في ب : "وشراب الخمر والسارق" ، وفي ج : "وشرَّاب الخمر والسَّرَّاق" .

(٣) في ج : "الله تعالى" .

(٤) أخرجه النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب الترغيب في إقامة الحد ، بلفظ "ثلاثين صباحاً" ، ٤٠١/٤ ، ح (٤٩١٩) ، وابن ماجه ، كتاب ، الحدود ، باب إقامة الحدود ، ٨٤٨/٢ ، ح (٢٥٣٨) ، وأحمد في مسنده ، بلفظ "ثلاثين أو أربعين صباحاً" ، ٣٦٢/٢ ، ح (٨٥٢١) ، كلهم من طريق عيسى بن يزيد ، قال : أظنه ، عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .  
فيه عيسى بن يزيد المروزي أبو معاذ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٣٧/٧ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١١٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤٤١/١ . قلت : مجهول الحال .

وفيه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى له (س ق) ، قال ابن حجر في التهذيب : قال أبو زرعة : شامي منكر الحديث ، قلت (أي ابن حجر) : ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٣/٦) ، ٦٦/٢ ، وقلل في التقريب : ضعيف ، ١٣٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عيسى بن يزيد (مجهول الحال) ، وجرير بن يزيد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن النسائي : حسن ، ٤٠١/٤ ، وقد ذكروا تحسين الألباني له . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٦٠٠/١ ، ح (٣١٣٠) .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٦) البراذين : جمع برذون ، وهي خيل عراض الظهور قصار ، ما كان من غير نتاج العراب وهي المُهْمَن ، وقيل الخيل التركية . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٨/٢ ، ٢٠٨/٤ ، اللسان لابن منظور ٥١/١٣ .

(٧) التَّقِيَّ : الخبز الحوَّارَى الأبيض . انظر : النهاية لابن الأثير ١١١/٥ ، اللسان لابن منظور ٣٤١/١٥ .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٩) في ب : "أنوش روان" ، وفي ج : "أنوشروان" .

(١٠) هو كسرى ملك بلاد فارس ، واسمه أنوشروان بن قباد بن فيروز . انظر : تاريخ الطبري ٤٢٢/١ .

(١١) في ب و ج : "تكون" .



ولا يكون الرجال إلا (بالمال)<sup>(١)</sup> ، ولا يكون الأموال إلا بالعمارة ، ولا يكون العمارة إلا (بعدل)<sup>(٢)</sup> . ومن سنة القاضي والوالي في نفسه ، أن يقرب (أهل الفضل والعلم والعقل)<sup>(٣)</sup> ، ويكره مجالسة السفلة والأراذل ، [ولا]<sup>(٤)</sup> يقبل نصيحتهم .  
 قال (الصدِّيق)<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه : "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup> كان يقضي بالوحي ، وكان معه ملك ، وإن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم ، (وأبشاركم)<sup>(٧)</sup>"<sup>(٨)</sup> ، فإن استقمتم فأعينوني ، فإذا [زغت]<sup>(٩)</sup> (فتقوموني)<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup> .

( ١ ) في ب و ج : "بالأموال" .

( ٢ ) في ب و ج : "بالعدل" .

( ٣ ) في ب : "أهل الفضل والعلم" ، وفي ج : "أهل العلم والفضل والعقل والعمل" .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٥ ) في ج : "أبو بكر الصديق" .

( ٦ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٧ ) أشعاركم وأبشاركم : يقول شارح الشريعة : قد صحح هذان اللفظان بفتح الهمزة ، جمع شعر ، وجمع بشرة بفتحين ، ولكن لم أصادف ذلك في اللغات التي عندي ، والمعنى كونوا بعيداً مني كيلا يصيبكم مني ضرر ، ص ٥١٢ .

( ٨ ) سقطت من : ب .

( ٩ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رغبت" ، وفي ب : "زغمت" .

( ١٠ ) في ب و ج : "فقوموني" .

( ١١ ) أظن أنه استدلل بما رواه الحسن قال : لما بويع أبو بكر ﷺ قام خطيباً ، فلا والله ما خطب خطبته أحد بعد ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فأني وليت هذا الأمر وأنا له كاره ، ووالله لو ددت أن بعضكم كفانيه ، ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ﷺ لم أقم به ، كان رسول الله ﷺ عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به ، ألا وإنما أنا بشر ، ولست بخير من أحد منكم فراعوني ، فإذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني ، وإن رأيتموني زغت فقوموني ، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، من طريق جرير بن حازم ، سمعت الحسن (البصري) ، قال : لما بويع أبو بكر ﷺ قام خطيباً ، موقوفاً عليه ، ٢١٢/٣ .

قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع بين الحسن وأبي بكر ﷺ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : الحسن عن أبي بكر الصديق ﷺ مرسل ، ص ٣١ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، في انقطاع ، لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي بكر الصديق ﷺ .

ولا يستعمل (في) <sup>(١)</sup> الخلق إلا من عرف دينه وأمانته . ولا بد للأمر والقاضي من علم الدين ، وعقل التدبير ، فإن لم يزد علمه على علم غيره أُبتلي بحكام السوء ، " (فإن) <sup>(٢)</sup> لم يزد عقله على عقل غيره أُبتلي بوزير السوء" <sup>(٣)</sup> ، ومنها فساد الرعية وكان □ يقال : لا يحكم ولا يولى على عشرة إلا من زاد (عقله وعلمه) <sup>(٤)</sup> على عقل عشرة وعلمهم ، "ولا يجاوز القاضي والوالي في الحكم والتدبير كتاب (الله) <sup>(٥)</sup> ، وسنة رسوله ، وإجماع أمته ، ثم يتبع (رأيه) <sup>(٦)</sup> الذي لا [يخالف] <sup>(٧)</sup> هذه الثلاثة" <sup>(٨)</sup> ،

(١) في ب و ج : "على" .

(٢) في ب و ج : "وإن" .

(٣) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ" . (إسناده حسن) .

أخرجه النسائي ، كتاب البيعة ، باب وزير الإمام ، ٩١/٤ ، ح (٤٢١٥) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١١١/١٠ ، كلاهما من طريق بقية ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين (عمر بن سعيد) ، عن القاسم بن محمد (بن أبي بكر ﷺ) ، قال : سمعت عمي (عائشة رضي الله عنها) ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، ما عدا بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد سبق له ترجمة في فصل الصحابة ص ١٢٣ هامش ١ ، وفي سند هذا الحديث نجد أن بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث ، فأمن تدليسه ، ويحدث عن ثقة وهو عبد الله بن المبارك .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه بقية بن الوليد (صدوق) ، وقد صرح بالتحديث عن ثقة) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٩١/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٢٢/٢ ، ح (٦٥٩٦) .

□ ب / ٣٦ .

(٤) في ج : "علمه وعقله" .

(٥) في ب : "الله تعالى" .

(٦) في ب : "برأيه" .

(٧) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يخالف" .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟" ، قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ" ، قَالَ : فَبَسَّنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَأَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ" ، قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . (إسناده ضعيف) .

"فإن أصاب فله عشر حسنات ، وإن أخطأ فله أجر واحد"<sup>(١)</sup> . ويشاور جلساءه من أهل العلم فيما يلقي إليه من الحوادث ، ويقول حين يجلس للقضاء : اللهم إني أسألك أن أفقي بعلم ، وأقضي بحلم ، وأسألك العدل في الغضب (والرضاء)<sup>(٢)</sup> . "ولا يقضي لأحد الخصمين حتى (يسمع)<sup>(٣)</sup> كلام الآخر ، ويفهمه (على)<sup>(٤)</sup> وجهه ليعرف وجه القضاء"<sup>(٥)</sup> .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ١٥٥٤/٣ ، ح (٣٥٩٢) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب في القاضي كيف يقضي ، ٦١٦/٣ ، ح (١٣٢٧) ، وأحمد في مسنده ، ٢٣٦/٥ ، ح (٢١٥٥٦) ، كلهم من طريق الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ؓ ، مرسلًا .

فيه الحارث بن عمرو ، روى له (د ت) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ١٧٣/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ١٤٧/١ .

قلت : مجهول ، ولم يتكلم فيه العلماء جرحاً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين أصحاب معاذ ؓ وبين النبي ﷺ أي فيه إرسال ، وفيه أيضاً الحارث بن عمرو (مجهول) ، وأيضاً جهالة أصحاب معاذ ؓ .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتمصل ، ٦١٦/٣ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل ، ٢٧٧/٢ . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنما ثبوته لا يعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته ، ٧٥٨/٢ . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٥٥٤/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٢٧٣/٢ ، ح (٨٨١) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه عمرو بن العاص ؓ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد... ، ٢٢٩٢/٤ ، ح (٧٣٥٢) .

( ٢ ) في ج : "الرضا" .

( ٣ ) في ب و ج : "يسمع" .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه علي ؓ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ : "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبِكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ يَسْنُ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا ، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ" . (إسناده ضعيف) . =

أما من حقوق الوالي على الناس فأولها: "الطاعة والسمع (له)"<sup>(١)</sup> فيما أباح الدين ، وإن استعمل على (الرجل)<sup>(٢)</sup> عبد حبشي"<sup>(٣)</sup> . ويصلي خلف كل برّ وفاجر من الولاة الجمعة والعيدين ، ويجاهد معهم أعداء الدين ، فإن ذلك إلى الوالي . (ففي)<sup>(٤)</sup> الحديث : "أربع من أمر السلطان (إن برّ وإن فجر)<sup>(٥)</sup> : الحكم والقيء ، والجمعة والجهاد ، (فيسلم)<sup>(٦)</sup> ذلك كله له"<sup>(٧)</sup> ، وفي الحديث : "من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق"<sup>(٨)</sup> ، ومن دعاه السلطان فلم (يجب)<sup>(٩)</sup> فهو مبتدع ، ومن أتاه (من غير)<sup>(١٠)</sup> دعوة فهو جاهل"<sup>(١١)</sup> .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، ١٥٥٠/٣ ، ح (٣٥٨٢) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، ٦١٨/٣ ، ح (١٣٣١) ، والنسائي في الكبرى ١١٧/٥ ، والبيهقي في السنن ١٤٠/١٠ ، كلهم من طريق سيمّك (ابن حرب) ، عن حنّش (بن المعتمر) ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه حنّش بن المعتمر ، روى له (د ت س) ، قال الذهبي في الميزان : وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : صالح لا أراهم يحتجون به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : يتكلمون في حديثه ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، يتفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديثه الثقات ، ٣٩٥/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، له أوهام ويرسل ، ١٨٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حنّش بن المعتمر (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث حسن ، ٦١٨/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ١٥٥٠/٣ .

(١) في ب : "لها" .

(٢) في ج : "الرجال" .

(٣) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ٢٢٣٢/٤ ، ح (٧١٤٢) .  
(٤) في ج : "وفي" .

(٥) في ب و ج : "أن يروا وإن فجروا" .

(٦) في ب : "فيسلم" .

(٧) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٨) زنديق : القائل ببقاء الدهر ، ولا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق . انظر : اللسان لابن منظور ١٤٧/١٠ .

(٩) في ج : "يجبه" .

(١٠) في ب : "بغير" .

(١١) لم أقف عليه في كتب السنة .

ولا يكسر الاختلاق<sup>(١)</sup> إلى باب السلطان فإنه كالحريق (المحرق)<sup>(٢)</sup> والبحر المفرق ، ويدفع زكاة الأموال (إليه)<sup>(٣)</sup> ، ويجعل [عهدتها]<sup>(٤)</sup> في عنقه . قال ابن عمر رضي الله (عنهما)<sup>(٥)</sup> □ "ادفعوا زكاة أموالكم إلى الأمراء وإن شربوا [بها]<sup>(٦)</sup> الخمر"<sup>(٧)</sup> . ويعظم الوالي ويكرمه ، (وفي)<sup>(٨)</sup> الحديث : "السلطان ظل الله"<sup>(٩)</sup> ، "فمن"<sup>(١٠)</sup> أهان سلطان [الله]<sup>(١١)</sup> أذله الله"<sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) الاختلاق: أي الكذب . انظر : النهاية لابن الأثير ٧١/٢ ، اللسان لابن منظور ٨٨/١٠ .

( ٢ ) سقطت من : ب ، وفي ج : "المحرق" .

( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "عهدتها" .

( ٥ ) في ب : "عنه" .

□ ٣٧ / أ .

( ٦ ) أخذت من : ج ، وفي الأصل : "لها" .

( ٧ ) لم اقف عليه في كتب السنة .

( ٨ ) في ب و ج : "ففي" .

( ٩ ) رواه الخطابي في غريب الحديث من طريق العباس بن عبد الله الترقفي ، نا سعيد بن عبد الملك الدمشقي ، نا الربيع ابن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٧٠١/١ . (إسناده ضعيف) .

فيه سعيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٦٩/٦ . وفي التاريخ الكبير لم يذكر البخاري فيه جرحاً ، أو تعديلاً ، ٤٩٧/٣ . وكذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٤/٤ . قلت : مجهول الحال .

وفيه الربيع بن صبيح السعدي ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الميزان : كان القطان لا يرضاه ، وقال الشافعي : كان رجلاً غزاه ، وقال أبو الوليد : كان لا يدلس ما تكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه ، وقال أحمد وغيره : لا بأس به ، وقال ابن المديني : هو عندنا صالح وليس بالقوي ، وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال شعبة : هو من سادات المسلمين ، ٦٤/٣ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سيئ الحفظ ، ٢٠٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الملك (مجهول الحال) ، الربيع بن صبيح (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ١٦٠/٤ ، ح (١٦٦١) .

( ١٠ ) في ج : "السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم ، ومن" .

( ١١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ١٢ ) أخرجه الترمذي ، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الخلفاء ، ٥٠٢/٤ ، ح (٢٢٢٤) ،

وأحمد في مسنده ٤٢/٥ ، ٤٨ ، ح (١٩٩٢٠ ، ١٩٩٨٢) ، والبيهقي في السنن ١٦٣/٨ ، وفي الشعب ١٧/٦ ،

كلهم من طريق حميد بن مهران ، عن سعد بن أوس ، عن زياد بن كُثَيْبِ العدوي ، قال : كنت مع أبي بكره =

وفي الحديث: "السلطان ظل (الله) (١) في الأرض (يأوي إليه) (٢) كل مظلوم" (٣) ، ويدعوا له (بالفلاح والخير) (٤) ، ولا يلعنه على الجور والظلم ، فإن ما يصلح الله تعالى على (أيدي) (٥) [الولاية] (٦) أكثر مما يعتدون (٧) .

= تحت منبر ابن عامر وهو يخطب ، وعليه ثياب رفاق ، فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ، فقال أبو بكره رضي الله عنه : اسكت ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه سعد بن أوس العدوي البصري ، روى له (د ت س) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : عن يحيى بن معين أنه قال : سعد بن أوس بصري ضعيف ، ٨٠/٤ . ذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٧/٦ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعف ، وقواه ابن حبان ، ٤٢٧/١ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق له أغاليط ، ٢٣٠/١ . قلت : ضعيف .

وفيه زياد بن كُسيب ، وروى له (ت س) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٥٩/٤ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٤١٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٢٢٠/١ . قلت : مجهول الحال ، لم يذكر فيه العلماء جرحاً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعد بن أوس (ضعيف) ، وزياد بن كُسيب (مجهول الحال) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ٥٠٢/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٦٥٩/٣ ، ح (١٤٦٥) .

(١) في ب : "الله تعالى" .

(٢) في ب : "أوى" .

(٣) أخرجه القضاعي في مستند الشهاب ٢٠١/١ ، والبيهقي في الشعب ١٦/٦ ، وابن عدي في الكامل ٣٦١/٣ ، كلهم من طريق سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .

فيه سعيد بن سنان أبو مهدي ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ص ٢٠٤ هامش ١ ، وهو متهم بالوضع .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سعيد بن سنان (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : وأبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، ١٦/٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٦٩/٢ ، ٧٠ ، ح (٦٠٤) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٤٩٢ ، ح (٣٣٥٣) .

(٤) في ب : "بالخير والفلاح" ، وفي ج : "بالخير والصلاح" .

(٥) في ج : "أيد" .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الولاية" .

(٧) في ب و ج : "يفسدون" .

(قال) <sup>(١)</sup> بعض الكبراء: "لو كانت لي دعوة واحدة لم أجعلها إلا في (الإمام) <sup>(٢)</sup>، (فإنه) <sup>(٣)</sup> إذا صلح الإمام أمن العباد" <sup>(٤)</sup>، وهو شريك رعيته في كل خير عملوه في عدله، "ويرى كل أحد من الرعية جور السلطان عذاباً من الله (تعالى) <sup>(٥)</sup> نزل عليهم؛ جزاء على ما قدمت أيديهم من الخطايا" <sup>(٦)</sup>. ففي الحديث: "كما [تكونون] <sup>(٧)</sup> يولى عليكم أحدكم" <sup>(٨)</sup>.

(١) في ج: "وقال".

(٢) في ج: "الأيام".

(٣) سقطت من: ب.

(٤) ذكر أبو القاسم اللالكائي في اعتقاد أهل السنة: قال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة، لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد، ١٧٦/١.

(٥) سقطت من: ب و ج.

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، مالك الملوك، وملك الملوك، قلوب الملوك في يدي، وإن العباد إذا أطاعوني، حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرفقة والرحمة، وإن العباد إذا عصوني حولت قلوبهم عليهم بالسخطة والنقمة، فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشتغلوا بالذكر والتضرع إلي، أكفكم ملوككم". (إسناده ضعيف جداً). أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٩، واللفظ له، وابن حبان في المجروحين ٧٦/٣، كلاهما من طريق من وهب بن راشد، ثنا مالك بن دينار، عن خلاص بن عمرو، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعاً.

فيه وهب بن راشد، قال الذهبي في الميزان: قال ابن عدي: ليس حديثه بالمستقيم، أحاديثه كلها فيها نظر، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال، ١٤٧/٧. وقال العجلي في الضعفاء: منكر الحديث، ٣٢٢/٤. وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: قال ابن حبان: يروي عن مالك العجائب لا يحل الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: هو ضعيف جداً، متروك الحديث، ١٨٩/٣. قلت: متروك. درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً، فيه وهب بن راشد (متروك).

حكم العلماء على الحديث: قال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن راشد (قلت: الصواب وهب بن راشد) وهو متروك، ٢٤٩/٥.

(٧) أخذت من ب و ج وهي الأصوب، وفي الأصل: "تكون".

(٨) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ، ص ١٤٩، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٣٦/١، كلاهما من طريق أبي المثني (أحمد بن إبراهيم بن عثمان بن المثني)، حدثنا محمد بن يحيى بن عثمان، حدثنا الكرماني بن عمرو، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه، (إسناده ضعيف).

أحمد بن إبراهيم بن عثمان بن المثني أبو المثني، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم. قلت: مجهول.

محمد بن يحيى بن عثمان، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم. قلت: مجهول.

(وقال) <sup>(١)</sup> الحجاج <sup>(٢)</sup> : تباذروا ، أتعمر لكم <sup>(٣)</sup> . فعلى كل أحد من المسلمين التضرع [الله] <sup>(٤)</sup> تعالى ، والإنابة (إليه) <sup>(٥)</sup> عند فشو الظلم <sup>(٦)</sup> ، وشمول الجور . " وكذلك يظهر جور الوالي وعدله (في الضرع) <sup>(٧)</sup> والزرع ، والأشجار والثمار ، [والمكاسب] <sup>(٨)</sup> والحرف <sup>(٩)</sup> .

= فيه الكرماني بن عمر ، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال عنه شيخ يروي عن حماد بن سلمة ، ٢٩/٩ . قلت : مجهول .

قلت : ورواه البيهقي في السنن مرسلًا ، من طريق يحيى بن هاشم ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " كما تكونوا كذلك يؤمر عليكم " ، وقال البيهقي : هذا منقطع ورواه يحيى بن هاشم وهو ضعيف ، ٢٢/٦ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجاهيل .

حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : في سنده مجاهيل ، ١٦٦/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٢١ ، ح (٤٢٧٥) .

( ١ ) في ب : "قال" .

( ٢ ) الحجاج بن يوسف بن أي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير الظالم ، نشأ بالطائف ، وكان أبوه من شعبة بني أمية ، وحضر مع مروان حرابه ، ولي إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ، قال الأعمش سمعته يقول على المنبر: السورة التي ذكر فيها البقرة .

انظر : الكاشف ٣١٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١٥٣/١ .

( ٣ ) تباذروا : أي كونوا كأبي ذر رضي الله عنه في الزهد والتقوى ، أعمالكم معاملة عمر بالعدل . انظر : شرح الشريعة ، ص ٥١٥ .

( ٤ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الله" .

( ٥ ) في ج : "إلى الله" .

( ٦ ) فشو الظلم : انتشار الظلم . انظر : اللسان لابن منظور ١٥٥/١٥ .

( ٧ ) في ج : "في أن التضرع" .

( ٨ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "والمكاتب" .

( ٩ ) ذكر في شرح الشريعة : أن وهب بن منبه رحمه الله قال : إذا هم الوالي بالجور ، أو عمل به أدخل الله النقص في مملكته ، حتى في الأسواق والزرع والضرع ونحو ذلك من كل شيء ، وإذا هم بالخير والعدل أدخل الله البركة في أهل مملكته ، كذلك قال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا ظَلَمُوا ﴾ ، سورة النمل ، آية (٥٢) .

وذكر أيضاً ، عن مالك بن دينار ، أنه لما ولّي عمر بن عبد العزيز ، جاءت الرعاة من رؤوس الجبال ، فقالوا :

ما هذا الذي ولّي على الناس ؟ ، قالوا وما أعلمكم به ؟ ، قالوا : تنحت الذئب عن شاتنا ، ص ٥١٥ .



وقيل الملك بالدين يبقى ، والدين بالملك يقوى . ويرى ما يتعاطى الوالي من المحارم منكراً ، ويكرهه بقلبه إذا لم ير فيه مساعاً للنصح والعظة ، ولا يقاتل الوالي [ما] <sup>(١)</sup> أقام الصلاة ، فإذا ترك الصلاة قاتله بماله ونفسه . "ويصبر المظلوم □ على جور أميره ، ولا يفارق الجماعة شبراً ، فيموت ميتة جاهلية" <sup>(٢)</sup> ، بل يؤدي إليه حقه ، ولا يطلب منه حقاً . ويقول حين يدخل على الإمام الجائر : "اللهم رب السماوات (السبع) <sup>(٣)</sup> ، ورب العرش العظيم ، كن لي جاراً من فلان" <sup>(٤)</sup> ، ويسمي الوالي .

( ١ ) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل وفي ب : "من" .

□ ب / ٣٧ .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً" .

أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ٢٢١٠/٤ ، ح (٧٠٥٤) .  
( ٣ ) سقطت من : ب .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تخوف أحدكم السلطان ، فليقل : اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، كن لي جاراً من شر فلان بن فلان ، يعني الذي يريد ، وشر الجن والإنس وأتباعهم ، أن يفرط علي أحد منهم ، عز جارك وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الكبير ، من طريق سهل بن عثمان ، ثنا جنادة بن سلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه (عبد الله بن عتبة) ، عن جده (عتبة بن مسعود) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ١٥/١٠ .

فيه جنادة بن سلم بن خالد السوائي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعف ، ٢٩٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أغلاط ، ١٤٢/١ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن جنادة بن سلم ، فقال : ضعيف الحديث ما أقربه من أن يترك حديثه ، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر ، وقال (ابن أبي حاتم) : سمعت أبا زرعة يقول : جنادة بن سلم والد أبي السائب : ضعيف الحديث ، ٥١٥/٢ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٦٥/٨ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جنادة بن سلم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه جنادة بن سلم وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ١٣٧/١٠ . =

ولا (يتولى)<sup>(١)</sup> على قوم امرأة ، ففي الحديث : "لن يفلح قوم تملكهم امرأة"<sup>(٢)</sup> . (إنما)<sup>(٣)</sup> قال ذلك "لنقصان عقلها ودينها"<sup>(٤)</sup> .



= وقال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلا جنادة بن سلم وقد وثق ، ورواه الأصبهاني وغيره موقوفاً على عبد الله لم يرفعه ، ١٣٣/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ٤٢١/٥ ، ح (٢٤٠٠) ، وضعفه في ضعيف الجامع ، ص ٦١ ، ٦٢ ، ح (٤٢٧) .

قلت : ورد الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا خاف السلطان ، ص ٢١٢ ، ح (٧٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/٦ ، كلاهما من طريق الأعمش قال : حدثنا ثمامة بن عقبة قال : سمعت الحارث بن سويد يقول : قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ثمامة بن عقبة وهو ثقة ، لكنه موقوف إلا أنه يحتمل أن يكون في حكم المرفوع ، ٤٢٢/٥ .

(١) في ب و ج : "تولى" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، ١٣٣٧/٣ ، ح (٤٤٢٥) ، والترمذي ، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ، ٤٥٧/٤ ، ح (٢٢٦٢) ، والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، ٦١٠/٤ ، ح (٥٤٠٣) ، وأحمد في مسنده ٤٧/٥ ، ح (١٩٩٦٥) ، كلهم من طريق الحسن (البصري) ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه .

(٣) في ب : "إنما" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى ، أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْسَّبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ " ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ " ، قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ " ، قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا " .

أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ١١٥/١ ، ح (٣٠٤) .

## ٥٨- فصل في سنن الجهاد

الجهاد من سنة الإسلام وهو فرض كفاية على أهل الإسلام ، "وأنه من دين الإسلام (كذروة السنام)<sup>(١)</sup> (٢) " (٣) . وفي الحديث : " غَدْوَةٌ (٤) في سبيل الله ، أو رَوْحَةٌ (٥) خير من الدنيا وما فيها " (٦) . وفي حديث آخر : " ما جمع [أعمال] (٧) البر عند الجهاد ،

( ١ ) ذروة السَّنام : أعلى السنام ، وسَّنام كل شيء أعلاه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٠٩/٢ ، اللسان لابن منظور ٣٠٦/١٢ .

قلت : وهذا كناية عن رفعة الجهاد وأهميته في الإسلام .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْحَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، ... ثُمَّ قَالَ : "أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ... " . (إسناده حسن) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ١١/٥ ، ح (٢٦١٦) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ١٣١٤/٢ ، ح (٣٩٧٣) ، وأحمد في مسنده ٢٣١/٥ ، ح (٢١٥١١) واللفظ له ، كلهم من طريق معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن أبي النجود ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٧ ، هامش ١ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن أبي النجود (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ١١/٥ .

( ٤ ) غَدْوَةٌ : السير أول النهار . انظر : اللسان لابن منظور ١١٨/١٥ .

( ٥ ) رَوْحَةٌ : السير آخر النهار . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧٣/٢ ، اللسان لابن منظور ١١٨/١٥ .

( ٦ ) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ... ، ٨٦٤/٢ ، ح (٢٧٩٢) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، ١٤٩٩/٣ ، ح (١٨٨٠) ، والترمذي ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، ١٨١/٤ ، ح (١٦٥١) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ، ٩٢١/٢ ، ح (٢٧٥٧) ، كلهم من طريق حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٧ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الأعمال" .

إلا (كثفة<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> تلقى في بحر لجي<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>». وفي حديث (آخر)<sup>(٥)</sup>: "ما جميع أعمال العباد عند المجاهدين في سبيل (الله)<sup>(٦)</sup> إلا كمثل خُطَّاف<sup>(٧)</sup> أخذ بمنقاره من ماء البحر"<sup>(٨)</sup> ،  
 [وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "إلا كثفة نفلها رجل في بحر لجي"<sup>(٩)</sup>]<sup>(١٠)</sup> .  
 (وفي حديث آخر)<sup>(١١)</sup>: "جاهدوا (المشركين)<sup>(١٢)</sup> بأموالكم وأنفسكم وأستكم"<sup>(١٣)</sup> .

(١) ثَقَلَة : الثَّقَلُ شبيه بالبرق وهو أقل منه ، أوله البرق ثم الثقل ثم النفث ثم النفع . انظر : اللسان لابن منظور . ٧٧/١١ .

(٢) في ب : "كثفة " .

(٣) بحر لَجِّي : أي بحر كثير الماء واسع . انظر : اللسان لابن منظور ٣٥٥/٢ .

(٤) رواه الغزالي في الإحياء ، وقال العراقي في الهامش : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً ، ولا أدري من يحيى بن عطاء ؟ ، ٣٩٣/٢ . (إسناده ضعيف) . قلت : لم أقف على سند الحديث ، وقد ضعف العراقي سند الحديث .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) في ب : "الله تعالى" .

(٧) خُطَّاف : طائر ، و الخُطَّافُ العُصْفُورُ الأسود ، وهو الذي تدعوه العامة عُصْفُورَ الحِجَّةِ . انظر : اللسان لابن منظور ٧٧/٩ ، مختار الصحاح للرازي ٧٦/١ .

(٨) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه ، ٩٦/٤ ، وذكر له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ١٠٤/٤ ، ولم أجد لهما سنداً .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(١٠) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ، ٩٧/٤ ، ولم أجد له سنداً .

(١١) في ج : "وفي الحديث" ، وجاء هذا الحديث في ج مقدم على الذي سبقه وهو : "ما جميع أعمال العباد..." .

(١٢) في ب : "مع المشركين" .

(١٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، ١٠٨٤/٣ ، ح (٢٥٠٤) ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ٣٠٤/٣ ، ح (٣٠٩٦) ، والدارمي ، كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين باللسان واليد ، ٧٣/٢ ، ح (٢٤٣١) ، وأحمد في مسنده ١٢٤/٣ ، ح (١١٨٣٧) ، كلهم من طريق حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

وينوي بالجهاد نصرة (دين الله) <sup>(١)</sup> ، وإعلاء (كلمة الحق) <sup>(٢)</sup> ، وقمع الباطل وحزبه ، وبذل نفسه في مرضاة (الله) <sup>(٣)</sup> ، فقد سئل (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> عن أفضل الجهاد ، فقال صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> : "أن يعقر <sup>(٦)</sup> جوادك ويهراق <sup>(٧)</sup> دمك" <sup>(٨)</sup> .

ومن السنة أن يجاهد (نفسه) <sup>(٩)</sup> في طاعة (الله) <sup>(١٠)</sup> أول مرة ، ثم ينعطف <sup>(١١)</sup> على غيره بالمجاهدة .  
والخاربة □ ، وتعلم الرمي والركوب سنة ، ففي الحديث : "ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا" <sup>(١٢)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٠٨٤/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٣٠٤/٣ . وقال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٧٣/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥٩٣/١ ، ح ٣٠٩٠٩ .

( ١ ) في ب : "دين الإسلام" .

( ٢ ) في ج : "كلمة الله" .

( ٣ ) في ج : "الله تعالى" .

( ٤ ) سقطت من : ب ، وفي ج : "رسول الله عليه السلام" .

( ٥ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "قال : أن" .

( ٦ ) يعقر : يجرح ، و عَقَرَ الفرسَ والبعيرَ بالسيف عَقْرًا أي قطع قوائمه . انظر : اللسان لابن منظور ٥٩٢/٤ .

( ٧ ) يهراق : يسيل ويصب . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٥/٤ ، اللسان لابن منظور ٢٨٩/١٠ .

( ٨ ) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٠/٣ ، (١٣٧٩٨) ، والدارمي ، كتاب الجهاد ، باب أي الجهاد أفضل ،

٥٦/٢ ، ح (٢٣٩٢) ، وابن حبان في صحيحه ٤٩٦/١٠ ، ح (٤٦٣٩) ، من طريق الأعمش عن أبي سفيان

(طلحة بن نافع) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : صحيح ، ٥٦/٢ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش

صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ٤٩٦/١٠ .

( ٩ ) في ب : "في نفسه" .

( ١٠ ) في ب و ج : "الله تعالى" .

( ١١ ) ينعطف : أي يرجع ثانياً على غيره . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٩/٩ ، مختار الصحاح للرازي ،

١٨٥/١ .

□ ٣٨ / ١

( ١٢ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، ١٠٨٨/٣ ، ح (٢٥١٣) ، ح (١٦٣٧) ، والنسائي ،

كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، ٣٣٠/٣ ، ح (٣١٤٦) ، وكتاب الخيل ، =

وفي حديث آخر: "من ترك الرمي بعد ما [علمه] <sup>(١)</sup> فإنها هي نعمة كفرها" <sup>(٢)</sup>.  
وفي الحديث: "كل شيء يلهو به المسلم باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة  
أهله ، فإنهن من الحق" <sup>(٣)</sup>.

"ويستحب الخروج إلى الغزو يوم الخميس" <sup>(٤)</sup> ، " (ولا بأس بخروج النسوان) <sup>(٥)</sup> لسقي الغزاة ،  
ومداواة الجرحى وغير ذلك" <sup>(٦)</sup> . " (فكان صلى الله عليه وسلم) <sup>(٧)</sup> إذا بعث جيشاً ،

= باب تأديب الرجل فرسه ، ٥٧٤/٣ ، ح (٣٥٨٠) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ،  
٩٤٠/٢ ، ح (٢٨١١) ، كلهم من طريق أبي سلّام (مطور الأسود) ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ،  
مرفوعاً . (إسناده حسن لغيره) .

فيه خالد بن زيد الجهني ، روى له (د س ق) ، قال الذهبي في الميزان : في حديثه اضطراب ، ٨٨/٨ . وقال ابن  
حجر في التقریب : مقبول ، ١٨٨/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٩٧/٤ . قلت : ضعيف .  
المتابعة : تابع عبد الله بن زيد الأزرق (مقبول) ، التقریب ٣٠٤/١ ، ولم يرد فيه جرح أو تعديل) ،  
خالد بن زيد ، في الرواية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . أخرجه والترمذي ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، ١٧٤/٤ ، ح (١٦٣٧) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه خالد بن زيد (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي إسناد الحديث  
إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٠٨٨/٣ . وقال محققو سنن  
النسائي : إسناده ضعيف ، ٣٣٠/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١١٣ ، ح (٧٨٤) .  
(١) أخذت من : ب و ج ، وفي الأصل : "عمله" .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٣٧٥ هامش ١٢ ، هو جزء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق وهو حسن لغيره .  
أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرمي والحث ، ١٥٢٢/٣ ، ح (١٩١٩) .

(٣) هو جزء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق ، وقد سبق تخريجه ص ٣٧٥ هامش ١٢ ، وهو حسن لغيره .  
(٤) أظن أنه استدلل بما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ  
يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فوراً بغيرها ، ٩٠٩/٢ ، ح (٢٩٥٠) .  
(٥) في ب : "ولا بأس بالنسوان" ، وفي ج : "ولا بأس بخروج النساء" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه الربيع بنت معوذ قالت : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي ، وَكُنَّا نَسْقِي الْجَرْحَى ، وَكُنَّا  
الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ٨٨٩/٢ ، ح (٢٨٨٢) .  
(٧) في ب : "فكان عليه السلام" ، وفي ج : "وكان النبي عليه السلام" .

أو سرية بعث أول النهار" (١). وفي حديث (آخر) (٢): "تمعددوا" (٣)، واخشوشنوا، وانتضلوا (٤)، وامشوا حفاة" (٥)؛ (لتعتادوا) (٦) [ذلك] (٧) في الغزوات. ويحتسب الغازي في طريقه كل لسعة (٨) ونكبة وعشرة، فإن ذلك كله له (الأجر والثواب) (٩). "وكذلك علف دابته وروثه وبوله في ميزانه حسنات" (١٠)، وكذلك نومته ويقظته، ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغاً

(١) أظن أنه استدل بما رواه صخر الغامدي: "...وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ". قلت: سبق تحريجه في فصل السفر، ص ٧٤ هامش ١، وهو حسن لغيره.

(٢) سقطت من: ج.

(٣) تَمْعَدَدُوا: أي تشبَّهوا بَعَيْشِ مَعَدَّ بن عدنان، وكانوا أهل قَشَفٍ وَعِغْلَظٍ فِي السَّمْعَاشِ، يقول: فكونوا مثلهم ودعوا التَّعْمُ وَزِيَّ العَجْم. انظر: النهاية لابن الأثير ٨/٥، اللسان لابن منظور ٢٨٧/٣.

(٤) انْتَضَلُوا: أي ارموا السهام للسبق. انظر: النهاية لابن الأثير ٧١/٥، اللسان لابن منظور ٦٦٥/١١.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٢/٦، وفي الكبير ٤٠/١٩، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه. (إسناده ضعيف جداً).

فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، روى له (ت ق)، قال النسائي: متروك الحديث، ص ٦٤. وقلل الذهبي في الكاشف: واه، ٥٥٨/١. وقال ابن حجر في التقریب: متروك، ٣٠٦/١. قلت: متروك.

درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن سعيد المقبري (متروك).

حكم العلماء على الحديث: قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: تمعددوا بدل انتضلوا، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف، ورواه في الكبير أيضاً وقال فيه: تمعددوا، وعن عبد الله بن أبي حدرد قال: قال رسول الله ﷺ: "انتضلوا واخشوشنوا وامشوا حفاة"، وزاد في رواية تمعددوا، رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف، ١٣٦/٥. وقال البخاري في التاريخ: لا يصح، ١٨٧/٧. وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف جداً، ص ٣٦٥، (٢٤٨٢).

(٦) في ب: "أي لتعتادوا".

(٧) أخذت من: ب و ج وهي الأصوب، وفي الأصل: "ولك".

(٨) لَسْعَةٌ: أي قرصة أو لدغة. انظر: الفائق للزمخشري ٣١٥/٣، النهاية لابن الأثير ٢٤٨/٤، اللسان لابن منظور ٣١٨/٨.

(٩) في ب و ج: "أجر وثواب".

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ٨٨١/٢، ح (٢٨٥٣).

عن الأهل والأطفال "وخدمة (الوالدين)"<sup>(١)</sup> ، فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل (فيه)<sup>(٢)</sup> أفضل الجهاد"<sup>(٣)</sup> . ويعظم كل من خرج إلى الغزو كائناً من كان ، "ومن كان يخدم الغزاة ، أو يحرسهم"<sup>(٤)</sup> ، أو يتبعهم لغرض الدنيا ، ولو (كلبهم)<sup>(٥)</sup> وماشيتهم ودابتهم"<sup>(٦)</sup> .

(١) في ج : "الأبوين" .

(٢) في ج : "هو" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة على ميقاتها " ، قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم بر الوالدين " ، قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " ، فسكت عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزدني .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ٨٦١/٢ ، ح (٢٧٨٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : "قال جمهور العلماء : يجرم الجهاد إذا منع الأبوان ، أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن " ، ١٤١/٦ .

قلت : يقدم بر الوالدين والبقاء على خدمتهما على الجهاد إن كان الجهاد فرض كفاية ، وإن كان الجهاد فرض عين فإنه يقدم على البقاء بجانب الوالدين ولا إذن في ذلك .

(٤) في ب : "ويخدم الغزاة ويحرسهم" .

(٥) في ج : "كلها" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل الصدقات : ظلُّ فسطاطٍ في سبيل الله ، ومنيحةٌ خادمٍ في سبيل الله ، أو طروقةٌ فحلٍ في سبيل الله " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، ١٦٨/٤ ، ح (١٦٢٧) واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٣٤/٨ ، كلاهما من طريق الوليد بن جميل ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الوليد بن جميل بن قيس أبو الحجاج ، روى له (بخ ت ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : قال : شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكورة ، وقال سئل أبو زرعة عن الوليد بن جميل فقال : شيخ لين الحديث ، ٣/٩ .

ذكره ابن حبان في الثقات ٥٤٩/٧ . قال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ ، ٥٨١/١ .

قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع علي بن يزيد (ضعيف ، التقریب ٦٠٤/١) ، الوليد بن جميل في الرواية عن القاسم ، أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٦٩/٥ ، ح (٢٧٧٧٢) .

شاهد الحديث : من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه ، أخرجه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، ١٦٨/٤ ، ح (١٦٢٦) . قلت : إسناده ضعيف . =



فإن كلاً من ذلك (عند الله تعالى)<sup>(١)</sup> بمكان ، فيعرف حرمة كل صنّف ، ويخدم الغازي بما استطاع ، ويعينه على المحاربة بما أمكنه . ففي الحديث : "إن (الله تعالى)<sup>(٢)</sup> يدخل بالسهم الواحد الجنة (ثلاثة)<sup>(٣)</sup> صانعه ، والممد به ، والرامي به في سبيل الله (تعالى)<sup>(٤)</sup> " (٥) .  
وتجهيز الغازي وخلافته على أهله من السنة ، ففي الحديث : "من جهز غازياً في سبيل (الله)<sup>(٦)</sup> (فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله)<sup>(٧)</sup> بخير فقد (غزا)<sup>(٨)</sup> " (٩) . "ويستفتح الغازي بالفقراء والصعاليك"<sup>(١٠)</sup> من أهل الإسلام ، كما كان يفعل (النبي)<sup>(١١)</sup> عليه السلام"<sup>(١٢)</sup> .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الوليد بن جميل (ضعيف) ، وبالتابعة والشاهد يرتقي إلى الحسن لغيره .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ١٦٨/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٢٤٩/١ ، ح (١١٠٩) .

(١) في ب : "عند الله سبحانه وتعالى" ، وفي ج : "عند الله" .

(٢) في ج : "الله تبارك وتعالى" .

(٣) في ج : "ثلاثاً" .

□ ب / ٣٨ .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٧٥ هامش ١٢ وهو ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو حديث حسن لغيره .

(٦) في ب و ج : "الله تعالى" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) في ب : "أغزا" .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازياً ، أو خلفه بخير ، ٨٧٩/٢ ،

ح (٢٨٤٣) ، ومسلم ، كتاب الإمامة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمكروب وغيره ، ١٥٠٧/٣ ،

ح (١٨٩٥) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يجزئ من الغزو ، ١٠٨٦/٣ ، ح (٢٥٠٩) ، والترمذي ،

كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً ، ١٦٩/٤ ، ح (١٦٢٨) ،

والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، ٣٥٣/٣ ، ح (٣١٨١) ، كلهم من طريق يحيى

(ابن أبي كثير) قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني بسر بن سعيد ، قال : حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(١٠) الصعاليك : هم الفقراء الذين لا مال لهم . انظر : اللسان لابن منظور ٤٥٥/١٠ .

(١١) في ج : "رسول الله" .

(١٢) أظن أنه استدلل بما رواه أمية بن خالد موقوفاً عليه ، قال : "كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك

المهاجرين" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٢/١ ، من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق (السيبيعي) ، عن أمية بن خالد ، مرسلًا =

ولا يتوجه [نحو مشاهد الخيل<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>، إلا (كان)<sup>(٣)</sup> له آلة صالحة من سلاح وكراع<sup>(٤)</sup> وجلادة<sup>(٥)</sup>، وينظر إلى فرس الجهاد بالاحترام، ففي الحديث: "الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"<sup>(٦)</sup>، أراد به الأجر والغنمة. ويختار من الخيل ما اختار سيد البشر (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> "كل أدهم أقرح أرثم، أو أقرح محجلاً طلق اليمنى،

= وأخرجه أيضاً من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق (السيبي)، عن المهلب بن أبي صفرة، عن أمية بن خالد، مرسلًا. قلت: رواه ثقات وهو مرسل.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، وهو مرسل، لأن أمية بن خالد لم تصح له صحبة.

حكم العلماء على الحديث: قال ابن عبد البر في الاستيعاب: أمية بن خالد روى عن النبي ﷺ: أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، روى عنه أبو إسحاق السبيعي لا تصح له عندي صحبته، فالحديث مرسل، ١٠٧/١. وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح، ٢٦٢/١٠. وقال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني، ورواه رواية الصحيح وهو مرسل، ٦٨/٤. وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف، ص ٦٥٨، ح (٤٥٥٨).

قال السيوطي في الجامع الصغير: كان يستفتح أي يفتح القتال من قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾، سورة الأنفال، آية (١٩) ذكره الزمخشري، ويستنصر: أي يطلب النصرة بصعاليك المسلمين، أي بدعاء فقراهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمنا بهم، ولأنهم لانكسار خواطهم يكون دعاؤهم أقرب للإجابة، ص ٣١٤.

(١) مشاهد الخيل: هي مواطن تجمع الخيل في المعركة. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٠٤/٥، واللسان ٤٥١/١٣.

(٢) أخذت من: ج وهي الأصوب. وفي الأصل: "نحو المشاهدة"، وفي ب: "نحو المشاهد".

(٣) في ج: "من كان".

(٤) كُراع: هو اسم لجميع الخيل، وقيل يجمع الخيل والسلاح. انظر: النهاية ١٦٥/٤، واللسان ٣٠٧/٨.

(٥) جَلَادَة: أي صلابة وقوة. انظر: النهاية ٢٨٤/١، مختار الصحاح ٤٥/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٨٨١/٢، ح (٢٨٥٠).

وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ٨٨١/٢، ح (٢٨٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ١٤٩٣/٣، ح (١٨٧٣)، والترمذي، كتاب الجهاد عن

رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الخيل، ٢٠٢/٤، ح (١٦٩٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب اتخاذ

الماشية، ٧٧٣/٢، ح (٢٣٠٥)، كلهم من طريق عامر الشعبي عن عروة بن الجعد ﷺ، مرفوعاً.

(٧) في ب: "عليه السلام"، وسقطت من: ج.

أو من الكميت على هذه (الشية) (١) " (٢) . والفحل (٣) من الخيل أحب إلى الغزاة (لأنها) (٤) أجراً وأجسر وأقوى . " (وقد كره النبي عليه السلام) (٥) الشكّال (٦) في الخيل وهي (التي) (٧) إحدى

(١) في ج : "السنة" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيَةِ " . (حسن لغيره) .

الأفْرَحُ : هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة وهي بياض يسير . انظر : الغريب للخطابي ، النهاية لابن الأثير ٣٦/٤ . والأرْتَمُ : هو الفرس يكون به بياض في شفته العليا والأثنى رثاء . انظر : النهاية لابن الأثير ١٩٦/٢ ، اللسان لابن منظور ٢٢٦/١٢ .

المُحَجَّلُ : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه في موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحجال ، وهي السخلاخيل والقيود . انظر : اللسان لابن منظور ١٤٤/١١ ، مختار الصحاح للرازي ٥٣/١ .

وطَلْقُ اليمينى : أي إذا لم يكن بها تحجيل . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٤/٣ ، اللسان لابن منظور ٢٢٨/١٠ . والكُمَيْتُ : هو الفرس الذي ليس بالأشقر ولا الأدهم بل يخالط حمرة سواد . انظر : اللسان لابن منظور ٨١/٢ . والشَّيَةِ : هو كل لون في الفرس يكون معظم لونها على خلافه . انظر : النهاية لابن الأثير ٥٢٢/٢ ، اللسان لابن منظور ٢٩٣/١٥ .

أخرجه الترمذي ، كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء ما يستحب من الخيل ٢٠٣/٤ ، ح (١٦٩٦) ، وأحمد في مسنده ٣٠٠/٥ ، ح (٢٢٠٥٥) ، والدارمي ، كتاب الجهاد ، باب ما يستحب من الخيل وما يكره ، ٧٢/٢ ، ح (٢٤٢٨) ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده حسن) .

فيه عبد الله بن لهيعة ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٧٨ هامش ٢ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن لهيعة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٢١/١ ، ح (٣٢٧٣) .

(٣) الفحل : هو الذكر القوي من الحيوان . انظر : اللسان لابن منظور ٥١٦/١١ ، مختار الصحاح للرازي ٢٠٦/١ .

(٤) في ب : "لأنه" .

(٥) في ج : "وكره رسول الله عليه السلام" .

(٦) الشكّال : العقال . انظر : اللسان لابن منظور ٣٥٨/١١ ، مختار الصحاح للرازي ١٤٥/١ .

(٧) في ب : "التي تكون" .

قوائمها مطلقة والثلاث محجلة<sup>(١)</sup> ، أو (على العكس)<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» . والمسابقة على الفرس لامتحان كرمه وعتقه من السنة ، "فإن النبي عليه السلام سابق بين الخيل من [الحفياء<sup>(٤)</sup>] إلى ثنية الوداع<sup>(٥)</sup> ، (وبينهما)<sup>(٦)</sup> ستة أميال"<sup>(٧)</sup> ، وقال (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٨)</sup> :<sup>(٩)</sup>

( ١ ) مُحَجَّلَةٌ : الحَجَلُ بفتح الحاء وكسرهما القيد وهو الخللخال أيضا ، و التَّحْجِيلُ : بياض في قوائم الفرس ، أو في ثلاث منها ، أو في رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ، يقال فرس مُحَجَّلٌ وقد حَجَلَتْ قوائمه .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣٤٦/١ ، اللسان لابن منظور ١٤٦/١١ ، مختار الصحاح للرازي ٥٣/١ .

( ٢ ) في ب : "بالعكس" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ ، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحَجَّلٌ ، وَلَيْسَ يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ .

أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ما يكره من صفات الخيل ، ١٤٩٤/٣ ، ح (١٨٧٥) ، النسائي ، كتاب الخيل ، باب الشكال في الخيل ، ٥٧٠/٣ ، ح (٣٥٦٩) واللفظ له ، كلاهما من طريق سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٤ ) الْحَفِيَاءُ : موضع قرب المدينة على أميال ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء . انظر : معجم ما استعجم ٤٥٨/١ ، النهاية لابن الأثير ٤١١/١ ، اللسان لابن منظور ١٨٩/١٤ .

( ٥ ) في الأصل : "الحيفا" ، في ب : "الحيفاء" ، وفي ج : "الجفاء" ، والصواب الحفياء أو الحيفاء .

( ٦ ) ثنية الوداع : وهو اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، واختلف في تسميتها بذلك ، فقيل : لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة ، وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل في بعض سراياه المبعوثه عنه ، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قدم جاهلي سمي لتوديع المسافرين . انظر : معجم البلدان ٨٦/٢ .

( ٧ ) في ج : "بينهما" .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (بن الوليد) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل ، ٨٨٥/٢ ، ٨٨٦ ، ح (٢٨٦٨) .

( ٩ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

"لا سبق<sup>(١)</sup> إلا في نصل<sup>(٢)</sup> ، أو خف<sup>(٣)</sup> ، أو حافر<sup>(٤)</sup> " (٥) ، أي الرمي والبعير والفرس . وسابق  
أعرابي ناقته [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> وهي التي تسمى (العضباء)<sup>(٧)</sup> (٨) فسبقها ، فاشتد ذلك □ على  
الناس إذ كانت لا تُسبق ، (وقال النبي عليه السلام)<sup>(٩)</sup> : "إن حقاً على الله تعالى أن يرتفع<sup>(١٠)</sup> (١)  
(من أمر الدنيا لشيء) (١١) إلا وضعه (الله تعالى) (١٢) " (١٣) .

( ١ ) السَّبِقُ : ما يُجعل من المَالِ رَهْناً على الْمُسَابَقَةِ والمعنى لا يَجِلُ أخذُ المَالِ بِالمُسَابَقَةِ إلا في هذه الثَلَاثَةِ وهي  
الإبلُ والخيلُ والسَّهْمُ وقد أَلْحَقَ بها الفقهاء ما كان مَعْنَاهَا . انظر : النهاية ٣٣٨/٢ .

( ٢ ) نَصْلٌ : هو حديدَةُ السهمِ والرمحِ ، وهو حديدَةُ السيفِ ما لم يكن لها مَقْبِضٌ . انظر : اللسان لابن  
منظور ٦٦٢/١١ ، ومختار الصحاح للرازي ٢٧٦/١ .

( ٣ ) خُفٌ : يكون للبعير . انظر : اللسان لابن منظور ٨١/٩ .

( ٤ ) حافرٌ : يكون للخيل والبغال والحُمير . انظر : اللسان لابن منظور ٢٠٦/٤ .

( ٥ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ، ١١١٥/٣ ، ح (٢٥٧٤) ، والترمذي ، كتاب الجهاد  
عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، ٢٠٥/٤ ، ح (١٧٠٠) ، والنسائي ، كتاب الخيل ، باب  
السبق ، ٥٧٩/٣ ، ح (٣٥٨٨ ، ٣٥٨٧) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ﷺ ،  
مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ١٧٨/٤ . وقال محققو سنن أبي داود :  
صحيح ، ١١١٥/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٥٧٩/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع :  
صحيح ، ١٢٤٧/٢ ، ح (٧٤٩٨) .

( ٦ ) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الصواب . وفي الأصل وفي ج : "على النبي عليه السلام" .

( ٧ ) العَضْبَاءُ : اسم ناقة النبي ﷺ ، وليس من العَضْبِ الذي هو الشَّقُّ في الأذن . انظر : النهاية لابن  
الأثير ٧٥/٤ ، والغريب لابن سلام ٢٠٧/٢ ، اللسان لابن منظور ٦٠٩/١ .

( ٨ ) في ج : "عضباء" .

□ أ / ٣٩ .

( ٩ ) في ب : "فقال عليه السلام" .

( ١٠ ) في ب و ج : "لا يرتفع" .

( ١١ ) في ب : "من أمر الدنيا شيء" ، وفي ج : "شيء من أمر الدنيا" .

( ١٢ ) سقطت من : ب .

( ١٣ ) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي ﷺ ، ٨٨٧/٢ ، ح (٢٨٧٢) ، وكتاب الرقاق ،  
باب التواضع ، ٢٠٣٩/٤ ، ح (٦٥٠١) .

ومن السنة "ارتباط الخيل في سبيل الله (تعالى)"<sup>(١)</sup> فإنه من الجهاد ، (وهو)<sup>(٢)</sup> إعداد الخيل (وتعاهدها)<sup>(٣)</sup> ليوم اللقاء"<sup>(٤)</sup> . " (وكانت)<sup>(٥)</sup> الصحابة رضي الله عنهم يترامون (ويتنازلون)<sup>(٦)</sup> " (٧) . [و]<sup>(٨)</sup> كان ابن عمر رضي الله (عنه)<sup>(٩)</sup> يرمي (إذا أصاب نصله ، قال)<sup>(١٠)</sup> : أنا بما ، يعني (يفتخر)<sup>(١١)</sup> بإصابة الهدف"<sup>(١٢)</sup> .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ج : "وهي" .

(٣) في ب : "وتعاهدها وأصلاحها" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "الْخَيْلُ لِنِائَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سَبْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ ، أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ ، أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا ، أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِنَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ ، ... " . أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل لثلاثة ، ٨٨٣/٢ ، ح (٢٨٦٠) .

(٥) وفي ج : "وقد كانت" .

(٦) في ب و ج : "ويتنازلون" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه علي بن بلال الليثي قال : صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَتَطَلَّقُونَ يَتْرَامُونَ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوَاقِعُ سِهَامِهِمْ ، حَتَّى يَأْتُونَ دِيَارَهُمْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ . (إسناده صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٤ ، (١٥٩٨١) ، من طريق أبي بشر (جعفر) ، عن علي بن بلال الليثي قال : صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَرْفُوعًا .

قلت : رواه ثقات ، وفيه اسم مبهم وهو (نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه أحمد ، وإسناده حسن ، ٣١٠/١ .

(٨) أخذت من ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كان" .

(٩) في ج : "عنهما" .

(١٠) في ب : "فإذا أصاب نصله قال" ، وفي ج : "فإذا أصاب نصله فقال" .

(١١) سقطت من : ب .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشند بين الهدفين في قميص ، ويقول : أنا بما أنا بما

يعني إذا أصاب ثم يرجع متكئا قوسه حتى يمر في السوق . (إسناده صحيح) . =

ومن السنة : أن لا يكون شديد الحرص على القتال ، "ولا يتمناه ، فإن فيه خطراً عظيماً وبأساً شديداً ، [ويسأل الله تعالى] (١) العافية" (٢) . وإذا هُض العدو (لقتاله يلقاه) (٣) في نحره ، بأشد سلاحه ، وأنفذ عزمه [٤] ، ويسأل الله تعالى الثبات ، كما جاء في كتاب الله تعالى في قصة الرِّيِّين (٥) : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٦) .

وفي الحديث : "لا تتمنوا لقاء العدو فإن لقيتموهم فاثبتوا ، واكثروا ذكر الله تعالى ، فإن أجلبوا (٧) وصيحوا فعليكم بالصمت" (٨) .

= أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٥٢٨/٦ واللفظ له ، وسعيد بن منصور في السنن ٢/٢٠٩ ، كلاهما من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) دليله ما رواه سالم أبي النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ، فقراءته فإذا فيه : أن رسول الله ﷺ : "قال : " لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية " .  
أخرجه البخاري ، كتاب التمني ، باب كراهية لقاء العدو ، ٤/٢٢٦٢ ، ح (٧٢٣٧) .  
( ٣ ) في ب : "لقتاله يلقاه" ، وفي ج : "بقتاله تلقاه" .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٥ ) الرِّيِّين : وهم الألوّف من الناس أي الجموع الكثيرة من . انظر : اللسان لابن منظور ١/٤٠٧ ، وقد ذكروا في قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيِّينَ كَثِيرًا ﴾ ، سورة آل عمران ، آية (١٤٦) .  
( ٦ ) سورة آل عمران ، آية رقم (١٤٦ ، ١٤٧) .

( ٧ ) أجلبوا : اجتمعوا . انظر : النهاية لابن الأثير ١/٢٨٢ ، اللسان لابن منظور ١/٢٦٩ .

( ٨ ) أخرجه الدارمي ، كتاب السير ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ٢/٧٧ ، ح (٢٤٤٠) ، والبيهقي في السنن ١٥٣/٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥١٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٥٠ ، وابن حميد في مسنده ص ١٣٤ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد (الإفريقي) ، عن عبد الله بن يزيد (المعافري) ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، بنحوه . (حسن لغيره) .

فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ، ص ١٠٩ ، هامش ٢ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٢/٧٧ . =

"وكانت (الصحابة)<sup>(١)</sup> كذلك يكرهون الصوت عند القتال"<sup>(٢)</sup> . وفي حديث آخر: "إن بيتكم<sup>(٣)</sup> العدو"<sup>(٤)</sup> فليكن شعاركم حم لا ينصرون"<sup>(٥)</sup> " (٦) .

= قلت : لقد أخرج البخاري ومسلم الجزء الأول من الحديث وهو : " لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإن لقيتموهم فاثبتوا " ، بنحوه . حيث أخرجه البخاري من حديث عبد بنن أبي أوفى رضي الله عنه ، كتاب التمني ، باب كراهية لقاء العدو ، ٢٢٦٢/٤ ، ح (٧٢٣٧) . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ، ١٣٦٢/٣ ، ح (١٧٤١) .

( ١ ) في ج : "الصحابة رضي الله عنهم" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه قيس بن عباد ، موقوفاً عليه ، قال : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ١١٥٠/٣ ، ح (٢٦٥٦) ، والحاكم في المستدرک ١٢٦/٢ ، والبيهقي في السنن ١٥٣/٩ ، كلهم من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو موقوف .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح موقوف ، ١١٥٠/٣ .

قلت : وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، بلفظ : "أن رسول الله كان يكره الصوت عند القتال" . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ١١٥٠/٣ ، ح (٢٦٥٧) ، وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف .

( ٣ ) بَيْتُكُمْ الْعَدُو : أي إذا أتاكم العدو ليلاً من غير علم ، فأخذكم بغتة . انظر : اللسان لابن منظور ١٦/٢ .

( ٤ ) في ج : "إذا بيتكم العدو الليل" .

( ٥ ) حم لا ينصرون : قيل : إن حم من أسماء الله تعالى ، والمعنى اللهم لا ينصرون ، وفي هذا نظر ، لأن حم ليس بمتذكور في أسماء الله المعدودة ، ولأن أسماءه تقدّست ما منها شيء إلا وهو صفة مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس إلا اسمى حرفين من حروف المعجم . انظر : الفائق للزمخشري ٣١٤/١ ، النهاية لابن الأثير ٤٤٦/١ .

( ٦ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار ، ١١٢٤/٣ ، ح (٢٥٩٧) ، والترمذي ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشعار ، ١٩٧/٤ ، ح (١٦٨٢) ، والحاكم في المستدرک ١١٧/٢ ، كلهم من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، عن سمع النبي ﷺ (رجل من الصحابة) . قلت : روى الحاكم الحديث من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه ، ١١٧/٢ .

(إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات ، وفيه عن سمع من النبي ﷺ وهو صحابي مجهول .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . =



ويكف عن ذكر النساء والأولاد ، والأموال والوطن والمولد ، فإن يفتريه ويوهنه عن القتال ، [ويهيئ نفسه] <sup>(١)</sup> للقتل ، والخروج (من) <sup>(٢)</sup> الدنيا إلى (مترل) <sup>(٣)</sup> □ الشهداء في الجنة .  
والسنة في ابتداء القتال ما جاء في الحديث : "أنه عليه الصلاة والسلام" <sup>(٤)</sup> كان إذا بعث جيشاً [قال] <sup>(٥)</sup> : اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله (تعالى) <sup>(٦)</sup> ، (وقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا) <sup>(٧)</sup> ولا تغدروا ، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ، ولا شيخاً كبيراً ، وإذا حاصرتم أهل مدينة وأهل [حصن] <sup>(٨)</sup> فادعوهم إلى الإسلام ، فإن شهدوا (أن) <sup>(٩)</sup> لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فلهم ما لكم (وعليهم ما عليكم) <sup>(١٠)</sup> ، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية يعطونكم عن يد وهم صاغرون ، (فإن) <sup>(١١)</sup> أبوا فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وهو خير الحاكمين " <sup>(١٢)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، إلا أن فيه إرسال . فإذا الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة البراء بن عازب ، ووافقه الذهبي ، ١١٧/٢ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٤/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٩٩/١ ، ح (١٤١٤) .

(١) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يهن لنفسه" .

(٢) في ج : "عن" .

(٣) في ب و ج : "منازل" .

□ ب / ٣٩ .

(٤) في ب : "أنه عليه السلام" ، وفي ج : "أن النبي عليه السلام" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٦) سقطت من : ب و ج .

(٧) في ج : "قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا" .

(٨) أخذت من : ب و ج ، وفي الأصل : "حصين" .

(٩) في ج : "أنه" .

(١٠) في ب : "وعليكم ما عليهم" .

(١١) في ج : "وإن" .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : "اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خيلاً ، أيتها أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام ، والتحول =

[أراد بالشيخ الكبير من لا يقاتل ولا يستطيع] <sup>(١)</sup> ، (ففي) <sup>(٢)</sup> حديث آخر : "اقتلوا شيخ  
المشركين" <sup>(٣)</sup> واستحبوا شرحهم <sup>(٤)</sup> « (٥) » .

= من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على  
المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأغراب المسلمين ، يجرى عليهم ما يجري على  
الأغراب ، ليس لهم في الغنيمه والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا ، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم وقتلهم ،  
وإذا حاصرت حصننا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة  
نبيه ، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، لأنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم ، خسر من  
أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ،  
فلا تنزلوهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ،  
أو نحو هذا " .

أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم ، ١٣٥٧/٣ ،  
ح (١٧٣١) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ١١٣٠/٣ ، ح (٢٦١٢) ، والترمذي ، كتاب  
السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في وصيته في القتال ، ١٦٢/٤ ، ح (١٦١٧) واللفظ له ، وابن ماجه ،  
كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، ٩٥٣/٢ ، ح (٢٨٥٨) ، كلهم من طريق سفيان (الثوري) ، عن علقمة بن  
مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي) ، مرفوعاً .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) في ج : "وفي" .

(٣) شيوخ المشركين : الرجال المسان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولا يريد الحرمي . انظر : الغريب  
لابن سلام ١٦/٣ ، النهاية لابن الأثير ٤٥٧/٢ ، اللسان لابن منظور ٢٩/٣ .

(٤) شرحهم : أي شبابهم صغار السن . انظر : الغريب لابن سلام ١٧/٣ ، اللسان ٢٩/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ١١٥٦/٣ ، ح (٢٦٧٠) ، والترمذي ، كتاب  
السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، ١٢٣/٤ ، ح (١٥٨٣) ، وأحمد في مسنده  
١٣/٥ ، ح (١٩٦٣٢) ، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ،  
مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن لغيره) .

فيه حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي ، (ت ١٤٥) ، وروى له (بخ م مقرونأ ٤) ، قال الذهبي  
الكاشف : فيه لين ، ٣١١/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ١٥٢/١ . وقال ابن  
الجوزي في الضعفاء والمتروكين : كان زائدة يأمر بترك حديثه ، وقال أحمد : يزيد في الأحاديث ، ويروي هم من  
لم يلقه ، لا يحتج به ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو  
حاتم الرازي : يدلس عن الضعفاء ، فإذا قال : حدثنا فلان فلا يرتاب ، قال ابن عدي : عابوا عليه تدليسه =

والسنة في الكتاب إلى أهل الحرب : "ما روي أن (خالد بن وليد) <sup>(١)</sup> كتب إلى أهل فارس :  
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن (وليد) <sup>(٢)</sup> إلى رستم وبهرام في ملاء من فارس ، سلام على  
من اتبع الهدى . (فأما) <sup>(٣)</sup> بعد : فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية  
(عن يد وأنتم صاغرون) <sup>(٤)</sup> ، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل (الله) <sup>(٥)</sup> كما  
يجب (فارس) <sup>(٦)</sup> الخمر ، السلام على من اتبع الهدى" <sup>(٧)</sup> .

= عن الزهري وغيره ، وربما أخطأ ، فأما أن يعتمد الكذب فلا ، وقال الداقطني : لا يحتج به ، وقال ابن حبان :  
تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن المبارك : رأيت  
في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العزمي ، ويدلسها على شيوخ ، ١٩١/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع سعيد بن بشير (ضعيف ، التقريب ٢٣٤/١) ، حجاج بن أرطاة في الرواية عن سمرة بن  
أخرجه الترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٢٣/٤ ، ح (١٥٨٣) .  
قال العلائي في جامع التحصيل : وأما روايته عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث  
العقبة ، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وعند علي بن المديني إن كلها سماع ، وكذلك  
حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا ، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون : هي كتاب ، وذلك  
لا يقتضي الانقطاع ، ص ١٦٥ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ١٢٣/٤ . وقال الألباني في  
ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥٠ ، ح (١٠٦٣) . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١١٥٦/٣ .  
قال المباركفوري في تحفة الأحوزي : " قوله : ( اقتلوا شيوخ المشركين ) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس  
لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي ( واستحيوا ) وفي رواية واستبقوا ( شرحهم ) بفتح الشين المعجمة وسكون  
الراء وبالحاء المعجمة ، قال المناوي : أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم ، فيحرم قتل الأطفال والنساء انتهى .  
( والشرح الغلمان الذين لم يثبتوا ) من الإناث أي لم يثبت شعر عانتهم " ، ١٧٣/٥ .

( ١ ) في ب : "خالد بن الوليد" ، وفي ج : "خالد بن الوليد رضي الله عنه " .

( ٢ ) في ج : "الوليد" .

( ٣ ) في ج : "أما " .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) في ب : "الله تعالى" .

( ٦ ) في ب : "الفارس" .

( ٧ ) دليله ما رواه أبو وائل رضي الله عنه قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام ، بسم الله  
الرحمن الرحيم ، من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملاء فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : =

ومن السنة ما روي [أن] <sup>(١)</sup> النبي عليه السلام : كان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، (فإذا) <sup>(٢)</sup> □ انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت) <sup>(٣)</sup> قاتل حتى العصر ، [ثم أمسك] <sup>(٤)</sup> ، (ثم) <sup>(٥)</sup> يصلي العصر ، ثم يقاتل <sup>(٦)</sup> .

= فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن معي قوما يحبون القتل في سبيل الله كما يجب فارس الخمر ، والسلام على من اتبع الهدى . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٥/٤ واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ٣٣٩/٣ ، وابن الجعد في مسنده ص ٣٣٥ ، كلهم من طريق شريك ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) . قال ابن حجر في التقریب : شقيق بن سلمة ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، ٢٦٨/١ . فيه شريك بن عبد الله النخعي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ص ١٥٨ هامش ٦ ، وهو ضعيف الحديث إذا انفرد ، أما إن توبع فحديثه حسن .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله (ضعيف) ، ولم جد له متابعا وقد انفرد .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وإسناده حسن ، أو صحيح ، ٣١٠/٥ . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

( ١ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "عن" .

( ٢ ) في ج : "وإذا" .

□ أ / ٤٠ .

( ٣ ) في ب : "زالت الشمس" .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٥ ) في ج : "حتى" .

( ٦ ) دليله ما رواه النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيُّجُ رِيَّاحِ النَّصْرِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، ١٥٩/٤ ، ح (١٦١٢) ، من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وقاتدة (ت ١١٧) لم يسمع من النعمان (ت ٢١) .

طريق آخر : أخرجه الترمذي مختصراً من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار ، أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان ، فذكر الحديث بطوله ، فقال النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى =

"وكان (النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> إذا رأى مسجداً في مدينة ، أو سمع أذاناً لم يقتل أحداً ولم يقاتل"<sup>(٢)</sup> . ومن [سنة]<sup>(٣)</sup> (الغازي)<sup>(٤)</sup> أن يقدم على الحرب بقلب جريء ، ولا (يعبأ)<sup>(٥)</sup> شيئاً من شدة الحرب ومعرفة القتال ، ويدفع عن قلبه (وسواس)<sup>(٦)</sup> الشيطان بقراءة هذه الآية : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ﴾<sup>(٧)</sup> الآية ، ويعلم أن الجبن لا يؤخر أجله ، والإقدام لا يعجل حتفه . ويتشبه بأصناف من الخلق فيكون : "في (قلب)<sup>(٨)</sup> الأسد لا يجبن ولا يفر ، وفي (كبر)<sup>(٩)</sup> النمر لا يتواضع للعدو ، وفي شجاعة الدب يقاتل بجميع جوارحه ، وفي (الحملة)<sup>(١٠)</sup> الخنزير لا يولي دبره إذا حمل ، وفي إغارة الذئب إذا ينس من وجه أغار من وجه ،

= تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيحُ وَيَنْزِلُ النَّصْرُ . أخرجه الترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٥٩/٤ ، ح (١٦١٢) مرفوعاً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ١٦٠/٤ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين قتادة السدوسي والنعمان بن مقرن ﷺ ، وبالطريق الآخر للحديث يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا ، وقاتله لم يدرك النعمان بن مقرن ، ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، ١٥٩/٤ .

( ١ ) في ب : "رسول الله عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَعَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "عَلَى الْفِطْرَةِ" ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ" ، فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى .

أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ... ، ٢٨٨/١ ، ح (٣٨٢) .

( ٣ ) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل وفي ج : "السنة" .

( ٤ ) سقطت من : ج .

( ٥ ) في ب : "يعبوه" .

( ٦ ) في ج : "وساوس" .

( ٧ ) سورة التوبة ، آية رقم (٥١) . وفي ج جاءت تكملة الآية ﴿ ... وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

( ٨ ) في ج : "قلبه" .

( ٩ ) في ج : "الكبر" .

( ١٠ ) في ب و ج : "حملة" .

وفي حمل السلاح الثقيل كالنملة (تحمل)<sup>(١)</sup> أضعاف وزن بدنها ، وفي الثبات كالحجر لا يزول عن مكانه ، وفي الصبر كالحمار إذا أثقلته نصول السهام وضرب السيوف وطعن [الرمح]<sup>(٢)</sup> ، وفي الوفاء كالكلب لو دخل سيده النار يتبعه ، وفي التماس الفرصة كالديك ، (ويكون)<sup>(٣)</sup> في الصف ساكناً كالمصلي الخاشع ، ويكون في متابعة الإمام كمتابعة المأموم [إمامه]<sup>(٤)</sup> في الصلاة ، ويغطي نفسه بالسلاح كتغطية البكر □ نفسها بالثياب إذا زفت إلى الزوج ، وفي تكثير قليل سلاحه وماله كالمراثي<sup>(٥)</sup> إذا قل ماله [وعبادته]<sup>(٦)</sup> ، ويكون في المكر مع العدو إذا هزمه كالثعلب إذا اضطره الكلب ، فإن مدار الحرب على الخداع ، وفي التبختر والخيلاء بين الصفين كالعروس ، وفي الخفة في تحريف القتال<sup>(٧)</sup> كالصبي ، وفي صوته إذا صاح (لعدوه)<sup>(٨)</sup> كالرعد إذا صاح بالسحاب ، وفي سوء ظنه في جميع أحواله كالغراب الأبقع<sup>(٩)</sup> ، وفي حراسته كالكركي<sup>(١٠)</sup> « (١١) » .

(١) في ج : "يحمل" .

(٢) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الرمان" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

□ ب / ٤٠ .

(٥) المراثي : هو الذي يرى الناس أنه يفعل ولا يفعل بالنسبة . انظر : اللسان لابن منظور ٣٠٢/١٤ .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وعبادة" .

(٧) تحريف القتال : تغيير سير المعركة من جانب إلى آخر . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣/٩ ، مختار الصحاح للرازي ٥٥/١ .

(٨) في ج : "بعده" .

(٩) الأبقع : الذي فيه سواد وبياض . انظر : اللسان لابن منظور ١٧/٨ .

(١٠) الكركي : طائر يشبه اللقلق في الهيئة ، واللقلق هو طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات ، وأهل العراق يسمون هذا الطائر الذي نسميه اللقلق : أبا حُدَيْج . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣٢/١٠ ، ٤٨١ ، مختار الصحاح للرازي ٢٣٧/١ ، ٢٥١ .

(١١) دليله ما ذكره أحمد بن إسحاق قال : ينبغي لقائد الغزاة أن يكون فيه عشر خصال : أن يكون في قلب الأسد لا يجبن ، وفي كبر النمر لا يتواضع ، وفي شجاعة الدب يقتل بجوارحه كلها ، وفي حملة الخنزير لا يولي دبره ، وفي غارة الذئب إذا أيس من وجه أغار من وجهه ، وفي حمل السلاح كالنملة تحمل أكثر من وزنها ، =

"وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> الكذب في الحرب" <sup>(٢)</sup> ، "والخديعة في صف القتال" <sup>(٣)</sup> ، ولا يغفل ، ولا يعذر فيما يأخذ من العدو .  
 (فقي) <sup>(٤)</sup> الحديث : "الغلول" <sup>(٥)</sup> من جمر جهنم" <sup>(٦)</sup> ، "فقد امتنع (النبي صلى الله عليه وسلم) <sup>(٧)</sup> عن الصلاة (عن) <sup>(٨)</sup> رجل مات يوم خيبر ، (فقد) <sup>(٩)</sup> خبأ في (ماله) <sup>(١٠)</sup> خرزات من مال [اليهود] <sup>(١١)</sup> كانت تساوي درهمين" <sup>(١٢)</sup> .

= وفي الثبات كالصخرة ، وفي الصبر كالخمار ، وفي الوقاحة كالكلب لو دخل صيده النار لدخل خلفه ، وفي التماس الفرصة كالديك ، ٣٧/١٣ . قلت : لم أجد له سنداً .

ذكره الذهبي في السير في ترجمة أحمد بن إسحاق أبو إسحاق ، وقال : حدث عنه ابنه ، وأبو عبد الله البخاري في صحيحه ، وإدريس بن عبدك وآخرون ، وكان أحد الثقات وبشجاعته يضرب المثل ، ٣٧/١٣ .

( ١ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما روته أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها قالت : رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْحَرْبِ ، وَفِي الْأَصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، ٢٠١١/٤ ، ح (٢٦٠٥) ، وأحمد في مسنده ٤٠٣/٦ ، ح (٢٦٧٣٤) واللفظ له ، كلاهما من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " الْحَرْبُ خَدَعَةٌ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ٩٣٠/٢ ، ح (٣٠٣٠) .

( ٤ ) في ب : "وفي" .

( ٥ ) الْغُلُولُ : هو الخيانة في المَغْنَمِ وَالسَّرِقَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٠ ، اللسان لابن منظور ١/٥٠٠ .

( ٦ ) رواه الديلمي في الفردوس من حديث زيد بن خالد ﷺ ، مرفوعاً ، بنحوه ، ١٠٩/٣ ، ولم أجد له سنداً .

( ٧ ) في ب : "النبي عليه السلام" ، وفي ج : "رسول الله عليه السلام" .

( ٨ ) في ج : "على" .

( ٩ ) في ب و ج : "وقد" .

( ١٠ ) في ج : "متاعه" .

( ١١ ) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "اليهودي" .

( ١٢ ) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : "إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ . =

"وأمر النبي عليه السلام بضرب من يغفل ، (ويأحرق) <sup>(١)</sup> متاعه" <sup>(٢)</sup> . وعلى الإمام أن "يخص الجيش على القتال ، كما كان يفعل النبي عليه السلام" <sup>(٣)</sup> .

= (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، ١١٧٧/٣ ، ح (٢٧١٠) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، ٥٠٣/٢ ، ح (١٩٥٨) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ٩٥/٢ ، ح (٢٨٤٨) ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أبو عمرة مولى زيد بن خالد ، روى له (د س ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٥٨١/٥ . قال الذهبي في الميزان : ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان ، ٤٠٨/٧ . قال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٦٦١/١ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو عمرة (مجهول) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١١٧٧/٣ . وقال محققو سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٥٠٣/٢ .

(١) في ج : "وإحراق" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ" . قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلْنَا سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ .

(إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، ١١٧٩/٣ ، ح (٢٧١٣) ، واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، ٥٠/٤ ، ح (١٤٦١) ، والدارمي ، كتاب السير ، باب في عقوبة الغال ، ٩٦/٢ ، ح (٢٤٩٠) ، كلهم من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود : وصالح هذا أبو واقد ، قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه صالح بن محمد بن زائدة ، روى له (د ت ق) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : تركه سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، ٥٩/١ . قال الذهبي في المغني : صويلح ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : ضعيف ، ص ٣٠٤ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٧٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١١٧٩/٣ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٩٦/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٢ ، ح (٧١٧) .

(٣) دليله من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَلْهَمِ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

سورة الأنفال ، آية رقم (٦٥) . =



"وينفل<sup>(١)</sup> (على)<sup>(٢)</sup> كل طائفة شيئاً"<sup>(٣)</sup> ، ويقول : "من قتل قتيلاً فله سلبه"<sup>(٤)</sup> " (٥) ، "ومن استولى على طرف<sup>(٦)</sup> من دار الحرب آثرهم به وبجميع (ما)<sup>(٧)</sup> فيه من (الأسرى)<sup>(٨)</sup> والأموال ، فإن ذلك أبعث لهم على الحرب"<sup>(٩)</sup> .

= وأظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ ، قَالَ : "اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ " ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا . أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على القتال وقوله الله عز وجل ﴿ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، ٨٧٧/٢ ، ح (٢٨٣٤) .

(١) ينفل : أي يجعل لهم ما غنموا . انظر : اللسان لابن منظور ٦٧١/١١ .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ٩٦٥/٢ ، ح (٣١٣٥) .

(٤) سلبه : هو ما يأخذه من المشرك بعد قتله من ثياب أو مال أو سلاح . انظر : اللسان لابن منظور ٤٧١/١ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَاحْتَفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ ، قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " ، فَقَمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، ... " .

أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً... ، ٩٦٨/٢ ، ح (٣١٤٢) .

(٦) طرف : أي قطعة وجانب من المشركين . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٩/٣ ، واللسان لابن منظور ٢١٦/٩ .

(٧) في ب : "من" .

(٨) في ب : "الأسرار" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ ، أَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : =

ويقدم في الصف الأشجع فالأشجع ، والأعلم [فالأعلم] <sup>(١)</sup> بأمر الحرب ، ويؤمر على كل طائفة (واحداً منهم) <sup>(٢)</sup> ، وعلى كل من شهد الواقعة □ أن يغتم الشهادة في سبيل (الله) <sup>(٣)</sup> ؛ فإنها كرامة [جليلة] <sup>(٤)</sup> ، ومقام رفيع ، ففي الحديث : "الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد [أحدكم] <sup>(٥)</sup> ألم القرصة" <sup>(٦)</sup> ، وجاء في (الحديث) <sup>(٧)</sup> : "كل ميت يجتم على عمله إلا الذي مات (مرابطاً) <sup>(٨)</sup> في سبيل (الله) <sup>(٩)</sup> ، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر" <sup>(١٠)</sup> .

= وَاللَّهُ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَيُّتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ : "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ" .

أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم... ، ٩٧٠/٢ ، ح (٣١٥٠) .

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٢ ) في ج : "منهم واحداً" .

□ أ / ٤١ .

( ٣ ) في ب و ج : "الله تعالى" .

( ٤ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خليلة" .

( ٥ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كم" .

( ٦ ) أخرجه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل المرابط ، ١٩٠/٤ ،

ح (١٦٦٨) ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب ما يجد الشهيد من الألم ، ٣٤٠/٣ ، ح (٣١٦١) ، وابن

ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ٩٣٧/٢ ، ح (٢٨٠٢) ، كلهم من طريق

محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه .

(إسناده حسن) .

فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٨٩ هامش ١ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال محققو سنن النسائي :

حسن ، ٣٤٠/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٠١٢/٢ ، ح (٥٨١٣) .

( ٧ ) في ج : "الحديث آخر" .

( ٨ ) في ب : "مراطياً" .

( ٩ ) في ب : "الله تعالى" .

( ١٠ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الرباط ، ١٠٨٢/٣ ، ح (٢٥٠٠) ، الترمذي ، كتاب

فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، ١٦٥/٤ ، ح (١٦٢١) ، وأحمد =

وفي الحديث: "إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح (في) (١) الجنة حيث شلءوا" (٢)، (مر) (٣) (في) (٤) بعضها: "في قناديل معلقة من العرش" (٥). وفي بعضها: "ما من (أهل الجنة أحد) (٦) يسره أن يرجع إلى الدنيا (وله عشر أمثالها إلا الشهيد، فإنه (ود) (٧) [أن] (٨) (٩) يرجع (إلى) (١٠) الدنيا، فاستشهد (ثانياً) (١١) لما رأى من الفضل" (١٢).

= في مسنده ح (٢٣٤٣٥)، كلهم من طريق أبي هانئ الخولاني (حميد بن هانئ)، أن عمرو بن مالك الجنبسي، أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد رضي الله عنه، مرفوعاً. (إسناده صحيح).

قلت: رواه ثقات

درجة الحديث: إسناده صحيح.

حكم العلماء على الحديث: قال الترمذي: وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر، وحديث فضالة حديث حسن صحيح، ١٦٥/٤. وقال محققو سنن أبي داود: صحيح، ١٠٨٢/٣. وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، ٨٣٧/٢، ح (٤٥٦٢).

(١) في ب: "من".

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء، ١٥٠٢/٣، ح (١٨٨٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران، ٢٣١/٥، ح (٣٠١١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ٩٣٦/٢، ح (٢٨٠١)، كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألتنا عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه، مرفوعاً، (لقوله: إنا قد سألتنا عن ذلك فقال: يعني النبي ﷺ).

(٣) سقطت من: ب و ج.

(٤) في ب: "وفي".

(٥) انظر: الحديث السابق هامش ٢.

(٦) في ج: "أحد من أهل الجنة".

(٧) في ب: "ودع".

(٨) ليست في الأصل، وأخذت من: ب و ج.

(٩) كررت في: ج.

(١٠) سقطت من: ب.

(١١) سقطت من: ب.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ٨٧٢/٢، ح (٢٨١٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ١٤٩٨/٣، ح (١٨٧٧)، والترمذي، كتاب =

فعلى كل مؤمن أن يتمنى الشهادة أبداً ، ففي الحديث : "من سأل (الله) (١) الشهادة بصدق بلغه الله (تعالى) (٢) منازل الشهداء وإن مات على فراشه" (٣) .



= فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب في ثواب الشهيد ، ١٨٧/٤ ، ح (١٦٦٢) ، كلهم من طريق شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه .

(١) في ب : "الله تعالى" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طاب الشهادة في سبيل الله تعالى ، ١٥١٧/٣ ، ح (١٩٠٩) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ٦٥٦/٢ ، ح (١٥٢٠) ، والترمذي ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، ١٨٣/٤ ، ح (١٦٥٣) ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، ٣٤١/٣ ، ح (٣١٦٢) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، ٩٣٥/٢ ، ح (٢٧٩٧) ، كلهم من طريق أبي شريح (عبد الرحمن) ، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، حدثه عن أبيه ، عن جده (سهل بن حنيف) ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه .

## ٥٩- فصل في سنن المؤمن المتبلى

وفيه دعوات وطب أولها : أن يغتتم البلاء ، ففي الحديث : " (إذا) <sup>(١)</sup> أحب الله (تعالى) <sup>(٢)</sup> عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه " <sup>(٣)</sup> ، وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> : "يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم قرضت بالمقاريض" <sup>(٥)</sup> .

(١) سقطت من : ب .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليعلم تضرعه " . (إسناده ضعيف جداً) .

رواه الدليمي في الفردوس بلا سند ، ٢٥١/١ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ١٤٥/٧ ، هناد في الزهد ٢٣٩/١ ، كلهم من طريق يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله التيمي ، روى له (ت ق) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : يروي عن أبيه كان ابن عيينة شديد الحمل عليه ، وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال أحمد : أحاديثه منكورة لا يعرف هو ولا أبوه ، وقال : مرة ليس بثقة ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا أصل له ، وأبوه ثقة فسقط الاحتجاج به ، ١٩٩/٣ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه ، وتركه القطان بآخره ، ٣٧١/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، ٥٩٤/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن عبيد الله (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٢٧٧/٥ ، ح (٢٢٠٢) .

(٤) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" . (إسناده ضعيف) .

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ذهاب البصر ، ٣٠٦/٤ ، ح (٢٤٠٢) ، والطبراني في الصغير ١٥٦/١ ، والبيهقي في السنن ٣٧٥/٣ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير ، عن الأعمش ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الدوسي ، وروى له (بخ ٤) ، قال الذهبي في الميزان : ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وروى الكديمي أنه سمع علياً يقول : ليس بشيء تركناه لم يكن بذلك ، قال ابن عدي عقيب هذا ، هذا الذي قاله علي : هو كما قال ، وإنما أنكر على أبي زهير أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش ، ٣٥٠/١ .

قلت : صدوق ، وهو ضعيف في الأعمش .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زهير بن عبد الرحمن (ضعيف في الأعمش) وقد روى عنه ، ولم يتابعه . =

وقال علي رضي (الله عنه)<sup>(١)</sup>: "للمؤمن عند الله خمس نَقَمَات (أولها)<sup>(٢)</sup>: المرض والمصائب ، فإن (كان)<sup>(٣)</sup> ذنوبه أكثر من ذلك شدد □ عليه عند الموت ، فإن كانت ذنوبه أكثر من ذلك عذب في قبره ، (وإن)<sup>(٤)</sup> كانت ذنوبه أكثر من ذلك حبس على الصراط ، (وإن)<sup>(٥)</sup> كانت ذنوبه أكثر من ذلك عذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج بالتوحيد"<sup>(٦)</sup> .  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup>: "إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها عنه ، ابتلاه [الله تعالى]<sup>(٨)</sup> بالحزن ليكفرها عنه"<sup>(٩)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، ٣٠٦/٤ . وقال الطبراني في الصغير : لم يروه عن الأعمش إلا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ١٥٦/١ . وقال المنذري في الترغيب : رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، وبقية رواه ثقات ، وقال الترمذي حديث غريب ، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وفيه رجل لم يسم ، ١٤٢/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٣٥٨/٢ ، ح (٨١٧٧) .

قلت : حسنه الألباني لاعتبار عبد الرحمن بن مغراء صدوق ، ولم ينظر إلى روايته عن الأعمش .

( ١ ) سقطت من : ب .

( ٢ ) في ب و ج : "فأولها" .

( ٣ ) في ب و ج : "كانت" .

□ ب / ٤١ .

( ٤ ) في ج : "فإن" .

( ٥ ) في ج : "فإن" .

( ٦ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٧ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٨ ) أخذت من : ج ، وفي الأصل : "الله" .

( ٩ ) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٥٧/٦ ، ح (٢٤٧٠٨) ، من طريق ليث (بن أبي سليم) ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه ليث بن أبي سليم ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ص ١١٢ هامش ٦ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، ٢٩١/٢ ، وقال في موضع آخر : رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن ، ١٩٢/١٠ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، وقال معلقاً على كلام الهيثمي في المجمع : فهو من أوهامه المتكررة ، فإن ليثاً لم =

وقال (النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>: "من قال عند المم يهه عشر مرات : (حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)<sup>(٢)</sup> ، [أذهب الله (عنه)<sup>(٣)</sup> همه"<sup>(٤)</sup> ، ومنها : أن يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل ، (فإنه)<sup>(٥)</sup> طهارة وكرامة ودرجة ، قال الصديق رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> : " يكفر عنه بالنكبة ، وانقطاع شسعه"<sup>(٧)</sup> ، والبضاعة (بضعها)<sup>(٨)</sup> في كمه فيفقدها ، (فيفزع)<sup>(٩)</sup> لها ثم يجدها في جيبه"<sup>(١٠)</sup> .

= يتهمه أحد بالتدليس ، وقال أيضاً معلقاً على إعادة الميثمي للحديث وقوله وإسناده حسن : فهذا وهم آخر ؛ فإني لا أعلم أحداً يحسن حديث الليث هذا ولو كان من المتساهلين ، ٢١٨/٦ ، ٢١٩ ، ح (٢٦٩٥) .

(١) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٢) في ب : "حسي الله... إلى آخره" .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٣٦ ، ح (٧١) من طريق عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي ، حدثنا مُدْرِكُ بن أبي سعد ، قال سمعت يونس بن حَلْبَس يقول : سمعت أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محقق سنن ابن السني بشر عيون : إسناده صحيح ، ص ٣٦ . وقال محققو سنن أبي داود : رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة مرفوعاً ، وإسناده جيد ، ٢١٦٤/٤ .

قلت : أخرجه أبو داود موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ٢١٦٤/٤ ، ح (٥٠٨١) ، وقال محققو سنن أبي داود : إسناده حسن ، وفيه زيادة منكراً تفرد به أبو داود .

(٥) في ج : "فإنها" .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٧) شسعه : هو شسع نعله ، أي قبالة النعل الذي يشد إلى زمامها ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدد في الزمام .

انظر : النهاية لابن الأثير ٤٧٢/٢ ، اللسان لابن منظور ١٨٠/٨ .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) في ب و ج : "فيفزع" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أبو بكر رضي الله عنه ، قال : يكفر عن المسلم حتى بالنكبة ، وانقطاع شسعه ، وحتى البضاعة بضعها في كمه فيفقدها فيفزع ، فيجدها في صحيفته . (إسناده ضعيف) .

أخرجه هناد في الزهد ٢٤٥/١ من طريق قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات ، ومسلم بن يسار لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه . =

(وفي الحديث<sup>(١)</sup>) : "ما من مريض يمرض ، فينقص (منه)<sup>(٢)</sup> قلامة ظفر فما فوق ذلك ، إلا (كان ما)<sup>(٣)</sup> نقص (منه)<sup>(٤)</sup> في الجنة ، وما كان في الجنة (بشيء)<sup>(٥)</sup> إلا كان سائر جسده (تبع)<sup>(٦)</sup> ذلك"<sup>(٧)</sup> ، "كرجل إذا أعتق شقصاً"<sup>(٨)</sup> من عبد فهو حر كله"<sup>(٩)</sup> .  
وفي الحديث : "ذهاب البصر مغفرة (الذنوب)<sup>(١٠)</sup> ، [وذهاب السمع مغفرة للذنوب]<sup>(١١)</sup> وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك"<sup>(١٢)</sup> .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، في انقطاع بين مسلم بن يسار البصري وأبي بكر رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة مسلم بن يسار : ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل ، ٥٣١/١ .

( ١ ) في ب : "وفي حديث" ، وفي ج : "ففي الحديث" .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) في ب : "ما كان" .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) سقطت من : ب ، وفي ج : "منه شيء" .

( ٦ ) في ج : "يتبع" .

( ٧ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٨ ) شِقصاً : نصيباً ، أو جزءاً من الشيء . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٤٩٠ ، اللسان لابن منظور ٧/٤٨ .

( ٩ ) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ أَعْتَقَ شِقصاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، ٧٥٢/٢ ، ح (٢٥٠٤) .

( ١٠ ) في ج : "للذنوب" .

( ١١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ١٢ ) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٥٢ ، كلاهما من طريق داود بن

الزبرقان ، عن مطر ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .

فيه داود بن الزبرقان أبو عمرو الرقاشي ، روى له (ت ق) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال

أحمد : قد رأيت ليس حديثه بشيء ، وفي رواية عنه تحسين القول فيه ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال علي :

كتبت عنه شيئاً ، ورميت به وضعفه جداً ، وقال أبو داود : ترك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقسال

الأردني : متروك الحديث ، ١/٢٦٢ . وقال ابن عدي في الكامل : وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا

يتابعه أحد عليه وهو في جملة الضعفاء الذي يكتب حديثهم ، ٣/٩٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه ،

٣٧٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، وكذبه الأزدي ، ١/١٩٨ . قلت : متهم بالكذب . =



وفي الحديث: "الحمى حظ (المؤمن) (١) من النار" (٢). (عن) (٣) أنس رضي الله عنه ، عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) أنه قال: "من حمَّ (٥) ثلاث ساعات ،

= درجة الحديث : متروك ، فيه داود بن الزبيران (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي : وهذا منكر المتن والإسناد ، يرويه داود بن الزبيران ، ٩٧/٣ . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٢٢٨/٢ ، ح (٨٢٧) ، وكذلك في ضعيف الجامع ص ٤٤٩ ، ح (٣٠٥٧) .

( ١ ) في ج : "كل مؤمن" .

( ٢ ) أخرجه العقيلي في الضعفاء ، ٢٨٧/٢ ، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ، ص ١٣٠ ، كلاهما من طريق الفضل بن حماد الواسطي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران القرشي ، قال : حدثنا مالك بن دينار ، عن معبد الجهني ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (حسن لغيره) .

فيه الفضل بن حماد الواسطي ، قال العقيلي في الضعفاء : في إسناده نظر ، ٤٤٨/٣ . وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة ، ٤٢٦/٥ ، وقال في المغني : لا يعرف ، ٥١١/٢ . قلت : مجهول .

وفيه عبد الله بن عمران القرشي البصري ، روى له (ت) ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ٢٨٧/٢ ، وقال الذهبي في الميزان : لينه العقيلي ، ١٥٤/٤ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : شيخ ، ١٣٠/٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٠/٧ . قال الذهبي في المغني : قيل ليس بقوي ذكره العقيلي ، ٣٤٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣١٦/١ . قلت : ضعيف .

شواهد الحديث : من حديث عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : قال الدارقطني : المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ، ٨٦٥/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ، وإسناده حسن ، ٣٠٦/٢ . ومن حديث أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً بنحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩٥/٧ . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه فضل بن حماد (مجهول) ، وعبد الله بن عمران (ضعيف) ، وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : إسناده غير محفوظ ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد ، وقد روى في هذا أحاديث مختلفة في الألفاظ بأسانيد صالحة ، ٢٨٧/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٠٨/١ ، ح (٣١٨٦) . قلت : صححه الألباني بشواهده .

( ٣ ) في ب : "وعن" .

( ٤ ) في ب و ج : "التي عليه السلام" .

( ٥ ) حمَّ : أي أصابته الحمى وهي السخونة . انظر : اللسان لابن منظور ٢٠١/١٤ ، مختار الصحاح للرازي .

(وصبر)<sup>(١)</sup> عليها شاكرًا لله تعالى ، حامدًا لله (تعالى)<sup>(٢)</sup> ، (باهي)<sup>(٣)</sup> الله تعالى به الملائكة ، □ فقال : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي (صبر)<sup>(٤)</sup> على بلائي ، [اكتبوا]<sup>(٥)</sup> له براءة من النار ، فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم براءة (لفلان بن فلان)<sup>(٦)</sup> ، أني قد آمنتك من ناري (وأوجبت)<sup>(٧)</sup> لك الجنة<sup>(٨)</sup> . (فالسنة)<sup>(٩)</sup> في الصبر الجميل : أن لا يجزع ، ولا يشكو ما به إلى أحد من عواده ، ولا يترك صلاته ولا يضجر . وفي الحديث : " قال الله تعالى : إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك (قبل)<sup>(١٠)</sup> ثلاث ، فقد شكاني"<sup>(١١)</sup> . ويكتب المرض ما استطاع ، (وفي)<sup>(١٢)</sup> الحديث : "ثلاث من كنوز البر : كتمان الصدقة ، والبر ، (والأمراض)<sup>(١٣)</sup> " (١٤) .

( ١ ) في ج : "فصبر" .

( ٢ ) في ج : "عز وجل" .

( ٣ ) في ج : "باهي" .

□ أ / ٤٢ .

( ٤ ) في ج : "وصبره" .

( ٥ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "اكتبوه" .

( ٦ ) في ب : "فلان" .

( ٧ ) في ب : "أوجبت" .

( ٨ ) رواه الديلمي في الفردوس ٦٣٥/٣ ، ح (٥٩٨٨) ، ولم أجد له سنداً

( ٩ ) في ب و ج : "والسنة" .

( ١٠ ) في ب : "بعد" .

( ١١ ) رواه الديلمي في الفردوس ١٧٢/٣ ، ح (٤٤٦١) ، ولم أجد له سنداً .

( ١٢ ) في ب و ج : "ففي" .

( ١٣ ) سقطت من : ج .

( ١٤ ) أخرجه الروياني في مسنده ٤٢٦/٢ ، والقضاعى في مسند الشهاب ١٩٨/١ ، والبيهقي في الشعب

٢١٤/٧ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٩٧/٨ ، كلهم من طريق زافر بن سليمان ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،

عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن لغيره) .

زافر بن سليمان الإيادي أبو سليمان القُهْستاني ، روى له (ت س ق) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : عنده

مراسيل الحديث ووهم ، وهو يكتب حديثه ، ص ٤٨ . وقال ابن عدي في الكامل : أحاديثه مقلوبة الإسناد =

ومنها : أن يغتنم بطول السلامة والصحة ، ففي الأثر : لا يخلو المؤمن من علة (وذلة وقلعة) <sup>(١)</sup> ، (ولابد) <sup>(٢)</sup> أن يتلى في كل أربعين يوماً بشيء منها <sup>(٣)</sup> . ومنها : أن يتوب في مرضه عما كان عليه من الخطايا ، ففي الحديث : "إذا مرض العبد ، ثم صح (ولم) <sup>(٤)</sup> يصلح ، (تقول) <sup>(٥)</sup> الحفظلة : داويناها فلم يعاف" <sup>(٦)</sup> . ويكثر من هذا الدعاء في مرضه : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت " <sup>(٧)</sup> ،

= مقبولة المتن ، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ويكتب حديثه مع ضعفه ، ٢٣٣/٣ . وقال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف ، وثقه احمد ، ٤٠٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الأوهام ، ٢١٣/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (صدوق ربما أخطأ ، التقريب ٣٦٨/١) ، زافراً في الرواية عن عبد العزيز بن أبي رواد ، به ، أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٥/٧ ، وابن عدي في الكامل ٢٣٣/٣ ، ٢٩٦/٥ . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زافر بن سليمان (ضعيف) وبالمتابعة يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال أبو نعيم في حلية الأولياء : غريب من حديث نافع وعبد العزيز تفرد به عنه زافر ، ١٩٧/٨ . وقال الألباني السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١٣٥/٢ ، ح (٦٩٣) .

(١) في ج : "أو ذلة أو قلعة" .

(٢) في ج : "فلايد" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) في ب : "ولا" .

(٥) في ب : "يقول" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) لم أقف على هذا الدعاء عند المرض ، ولكن وقفت على دعاء قريب منه هو دعاء دخول السوق الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ " . (حسن لغيره) . أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ٤٩١/٥ ، ح (٣٤٢٨) ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ١٧٣/٢ ، ح (٢٦٩٢) ، كلاهما من طريق أزهر بن سنان ، حدثنا محمد بن واسع ، قال : قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر ، فحدثني عن أبيه ، عن جده (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، مرفوعاً .

فيه أزهر بن سنان البصري أبو خالد ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعف ، ٢٣١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٩٧/١ . قلت : ضعيف . =

سبحان الله رب العباد ورب البلاد ، "والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال" (١) ، والله أكبر كبيراً جلال الله وكبرياؤه ، وعظمته وقدرته بكل مكان ، اللهم إن كنت قضيت عليّ الموت فاغفر لي ، وأخرجني من ذنوبي ، واسكني جنة عدن □ . (ويتقى) (٢) في مرضه أربعة : لا يكذب ، فيقول : ما نمت البارحة ، أو ما دخل حلقي شيء منذ كذا ، فرمما غفا غفوة (٣) ، [أو لقم لقمه] (٤) ، أو شرب شربة . ولا يطعم ، فينظر إلى كم من يدخل عليه عائداً (٥) . ولا يرثي ، فينام عن جلوسه إذا دخل عليه (العائد) (٦) ، ولا (يسخط) (٧) ، فيقول : إذا أتى بشيء من طعام وشراب ،

= طرق الحديث : من طريق عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم ، به ، أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ٤٩١/٥ ، ح (٣٤٢٨) . ومن طريق عمر ابن محمد بن زيد عن سالم ، به ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٧٢١/١ .  
شاهد الحديث : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً بنحوه ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٧٢٢/١ . قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٠٧٠/٢ ، ح (٦٢٣١) .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أزهر بن سنان (ضعيف) ، وبالطرق والشاهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد رواه عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير ، عن سالم بن عبد الله هذا الحديث نحوه . وقال محققو سنن الدارمي : حسن ، ١٧٣/٢ .

( ١ ) لم أقف على هذا الدعاء ، وقد رد له فضيلة في جزء منه من حديث رفاع بن رافع الزُرَيْفِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : " مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ " ، قَالَ : أَنَا ، قَالَ : "رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ٢٤٤/١ ، ح (٧٩٩) .

□ ب / ٤٢ .

( ٢ ) في ب : "ويتقى" ، وفي ج : "ويتق" .

( ٣ ) غفا غفوة : أي نام نومة خفيفة . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٧٦/٣ ، اللسان لابن منظور ١٣٠/١٥ .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٥ ) عائداً : أي زائراً . انظر : اللسان لابن منظور ٣١٩/٣ .

( ٦ ) في ج : "عائدا" .

( ٧ ) في ب و ج : "يتسخط" .

(بتسما)<sup>(١)</sup> صنعتم . وكان من السلف من يغلق على نفسه الباب إذا مرض ؛ مخافة أن يتلى بشيء منها . ومنها أن يستشفى بالذكر والدعاء ، والصلاة والقرآن ، ويقرأ (بالفاتحة)<sup>(٢)</sup> وسورة الإخلاص ، فينفث<sup>(٣)</sup> بهما على نفسه . (ففي الحديث)<sup>(٤)</sup> : "الفاتحة شفاء من كل داء"<sup>(٥)</sup> . (وفي)<sup>(٦)</sup> الحديث : "إذا اشتكى ضرس أحدكم فليضع أصبعه عليه ، وليقل : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ﴾<sup>(٧)</sup> وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ، قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٨)</sup> (الآية)<sup>(٩)</sup> «(١٠)» .

( ١ ) في ب : "بتسما " .

( ٢ ) في ج : "الفاتحة " .

( ٣ ) فينفث : من النَّفَثُ وهو أَقْلُ من النَّفْل ، لأنَّ النفل لا يكون إلا معه شيء من الريق ؛ و النفثُ : شبيهه بالنفخ ؛ وقيل : هو النفل بعينه . انظر : اللسان لابن منظور ١٩٥/٢ .

( ٤ ) سقطت من : ب و ج .

( ٥ ) أخرجه الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، ٣١٧/٢ ، ح (٣٣٧٠) والبيهقي في الشعب ٤٥٠/٢ ، كلاهما من طريق قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، مرسلًا . (إسناده ضعيف) . قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين عبد الملك بن عمير (ت ١٣٦) والنبي ﷺ .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : وهذا منقطع ، ٤٥٠/٢ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٣١٧/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٧٦ ، ح (٣٩٥١) .

( ٦ ) في ب : "ففي " .

( ٧ ) سقطت من : ج .

( ٨ ) سورة الملك ، آية رقم (٢٣) .

( ٩ ) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

( ١٠ ) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٤/٩ ، من طريق سليمان بن الربيع ، حدثنا همام بن مسلم الزاهد ، عن مقاتل بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه سليمان بن الربيع بن هشام أبو محمد النهدي الكوفي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : "قال الدارقطني : ضعيف متروك ، غير أسماء مشايخ وروى عنهم مناكير " ، ١٩/١ . وقال ابن حجر في اللسان :

"تركه أبو الحسن الدارقطني ، وقال : غير أسماء مشايخ ، وروى البرقاني عن الدارقطني ضعيف ، ٩١/٣ .

قلت : ضعيف . =

وكان (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> يأمر المريض أن يمسخ بيمينه سبعاً ، ويقول : "بسم الله ، أعوذ بعزته وقدرته من شر ما أجد" <sup>(٢)</sup> ، "وقال لعلي رضي الله عنه : "إذا تصدع رأسك فضع يداك عليه ، واقرأ آخر (الحشر) <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> .

"وكان (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٥)</sup> يعلمهم من الأوجاع كلها ، [ومن الحمى] <sup>(٦)</sup> أن يقول هذا الدعاء : بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَار ، ومن شر حر النار" <sup>(٧)</sup> .

= فيه همام بن مسلم الزاهد ، قال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يسرق الحديث ويحدث به ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، على قلة معرفته بصناعة الحديث ، فلما فحش ذلك منه وكثر في روايته ، بطل الاحتجاج به ، ٩٦/٣ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سليمان بن الربيع (ضعيف) ، وهمام بن مسلم (ضعيف) .

( ١ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "الني عليه السلام" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، أنه شكك إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : "ضع يدك على الذي تألم من جسدي ، وقُل : باسم الله ثلاثاً ، وقُل : سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، ١٧٢٨/٤ ، ح (٢٢٠٢) . ( ٣ ) في ج : "سورة الحشر" .

( ٤ ) رواه الديلمي في الفردوس ٣٢٧/٥ ، ح (٨٣٣٣) ، ولم أجد له سنداً .

( ٥ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "الني عليه السلام" .

( ٦ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ومن حمى" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : كان يعلمهم من الأوجاع كلها ، ومن الحمى هذا الدعاء : بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَار ، ومن شر حر النار .

(إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٤/١١ ، ح (١١٥٦٣) ، وابن حميد في مسنده ص ٢٠٤ ، والعقيلي في الضعفاء ٤٣/١ ، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشعري المدني ، روى له (ت ق) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : عن داود بن الحصين منكر الحديث ، ص ١٢ . وقال الذهبي في الميزان : "قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، ومرة قال : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يقال صام ستين سنة ، ١٣٥/١ . وقال ابن حبان في المجروحين : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ١٠٩/١ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ٨٧/١ . قلت : ضعيف . =

وكان (صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> [يرقي]<sup>(٢)</sup> المريض □ فيمسح يده عليه ، (فيقول)<sup>(٣)</sup> : " اذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر [سقماً]<sup>(٤)</sup> " (٥) .  
وقد علم النبي عليه السلام علياً رضي الله عنه ، فقال : " يا علي خذ ماء المطر ، (وتقرأ)<sup>(٦)</sup> عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، [وقل : لا إله إلا الله سبعين مرة]<sup>(٧)</sup> ، وقل : سبحان الله سبعين مرة ، (وتصلي على النبي عليه السلام)<sup>(٨)</sup> ، [اللهم صلي على محمد النبي الأمي]<sup>(٩)</sup> (وعلى آله)<sup>(١٠)</sup> سبعين مرة ، ثم (تشرب)<sup>(١١)</sup> منه سبعة أيام (غدواً وعشيّة)<sup>(١٢)</sup> " (١٣) .

= وفيه داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ، (ت ١٣٥) وروى له (ع) ، قال الذهبي في الكاشف : وثقه ابن معين وغيره ، وقال علي : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو حاتم : لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه ، وقال أبو زرعة : لين ، ٣٩٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، ١٩٨/١ . قلت : هو ثقة ، وضعيف في عكرمة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسماعيل (ضعيف) ، داود بن الحصين (ضعيف في عكرمة) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٦١ ، ح (٤٥٨٧) .

( ١ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

( ٢ ) أخذت من : ب ، ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يدق" .

□ ٤٣ / أ .

( ٣ ) في ب و ج : "ويقول" .

( ٤ ) أخذت من : ب ، و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سقاما" .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا ، أَوْ أَتَى بِهِ ، قَالَ : " أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " .

أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض ، ١٨١٧/٤ ، ح (٥٦٧٥) .

( ٦ ) في ج : "واقراً" .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج . وقد تقدم عليها في ج : "سبحان الله سبعين مرة" .

( ٨ ) في ج : "وصل علي" .

( ٩ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ١٠ ) في ج : "وعلى آله وسلم" .

( ١١ ) في ج : "اشرب" .

( ١٢ ) في ب : "غدوة وعشيًا" ، وفي ج : "غدوة وعشيّة" .

( ١٣ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

(ويقراً) <sup>(١)</sup> على المصاب : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ، فَتَعَالَى اللَّهُ <sup>(٢)</sup> الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
 " (ويقراً) <sup>(٥)</sup> لمن يفزعه الشيطان : أعوذ بكلمات الله (التامة) <sup>(٦)</sup> كلها التي لا يجاوزهن برٌّ (وفاجر) <sup>(٧)</sup> ، من شر ما خلق [وبراً و ذراً] <sup>(٨)</sup> ، و [من شر] <sup>(٩)</sup> ما ينزل من السماء (وما) <sup>(١٠)</sup> يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن " <sup>(١١)</sup> .

( ١ ) في ب : "وتقرأ " .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من سورة المؤمنون لتصحيح الآية .

( ٣ ) في ب : " عبثاً ... إلى آخر الآية ، فتعالى الله ... " . في ج : " عبثاً ... إلى قوله رب العرش الكريم " .

( ٤ ) سورة المؤمنون ، آية رقم ( ١١٥ ، ١١٦ ) .

( ٥ ) في ب : "وتقرأ " .

( ٦ ) في ب و ج : "التامات" .

( ٧ ) في ج : "ولا فاجر" .

( ٨ ) أخذت من ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "بره وذره" ، وفي ج : "وذرأ" .

( ٩ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

( ١٠ ) في ج : "ولا " .

( ١١ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو التياح قال : قُلْتُ : لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَشِ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ كَبِيرًا أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَبَّطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ ، قَالَ : " مَا أَقُولُ ؟ " ، قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ قَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ " ، قَالَ : فَطَفَّئْتُ نَارَهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . (إسناده صحيح) .

أخرجه أحمد في مسنده ٤١٩/٣ ، ح (١٥٠٣٤ ، ١٥٠٣٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١/٥ ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٧٣/٢ ، كلهم من طريق جعفر بن سليمان ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : قلت لعبد الرحمن بن حنبل التميمي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه جعفر بن سليمان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٩ هامش ٣ ، وهو ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه جعفر بن سليمان (ثقة) . =



والسنة أن لا يتطير بشيء ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> (قال) <sup>(٢)</sup> : "الطيرة <sup>(٣)</sup> شرك ، ومد منا إلا ويجد ذلك في نفسه ، ولكن الله يذهب بالتوكل" <sup>(٤)</sup> . وقال (عبد الله) <sup>(٥)</sup> : " لا [تضر] <sup>(٦)</sup> الطيرة إلا من تطير " <sup>(٧)</sup> ، ومن أراد أن يدفع الطيرة فليقل :

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح وكذلك رجال الطبراني ، ١٢٧/١٠ . وقال المنذري في الترغيب : رواه أحمد وأبو يعلى ولكل منهما إسناد جيد محتج به ، ٣٠٣/٢ .

( ١ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٢ ) في ج : "كان يقول" .

( ٣ ) الطَّيْرَة : وهو ما يُتَشَاءَمُ به من الفأل الرديء . انظر : النهاية لابن الأثير ١٥٢/٣ ، اللسان لابن منظور ٥١٢/٤ .

( ٤ ) دليله رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الطَّيْرَةُ شِرْكٌ " ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، ١٦٨٣/٤ ، ح (٣٩١٠) ، والترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الطيرة ، ١٦٠/٤ ، ح (١٦٤٠) ، وابن ماجه ، كتاب الطب ، باب ما كان يعجبه الفأل ويكرهه الطيرة ، ١١٧٠/٢ ، ح (٣٥٣٨) واللفظ له ، كلهم من طريق سفيان ، عن سلمة (ابن كهيل) ، عن عيسى بن عاصم ، عن زب (بن حبيش) ، عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات ، وقوله : وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل ، هو من كلام ابن مسعود ، قاله سليمان بن حرب ، وقد ذكره الترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الطيرة ، ١٦٠/٤ ، ح (١٦٤٠) . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ١٦٠/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٨٣/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٧٣٣/٢ ، ح (٣٩٦٠) .

( ٥ ) في ج : "عبد الله بن مسعود" .

( ٦ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يضره" ، وفي ب : "يضر" .

( ٧ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه قال : لا تطير الطيرة إلا من تطير .

(إسناده ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش ، عن إبراهيم (النخعي) ، قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ٣١١/٥ .

قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقال المزي في تهذيب الكمال : عن سليمان الأعمش قال : قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل ، عن عبد الله رضي الله عنه ، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله رضي الله عنه فهو عن غير واحد =

"اللهم لا طير إلا (طير الله) (١) ، ولا خير إلا (خير الله) (٢) (٣) ، "ولا حول ولا قوة (إلا بالله) (٤) ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، ولا يأتي بالحسنات □ إلا الله ، ولا يقي السيئات إلا الله" (٥) ،

= عن عبد الله ﷺ ، ٢٣٣/٢ . وقال ابن حجر في طبقات المدلسين : إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة ، ذكر الحاكم أنه كان يدلس ، وقال أبو حاتم : لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ، ولم يسمع منها ، وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود ﷺ ، وحدث عن أنس وغيره مرسلًا ، ص ٢٨ . قال العلائي في جامع التحصيل : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ﷺ ، ١٤١/١ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، وهو مرسل ، أرسله إبراهيم النخعي ولم يسمع من ابن مسعود ﷺ .

( ١ ) في ج : "طيرك" .

( ٢ ) في ج : "خيرك" .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ" ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : "أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٠/٢ ، ح (٧٠٠٥) ، من طريق ابن لهيعة ، أنا ابن هبيرة ، عن أبي عبد الرحمن الحلبي ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، مرفوعاً .

فيه ابن لهيعة ، وقد سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٨ هامش ٢ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن لهيعة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والطبراني (قلت : لم أقف عليه عند الطبراني) ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات ، ١٠٥/٥ . قال الألباني في صحيح الجامع :

صحيح ، ١٠٧٥/٢ ، ح (٦٢٦٤) .

( ٤ ) في ج : "إلا بالله العلي العظيم" .

□ ب / ٤٣ .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه عروة بن عامر مرسلًا ، قال أحمد القرشي قال : ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : "أَحْسَنُهَا الْقَالَ وَلَا تُرَدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الكهانة والتطير ، باب في الطيرة ، ١٦٨٦/٤ ، ح (٣٩١٩) ، والبيهقي في السنن ١٣٩/٨ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٠/٥ ، كلهم من طريق سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن عامر ، مرسلًا . قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع . =

ثم يمضي لوجهه ، "ولا (بأس)<sup>(١)</sup> بأن يتفاعل بالفعال الحسن ، وهي الكلمة الصالحة يسميها من أخيه"<sup>(٢)</sup> ، نحو أن يسمع وهو طالب أمر : "يا واجد ، يا نجيح ، أو يكون في (سفر)<sup>(٣)</sup> [فيسمع]<sup>(٤)</sup> ، يا راشد"<sup>(٥)</sup> ، "والمرأة التي عَسَرَ عليها الولادة ، يكتب [لها]<sup>(٦)</sup> في جام ويغسل ويسقى ماؤه : بسم الله الذي لا إله إلا هو (العليم الحكيم الخليم)<sup>(٧)</sup> ،

= قال العائني في جامع التحصيل عن عروة بن عامر : قال أبو حاتم : مرسل ، هو تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ٢٣٧/١ . وقد ذكر ابن حبان عروة بن عامر في ثقات التابعين ، ١٩٥/٥ . وقال ابن حجر في التهذيب : روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة ، قلت (أي ابن حجر) : أثبت غير واحد له صحبة ، وشك فيه بعضهم ، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيا ، والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة ، ١٦٧/٧ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إرسال وانقطاع ، وعروة لم يسمع من النبي ﷺ فقد روى عنه مرسلًا . وحبيب بن أبي ثابت (ت ١١٩) ، وهو ثقة ، فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس (التقريب ، ١٥٠/١) ، ولم يصرح بالتحديث عن عروة بن عامر ﷺ .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦٨٦/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف الإسناد ، ١٢٣/٤ ، ح (١٦١٩) . (١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ" ، قَالُوا : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الطيرة ، وباب الفأل ، ١٨٣٧/٤ ، ح (٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥) . (٣) في ج : "طلب سفر" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٥) أظن أنه استدلل بما رواه انس بن مالك ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ" . (إسناده صحيح) . أخرجه الترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الطيرة ، ١٦١/٤ ، ح (١٦١٦) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ٢٧٤/٤ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد (ابن أبي حميد) ، عن أنس بن مالك ﷺ ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ١٦١/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٨٩٠/٢ ، ح (٤٩٧٨) .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٧) في ب : "العليم الحكيم" ، وفي ج : "العليم الكريم" .

سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ  
يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا  
إِلَّا سَاعَةً (وَمِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ) ﴾<sup>(٢)</sup> (٣) (٤) .  
ويقرأ من (خاف)<sup>(٥)</sup> الفرق والحرق (والسرق)<sup>(٦)</sup> : ﴿ إِنَّ وِلِيَّيَ اللّٰهُ الَّذِي نَزَلَ  
الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا  
قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا  
يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> . ويقرأ من (بخاف السبع)<sup>(٩)</sup> على نفسه وأهله ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ ... الْآيَةَ ﴾<sup>(١٠)</sup> ، ويكتب لمن ابتلي بالماء الأصفر في بطنه آية الكرسي على إناء  
نظيف [ويشربها]<sup>(١١)</sup> . (ويقرأ)<sup>(١٢)</sup> على الدابة التي استعصت على صاحبها في أذنها اليمنى

( ١ ) سورة النازعات ، آية رقم (٤٦) .

( ٢ ) في ب : "من نهار ... الآية " .

( ٣ ) سورة الأحقاف ، آية رقم (٣٥) .

( ٤ ) قال أبو الطيب آبادي في عون المعبود : ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض  
بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها وكانت المرأة تشربه كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب ، وفيه دلالة  
واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران ، وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها ، قلل  
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الخلال حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها  
ولادتها في جام أبيض ، أو شيء نظيف ، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه : لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى آخر =  
الحديث ، قال الخلال أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل ، فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد  
عسر عليها ولدها منذ يومين ، فقال : قل له يجيء بجام واسع وزعفران ، ورأيتته يكتب لغير واحد ، ٩٤/١٠ .

( ٥ ) في ب : "بخاف " .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) سورة الأعراف ، آية رقم (١٩٦) .

( ٨ ) سورة الزمر ، آية رقم (٦٧) . وفي ب الآية إلى قوله : ﴿ ... والأرض جميعاً قبضته ﴾

( ٩ ) في ج : "خاف السباع " .

( ١٠ ) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) . وفي ج أكملت الآية إلى قوله : ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ .

( ١١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ١٢ ) سقطت من : ج .

﴿ أَفَخَبِرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾<sup>(١)</sup>  
وَأَلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿<sup>(٢)</sup> .

ويقرأ □ لرد الضالة سورة يس في ركعتين ، ثم يقول : (يا هادي المضلين رد عليّ ضالتي)<sup>(٣)</sup> .  
ويقرأ [رد]<sup>(٤)</sup> الأبق ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ ... الآية ﴾<sup>(٥)</sup> .  
ويقرأ لدفع السرقة والبول على الفراش ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ... الآية ﴾<sup>(٦)</sup>  
ويقرأ من بيت بأرض قفر فيخاف ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... إلى  
قوله : تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> .  
والسنة في إطفاء الحريق ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٨)</sup> : "إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن  
التكبير يطفئه"<sup>(٩)</sup> .

(١) سقطت من : ج .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٨٣) .

□ / ٤٤

(٣) في ج : "يا هادي الضالة رد عليّ ضالتي بعونك وسلطانك" .

(٤) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رد" .

(٥) سورة النور ، آية رقم (٤٠) . وفي ج أكملت الآية إلى قوله : ﴿ ... فما له من نور ﴾ .

(٦) سورة الإسراء ، آية رقم (١١٠) . وفي ج أكملت الآية إلى قوله : ﴿ ... فله الأسماء الحسنى ﴾ ،

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم (٥٤) .

(٨) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق أبي جعفر ميمون بن الأصبع النصيبي ، قال : سمعت (سعيد) بن  
أبي مریم يقول : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ﷺ ، مرفوعاً ،  
قال ابن أبي مریم : هذا الحديث سمعه ابن لهيعة من زياد بن يونس الحضرمي - رجل كان يسمع معنا الحديث - ،  
عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، وكان ابن لهيعة يستحسنه ، ثم أنه بعد قال : إنه يرويه عن عمرو بن شعيب  
٢٩٥/٢ . (متروك) . قلت : رواه من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، به ، أخرجه ابن عدي في الكامل  
١٥١/٤ .

فيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني ، سبق له ترجمة في فصل الخلائق ، ص ٣٢١ ، متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم بن عبد الله (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١١٠/٦ ، ح (٢٦٠٣) .

[ومن السنة أن يرى السحر حقاً ، أي كائناً أثره في المسحور ، ويحتسب فيه الثواب .  
"فإنه سحر (سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) (١) ، (وكان) (٢) ينسى الشيء من أمور دنياه ،  
ويجد (فتراً) (٣) في طبعه حتى نزلت عليه المعوذتان فقرأهما ، فدفع (الله) (٤) عنه بهما معرة  
[السحر] (٥) « (٦) ] .

( ١ ) في ج : "سيد الخلائق عليه السلام" .

( ٢ ) في ج : "فكان" .

( ٣ ) في ج : "فتوراً" .

( ٤ ) في ج : "الله تعالى" .

( ٥ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٦ ) دليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ  
الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَشَعْرَتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ  
قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " ، قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ  
عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ  
طَبَّهُ ؟ ، قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فِيمَا ذَا ؟ ، قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمَشْاطَةٍ  
وَجَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ ، قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ " ، قَالَ : فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ أَنْاسٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : " وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا تُفَاعَةُ الْحِجَاءِ ، وَلَكَأَنَّ  
نَخْلَهَا رُغُوسُ الشَّيَاطِينِ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ ، قَالَ : " لَ ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي ،  
وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا " ، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ .

مُشَاطَةٌ : هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ بِالْمُشْطِ . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٣٣٤ ،  
والفائق للزخشرى ، ٢/٣٥٣ .

وَجَفِّ الطَّلْعَةِ : قَشْرُهَا . انظر : الغريب لابن قتيبة ١/٤١٩ . والفائق للزخشرى ، ٢/٣٥٣ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ السَّحْرِ ، ٤/١٨٤١ ، ح (٥٧٦٦) .

قال ابن حجر في فتح الباري : "وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر ، أخرجه عنه بن سعد بسند له إلى  
عمر بن الحكم مرسل ، قال : لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ، ودخل الحرم من سنة سبع ،  
جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم ، وكان حليفاً في بني زريق ، وكان ساحراً ، فقالوا له : يا أبا الأعصم  
أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئاً ، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحرًا ينكوه ،  
فجعلوا له ثلاثة دنانير ، ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي فأقام أربعين ليلة .

وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه ،  
والأربعين يوماً من استحكامه ، وقال السهيلي : لم أنف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي =

ويرى العين حقاً ، فإنه قال عليه السلام : "العين حق ، ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين" (١) ، (وإنه) (٢) ليدخل الرجل القبر ، والجمل القدر" (٣) [ (٤) ] .  
**[وما يدفع العين :** "ما روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال : دَسَّموا نونته لئلا تصيبه العين" (٥) ، أي سَوَّدوا نقرة ذقنه (٦) . ومن السنة في ذلك أيضاً : أن يأمر العاين فيغتسل ، أو يتوضأ بماء ثم يغتسل به المعين ،

= مكث النبي ﷺ فيها في السحر ، حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري ، أنه لبث ستة أشهر كذا قال ، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح ، فهو المعتمد " ، ٢٢٦/١٠ .

( ١ ) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقي ، ١٧١٩/٤ ، ح (٢١٨٨) والترمذي ، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن العين حق والغسل لها ، ٣٩٧/٤ ، ح (٢٠٦٢) ، كلاهما من طريق مسلم ابن إبراهيم ، قال : حدثنا وهيب (بن خالد) ، عن (عبد الله) بن طاوس ، عن أبيه (ابن كيسان) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

( ٢ ) في ج : "إنه" .

( ٣ ) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٤٠/٢ ، وابن عدي في الكامل ٤٠٨/٦ ، والخطيب في التاريخ ٢٤٤/٩ ، كلهم من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ﷺ مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن) .

فيه معاوية بن هشام القصار أبو الحسن ، روى له (بخ م) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٢٧٧/٢ ، وقال في الميزان : " قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال يعقوب السدوسي : كان هو وإسحاق الأزرق من أعلمهم بحديث شريك ، قلت : ما ذكرته لشيء فيه إلا أن أبا الفرج قال : قيل هو معاوية بن أبي العباس روى ما ليس من سماعه فتركوه ، قلت : هذا خطأ منك ما تركه أحد ، وقد قال فيه ابن معين : صالح وليس بذلك " ، ٤٦٠/٦ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ٥٣٨/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه معاوية بن هشام (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٧٦١/٢ ، ح (٤١٤٤) .

( ٤ ) سقطت من : ب .

( ٥ ) أظن أنه استدلل بما رواه القرطبي في تفسيره من حديث عثمان ﷺ : أنه رأى صبياً مليحاً ، فقال : دَسَّموا نونته ، كي لا تصيبه العين . وقال القرطبي : روى ثعلب عن ابن الأعرابي النونة النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير ، ومعنى دَسَّموا سودوا ، ٣٢٩/١١ . قلت : لم أجد له سنداً .

( ٦ ) انظر : النهاية لابن الأثير ١١٧/٢ ، ١٣٠/٥ ، الغريب للخطابي ١٣٩/٢ ، اللسان لابن منظور ٤٢٩/١٣ ، ٢٠٠/١٢ .

وكذا أمر النبي عليه السلام بنحوه" (١).

(١) دليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: "... وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا ". سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص ٤١٧ هامش ١ ، وهو صحيح .  
قال ابن حجر في الفتح : وأما الزيادة الثانية وهي أمر العين بالاعتسال عند طلب المعيون منه ذلك ، ففيها إشارة إلى أن الاعتسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب ، وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب ، وقال : متى خشى الهلاك ، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به ، فإنه يتعين وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاعتسال ، ٢٠٤/١٠ .

قلت : وفي دليل آخر ما رواه سهل بن حنيف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَيْبِ الْخَزَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجَسْمِ وَالْجَلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةً ، فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ ، قَالَ : "هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ " ، قَالُوا : نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : "عَلَّامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ، هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ " ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : "اغْتَسِلْ لَهُ " ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ يُكْفِي الْقَدَحَ ، وَرَاعَهُ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَزَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . (إسناده حسن) .  
بركّت : أي قلت له بارك الله عليك . انظر : اللسان لابن منظور ٣٩٥/١٠ .

أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٦/٣ ، ح (١٥٥٥٠) ، من طريق أبي أويس (عبد الله بن عبد الله بن أويس) ، حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصححي ، (ت ١٦٧) ، روى له (م) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سمعت أبي يقول : أبو أويس يكتب حديثه ، ولا يحتج به وليس بالقوي ، وقال سئل أبو زرعة عن أبي أويس فقال : صالح صدوق كأنه لين ، ٩٢/٥ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يهمل ، ٣٠٩/١ . قال الذهبي في الميزان : "قال أحمد ويحيى : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مرة : ليس بثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال مرة : صدوق وليس بحجة ، وقال أحمد أيضا : ليس به بأس ، وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال ابن معين أيضا : هو مثل فليح في حديثه ضعف ، وهو دون الدراوردي وليس بحجة ، ١٣٢/٤ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح وفي أسانيد الطبراني ضعف ، ١٠٧/٥ .



والسنة لمن رأى شيئاً فأعجبه فخاف عليه العين ، أن يقول : "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" <sup>(١)</sup> ، ثم يتبرك عليه فيقول : "بارك الله فيك وعليك" <sup>(٢)</sup> . وجاء في الحديث بيان ظاهر في بطلان عدوى الآفات وهو قوله عليه السلام : "لا عدوى ولا هامة ولا صفر" <sup>(٣)</sup> ، فالعدوى أعداء الجرب ، والهامة طائر يخرج من هامة المقتول وتسمى الصدى ، فيطلب ثاره صاحبها ، والصفري حية في البطن تعض كبده إذا جاع ، فلا يعدي شيء شيئاً ، وإنما ذلك وهم تمكن في طباع الجهلاء ، وعلى ذلك السنة : "أن لا يرد ذو عاهة على مصح" <sup>(٤)</sup> ،

( ١ ) دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَأِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ ، سورة الكهف ، آية رقم (٣٩) .

ومن السنة ما جاء في فضلها هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا هريرة هل أدلك على كلمة كثر من كثر الجنة تحت العرش ؟" ، قال : قلت : نعم فذاك أبي وأمي ، قال : "أن تقول : لا قوة إلا بالله" ، قال أبو بلج : وأحسب أنه قال : "فإن الله عز وجل يقول : أسلم عبدي وأستسلم" ، قال : فقلت لعمرؤ ، قال أبو بلج : قال عمرو : قلت لأبي هريرة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : لا إنها في سورة الكهف ، ﴿ وَلَوْ لَأِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ . (إسناده صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٥/٢ ، ح (٨٢٢١) ، من طريق بكر بن عيسى ، ثنا أبو عوانة (وضاح بن عبد الله) ، عن أبي بلج (يحيى بن سليم) ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والبخاري بنحوه ، ورجاهما رجال الصحيح غير أبي بلج الكبير وهو ثقة ، ٩٩/١٠ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥١٠/١ ، ح (٢٦١٤٩) . ( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم ، فقيل له : بالرشاء والتبين ، قال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله فيكم وبارك لكم" . (إسناده صحيح) . سبق تخريجه في فصل النكاح ، ص ٢٢٣ ، هامش ٦ .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا عدوى ولا صقر ، ولا هامة" . أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا ... ، ١٧٤٣/٤ ، ح (٢٢٢٠) .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤرد ممرض على مصح" . أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ١٨٤٢/٤ ، ح (٥٧٧١) ، وأبو داود ، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، ١٦٨٣/٤ ، ح (٣٩١١) ، وأحمد في مسنده ٤٠٦/٢ ، ح (٩٠١٠) واللفظ له ، كلهم من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

إنما قال ذلك ؛ لأنه يخاف أن يتزل من أمر الله شيء بالصحيح ، فيظن صاحبه أنه العدوى فيلثم ، وعلى هذا قال عليه السلام : "فر من المجذوم<sup>(١)</sup> فرارك من الأسد"<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) المجذوم : يُقال: رجلٌ أجدُمٌ ومَجْدُومٌ إذا تهافَّتْ أطرافُه من الجذام ، وهو الذاء المعروف . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥١/١ ، اللسان لابن منظور ٨٧/١٢ .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ " .

أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب الطب ، باب الجذام ، ١٨٢٦/٤ ، ح (٥٧٠٧) ، وقال عفان : حدثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قال ابن حجر في الفتح : قوله : ( وقال عفان ) هو ابن مسلم الصفار . وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسماعيلي . وقد وصله ابن خزيمة أيضاً ، ١٥٨/١٠ .  
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال البغوي في شرح السنة بعدما رواه عن البخاري : هذا حديث صحيح ، ١٦٧/١٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٥١/٢ ، ح (٧٥٣٠) .

مختلف الحديث : بين الحديث : " لا عدوى ولا طيرة ، ... " ، والحديث : " لا يورد ممرض على مصحح " ، " وفر من المجذوم فرارك من الأسد " .

قلت : يمكن الجمع بين هذه الأحاديث ، كما بين ابن حجر في الفتح فقال : وحاصله أن قوله : " لا عدوى " نهي عن اعتقادها ، وقوله : " لا يورد " سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظيره في حديث : " فر من المجذوم " ، لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه ، لتألمت بذلك ، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم ، ٢٤٢/١٠ .

قلت : " لا عدوى " نهي لمعتقد أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها ، وقوله : " لا يورد ممرض على مصحح " ، " وفر من المجذوم فرارك من الأسد " ، إظهار لما يخلق الله من الأسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه ، وقد نجد أن من تحرز من العدوى أصيب ، ومن لم يتحرز لم يصب فالله وحده هو المتصرف في ذلك بيده الضر والنفع والخير والشر ، وعلى المرء أن يأخذ بالأسباب ويتوكل على الله .

"ومرّ بواد المجذومين فقال : أسرعوا السير ، فإن كان شيء يعدي فهو هذا" (١) . وقال :  
 "لا تديموا النظر إلى المجذومين ، من كلمهم منكم من مكلم فيكلمه وبينهم وبينه قيد رمح" (٢) .  
 ويروى أن النبي عليه السلام أخذ بيد مجذوم فأجلسه معه ، فقال عليه السلام : "كل ثقة بالله  
 وتوكلاً عليه" (٣) .

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ مر بوادي المجذومين فأسرع المشي ،  
 فقال : "إن يكن شيء يعدي فهذا" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ، من طريق الخليل بن زكريا ، عن (عبد الله) بن عون ، عن نافع ،  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ص ٤٠٧ .

فيه الخليل بن زكريا الشيباني أو العبدى البصري ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : متهم ، ٣٧٥/١ ،  
 وقال في المغني : قال الأزدي وغيره : متروك ، ووثقه محمد بن شاكر ، ٢١٤/١ . وقال ابن حجر في التقریب :  
 متروك ، ١٩٥/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه الخليل بن زكريا (متروك) .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه علي بن أبي طالب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجذُومِينَ ، وَإِذَا  
 كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدُ رُمْحٍ " . (حسن لغيره) .

أخرج أحمد في مسنده ، ٧٨/١ ، ح (٥٨٢) واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ١٤٥/١٢ كلاهما من طريق  
 الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ﷺ ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، عن حسين ، عن أبيه  
 (علي بن أبي طالب ﷺ) ، مرفوعاً . قلت : في مسند أبي يعلى من حديث الحسين عن النبي ﷺ .

فيه فرج بن فضالة ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٥٦ هامش ٢ ، وهو ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً بلفظ : " لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجذُومِينَ " ،  
 أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب الجذام ، ١١٧٢/٢ ، ح (٣٥٤٣) . قال الألباني في صحيح الجامع :  
 صحيح ، ١٢١٦/٢ ، ح (٧٢٦٩) . قلت : وقد صححه الألباني بجزئه الأول وهو (لا تديموا النظر إلى المجذومين) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه فرج بن فضالة (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .  
 حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفي إسناده أبي يعلى الفرج بن  
 فضالة وثقة أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقيه رجاله ثقات ، وفي إسناده الطبراني يحيى الحماني وهو  
 ضعيف ، وبقيه رجاله ثقات ، ١٠١/٥ .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعه معه في القصة ، وقال :  
 "كُلْ ثِقَّةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، ١٦٨٨/٤ ، ح (٣٩٢٥) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب  
 الأطعمة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ، ٢٣٤/٤ ، ح (١٨١٧) ، وابن ماجه ، كتاب =

"وشكا رجل إلى عمر رضي الله عنه النقرس<sup>(١)</sup>، فقال: كذبتك الظهائر أي عليك بالمشي فيها"<sup>(٢)</sup>.

= الطب ، باب الجذام ، ١١٧٢/٢ ، ح(٣٥٤٢) ، كلهم من طريق يونس بن محمد ، حدثنا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه مُفَضَّلُ بن فضالة البصري ، روى له (د ت ق) ، قال الذهبي في الميزان : قال النسائي : ليس بالقوي وقال الترمذي : المصري أوثق منه ، وقال ابن معين : ليس هو بذلك ، ٥٠١/٦ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ٥٤٤/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مفضل بن فضالة (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد ، عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بريدة ، أن ابن عمر رضي الله عنه أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أثبت عندي وأصح ، ٢٣٤/٤ . وقال محقق سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦٨٨/٤ .

(١) النقرس : بكسر النون والراء ضر معروف وهو ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر ولا يجتمع مدة ولا ينضج لأنه في عضو غير لحمي . انظر : التعاريف للمناوي ص ٧٠٩ .

(٢) أظن أنه استدلل بما رواه المستورد الفهري رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وبه النقرس ، فشكا إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذبتك الهواجر " ، قال عمر وقال أبو بكر : يريد لو مشيت في الرمضاء لم يصيبك النقرس . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٣/٢٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٤١/٢ واللفظ له ، من طريق أبي بكر الداهري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد الفهري رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري ، قال الذهبي في الميزان : قال أحمد : ليس بشيء ، وكذا قال ابن المديني وغيره ، وقال ابن معين : مرة ليس بثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت إليه ، ٨٥/٤ ، وقال في المغني : أحد المتروكين باتفاق ٧٧٤/٢ . وقال ابن حجر في اللسان : ليس بثقة ولا مأمون ، ١٥/٧ . وقال الأصبهاني في الضعفاء : حدث عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري بالموضوعات ، روى عنه عمرو بن عون الواسطي ، ص ٩٨ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو بكر الداهري (متروك) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، ١٠٠/٥ . وقال ابن الجوزي في العلل : قال الدارقطني وهم فيه الداهري والصواب عن عمر رضي الله عنه قوله ، ٨٨١/٢ . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لا يرويه عن إسماعيل غير الداهري ، ١٣٩/٤ . وقال العقيلي في الضعفاء : وحديث النقرس لا اصل له ، ٢٤١/٢ .

"وكان ابن عمر رضي الله عنه يشتكي عينه ، فأقطر فيه الصبر إقطاراً" <sup>(١)</sup> . وأشفى الأدوية لوجع العين النظر في المصحف ، " فإن النبي عليه السلام اشتكى إلى جبرائيل عليه السلام من وجع العين فأمر بالنظر إلى المصحف" <sup>(٢)</sup> .

ومن السنة الحجامة ، "فإنها نافعة من كل داء" <sup>(٣)</sup> ، "وهي على الريق أشفى وأنفع ، وهي على الشبع داء وضرر" <sup>(٤)</sup> . وفي الحديث : "الحجامة يوم الأحد شفاء" <sup>(٥)</sup> ، ويستحب الحجامة أيضاً يوم الثلاثاء لسبع عشر مضت من الشهر" <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٢ ) ذكره السيوطي في ذيل اللآلئ بلفظ : "رمدت ، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ ، فقال لي : "أدم النظر في المصحف ، فإني رمدت فشكوت ذلك إلى جبريل ، فقال لي : أدم النظر في المصحف" ، ص ٣٢ . قلت : لم أجد له سنداً .

( ٣ ) دليله ما رواه أبو هريرة ؓ ، مرفوعاً : "الحجامة تنفع من كل داء ألا فاحتجموا" . (موضوع) . رواه الديلمي في الفردوس ١٥٥/٢ ، ولم أقف له على سند . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٠٧ ، ح (٢٧٥٥) .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه أنس بن مالك ؓ ، مرفوعاً بلفظ : " الحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ... " . (إسناده ضعيف) . رواه الديلمي في الفردوس ١٥٣/٢ ، ح (٢٧٧٦) ، ولم أقف له على سند .

( ٥ ) رواه الديلمي في الفردوس ١٥٤/٢ ، ح (٢٧٧٨) ، ولم أجد له سنداً . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٤٠٧ ، ح (٢٧٥٩) .

( ٦ ) أظن أنه استدلل بما رواه معقل بن يسار ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٥/٢٠ واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٣٠١/٣ ، كلاهما من طريق سلام بن سليم الطويل ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قررة ، عن معقل بن يسار ؓ ، مرفوعاً . فيه سلام بن سليم الطويل ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ٤٧٤/١ . وقلل ابن حجر في التقريب : متروك ، ٢٦١/١ . قلت : متروك .

وفيه زيد بن الحواري العمي البصري أبو الحواري ، وروى له (٤) ، قال العجلي في معرفة الثقات : ضعيف الحديث ، ليس بشيء ، ٣٧٧/١ . وقال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف قال ابن عدي لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه ، ٤١٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٢٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سلام بن سليم (متروك) ، وزيد بن الحواري (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٠٧ ، ح (٢٧٦٠) .

وفي حديث آخر: "الحجامة في الرأس شفاء من سبع: من الجذام، والجنون، والبرص، والنعاس، ووجع الضرس، وظلمة العين، والصداع" (١). وفي حديث آخر: "الحجامة تزيد في العقل، وتزيد للحافظ حفظاً" (٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/١١، وابن عدي في الكامل ٥١/٥، كلاهما من طريق عمر بن رباح، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً، (متروك).

عمر بن رباح أبو حفص الضرير البصري، يروي له (ق)، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: قال الفلاس: هو دجال، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحمل كتب حديثه إلا على التعجب، ٢٠٩/٢. وقال ابن عدي في الكامل: يروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين علي حديثه، ٥١/٥. وقال الذهبي في الكاشف: تركوه، ٦٠/٢. وقال ابن حجر في التقريب: متروك وكذبه بعضهم، ٤١٢/١.

قلت: متهم بالكذب.

درجة الحديث: متروك، عمر بن رباح (متهم بالكذب).

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في ضعيف الجامع: موضوع، ص ٤٠٧، ح (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم، ١١٥٣/٢، ح (٣٤٨٧)، من طريق عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، بنحوه. (إسناده ضعيف).

وقد رواه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "الحجامة تزيد في العقل، وتزيد الحافظ حفظاً" ١٥٤/٢، ح (٢٧٨١)، وهو بلا سند.

فيه عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل، وروى له (ق)، قال الذهبي في الكاشف: ضعفه، ١٣/٢. وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، ٣٨٦/١.

قلت: ضعيف.

وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، سبق في فصل الضيافة، ص ١٨٦ هامش ٢، وهو ضعيف.

طريق آخر: من طريق عثمان بن عبد الرحمن (مجهول، التقريب ٣٨٥/١)، حدثنا عبد الله بن عصمة (مجهول، التقريب ٣١٤/١)، عن سعيد بن ميمون (مجهول، التقريب ٢٤١/١)، عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه، أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم، ١١٥٣/٢، ح (٣٤٨٨).

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجاهيل.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه عثمان بن مطر (ضعيف)، وطريقه الآخر ضعيف.

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع: حسن، ٦٠٥/١، ح (٣١٦٩).

ويجتنب في نقرة القفا ، ففي الحديث : "الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فاجتنبوا ذلك" <sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : "الحناء بعد الثَّورَة" <sup>(٢)</sup> أمان من الجذام " <sup>(٣)</sup> ] <sup>(٤)</sup> .



- 
- ( ١ ) رواه الديلمي في الفردوس ١٥٤/٢ ، ح (٢٧٨٠) ، ولم أجد له سنداً .  
 ( ٢ ) الثَّورَة : هي من الحجر الذي يحرق ويُسوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٤/٥ .  
 ( ٣ ) رواه الديلمي في الفردوس من حديث علي رضي الله عنه ، ١٥٦/٢ ، ح (٢٧٩٢) ، ولم أجد له سنداً .  
 ( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

## ٦٠- فصل في سنن العيادة

وما يجب في حق المريض ، وحقوق الميت من الصلاة عليه وتكفينه ودفنه .

[ومن سنة الإسلام وحق الدين عيادة مرضى المسلمين ، " فإن العائد<sup>(١)</sup> يخوض في الرحمة حتى يجلس عنده □ ، فإذا جلس اغتمس<sup>(٢)</sup> فيها " (٣) .  
والسنة في العيادة : " أن يغب<sup>(٤)</sup> فيها ، فيعود يوماً ويترك يومين " (٥) . ويستحب أن يجلس عند ركبة المريض دون رأسه ، ولا ينظر (يمينه ولا يساره)<sup>(٦)</sup> وليكن بصره إلى المريض ، ولا يكثر النظر إليه ، ولا يحد النظر في وجهه ، ولا يدخل عليه [في]<sup>(٧)</sup> ثياب جدد ولا وسخة ،

( ١ ) العائد : الزائر للمريض . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٣١٧ ، اللسان لابن منظور ٣/٣١٩ .

□ ب / ٤٤ .

( ٢ ) اغتمس : أي دخل في الرحمة . انظر : اللسان لابن منظور ٦/١٥٦ ، مختار الصحاح للرازي ١/٢٠١ .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ غَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا " . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٠٤ ، ح (١٣٨٤٨) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک ١/٥٠١ ، البيهقي في السنن ٣/٣٨٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٤٣ ، كلهم من طريق هشيم (بن بشير) ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن (عمر بن الحكم) بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري ، (ت ١٥٣) / وروى له (خت م) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : محله الصدق ، ٦/١٠ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، غمزه الثوري للقدر ، ١/٦١٤ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، ١/٣٣٣ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الحميد بن جعفر (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١/٥٠١ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والبخاري وأحمد بن حنبل ، وابن حبان في صحيحه ، ٤/١٦٦ .

( ٤ ) يغب : الغب من أوراد الإبل ، أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود ، فنقله إلى الزيارة ، وإن جاء بعد أيام يقال : غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٣٣٦ .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يا أبا هريرة زُرْ غَيًّا تَزِدُّ حَبًّا " . (حسن لغيره) . وقد سبق تخريجه في فصل المواحة ص ١٤٨ ، هامش ٧ .

( ٦ ) في ج : "بينة ويسرة" .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .



ولا يعبس في وجهه ، ولا يحدثه إلا بما يعجبه ، وينفس له في أجله ، أي يبشره بطول (العمر)<sup>(١)</sup> وسرعة الصحة والسلامة ؛ فإنه يطيب نفس المؤمن ، ويخفف الجلوس عنده ، فإن خير العيادة [أخفها]<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : " تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، أو على يده ، فيسأله كيف هو ؟ ، وتمايم تحياتكم بينكم المصافحة "<sup>(٣)</sup> . ومن السنة : " أن تأمر [المريض] <sup>(٤)</sup> (أن) يدعو لك فإن (دعاءه) <sup>(٥)</sup> كدعاء (الملائكة) <sup>(٦)</sup> " <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) في ج : "حياته " .

( ٢ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أخفها " .

( ٣ ) أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المصافحة ، ٧٦/٥ ، (٢٧٣١) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٢٥٩/٥ ، ح (٢١٧٣٣) ، والطبراني في الكبير ٢١١/٨ ، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ؓ ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبيد الله بن زحر ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ، ص ١٣٢ ، وهو ضعيف .

وفيه علي بن يزيد الأهلي ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ص ١٢٨ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، عبيد الله بن زحر (ضعيف) وعلي بن يزيد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا إسناده ليس بالقوي ، ٧٦/٥ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٣٨ ، ح (٣٦٦٨) .

( ٤ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٥ ) في ج : "بأن" .

( ٦ ) في ج : "دعاء المريض" .

( ٧ ) في ج : "الملائكة عليهم السلام" .

( ٨ ) دليله ما رواه عمر بن الخطاب ؓ قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ٤٦٣/١ ، ح (١٤٤١) ، من طريق جعفر بن مسافر ، حدثني كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب ؓ ، مرفوعاً .

قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة جعفر بن مسافر : وقفت له على حديث معلول ، أخرجه ابن ماجه عنه ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر ؓ ، في الأمر بطلب الدعاء من المريض ، قال النووي في الأذكار (ص ١١١) : صحيح ، أو حسن ، لكن ميمونا لم يدرك عمر ؓ ، =

"ولا يقول إلا خيراً عند المريض ، (فإن) <sup>(١)</sup> الملائكة يؤمنون على ما يقول" <sup>(٢)</sup> . والسنة أن يدعو له بالشفاء ، وفي الحديث : "ما من مسلم يعود مسلماً (ويقول) <sup>(٣)</sup> سبع مرات (أسأل الله العظيم) <sup>(٤)</sup> رب العرش العظيم أن يشفيك إلا (شفا) <sup>(٥)</sup> له ، (إلا أن يحضر) <sup>(٦)</sup>

= فمشى على ظاهر السند ، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، ٩١/٢ .

قلت : أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٧٨ ، من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا كثير بن هشام ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عيسى بن إبراهيم بن ظهيمان الهاشمي ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٤٨ ، وهو متروك الحديث . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عيسى بن إبراهيم (متروك الحديث) ، وفيه انقطاع ، قال العلائي في المراسيل ٢٨٩/١ ، وقال المزني في التهذيب ٢٩١/٢٩ : إن رواية ميمون بن مهران مرسلة ، ٤٦٥/١ . حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجية : هذا إسناده رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ٤٦٥/١ .

وقال المنذري في الترغيب : رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، ١٦٦/٤ .

وقال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن ماجه بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رضي الله عنه رفعه ، ١٢٢/١٠ . قلت : حكم العلماء على الحديث بعله الانقطاع فقط .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، حيث ذكر العلة الأخرى فقال : "وغفلوا جميعاً عن العلة الأخرى ، وهي : أن راويه عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد ، بل بينهما رجل متهم ، بين ذلك الحسن بن عرفة " ٥٤/٣ ، ح (١٠٠٤) .

(١) في ج : "فلأن" .

(٢) دليله ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا : خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ " ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : " قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً " ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت ، ٦٣٣/٢ ، ح (٩١٩) .

(٣) في ج : "فيقول" .

(٤) في ج : كررت مرتين .

(٥) في ج : "شفي" .

(٦) في ج : "إلا أن يكون قد حضر" .

أجله" (١) ، "ويقرأ عليه سبعاُ أعوذ بعزة الله وقدرته من شر (ما يجحد) (٢) (٣) . وممن السنة أن يعود أخاه فيما اعتراه من المرض إلا في ثلاثة أمراض ، (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) : "ثلاثة لا يعادون : صاحب الرمذ □ ، وصاحب الضرس ، وصاحب الدُمْل" (٥) .

( ١ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الداء للمريض عند العيادة ، ١٣٥٧/٣ ، ح (٣١٠٦) ، والترمذي ، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء بالتداوي بالعسل ، ٤١٠/٤ ، ح (٢٠٨٣) ، وأحمد في مسنده ٢٣٩/١ ، ح (٢١٣٨) ، كلهم من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبي خالد ، قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن لغيره) .  
فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، سبق له ترجمة في فصل الضيافة ، ص ١٩٠ ، وهو ضعيف .  
المتابعة : لقد تابع حجاج بن أرطاة (صدوق كثير الخطأ والتدليس ، التقريب ، ١٥٢/١) ، يزيداً في الرواية عن المنهال بن عمرو ، أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٩/١ ، ح (٢١٣٩) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو خالد الدالاني (ضعيف) ، وبالمتابعة يرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو ، ٤١٠/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٠٥/٢ ، ح (٥٧٦٦) .  
( ٢ ) في ج : "ما أجد وأحاذر" .

( ٣ ) أظن أنه استدلل بما رواه عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي حَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَمِعَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ" .  
أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، ١٧٢٨/٤ ، ح (٢٢٠٢) .  
( ٤ ) في ج : "وهي ما قال رسول الله عليه السلام" .  
□ أ / ٤٥ .

( ٥ ) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٥/١ ، وابن عدي في الكامل ٣١٣/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ، ٢١١/٤ ، كلهم من طريق مسلمة بن علي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي . (إسناده ضعيف جداً) .  
فيه مسلمة بن علي الحشني ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٢٦٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٥٣١/١ . قلت : متروك .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه مسلمة بن علي (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مسلمة بن علي الحشني وهو ضعيف ، ٣٠٠/٢ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٢٨١/١ ، ح (١٥٠) ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٣٧٩ ، ح (٢٥٦٦) .

ومن السنة أن يئن في مرضه أليناً يخفف عنه بعض ما به ، ويعصب رأسه ، وينام على فراشه استعانة بذلك على الصبر ، وتوقياً على التشجع والتشدد للبلاء ، فإن بلاء الله تعالى لا يطيقه أحد ، ولا يقاومه أحد إلا غلب [عليه] <sup>(١)</sup> . " وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٢)</sup> رجم يئن في مرضه ، فإذا قيل له في ذلك قال : "إن المؤمن يشدد عليه وجمعه ليكون كفارة [لخطاياها] <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> . ومن السنة : " أن (يكشر) <sup>(٥)</sup> ذكر الموت " <sup>(٦)</sup> ،

( ١ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٢ ) في ج : "عليه السلام" .

( ٣ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "لخطايا" .

( ٤ ) دليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : مرض رسول الله ﷺ مرضاً اشتد ضجره ، أو جذعه ، فقلت : يا رسول الله لو أن هذا فعلته امرأة منا لتعجبت منها ، فقال : "إن المؤمن يشدد عليه مرضه ليكون كفارة للخطايا" . (إسناده صحيح) .

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، ١٠٠٩/٣ ، ح (١٧٥٣) ، من طريق النضر بن شميل ، نا إسرائيل (ابن يونس) ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبي هريرة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ وأحسبها عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٥ ) في ج : "يذكر" .

( ٦ ) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ : يَعْنِي الْمَوْتَ " . (إسناده حسن) . أخرجه الترمذي : كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ذكر الموت ، ٥٥٣/٤ ، ح (٢٣٠٧) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت ، ٤٢٤/٢ ، ح (١٨٢٣) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، ١٤٢٢/٢ ، ح (٤٢٥٨) ، كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي : قوله : "يعني الموت" ، هو تفسير من الراوي ٤٨٩/٦ .

فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، (ت ١٤٥) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق ، ص ١٦٥ ، وقال في المغني : حسن الحديث ، أخرج له البخاري ومسلم متابعاً ، قال يحيى : ما زالوا يتقون حديثه ، وقال مرة : ثقة ، وقال الجوزجاني وغيره : ليس بقوي ، ٦٢١/٢ . وقال ابن حجر في اللسان : أحد أئمة الحديث ، ٣٧٠/٧ وقال في التقریب : صدوق له أوهام ، ٤٩٩/١ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو (صدوق) . =

ففي الحديث: "من ذكر الموت في كل يوم مرة، كان ممن يخشى الله (تعالى) <sup>(١)</sup> بالغيب، ومن لم يذكره خفت أن لا يكون منهم" <sup>(٢)</sup>. كثرة ذكر الموت (هدم) <sup>(٣)</sup> اللذات، ويمحص الذنوب، ويزهده في الدنيا، (وتقلل) <sup>(٤)</sup> الكثير من البلياء، ويكثر القليل من النعمة، ويذهب بهم الدنيا، ويوسع ما ضاق منها. ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة، (أحیی) <sup>(٥)</sup> الله قلبه، (وهون) <sup>(٦)</sup> عليه الموت <sup>(٧)</sup>. ومن السنة ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٨)</sup>: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد (فاعلاً) <sup>(٩)</sup> فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي" <sup>(١٠)</sup>، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت.

وفي حديث آخر: "لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدعوه إلا أن يثق بعمل  صالح" <sup>(١١)</sup>،

= حكم العلماء على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ٥٥٣/٤. وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، ٢٦٤/١، ح (١٢١٠). وقال محققو سنن النسائي: صحيح، ٤٢٤/٢.

(١) سقطت من: ج.

(٢) لم أقف عليه في كتب السنة.

(٣) في ج: "يهدم".

(٤) في ج: "ويقلل".

(٥) في ج: "أوحى".

(٦) ف ج: "ويهون".

(٧) سقطت من: ب، من بداية الفصل إلى هذا الموضع.

(٨) في ب و ج: "عليه السلام".

(٩) في ب: "عليه".

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، ١٨١٦/٤، ح (٥٦٧١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٢٠٦٤/٤، ح (٢٦٨٠)، كلاهما من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

ب / ٤٥.

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٢٠٦٥/٤، ح (٢٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه، ٢٨٥/٧، ح (٣٠١٥)، والبيهقي في السنن ٣/٣٧٧، كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه. وأخرجه أحمد في مسنده بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، بزيادة: "...إلا أن يكون قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ...". ح (٢٧٢٩٩).

وقال (عليه السلام)<sup>(١)</sup>: "لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن فيزداد حسناً ، وإما مسيء ، فلعله أن يستعقب"<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: "لا تمنوا"<sup>(٣)</sup> لقاء الموت ، فإن [هول]<sup>(٤)</sup> المطلع (الموت)<sup>(٥)</sup> شديد ، وإن من سعادة المرء أن يطول (عمره)<sup>(٦)</sup> ، (فإن)<sup>(٧)</sup> يرزقه (الله)<sup>(٨)</sup> الإنابة"<sup>(٩)</sup>.

(١) في ج: "صلى الله عليه وسلم".

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ، ٢٢٦١/٤ ، ح (٧٢٣٥) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب تمنى الموت ، ٤٢٢٢/٢ ، ح (١٨١٨) ، كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه .

(٣) في ب: "لا يتمنين أحدكم".

(٤) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "هون".

(٥) سقطت من ب و ج .

(٦) في ب: "عمر العبد".

(٧) في ج: "وإن".

(٨) في ب: "الله تعالى".

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٣٢/٣ ، ح (١٤١٥٤) ، والبيهقي في الشعب ٧/٣٦٢ ، وفي الزهد ٢/٢٣٧ من طريق أبي عامر وأبي أحمد ، قالوا : ثنا كثير بن زيد ، حدثني الحارث بن يزيد ، قال أبو أحمد : عن الحارث بن أبي يزيد ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه كثير بن زيد الأسلمي ، روى له (ردت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٨٩ . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٣٥٤ . وقال ابن عدي في الكامل : ولم أر بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به ٦/٦٨ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال : ليس بذاك القوي ، وقال سئل أبي عن كثير بن زيد فقال : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال سئل أبو زرعة عن كثير بن زيد فقال : هو صدوق فيه لين ، ٧/١٥٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ١/٤٥٩ . قلت : ضعيف .

الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم (مختلف في اسمه) ، قال البخاري في التاريخ : الحارث بن يزيد مولى الحكم عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنوا الموت" ، قاله أبو أحمد الزبيري عن كثير بن زيد ، وقال عيسى وحاتم : عن كثير ، عن الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم ، وقال وكيع : عن كثير ، عن سلمة بن أبي يزيد ، قال أبو عبد الله : وسلمة لا يصح ههنا ، وقال يحيى : عن محمد بن يحيى ، سمع الحارث بن أبي يزيد ، سمع جابراً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المدينة كالكير" ، ٢/٢٨٥ . ولم يوثقه غير ابن حبان ، فقد ذكره في الثقات ، ٤/١٣٦ . وقال ابن عدي في الكامل ليس بمعروف ، ٢/١٩٥ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه كثير بن زيد (ضعيف) ، الحارث بن يزيد (مجهول) . =

ومن السنة : أن يتوب عن معاصيه كلها في مرضه ، وإذا (صح وبرا) <sup>(١)</sup> يستحب له أن يغتسل ، وكذا إذا قدم من سفر يرى أنه استأنف العمل . والسنة لمن حضرته الوفاة ما قال النبي عليه السلام : "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن (بالله) <sup>(٢)</sup>" <sup>(٣)</sup> . " فينبغي أن يُبَشَّرَ في ذلك المقام برحمة الله تعالى ، [يلقى] <sup>(٤)</sup> ربه [وهو] <sup>(٥)</sup> يحسن الظن (به) <sup>(٦)</sup> ، ويخوف بربه (تعالى) <sup>(٧)</sup> إذا كان صحيحاً <sup>(٨)</sup> . ومن السنة : حسن الوصية عند الموت ، " (ولا) <sup>(٩)</sup> يبيت في مرضه ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده <sup>(١٠)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والبخاري ، وإسناده حسن ، ٢٠٣/١٠ . وقلل المنذري في الترغيب : رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي ، ١٢٨/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٢٨٩/٢ ، ح (٨٨٥) .

( ١ ) في ج : "برئ وصح" .

( ٢ ) في ب و ج : "بالله تعالى" .

( ٣ ) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، ح (٢٨٧٧) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، ١٣٦٠/٣ ، ح (٣١١٣) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين ، ح (٤١٦٧) ، كلهم من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

( ٤ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ليقي" .

( ٥ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٦ ) سقطت من : ب .

( ٧ ) سقطت من : ج .

( ٨ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" . قَالَتْ عَائِشَةُ ، أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : "لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ٢٠٤٠/٤ ، ح (٦٥٠٧) .

( ٩ ) في ج : "فلا" .

( ١٠ ) دليله ما رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهْ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية ، ١٢٤٩/٣ ، ح (١٦٢٧) . =

"والسنة أن [يوصي] <sup>(١)</sup> بثلث ماله ، فإن النبي عليه السلام أمر بذلك <sup>(٢)</sup> ، ويوصي بإرضاء خصوصه وقضاء ذبونه ، وفدية صلاته وصيامه . وقد قيل : "إن من مات من غير وصية لم يؤذن له (في الكلام) <sup>(٣)</sup> بالبرزخ إلى يوم القيامة <sup>(٤)</sup> . ويتزاور الأموات ويتحدثون وهو ساكت ، (فيقولون) <sup>(٥)</sup> : إنه مات (بغير) <sup>(٦)</sup> وصية .  
 وصورة الوصية : أن يكتب هذا ما أوصى به فلان ، (وأوصى) <sup>(٧)</sup> وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأوصى من خلف بعده أن يتوبوا إلى الله ، ويصلحوا ذات [بينهم] <sup>(٨)</sup> ،

= قال النووي في شرح صحيح مسلم : "فيه الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين ، أوحق ، أو عنده ودعة ونحوها ، لزمه الإيضاء بذلك ، قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها يكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة ، وأما قوله ﷺ : "ووصيته مكتوبة عنده" فمعناه مكتوبة وقد أشهد " ، ٧٥ ، ٧٤/١١ .

( ١ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يرضي" .

( ٢ ) دليله ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مَرَضْتُ ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي ، قَالَ : " لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا " ، قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِي وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ ، قُلْتُ : أُوصِي بِالتَّصْفِ ، قَالَ : " التَّصْفُ كَثِيرٌ " ، قُلْتُ : فَالتُّلْتُ ، قَالَ : " التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ " ، قَالَ : فَأَوْصَى النَّاسُ بِالتُّلْتِ ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ .

أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ٨٤٣/٢ ، ح (٢٧٤٤) .

( ٣ ) في ج : "بالكلام" .

( ٤ ) أظن أنه استدلل بما رواه جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً : "من مات من غير وصية ، لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة" . رواه الديلمي في الفردوس ، ٥٠٥/٣ ، ح (٥٥٦٦) ، ولم أجد له سنداً .

( ٥ ) في ب : "ويقولون" .

( ٦ ) في ج : "من غير" .

( ٧ ) في ب و ج : "أوصى" .

□ أ / ٤٦ .

( ٨ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "بينكم" .



[ويطيعوا] <sup>(١)</sup> الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصى بما أوصى به (إبراهيم عليه السلام ويعقوب عليه السلام) <sup>(٢)</sup> : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وأوصى إن (حدث) <sup>(٤)</sup> به حدث الموت ، أن من حاجته كذا وكذا " <sup>(٥)</sup> . ومن السنة أن يغتم الموت في أول يقظته وتوبته ، (لقوله عليه السلام) <sup>(٦)</sup> : "طوبى لمن مات في النائمة" <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ويطيع" .

( ٢ ) في ب : "إبراهيم عليه السلام بنبيه ويعقوب" ، وفي ج : "إبراهيم ويعقوب عليهما السلام" .

( ٣ ) سورة البقرة ، آية رقم (١٣٢) .

( ٤ ) في ج : "أحدث" .

( ٥ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله وإن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنبيه ويعقوب ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة البقرة ، آية (١٣٢) . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٦ واللفظ له ، وابن منصور في السنن ص ١٢٦ ، كلاهما من طريق فضيل بن عياض ، عن هشام (بن حسان) ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٦ ) في ج : "لقول النبي عليه السلام" .

( ٧ ) في النائمة : في العجز والضعف ، أي في بدء الإسلام حين كان ضعيفاً قبل أن يكثر أنصاره ، والداخلون فيه يُقال نأنأت عن الأمر نأناً إذا ضعفت عنه . انظر : الغريب لابن سلام ٢١٤/٣ ، والفائق للزمخشري ٣٩٩/٣ ، النهاية لابن الأثير ، ٢/٥ ، وللسان لابن منظور ١٦١/١ .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، موقوفاً عليه : " طوبى لمن مات في النائمة " .

(إسناده صحيح) . أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ص ٩٥ واللفظ له ، والدارقطني في العلل ٢٧٤/١ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قال أبو بكر رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . وقال إسماعيل : فسألت طارقاً عن النائمة ؟ ، قال : أراه عني في جدة الإسلام ، أو قال بدء الإسلام . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقد رواه إسماعيل بن أبي خالد موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس كمال قال المصنف أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

ويغتتم الموت إذا نزل به ، لأن الموت كفارة لكل مسلم ، "وتحفة لكل مؤمن"<sup>(١)</sup> . ومن الناس من يحب الموت اشتياقاً إلى الله تعالى كما قال النبي عليه السلام : "من أحب لقاء الله (أحب الله لقاءه)"<sup>(٢)</sup> ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه"<sup>(٣)</sup> ، فالأول صفة المحبين ، والآخر صفة من يخاف (عقاب الله)<sup>(٤)</sup> على ذنوبه ، أو صفة الكفرة . ومن السنة أن يكثر ذكر (الله)<sup>(٥)</sup> حين يحضره الموت ، بل لا يشتغل (بغيره)<sup>(٦)</sup> ، (فإنه صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> (يُسأل)<sup>(٨)</sup> عن أفضل الأعمال ؟ ، قال : " أن تموت ولسانك رطب من ذكر (الله)"<sup>(٩)</sup> " (١٠) .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تحفة المؤمن الموت" . (إسناده ضعيف) . أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٥٥/٤ واللفظ ، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٣٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٢٠/١ ، كلهم من طريق عبد الله (بن المبارك) ، أخرني يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي (عبد الله بن يزيد المعافري) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ، ص ١٠٩ ، وهو ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً . حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ٣٥٥/٤ ، وقال الذهبي فيه ابن زياد الإفريقي وهو ضعيف . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٥ ، ح (٢٤٠٤) .

( ٢ ) في ب : "أحب لقاءه" .

( ٣ ) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ، ٢٠٤٠/٤ ، ح (٦٥٠٧) .

( ٤ ) في ج : "عذاب الله تعالى" .

( ٥ ) في ب : "الله تعالى" .

( ٦ ) في ب : "لغيره" .

( ٧ ) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "فإن النبي عليه السلام" .

( ٨ ) في ب و ج : "سئل" .

( ٩ ) في ب و ج : "الله تعالى" .

( ١٠ ) أظن أنه استدلل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله قال : "أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله" . (إسناده حسن) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩٩/٣ ، ح (٨١٨) ، والهيثمي في موارد الظمان ص ٥٧٦ ، والطبراني في الكبير ١٠٧/٢٠ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٩٣/١ ، كلهم من طريق (عبد الرحمن بن ثابت) بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعاً . =

[ثم] <sup>(١)</sup> يوطن نفسه للموت ، والإقبال إلى ربه (تعالى) <sup>(٢)</sup> ، فيقلع بقلبه عن الدنيا وما فيها ، وينقطع □ بجمته عن الأسباب والأحباب ، ويتبرأ عن حوله وقوته ، ويعتمد على فضل ربه (تعالى) <sup>(٣)</sup> وطوله وعصمته ، ويدعوا (الله) <sup>(٤)</sup> بصدق قلبه وإخلاص سره أن يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما أنعم عليه عند اتصاله بها ، وهو نور الإيمان والتوحيد ، ولا يخطر بباله ما عمل (من خير) <sup>(٥)</sup> وشر ، فإن ذلك يحجبه ويدفعه عن حسن الظن بربه (تعالى) <sup>(٦)</sup> ، وصدق الرجاء لفضله ، فإن أشد ما كان (لابتهال) <sup>(٧)</sup> (الصحابة) <sup>(٨)</sup> وتضرعهم في ذلك الموطن الدعاء . (دخل) <sup>(٩)</sup> النبي عليه السلام على شاب و (هو) <sup>(١٠)</sup> يكيده الموت <sup>(١١)</sup> ،

= فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، روى له (د ت ق) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل أبي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فقال : ثقة ، وقال سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال : شامي لا بأس به ، ٢١٩/٥ . وقال العجلي في معرفة الثقات : لا بأس به ، ٧٣/٢ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٩٢/٧ . وقال الذهبي في المغني : صدوق رمى بالقدر ، وقال أحمد : لم يكن بالقوي ، ٣٧٧/٢ ، وقال في الكاشف : قال دحيم وغيره : ثقة رمى بالقدر ، ولينه بعضهم ، ٦٢٣/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ ، ورمى بالقدر ، وتغير بأخرة ، ٣٣٧/١ . قلت : صدوق .  
درجة الحديث : إسناده حسن ، عبد الرحمن بن ثوبان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ٩٥/١ ، ح (١٦٥) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) سقطت من : ج .

□ ب / ٤٦ .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) في ج : "الله تعالى" .

(٥) في ب : "بخير" .

(٦) سقطت من : ب و ج .

(٧) في ب : "منه ابتهال" ، في ج : "من ابتهال" .

(٨) في ج : "الصحابة رضي الله عنهم أجمعين" .

(٩) في ب و ج : "ودخل" .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) يكيده الموت : كل شيءٍ تعالجه بجهد فأنت تكبيده ، ومنه كيده العدو ، والمختصر يكيده بنفسه أي يهود

بنفسه ويسوقها . انظر : الفائق للزمخشري ٢٩٢/٣ ، النهاية لابن الأثير ٢١٦/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٨٣/٣ .

(فقال) <sup>(١)</sup> : كيف تجدك ؟ ، (قال) <sup>(٢)</sup> : أرجو الله وأخافه ، (فقال) <sup>(٣)</sup> : "ما اجتماعا في قلب مؤمن في (هذا) <sup>(٤)</sup> الموطن إلا (أعطاه ما يرجوا) <sup>(٥)</sup> ، (وآمن ممن) <sup>(٦)</sup> يخاف" <sup>(٧)</sup> . ومن السنة : "قراءة (سورة) <sup>(٨)</sup> يس عند المحتضر" <sup>(٩)</sup> ،

( ١ ) في ج : "فقال النبي عليه السلام" .

( ٢ ) في ج : "فقال" .

( ٣ ) في ب : "قال" ، وفي ج : "قال النبي عليه السلام" .

( ٤ ) في ب : "هذه" .

( ٥ ) في ج : "أعطاه الله يرجوه" .

( ٦ ) في ب و ج : "وآمنه مما" .

( ٧ ) أظن أنه استدل بما رواه انس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : "كيف تجدك ؟" قال : والله يا رسول الله أتي أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأ يجتمعان في قلب عبدي في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو ، وآمنه مما يخاف" . (إسناده حسن) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، ٣/٣١١ ، ح (٩٨٣) واللفظ له ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، ٢/٤٢٣ ح (٤٢٦١) ، كلاهما من طريق سيار بن حاتم ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه سيار بن حاتم أبو سلمة العتري ، روى له (ت س ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٢٩٨ ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ١/٤٧٥ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ١/٢٦١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سيار بن حاتم (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ٣/٣١١ .

( ٨ ) سقطت من : ج .

( ٩ ) دليله ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أقرءوا يس على موتاكم" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ٣/١٣٦٣ ، ح (٣١٢١) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، ١/٤٦٦ ، ح (١٤٤٨) ، وأحمد في مسنده ، ٥/٢٦ ، ح (١٩٧٩٠) ، كلهم من طريق ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، مرفوعاً .

أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي ، روى له (د س ق) ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف أبوه ولا هو ، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي ، ٧/٣٩٨ . وقال ابن حجر في التقریب : مقبول ، ١/٦٥٧ .

قلت : مجهول . =

(وحضور)<sup>(١)</sup> الصالحين وأهل الخير ، ولا يكره شدة الموت على أحد ، "فإن عائشة رضي الله عنها (كانت)<sup>(٢)</sup> تقول : لا أكره شدة الموت بعد (موت)<sup>(٣)</sup> النبي عليه السلام"<sup>(٤)</sup> . "فإن الله تعالى يتزع عن العبد خطاياهم (بسقم)<sup>(٥)</sup> في بدنه"<sup>(٦)</sup> ، وإبطاء في رزقه ، وخوف في دنياه أو (تشديد)<sup>(٧)</sup> الموت عليه . "ويطيب ما حول [الميت]<sup>(٨)</sup> فإنه □ (يستحضر)<sup>(٩)</sup> الملائكة"<sup>(١٠)</sup> .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو عثمان (مجهول) ، وأبيه (لا يعرف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٣٦٣/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥١ ، ح (١٠٧٢) .

(١) في ج : "حضور" .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي : الحَاقِنَةُ التُّفْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتِ وَحَبْلِ الْعَاتِقِ ، وَالدَّاقِنَةُ الذَّقْنُ ، وَقِيلَ طَرَفَ الْحُلُقُومِ ، وَقِيلَ مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ . انظر : الغريب لابن سلام ٣٢١/٤ ، النهاية لابن الأثير ١٦٢/٢ .

أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ١٣٤١/٣ ، ح (٤٤٤٦) .

(٥) في ب : "السقم" .

(٦) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن مسعود ؓ قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : "أَجَلٌ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب شدة المرض ، ١٨٠٨/٤ ، ح (٥٦٤٧) .

(٧) في ج : "تشدد" .

(٨) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الموت" .

□ أ / ٤٧ .

(٩) في ب : "يستحضره" ، وفي ج : "تستحضر" .

(١٠) أظن أنه استدلل بما قاله سلمان الفارسي لامرأته عند احتضاره : ... ما فعل المسك الذي جئنا به من

بَلَنْجَرٍ ، قالت : هو ذا ، قال : فألقيه في الماء ، ثم اضربي بعضه ببعض ، ثم انضحني حول فراشي ، فإنه يأتيني الآن قوم ليسوا بجن ولا إنس ، ففعلت فقمنا من عنده ، ثم رجعنا فوجدناه قد قبض .

بَلَنْجَرٍ : مدينة ببلاد الروم شهد فتحها عدد من الصحابة . انظر : معجم ما استعجم ٢٧٦/١ .

ومن السنة: "[أن] <sup>(١)</sup> يرجو الخير لمن مات على خير عمله ، ويخاف على من مات على سوء عمله ، ولا ييأس عنه" <sup>(٢)</sup> . "ويفرح بما يرى من أعلام الخير والرحمة ، وهو : رَشْحُ [الجبين] <sup>(٣)</sup> [٤] ، [وسُجُوم] <sup>(٥)</sup> الدمع <sup>(٦)</sup> ، وانتشار المنخرين <sup>(٧)</sup> عند الترع ، ويغتم بإعلام العذاب وهو : [هُود] <sup>(٨)</sup> اللون <sup>(٩)</sup> ، (وَعَطَطَ كَغَطِيطٍ) <sup>(١٠)</sup> المنخق <sup>(١١)</sup> ، و[تَزِيدُ الشَّدَقِينَ] <sup>(١٢)</sup> [١٣] ، فإنه من عذاب (الله) <sup>(١٤)</sup> " <sup>(١٥)</sup> .

= رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، ٤١٤/١ ، والغزالي في الإحياء ٤٥٠/٤ ، وقال العراقي في الملامح : لا يصح . قلت : لم أجد له سنداً .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) لم أقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

(٣) رَشْحُ الجبين : عرق الجبين . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٢٤/٢ ، واللسان لابن منظور ٤٤٩/٢ .

(٤) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "جبن" .

(٥) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وشجوم" ، وفي ج : "وشحوم" .

(٦) سُجُومُ الدمع : سيلان الدمع . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٤٤/٢ ، واللسان لابن منظور ٢٨٠/١٢ .

(٧) انتشار المنخرين : انبساط فتحتي الأنف . انظر : اللسان لابن منظور ٢٠٨/٥ ، ومختار الصحاح للرازي ٢٧٥/١ .

(٨) في ج : "هُود" .

(٩) هُودُ اللون : أي انطفأؤه وذهابه . انظر : اللسان لابن منظور ١٦٥/٣ .

(١٠) عَطِيطٌ : هو الصوت الذي يخرج مع نفَسِ النَّائمِ ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً ، وقد غَطَّ يَغْطُ غَطًّا وغطيطاً . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٧٢/٤ .

(١١) في ب : "وغطيط كغطيط" ، وفي ج : "وغليظ كغليظ" .

(١٢) تَزِيدُ الشَّدَقِينَ : أي خروج الزبد الأبيض على جانبي الفم . انظر : اللسان لابن منظور ١٩٣/٣ ، ١٧٢/١٠ .

(١٣) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وتزيد الشارقين" ، وفي ب : "وتزيد الشدقين" .

(١٤) في ب و ج : "الله تعالى" .

(١٥) أظن أنه استدلل بما رواه سعيد بن سوفة قال : دخلنا على سلمان الفارسي نعوذ به وهو مبطون ، فقال : إني محدثك حديثاً لم أحدثه أحداً قبلك ، ولا أحدث أحداً بعدك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ارقبوا الميت عند موته ، فأما إن رشحت جبينه ، وذرقت عيناه ، وانتشر منخراه فهي رحمة من الله تعالى قد نزلت به ، فإن غط غطيط البكر المنخوق ، وحمد لونه ، وأزبد شداقه ، فهو عذاب من الله تعالى قد حل به" . =

ويكره للمُخْلِط<sup>(١)</sup> موت الفجأة ،

= رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، ٤١٤/١ . والغزالي في الإحياء ٤٥٠/٤ ، وقال العراقي في الهلامش : لا يصح . قلت : لم أجد له سنداً يدل عليه أيضاً ما رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، ٣١٠/٣ ، ح(٩٨٢) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن ، ٤٢٦/٢ ، ح(١٨٢٧) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في الترع ، ٤٦٧/١ ، ح(١٤٥٢) ، كلهم من طريق قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه (بريدة الأسلمي) ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وقد قال الترمذي : وقد قال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة ، ٣١٠/٣ . وقال ابن حجر في التهذيب : وقال البخاري : لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قدّم الموت ، ولا نعرف له سماعاً من ابن بريدة ، ٣١٨/٨ .

المتابعة : لقد تابع كهمس بن الحسن ، قتادة في الرواية عبد الله بن بريدة ، أخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن ، ٤٢٦/٢ ، ح(١٨٢٨) . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٤٢٦/٢ .

الشاهد : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : "المؤمن يموت بعرق الجبين" ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، ١٤٠/٢ ، وقال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طويل ، ورجاله ثقات ورجال الصحيح ، ٣٢٥/٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين قتادة وعبد الله بن بريدة ، وبالمتابعة والشاهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ٣١٠/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٤٢٦/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣١/٢ ، ح(٦٦٦٥) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي : قوله "المؤمن يموت بعرق الجبين" قيل : هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل هو علامة الخير عند الموت ، قال ابن الملك : يعني يشتد الموت على المؤمن ، بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه ، أو لتزيد درجته ، وقال التوربشني : فيه وجهان : أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين ، والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، والأول أظهر كذا في المرقاة ، وقال العراقي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل : إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت ، وقيل من الحياء ، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فعرق لذلك جبينه كذا في قوت المعتدي " ، ٤٩/٤ .

( ١ ) المَخْلِطُ : الذي لا يستقيم على وجه واحد ، يُحْسِنُ ثم يُسِيءُ . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣٦/٢ .

قال النبي عليه السلام<sup>(١)</sup>: "موت الفجأة رحمة للمؤمنين ، وحسرة للمنافقين ، وعذاب للكافرين"<sup>(٢)</sup> "٣". ولا يكره الطاعون لأحد من المؤمنين ، ففي الحديث: "الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ، (فجزر للكافرين)<sup>(٤)</sup> "٥" ، "ولا يفر من أرض (ها)<sup>(٦)</sup> الطاعون ، ولا يقدم على أرض فيها الطاعون"<sup>(٧)</sup> ، "ومن صبر في أرض (ها)<sup>(٨)</sup> الطاعون صابراً محتسباً كان له مثل أجر شهيد"<sup>(٩)</sup> .

(١) في ب و ج : "إن النبي عليه السلام قال" .

(٢) في ب : "وحسرة للكافرين وللمنافقين" .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٣٦/٦ ، ح (٢٤٥٢١) ، والبيهقي في الشعب ، ٢٥٥/٧ ، كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبيد الله بن الوليد ، سبق له ترجمة في فصل سنن المولاة والمواخاة ، ص ١٤٨ هامش ١ ، وهو ضعيف .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن الوليد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه قصة ، وفيه عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك ، ٣١٨/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٥٠ ، ح (٥٨٩٦) .  
(٤) في ب : "وزجرأ على الكفار" ، وفي ج : "وزجرأ على الكفار" .

(٥) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أبو عصب مولى النبي ﷺ ، مرفوعاً ، ٤٦٦/٢ ، ح (٣٩٩٢) . ولم أجد له سنداً . وفي حديث آخر رواه أنس رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" .  
أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ٨٧٦/٢ ، ح (٢٨٣٠) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ١٥٢٢/٣ ، ح (١٩١٦) .

(٦) في ج : "فيها" .

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ، ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ ، فقال أسامة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الطَّاعُونَ رِجْسٌ ، أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ" . أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٠٨٠/٢ ، ح (٣٤٧٣) .  
(٨) في ب : "فيه" ، وفي ج : "فيها" .

(٩) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ ، فَأَخْبَرَنِي : "أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيمَكَتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" .  
أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٠٨٠/٢ ، ح (٣٤٧٤) .



ومن السنة: "أن يلقن الميت (شهادة) <sup>(١)</sup> أن لا إله إلا الله" <sup>(٢)</sup> ، ولكن من غير إلحاح وإبرام ، فإنه ربما (يقولها) <sup>(٣)</sup> (وإن لم يُسمِعها ، أو يقولها) <sup>(٤)</sup> بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه ، أو يومي بشيء من جوارحه (ذلك) <sup>(٥)</sup> يكفيه عند الله (تعالى) <sup>(٦)</sup> (فإنه) <sup>(٧)</sup> يعلم السر وأخفى .  
ومن السنة: "أن يسترجع الإنسان حين □ ينعى إليه أخوه ، أو غيره ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون" <sup>(٨)</sup> ، فقد كانت الصحابة (رضي الله عنهم) <sup>(٩)</sup> يفعلون ذلك ، ومدح الله تعالى قوماً هذا (أدبهم) <sup>(١٠)</sup> " <sup>(١١)</sup> " وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب (المؤمن سنة) <sup>(١٢)</sup> ، فإن النبي عليه السلام يقول : "إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب" <sup>(١٣)</sup> ، " (وطفي) <sup>(١٤)</sup>

(١) في ب و ج : "بشهادة" .

(٢) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .  
أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، ٦٣١/٢ ، ح (٩١٧) .

(٣) في ب : "يقول" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) في ب و ج : "وذلك" .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ب : "وإنه" .

□ ب / ٤٧ .

(٨) دليله ما روته أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا" ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ : كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، ٦٣١/٢ ، ح (٩١٨) .

(٩) سقطت من : ب ، وفي ج : "رضوان الله تعالى عليهم أجمعين" .

(١٠) في ج : "أدبهم" .

(١١) دليله ما جاء في القرآن الكريم : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ، سورة البقرة ، آية رقم (١٥٦ ، ١٥٧) .

(١٢) في ج : "الإنسان" .

(١٣) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٣٢٨/١ ، (١٣٠٢) ، ولم أجد له سنداً .

(١٤) في ب : "وطفاً" ، في ج : "وطفي" .

سراج النبي عليه السلام (أهم<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> فاسترجع ، فقيل يا رسول الله : إنه مصيبة ، قال : نعم ، وكل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة<sup>(٣)</sup> . (ومن السنة)<sup>(٤)</sup> لمن (أصيب بولده)<sup>(٥)</sup> : "أن يتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ويحمد الله تعالى على ذلك ، ثم يقول : اللهم فعلنا ما أمرتنا به فأنجز لنا (ما وعدتنا)<sup>(٦)</sup> " (٧) ، [أي]<sup>(٨)</sup> "استعنا بالصبر والصلاة كما أمرتنا"<sup>(٩)</sup> ، فأنجز لنا ما وعدتنا<sup>(١٠)</sup> من الرحمة (والمغفرة)<sup>(١١)</sup> . ومن السنة أن يقول حين (بلغه)<sup>(١٢)</sup> موت إنسان : "إنلله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع [درجته]<sup>(١٣)</sup> في المهتدين ، واكتبه في (العليين)<sup>(١٤)</sup> ، واخلفه (على)<sup>(١٥)</sup> عقبه في الغابرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ،

( ١ ) أهم : من الهم وهو الحزن ، وهمه الأمر هماً أي جعله حزناً . انظر : اللسان لابن منظور ٦١٩/١٢ .

( ٢ ) سقطت من : ب و ج .

( ٣ ) أظن أنه استدل بما ذكره عكرمة : أن مصباح رسول الله ﷺ انطفأ ذات ليلة ، فقال : " إنا لله وإنا إليه

راجعون " ، فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ ، قال : " نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة " . لم أجد له سنداً .

ذكره القرطبي في تفسير ١٧٥/٢ ، وقال : هذا ثابت معناه في الصحيح ، الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد وعن

أبي هريرة رضي الله عنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا تَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزْنٍ حَتَّى

الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك ،

١٩٩٢/٤ ، ح (٢٥٧٣) .

( ٤ ) في ب : "والسنة " .

( ٥ ) في ج : "يصيب بولده بولده " .

( ٦ ) في ج : "ما وعدتنا به " .

( ٧ ) لم أقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

( ٨ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٩ ) دليله قوله تعالى في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

سورة البقرة ، آية رقم (١٥٣) .

( ١٠ ) سقطت من : ب .

( ١١ ) سقطت من : ب .

( ١٢ ) في ب و ج : "يلغنه " .

( ١٣ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رحمته " .

( ١٤ ) في ج : "عليين " .

( ١٥ ) سقطت من : ب .

ولا تصلنا بعده" <sup>(١)</sup> . والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة : "أن يتعزى (بمصيبته لسيد الخليفة) <sup>(٢)</sup> ،  
 (وأن) <sup>(٣)</sup> أحد من أمته لن يصاب بمثله" <sup>(٤)</sup> . والسنة أن يعجل تغطية وجه الميت " (ويغمض  
 عينيه حين ينشغ) <sup>(٥)</sup> [ <sup>(٦)</sup> ] <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) دليله ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ... ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ،  
 وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، ٦٣٤/٢ ، ح (٩٢٠) .  
 قلت : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد حسن ما يدل على ذلك ، وهو ما رواه علي بن ابن طالع رضي الله عنه  
 موقوفاً عليه بلفظ : كان إذا انتهى إليه نعي الرجل قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين  
 واخلفه في عقبه في الغابرين ، ونحتسبه عندك رب العالمين ، لا تصلنا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، ٤٤/٣ .

( ٢ ) في ب : "بمصيبة سيد الخليفة" ، وفي ج : "بمصيبة سيد الخلائق عليه السلام" .

( ٣ ) في ب و ج : "فإن" .

( ٤ ) دليله ما رواه مكحول ، مرسلًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِبِي ،  
 فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب في وفاة النبي ﷺ ، ٤١/١ ، ح (٨٤) ، من طريق عبد الوهاب بن سعيد  
 الدمشقي ، حدثنا شعيب هو ابن إسحق ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يعيش بن الوليد ، حدثني مكحول ، مرسلًا .  
 قلت : رواه ثقات وفيه إرسال . وقد رواه الدارمي أيضاً عن عطاء ، مرسلًا ، ٤١/١ ، ح (٨٥) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، وهو إرسال ، ومكحول من التابعين (ت ١١٣) وقد سقط الصحابي من السند .  
 حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٤١/١ .

( ٥ ) ينشغ : النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي ، فنشغ نشغاً أي شهق وغشي عليه .  
 انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٥٧ ، واللسان لابن منظور ٨/٤٥٥ .

( ٦ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ينشغ" .

( ٧ ) في ب : "حتى يتسع عينه ويغمض عيناه" ، وفي ج : "حتى ينشغ عينه ويغمض عينه حين يتسع" .

( ٨ ) دليله ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ،  
 فَأَعْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ" ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا  
 بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ" ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ،  
 وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، ح (٩٢٠) .

ويشد [لَحْيَاهُ] <sup>(١)</sup> [٢] ، ويسجى <sup>(٣)</sup> كله بثوب ، ويسرع في تجهيزه □ وتكفينه ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> يقول : "إذا مات الميت غدوة فلا [يقيلن] <sup>(٥)</sup> إلا في قبره ، وإذا مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره" <sup>(٦)</sup> . ومن السنة : أن يحسن كفن الميت ، (فيتخذه) <sup>(٧)</sup> من أطيب الثياب وأشدّها بياضاً <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ويشد لَحْيَاهُ : أي يربط لحياه لئلا يفتح فاه ، واللَّحْيُ هو منبت اللِّحْيَةِ من الإنسان وغيره . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٢/١٥ ، مختار الصحاح للرازي ٢٤٨/١ .  
( ٢ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "لحماء" .  
( ٣ ) يُسَجَّى : أي يغطى كله بالثوب . انظر : الفائق للزمخشري ١٥٦/٢ ، واللسان لابن منظور ٣٧١/١٤ . □ أ / ٤٨ .

( ٤ ) في ب و ج : "عليه السلام" .  
( ٥ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يلقين" .  
( ٦ ) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢١/١٢ ، من طريق محمد بن العباس الأخرم ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا الحكم بن ظهير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .  
فيه الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد ، روى له (ث) ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ٣٤٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، رمي بالرفض ، واتمه ابن معين ، ١٧٥/١ .

قلت : متهم بالكذب

درجة الحديث : متروك ، فيه الحكم بن ظهير (متهم بالكذب) .  
حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، ٢٠/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٤٣ ، ح (٥٨٤٧) .  
قلت : رواه الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً بلفظ : "إذا مات الميت بالغداة فلا يقيلن إلا في قبره ، وإذا مات بالعشي فلا يبيتن إلا في قبره" . رواه الديلمي في الفردوس ، ٢٨٣/١ ، ح (١١١٠) .  
( ٧ ) في ج : "فياخذه" .

( ٨ ) دليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، ... " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في البياض ، ١٧٤٢/٤ ، ح (٤٠٦١) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما يستحب من الأكفان ، ٣١٩/٣ ، ح (٩٩٤) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، ١١٨١/٢ ، ح (١٤٧٢) ، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

ولا (يتخذه)<sup>(١)</sup> من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سلباً سريعاً . "وقد أوصى الصديق رضي الله عنه أن يكفن في (ثوبين)<sup>(٢)</sup> غَسِيلَيْن<sup>(٣)</sup> كانا عليه ، وقال : (إنهما)<sup>(٤)</sup> للمهل<sup>(٥)</sup> والتراب ، وقال : إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت"<sup>(٦)</sup> .  
واستحب بعض الكبراء أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها ، "ويستحب تجمير<sup>(٧)</sup> الكفن"<sup>(٨)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، ٣١٩/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٤٢/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٦٧/١ ، ح (١٢٣٦) .  
( ١ ) في ج : "يتخذ" .

( ٢ ) سقطت من : ب .

( ٣ ) غَسِيلَيْن : أي مغسولين بالماء كانا عليه . انظر : اللسان لابن منظور ٤٩٤/١١ .

( ٤ ) في ب : "إنما" .

( ٥ ) المَهْل : القبيح والصدید . انظر : الغريب لابن سلام ٢١٧/٣ ، مختار الصحاح ٢٦٦/١ .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة ، فتمثلت بهذا البيت : من لا يزال دمه مقنعا ، يوشك أن يكون مدفوقا ، فقال : يا بنية لا تقولي هكذا ، ولكن قولي : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، سورة ق ، آية (١٩) ، ثم قال : في كم كفن النبي ﷺ ، فقلت : في ثلاثة أثواب ، فقال : كفنوني في ثوبي هذين ، واشتروا إليهما ثوبا جديدا ، فإن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هي للمهنة ، أو للمهلة " . (إسناده حسن) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ٣٠٨/٧ ، (٣٠٣٦) واللفظ له ، وابن راهويه في مسنده ٣٠٥/٢ ، من طريق جعفر بن ربيعة ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، موقوفاً عليها .

فيه مجاهد بن وردان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : بخطي ، ٤٩٩/٧ . وقال الذهبي في الميزان : رد ابن حزم خبره ، وهو جيد حسن ، قال الكوسج عن ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : ثقة ، ٢٦/٦ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ٥٢٠/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه مجاهد بن وردان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، ٣٠٨/٧ .

( ٧ ) تجمير : أي إذا بخرتموه بالطيب . ويقال : ثوبٌ مُجَمَّرٌ ومُجَمَّرٌ . وأجمرت الثوب وجمرتُه إذا بخرته بالطيب . انظر : اللسان لابن منظور ١٤٥/٤ .

( ٨ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا" .

(إسناده صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٣١/٣ ، ح (١٤١٣١) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه

٣٠١/٧ ، ح (٣٠٣١) ، والحاكم في المستدرک ٥٠٦/١ بلفظ : "فأوتروا" ، والهيتمي في موارد الظمان ، =

والسنة في غسله ما جاء في الحديث: "يغسل الميت أدنى أهله إليه إن علم ، وإن لم يعلم فأهل الأمانة والورع"<sup>(١)</sup> . ومن السنة : أن يلحد (للميت)<sup>(٢)</sup> لحداً ولا يشق ، (فقي)<sup>(٣)</sup> الحديث : "اللحد"<sup>(٤)</sup> لنا والشق لغيرنا"<sup>(٥)</sup> .

= ص ١٩١ ، والبيهقي في السنن ٤٠٥/٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١٩٧/٤ ، كلهم من طريق قطبة (ابن عبد العزيز) ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

وقال المناوي في فيض القدير : " وقال الكمال ابن الهمام : وكيفية تجميده أن يدور من بيده المحمرة حول سريره وترأ ، كما قال : " فأوتروا " ، أي بخروه وترا ثلاثاً ، فإن الله وتر يحب الوتر ، قال : وجميع ما يتخير به الميت ثلاثاً : عند خروج روحه لإزالة الريح الكريه ، وعند غسله ، وعند تكفينه ، ولا يبخر خلفه ولا في القبر ، لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار " ، ٣٢٧/١ .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٥٠٦/١ . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ٣٠١/٧ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣/١ ، ح (٢٧٨) .

( ١ ) دليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " يغسل الميت أدنى أهله إليه إن علم ، فإن لم يعلم فأهل الأمانة وأهل الورع " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه نور الدين الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ٣٦٧/١ ، ح (٢٦٧) ، من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، (ت ١٢٧) ، وروى له (د ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك ، ص ٢٨ . وقال الذهبي في الكاشف : من أكبر علماء الشيعة ، وثقه شعبة فشذ ، وتركه

الحفاظ ، قال أبو داود : ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو ، ٢٨٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف رافضي ، ١٣٧/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه جابر بن يزيد بن الحارث (متروك) .

( ٢ ) في ب : "الميت" .

( ٣ ) في ج : "وفي" .

( ٤ ) اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، وأما الشق فهو الذي يعمل في وسط القبر .

انظر : النهاية لابن الأثير ٢٣٦/٤ ، مختار الصحاح للرازي ١٥٩/١ .

( ٥ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، ١٣٩٧/٣ ، ح (٣٢٠٨) ، والترمذي ، كتاب الجنائز

عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، ٣٦٣/٣ ، ح (١٠٤٥) ، =

ويحفر عميقاً واسعاً ، (لقوله)<sup>(١)</sup> عليه السلام : "إذا حفرتم قبراً فأوسعوا وأعمقوا"<sup>(٢)</sup> ، واعزلوا عن جيران السوء ، ويتخذ القبر في جوار أهل الخير ، " فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى"<sup>(٣)</sup> الخي"<sup>(٤)</sup> .

= والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، ٥٢٥/٢ ، ح (٢٠٠٨) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ٤٩٦/١ ، ح (١٥٥٤) ، كلهم من طريق حَكَّام بن سَلْم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه (عبد الأعلى بن عامر) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، (ت ١٢٩) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بذلك القوي ، ص ٦٩ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أحمد وأبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال يحيى : تعرف وتنكر ، وقلل مرة : ثقة ، وقال ابن عدي : حدث بأشياء لا يتابع عليها ، ٨١/٢ . وقال الذهبي في الكاشف : لين ، ضعفه أحمد ، ٦١١/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق بهم ، ٣٣١/١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، بنحوه ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ٤٩٦/١ ، ح (١٥٥٥) . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الأعلى بن عامر (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي المتن إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ٣٦٣/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٩٧/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٥٢٥/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٩٦٤/٢ ، ح (٥٤٨٩) .

(١) في ج : "لقول النبي" .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، ١٤٠٠/٣ ، ح (٣٢١٦) ، والترمذي ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، ١٨٥/٤ ، ح (١٧١٣) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ، ٥٢٥/٢ ، ح (٢٠٠٩) ، كلهم من طريق أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٥٢٥/٢ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٤٠٠/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠١/١ ، ح (٢٠٢) .

(٣) في ب : "تأذى" .

(٤) (٤) أظن أنه استدلل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الخي بجوار السوء " . (موضوع) . =

ومن السنة تعزية المصاب وإنه من حقوق الإسلام ، وفي الحديث : "من عزى مصاباً (فله) <sup>(١)</sup> مثل أجره" <sup>(٢)</sup> . والتعزية تسكين □ قلب المصاب بالموعظة الحسنة ، وإعلامه بجزيل الثواب ، ويصافح المعزي بيده فإن ذلك تسكين لقلبه . والسنة للمصاب أن يستكثر من قول : " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " <sup>(٣)</sup> ،

= أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٤/٦ واللفظ له ، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين ١٧٧/٢ ، ١٥٠/٣ ، كلاهما من طريق أبي أحمد شعيب بن محمد الهمداني ، ثنا سليمان بن عيسى ، ثنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن عيسى بن نجیح السجزي ، قال الجوزجاني في أحوال الرجال : كان كذاباً مصرحاً ، ص ٢٠٧ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : روى أحاديث موضوعة وكان كذاباً ، ١٣٤/٤ . وقال ابن عدى في الكامل : يضع الحديث ، ٢٨٩/٣ . وقال ابن حجر في اللسان : هالك ، ٩٩/٣ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : موضوع ، فيه سليمان بن عيسى (كذاب) .

حكم العلماء على الحديث : قال أبو نعيم : غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث شعيب ، ٣٥٤/٦ . وقال ابن حبان في المجروحين : وهذا خير باطل لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٩١/١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٣٨/٢ ، ح (٥٦٣) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٣٨ ، ح (٢٦٣) .  
(١) في ب : "فله أجر" .

(٢) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً . وقد سبق تخريجه في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ، ص ١٣٤ ، هامش ٦ ، وهو (حسن لغيره) .  
□ ب / ٤٨ .

(٣) دليله ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء ، فلم يشكنا ، وقال : " أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهم والفقر " .  
(حسن لغيره) . أخرجه الطبراني في الصغير ، ٢٦٧/١ ، ح (٤٣٨) واللفظ له ، وأبو نعيم في الحلية ١٥٦/٣ ، كلاهما من طريق بلهظ بن عباد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

بلهظ بن عباد ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً ، ٤٤٠/٢ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ١١٩/٦ . وقال الذهبي في الميزان : يروي عن ابن المنكدر ، لا يعرف ، والخير منكر رواه عبد المجيد بن أبي رواد ، حدثنا بلهظ ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، ٧٠/٢ . وقال العقبلي في الضعفاء : مجهول في الرواية ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه ، ١٦٦/١ . قلت : ضعيف .

شواهد الحديث : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : " أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ " ، أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٣٣/٢ ، ح (٨٢٠١) . =



[فإن] <sup>(١)</sup> النبي عليه السلام أمر بذلك . وصورة التعزية المرضية (الحسنة) <sup>(٢)</sup> ما عزى به النبي عليه السلام معاذاً عن [ابنه (رضي الله عنهما) <sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> : (من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل أما بعد) <sup>(٥)</sup> : فإن أموالنا وأولادنا وأهالينا من مواهب الله تعالى الهنيئة ، (وعواريه <sup>(٦)</sup>) <sup>(٧)</sup> المستودعة (نستمتع) <sup>(٨)</sup> بما إلى أيام معدودة ، ثم يقبضها إلى أجل معلوم ، فحقه في ذلك الشكر إذا أعطى ، والصبر إذا ابتلى ، وقد كان ابنك من مواهب (الله) <sup>(٩)</sup> الهنيئة وعواريه المستودعة ، (قد) <sup>(١٠)</sup> متعك به في سرور وغبطة ، ثم قبضه إلى أجر (وحسنة) <sup>(١١)</sup> ، فلا تجزع فيحبط (جزعك) <sup>(١٢)</sup> أجرك ،

= وعن حازم بن حرمة رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : " يَا حَازِمُ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَأَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ " ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ١٢٥٧/٢ ، ح (٣٨٢٦) . ومن حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : "... وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَأَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كُنُوزِ تَحْتِ الْعَرْشِ " . أخرجه احمد في مسنده ، ١٥٩/٥ ، ح (٢٠٩٠٦) . قلت : الشواهد ضعيفة . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه بلهط بن عباد (ضعيف) ، والشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط بن عباد وهو عندي ثقة ، تفرد به ابن أبي عمر ، عن عبد المجيد ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا يحفظ لبلهط حديثاً غير هذا ، ٢٦٧/١ . وقال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه بلهط ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان ، ٣٠٦/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥٨ ، ح (١١٢١) .

(١) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قال" .

(٢) في ج : "المستحبة" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ابنه" .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) عواريه : جمع عارية وهي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمناً ثم يرده . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٣٠/٣ .

(٧) في ب و ج : "عواريه" .

(٨) في ب و ج : "نستمتع" .

(٩) في ب : "الله تعالى" .

(١٠) في ج : "وقد" .

(١١) في ج : "وحسبة" .

(١٢) في ب : "جزعك جزعك" .

فإنه لو [كشف] <sup>(١)</sup> عن ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك ، فتنجز (موعود) <sup>(٢)</sup> الله بالصبر (والسلم) <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> ، وفي الحديث : "لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٥)</sup> سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله [ثقوا] <sup>(٦)</sup> ،

( ١ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كوشف" .

( ٢ ) في ب : "موعد" .

( ٣ ) في ج : "والسلام" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنه مات ابن له ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزبه بابه ، فكتب إليه : "من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الفانية ، وعواريه المستودعة ، متعك به في غبطة وسرور ، وقبضه منك في أجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكأن قد والسلام " . (موضوع) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣/١ ، وفي الكبير ١٥٥/٢٠ من طريق مجاشع بن عمرو الأسدي ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه مجاشع بن عمرو بن حسان الأسدي ، قال ابن حبان في المجروحين : يروي عن عبيد الله بن عمر والليث بن سعد ، روى عنه العراقيون ، كان ممن يضع الحديث على الثقات ، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص ، ١٨/٣ . قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : متروك الحديث ، ضعيف ليس بشيء ، ٣٩٠/٨ . قال العقيلي في الضعفاء : حديثه منكر غير محفوظ ، ٢٦٤/٤ . وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين : قد راىه أحد الكذابين ، وقال العقيلي : حديثه منكر ، ٢١/٦ . قلت : وضاع .

درجة الحديث : موضوع ، مجاشع بن عمرو (وضاع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لا يروي هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مجاشع ، ٣٣/١ . وقال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف ، ٣/٣ . وقال أبو نعيم في الحلية : وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت ، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنين ، وإنما كتب إليه بعض الصحابة ، فوهم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ ، وكان معاذ أجل وأعلم من أن يجزع ويغلبه الجزع عن الاستسلام ، ٢٤٣/١ .

( ٥ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٦ ) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "اتقوا" .

وإياه فارجعوا ، فإن المصاب من حرم الثواب " (١) . ومن السنة : " أن يتوقى رسوم الجاهلية (٢) من [شق] (٣) الجيوب ، □ وضرب الخدود " (٤) ، " وحلق (الشعر) " (٥) " (٦) .  
[وفي الحديث : "الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر"] (٧) " (٨) ،

( ١ ) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٦١ ، والبيهقي في السنن ٤/٦٠ ، كلاهما من طريق القاسم بن عبد الله ابن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (محمد بن علي) ، عن جده (علي بن الحسين) ﷺ ، مرسلًا ، بنحوه . (متروك) . قلت : رواه الطبراني في الكبير من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب ﷺ ، ٣/١٢٩ ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح (منكر الحديث متروك ، التقريب ، ١/٣٢٦) .

فيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، سبق له ترجمة في فصل الخلائق ، ص ٣٢١ ، وهو متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم بن عبد الله بن عمر (متهم بالكذب) .

( ٢ ) رُسُومُ الجاهلية : آثار الجاهلية وعاداتهم . انظر : اللسان لابن منظور ١٢/٢٤١ .

( ٣ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الشق" .

□ ٤٩ / أ

( ٤ ) دليله ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، ١/٣٨٦ ، ح (١٢٩٧) .

( ٥ ) في ب : "الشعر" .

( ٦ ) دليله ما رواه عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى ﷺ ، قالا : أَعْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَأَقْبَلَتْ أَمْرُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرِّيَّةٍ ، قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي ؟ ، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ، وَسَلَقَ ، وَخَرَقَ" .

وفي رواية أخرى عند مسلم لأبي موسى ﷺ قال : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ" .  
أخرجهما مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، ١/١٠٠ ، ح (١٠٤) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : وقوله : ( الصالقة والحالقة والشاقة ) وفي الرواية الأخرى ( أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق ) ، فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان ، وهما لغتان السلق والصلق ، وسلق وصلق ، وهي صالقة وسالقة : وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة ، ١١٠/٢ .

( ٧ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٨ ) رواه الديلمي في الفردوس من حديث سعيد بن يسار ، موقوفاً عليه ، ٢/٤٣٤ ، (٣٩٠٣) . ولم أجد له سنداً .

وفي الحديث: "إن النياحة من عمل الجاهلية" (١). (ولا تحضروا ولا تستمعوا نائحة) (٢)، والمستمع إليها في لعنة الله (تعالى) (٣). "ولا يذكر من فضائل الميت شيئاً؛ فإن الملك (ينهره في قبره) (٤) عند ذلك، أكنت كذا؟" (٥). ولا بأس بالبكاء رحمة له، وشفقة عليه، وتحزناً لما هو فيه من السؤال والعقاب، (فإنه) (٦) عليه السلام (بكى) (٧) لأبنته (إبراهيم) (٨)،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٦٤٤/٢، ح (٩٣٤)، وأحمد في مسنده ح (٢٢٣٩٧)، كلاهما من طريق يحيى (بن أبي كثير)، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

(٢) في ب: "ولا يستمعوا نائحة فإن النائحة"، في ج: "ولا يحضر نائحة فإن النائحة".

(٣) سقطت من: ب و ج.

(٤) في ب: "يهزه في قبره"، وفي ج: "ينهز في القبر".

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ فَيَقُولُ: وَآجِلَاءَهُ وَآسِيدَاءَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانِهِ، أَهَكَذَا كُنْتَ؟".

(حسن لغيره). يَلْهَزَانِهِ: أي يَدْفَعَانَهُ وَيَضْرِبَانَهُ. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٨١/٤، اللسان لابن منظور ٤٠٧/٥. أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، ح (١٠٠٣)، ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، ح (٥٠٨/١)، كلاهما من طريق أسيد بن أبي أسيد، أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره، عن أبيه رضي الله عنه، مرفوعاً.

فيه موسى بن أبي موسى الأشعري، روى له (ت ق)، قال الذهبي في الكاشف: وثق، ح (٣٠٨/٢). وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، ح (٥٥٤/١). قلت: مجهول الحال.

شاهد الحديث: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ".

أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح (٣٨٥/١)، ح (١٢٩٢).

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه موسى بن أبي موسى الأشعري (مجهول الحال)، ولم أجد له متابعاً، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

حكم العلماء على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ح (٣٢٦/٣). وقال البوصيري: هذا إسناد

حسن، ح (٥٢٦/١). وقال الألباني في صحيح الجامع: حسن، ح (١٠٠٨/٢)، ح (٥٧٨٨).

(٦) في ج: "فإن النبي".

(٧) في ب: "بكى".

(٨) في ب: "إبراهيم عليه السلام"، وفي ج: "إبراهيم رضي الله عنه".

(وقال)<sup>(١)</sup>: "القلب يجزن ، والعين تدمع ، ولا نقول ما يسخط (الرب)"<sup>(٢)</sup> " (٣) . ومن السنة : "أن يشهد لمن مات من أهل القبلة بالخير والإيمان ، فإن الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه ، ويغفر له (ما لا يعلم)"<sup>(٤)</sup> الناس منه ، فإن الملائكة (شهداء لله)<sup>(٥)</sup> في السماء والمؤمنون (شهداء لله)<sup>(٦)</sup> في الأرض"<sup>(٧)</sup> . ومن السنة : أن يغتتم غسل الميت (فإن)<sup>(٨)</sup> معالجة جسد خال لموعظة بليغة ، وفي الحديث : "من غسل ميتاً ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، ودلاه في حفرة ، ولم [يفش]<sup>(٩)</sup> عليه ما رأى منه ، (خرج)<sup>(١٠)</sup> من خطيئته مثل يوم ولدته أمه"<sup>(١١)</sup> .

(١) في ب و ج : "وقال عليه السلام" .

(٢) في ج : "الرب جل جلاله" .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : " إنا بك لمخزونون " ، ٣٨٨/١ ، ح (١٣٠٣) .

(٤) في ب : "ما يعلم" .

(٥) في ب و ج : "شهداء الله" .

(٦) في ب و ج : "شهداء الله" .

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه انس بن مالك ﷺ قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْهَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

"وَجِبَتْ" ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَوْهَا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : "وَجِبَتْ" ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : مَا وَجِبَتْ ؟ ،

قَالَ : "هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ

فِي الْأَرْضِ" . أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ٤٠٦/١ ، ح (١٣٦٧) .

(٨) في ج : "فإن في" .

(٩) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يفتش" .

(١٠) في ج : "يخرج" .

(١١) دليله ما رواه علي ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَطَهُ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى

عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" . (متروك) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ٤٦٩/١ ، ح (١٤٦٢) ، من طريق

عباد بن كثير ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه عباد بن كثير الثقفي البصري ، وروى له (د ق) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : تركوه ، ص ٧٥ .

وقال النسائي في الضعفاء : متروك ، ص ٧٤ . قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٥٣١/١ . وقال ابن حجر

في التقریب : متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، ٢٩٠/١ . قلت : منهم بالكذب .

وفيه عمرو بن خالد القرشي الكوفي ، روى له (ق) ، قال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يروي الموضوعات

عن الأنبياء ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس ، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ،

٧٦/٢ . وقال الذهبي في الكاشف : كذبوه ، ٧٥/٢ ، وقال في المغني : كذبه أحمد والدارقطني ، وقال وكيع : =

والسنة في الشهيد: "أن لا يغسل ، ولكن يدفن بكُلومه ودمائه وثيابه التي قتل فيها" (١) ،  
 [إلا الفرو والحشو فإنهما يتزعان عنه] (٢) (٣) ، أمر بذلك (سيد الخليفة) (٤) في قتلى أحد  
 وغيرهم . ومن السنة : اتباع الجنازة للصلاة (عليه) (٥) ، وهو من حقوق الإسلام ، وإنما مذكرة  
 [بالآخرة] (٦) ، ويتبع الجنازة ولا (يقدمها) (٧) .

= كان في جوارنا يضع الحديث ، ثم تحول إلى واسط ، ٤٨٣/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، ورملاه  
 وكعب بالكذب ، ٤٢١/١ . قلت : متهم بالكذب .

قلت : وفيه انقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة ، وقال ابن حجر في التقریب : وقال الآجري عن  
 أبي داود ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح ، ١٥٦/٢ ، وقال في ترجمة عاصم بن ضمرة : وأما حبيب  
 ابن أبي ثابت فروى عنه مناكير ، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه ، ٤٠/٥ .  
 درجة الحديث : متروك ، فيه عباد بن كثير (متهم بالكذب) ، وعمرو بن خالد (متهم بالكذب) ، وفيه انقطاع  
 بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، عمرو بن خالد كذبه  
 أحمد وابن معين ، ٤٧٢/١ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٨٢٣ ، ح (٥٧١٤) .

( ١ ) دليله ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ " ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْ لَهُمْ .  
 أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء ، ٣٩٩/١ ، ح (١٣٤٦) .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

( ٣ ) دليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ  
 وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ١٣٦٩/٣ ، ح (٣١٣٤) واللفظ له ، وابن ماجه ،  
 كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ٤٨٥/١ ، ح (١٥١٥) ، كلاهما من  
 طريق علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .  
 فيه علي بن عاصم ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة ، ص ١٣٤ ، هامش ٦ ، وهو ضعيف .  
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عاصم (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٣٦٩/٣ .

( ٤ ) في ج : "سيد الخليفة عليه السلام" .

( ٥ ) في ب : "عليها" .

( ٦ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، في الأصل : "بالآخرة" ، وفي ج : "للآخرة" .

( ٧ ) في ب و ج : "يتقدمها" .

ففي الحديث □: "فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي (أمامها)"<sup>(١)</sup> كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع"<sup>(٢)</sup>. ومن السنة: أن يأخذ بجوانبها الأربعة ساعة، ثم يدعها إن شاء، (وفي)<sup>(٣)</sup> الحديث: "من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً، حطَّ (الله)<sup>(٤)</sup> عنه أربعين كبيرة"<sup>(٥)</sup>.

□ ب / ٤٩ .

(١) في ج: "أمامها ساعة".  
 (٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، من طريق مطروح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم (ابن عبد الرحمن)، عن أبي أمامة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً، ٤٤٨/٦. (إسناده ضعيف).  
 فيه مُطْرَح بن يزيد، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة، ص ١٣١، وهو ضعيف.  
 وفيه عبيد الله بن زحر، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة، ص ١٣٢، وهو ضعيف.  
 وفيه علي بن يزيد، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشرة، ص ١٢٨، وهو ضعيف.  
 درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه مطروح بن يزيد (ضعيف)، وعبيد الله بن زحر (ضعيف)، وعلي بن يزيد (ضعيف)، وليس لهما متابعة.

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف جداً، ص ٥٧٩، ح (٣٩٧١).

(٣) في ب: "ففي".

(٤) في ب: "الله تعالى".

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩٩/٦، (٥٩٢٠)، وابن عدي في الكامل ٢٠٢/٥، كلاهما من طريق محمد بن عقبة، ثنا علي بن أبي سارة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً. (إسناده ضعيف جداً).  
 فيه محمد بن عقبة بن هرم السدوسي البصري، روى له (بخ)، قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا أحدث عنه، وأما ابن حبان فذكره في الثقات، وقد روى عمه لا يعرفون، وأكبر من لقي حماد بن زيد، روى عنه البخاري في الأدب، ٢٦١/٦. قال ابن حجر في التقريب: صدوق بخطه كثيراً، ٤٩٦/١. قلت: ضعيف.

وفيه علي بن أبي سارة، قال المزني في تهذيب الكمال: قال أبو حاتم: شيخ ضعيف الحديث، وقال في موضع آخر: ديلم بن غزوان أحب إلي من علي بن أبي سارة، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن علي بن أبي سارة، قال: قد ترك الناس حديثه، وقال ابن حبان: غلب علي روايته المناكير فاستحق الترك، وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن أبي سارة، عن ثابت لا يتابع عليه، ثم روى له عن ثابت، عن أنس حديثاً في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾، سورة الرعد، آية (١٣)، ثم قال: ولا يتابعه إلا من هو مثله، أو قريب منه، وروى له أبو أحمد بن عدي أحاديث، ثم قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعلي بن أبي سارة عن ثابت كلها غير محفوظة، وله غير ذلك عن ثابت مناكير أيضاً، ٤٤٥/٢. وقال الذهبي في الكاشف: متروك، له حديث واحد عند النسائي، ٤٠/٢، وقال في الميزان: =

ومن السنة: [أن يقوم للجنائز وإن كان (عليها) كافرًا، (لقوله) (٢) عليه السلام: "الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا" (٣)، "وقولوا: هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم (زدنا) (٤) إيماناً وتسليماً" (٥). ويستكثر من التسييح والتهيل خلف الجنائز، ولا يتكلم بشيء من [كلام] (٦) الدنيا، ولا يضحك فإن ذلك يقسي القلب، ويقول الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، "سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء" (٧)،

= قال أبو داود: تركوا، وقال البخاري: في حديثه نظر وقال أبو حاتم: ضعيف، ومما أنكر عليه حديثه عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: "من حمل أحد قوائم السرير حط الله عنه أربعين كبيرة، ١٥٨/٥. وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، ٤٠١/١. قلت: متروك.

درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً، فيه علي بن أبي سارة (متروك).

حكم العلماء على الحديث: قال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني في الأوسط، فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف، ٢٦/٣. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر، ٣٦٥/٤، ح (١٨٩١).

(١) سقطت من: ج.

(٢) في ج: "لقول النبي".

(٣) الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعاً. أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، ٦٦٠/٢، ح (٩٦٠).

(٤) في ج: "زدا".

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: "من رأى جنازة فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، كتبت له عشرون حسنة في كل يوم إلى يوم القيامة". ذكره الديلمي في الفردوس، ٥٤٣/٣، ح (٥٦٩٤). قلت: ولم أجده سنداً.

قلت: وقد رواه البيهقي في الشعب عن بعض أهل العلم بلفظ: إذا رأيت الجنائز فقل سلام لك من ربنا، وقلل آخرون: يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، ١٢/٧.

(٦) ليست في الأصل، أخذت من: ج.

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إن لله ملائكة يمشون مع الجنائز، يقولون: سبحان من تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت". (إسناده ضعيف جداً).

أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٦/٢، من طريق عمار بن مطر، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً. وذكره الديلمي في الفردوس ٢٢٤/٤.

فيه عمار بن مطر أبو عثمان العنبري الرهاوي، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمنابر، وقال الرازي: كان يكذب، وقال ابن عدي: متروك الحديث أحاديثه بواطيل، =



"ولا يرفع (صوته خلفها) (١) " (٢) ، فإنه شبيه بيوم الحشر . وقد قال الله تعالى ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ (٣) ، ويجعل الجنازة نصب عينيه ، فإنها عظة وعبرة وتذكرة . وكان كباراء الناس يشهدون (الجنازة) (٤) فيظنون محزونين أياماً يعرف ذلك (منهم) (٥) . ومن السنة [الإسراع] (٦) بالجنازة ، ففي الحديث : "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير [ ] تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه (من) (٧) رقابكم" (٨) .

= ٢٠٢/٢ . وقال ابن حبان في المجروحين : يروي عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات ، يسرق الحديث ويقلبه ، لا اعتبار بما يرويه إلا للاستئناس إليه ، ١٩٦/٢ . وقال الذهبي في المغني : قال ابن عدي : متروك ، ٤٥٩/٢ ، وقال في الميزان : هالك ، ٢٠٤/٥ . قلت : متروك .  
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عمار بن مطر (متروك) .

( ١ ) في ج : " صوته بشيء خلفها " .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ ، وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا " . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، ١٣٨٢/٣ ، ح (٣١٧١) ، وأحمد في مسنده ٥٢٨/٢ ، ح (١٠٤٥٠) واللفظ له ، كلاهما من طريق باب بن عمير الخنفي ، حدثني رجل من أهل المدينة ، أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
فيه باب بن عمير الخنفي ، روى له (د) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٨١/٤ . وقال ابن حجر في التهذيب : ذكره بن حبان في الثقات ، وقال : ليس هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطني : لا أدري من هو ، ٣٦٤/١ .  
قلت : مجهول الحال .

وفيه رجل من أهل المدينة ، عن أبيه . قلت : هو وأبيه مجهولان .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه باب بن عمير (مجهول الحال) ، ورجل عن أبيه (مجهولان) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٣٨٢/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٩٤ ، ح (٦١٩٠) .

( ٣ ) سورة طه ، آية رقم (١٠٨) .

( ٤ ) سقطت من : ج .

( ٥ ) في ج : "فيهم" .

( ٦ ) أخذت من : ج ، وفي الأصل : "الأسرع" .

[ ] أ / ٥٠ .

( ٧ ) في ج : "عن" .

( ٨ ) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ٣٩١/١ ، ح (١٣١٥) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ٦٥١/٢ ، ح (٩٤٤) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، =

"ويستحب قراءة [فاتحة] (١) الكتاب عند رأس الميت" (٢) ، "وقراءة فاتحة البقرة عند رجله" (٣) ، "ويكره أن يستقبل الرجل جنازة الكافر بوجهه ، ففي الحديث : "إن بين يديه شيطان بيده شهاب من نار" (٥) . (والسنة) (٦) في الصلاة على الميت : "تخليص" (٧) الدعاء له بالخير والفلاح" (١) ، ويشفع له إن كان ذا هفوات ، ويتبرك به في آخر عهده أن كان صالحاً ،

= ١٣٨٦/٣ ، ح (٣١٨١) ، والترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، ٣٣٥/٣ ، ح (١٠١٥) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ٤٧٤/٢ ، ح (١٩٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ٤٧٤/١ ، ح (١٤٧٧) ، كلهم من طريق سفيان : قال : حفظناه من الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً .

( ١ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الفاتحة" .

( ٢ ) أظن أنه استدل بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ٣٩٦/١ ، ح (١٣٣٥) .

( ٣ ) في ج : "وعند رجله قراءة فاتحة البقرة" .

( ٤ ) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب ، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره" .

(إسناده ضعيف جداً) . البيهقي في الشعب ١٦/٧ ، من طريق يحيى بن عبد الله البجلي ، نا أيوب بن هنيك الحلبي

مولي آل سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، سمعت عبد الله بن عمر ؓ ، مرفوعاً .

قال البيهقي في الشعب : لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم ، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر

رضي الله عنهما موقوفاً عليه ، ١٦/٧ .

فيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك أبو سعيد البجلي ، سبق له ترجمة في فصل الخلائق ، ص ٣٢٣ ، وهو ضعيف .

وفيه أيوب بن هنيك الحلبي مولي آل سعد بن أبي وقاص ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أبو حاتم

الرازي : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : متروك الحديث ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك الحديث ،

١٣٣/١ . وقال الذهبي في المعني : تركوه ، ص ٩٨ . وقال ابن حجر في اللسان : ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال

الأزدي : متروك ، وذكره بن حبان في ثقافته وقال يخطئ ، ٤٩٠/١ .

قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن عبد الله البجلي (ضعيف) ، وأيوب بن هنيك (متروك) .

( ٥ ) لم أقف عليه في كتب السنة .

( ٦ ) في ج : "ومن السنة" .

( ٧ ) في ج : "أن يخلص" .

والفلاح" (١) ، ويشفع له إن كان ذا هفوات ، ويتبرك به في آخر عهده أن كان صالحاً ، وينوي في ذلك توديع المرتحل إلى دار البقاء ، وفي الحديث : "إن أول [ما] (٢) يجازى به العبد أن يُغفَّر له لمن شهد جنازته" (٣) ، ويستحب أن يكون عدد المصلين عليه أربعين رجلاً .  
(وفي) (٤) الحديث : "ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته [أربعين] (٥) رجلاً ،

( ١ ) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "إِذَا صَلَّىتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لِي الدُّعَاءَ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ١٣٩٣/٣ ، ح (٣١٩٩) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، ٤٨٠/١ ، ح (١٤٩٧) ، كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، سبق له ترجمة في فصل النوم ، ص ٦٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن إسحاق (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : حسن ، ١٣٩٣/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٧٦/١ ، ح (٦٦٩) .

( ٢ ) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

( ٣ ) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٨٤/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٠٤/٤ ، كلاهما من طريق مروان بن سالم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (متروك) .

فيه مروان بن سالم الجزري ، وروى له (ق) ، قال البخاري في التاريخ الكبير : منكر الحديث ، ٣٧٣/٧ . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن مروان بن سالم ؟ ، فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ليس له حديث قائم ، قلت : يترك حديثه ، قال : لا بل يكتب حديثه ، ٢٧٤/٨ . وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٩٦ . وقال الذهبي في الكاشف : قال البخاري ومسلم منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ٢٥٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع ، ٥٢٦/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه مروان بن سالم (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه البزار ، وفيه مروان بن سالم السامي وهو ضعيف ، ٢٩/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١٥٤/٧ ، ح (٣١٦٧) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ، ص ٢٦٢ ، ح (١٨٢٣) .

( ٤ ) في ج : "ففي" .

( ٥ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أربعين" .

لا [يشركون] <sup>(١)</sup> بالله شيئاً ، إلا (شفّعهم فيه) <sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup> . والسنة أن لا يرجع حتى يفرغ من دفنه ، ففي الحديث : "من صلى على جنازة فله قيراط" <sup>(٤)</sup> ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد" <sup>(٥)</sup> ، "فإن رجع قبل الدفن فليرجع بإذن أهله فقد أمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٦)</sup> «<sup>(٧)</sup> . والسنة : "أن يقعد بعد وضع الجنازة على القبر (مخالفة) <sup>(٨)</sup> لأهل الكتاب فإنهم يقومون" <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "يشركن" .

( ٢ ) في ج : "شفّعهم الله فيه " .

( ٣ ) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا ، ٦٥٥/٢ ، ح (٩٤٨) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، ١٣٨٢/٣ ، ح (٣١٧٠) ، كلاهما من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

( ٤ ) القيراط : من الأوزان ويساوي نصف دائق ، والدائق يساوي سدس درهم . أما القيراط في الحديث فهو يساوي جبل أحد . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٤٢ ، واللسان لابن منظور ٧/٣٧٥ ، ١٠/١٠٥ .

( ٥ ) أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ، ٣٥٨/٣ ، ح (١٠٤٠) ، وأحمد في مسنده ، ٤٧٠/٢ ، ح (٩٧٢٩) ، ٤٩٨/٢ ، ح (١٠٠٩٠) ، ٥٠٣/٢ ، ح (١٠١٥٨) ، كلاهما من طريق محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ؓ ، مرفوعاً . (إسناده حسن) . فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٥٤ ، وهو صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح ، ٣٥٨/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٨٧/٢ ، ح (٦٣٥٥) .

( ٦ ) في ج : "عليه السلام" .

( ٧ ) لم أقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

( ٨ ) في ج : "مخالفاً" .

( ٩ ) دليله ما رواه البراء بن عازب ؓ قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَيْتُنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، ١٣٩٩/٣ ، ح (٣٢١٢) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ، ٥٢١/٢ ، ح (٢٠٠٠) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس في المقابر ، ٤٩٤/١ ، ح (١٥٤٩) ، كلهم من طريق المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ؓ ، مرفوعاً . =

والسنة في دفن الميت أن يوجه نحو القبلة ، ويقول واضعه : "بسم الله وعلى ملة [رسول الله]"<sup>(١)</sup>  
 "اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، (ابن أمتك نزل بك)<sup>(٢)</sup> ، وأنت خير (منزول به)<sup>(٣)</sup> ، وخلف  
 الدنيا وراء ظهره"<sup>(٤)</sup> ، اللهم اجعل ما قدم عليه خيراً له مما خلفه وراء ظهره ، وألحقه بنبينا  
 محمد عليه السلام . ويقول أيضاً : اللهم إياك استودعته يا رب العالمين (فأجره)<sup>(٥)</sup> من النار ،  
 ومن شر الشيطان ، ومن شر ما خلقت ،

= فيه زاذان أبو عمر الكندي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٨٣ ، وهو صدوق يرسل ، وفي هذا الحديث  
 لا يوجد إرسال ، وزاذان روى عنه ثقة وهو المنهال بن عمرو ، فيكون زاذان كما قال ابن عدي في الكامل :  
 "أحاديثه لا بأس بما إذا روى عنه ثقة ، ٢٣٦/٣ ، فيكون صدوق ، وحديثه حسن .  
 درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه زاذان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٩٩/٣ . وقال محققو سنن النسائي :  
 صحيح ، ٥٢١/٢ .

□ ب / ٥٠ .

(١) دليله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ  
 اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، ١٣٩٩/٣ ، ح (٣٢١٣) ، وأحمد  
 في مسنده ٢٧/٣ ، ح (٤٧٩٧) ، كلاهما من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الصديق هو الناجي ، عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .  
 درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٩٩/٣ ، ح (٣٢١٣) .

(٢) في ج : "وابن أمتك ونزل بك" .

(٣) في ج : "المترلين" .

(٤) أظن أنه استدلل بما رواه عمير بن سعيد ، أن علياً كبر على يزيد أربعاً ، قال : اللهم عبدك وابن  
 عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزل به ، اللهم وسع له مدخله ، واغفر ذنبه ، فإننا لا نعلم إلا خيراً ،  
 وأنت أعلم به . (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق عباد بن العوام ، عن حجاج ،  
 عن عمير بن سعيد ، موقوفاً عليه ، ٢٠/٣ .

فيه حجاج بن أرطاة الكوفي ، سبق له ترجمة في فصل الجهاد ، ص ٣٨٨ هامش ٥ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة (ضعيف) .

(٥) في ج : "فأجره وباعده" .

"اللهم افتح أبواب السماء لروحه وثبت عند المسألة منطقه (وجافي) <sup>(١)</sup> الأرض عن جنبيه <sup>(٢)</sup> .  
 وكان يقال عند أخذ المسحاة <sup>(٣)</sup> (لحني) <sup>(٤)</sup> التراب في القبر <sup>(٥)</sup> أول مرة : " بسم الله ،  
 وفي الثانية : الملك لله ، وفي الثالثة : القدرة لله ، وفي الرابعة : العزة لله ، وفي الخامسة : العفو  
 والغفران لله ، وفي السادسة : الرحمة لله . ثم يقرأ ﴿ كَلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ، وَيَبْقَى وَجْهُ  
 رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، ويقرأ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا  
 نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> . ويستحب أن يقرأ على المقابر ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 أَنْ لَنْ يْبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ  
 يَسِيرٌ ﴾ <sup>(٩)</sup> ،

( ١ ) في ج : "وجاف" .

( ٢ ) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه ، قال : كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره ،  
 قام عليه ، فقال : اللهم عبدك رد إليك ، فأرأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب  
 السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه ، أو قال : فزرد في  
 إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن عبد الله بن أبي بكر (بن محمد الأنصاري) ،  
 موقوفاً عليه ، ٢٠/٣ .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

( ٣ ) المسحاة : المجرقة إلا أنها من حديد . انظر : اللسان لابن منظور ٣٧٢/١٤ ، مختار الصحاح  
 للرازي ١٢٢/١ .

( ٤ ) حني التراب : من حنأ ، أي هال عليه التراب ، وفي حديث الغسل : كان يحني على رأسه ثلاث  
 حنات أي ثلاث غرف بيديه ، واحدهما حنينة . انظر : اللسان لابن منظور ١٦٤/١٤ .

( ٥ ) في ج : "لحني التراب في التراب" ، وفي الأصل : "يحني التراب في القبر" . واستبدلت يحني بـ لحني حتى  
 يستقيم المعنى .

( ٦ ) سورة الرحمن ، آية رقم (٢٦ ، ٢٧) .

( ٧ ) سورة طه ، آية رقم (٥٥) .

( ٨ ) لم اقف عليه في كتب السنة .

( ٩ ) سورة التغابن ، آية رقم (٧) .

ثم يقول : أشهد (أن) <sup>(١)</sup> الله يحي ويميت ، أعوذ بالله من شر ما بعد (الموت) <sup>(٢)</sup> . وقال وهب بن منبه <sup>(٣)</sup> [رحمه الله] <sup>(٤)</sup> : من قال هذا في مقبرة المسلمين كتب الله [له] <sup>(٥)</sup> (بعدد) <sup>(٦)</sup> كل □ ميت في الأرض حسنة <sup>(٧)</sup> . "ويستحب هذا الدعاء (على القبر) <sup>(٨)</sup> : الحمد لله الذي لا يقبى كل شيء إلا وجهه ، ولا يدوم إلا ملكه ، (وأشهد) <sup>(٩)</sup> أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً ، (فرداً) <sup>(١٠)</sup> وترأ لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، (جزا الله محمداً) <sup>(١١)</sup> عليه السلام عنا ما هو أهله . ويستحب عند دفن الميت قراءة هذه السور السبع (وهذا) <sup>(١٢)</sup> الدعاء ، وكذا عند المرض ، فالسور (هي) <sup>(١٣)</sup> : الفاتحة والمعوذتان ، وسورة الإخلاص وآية الكرسي ، وشهد الله ، وإذا جاء نصر الله ، وقل يا أيها الكافرون ، وإنا أنزلناه <sup>(١٤)</sup> .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ج : "الوقت" .

(٣) هو وهب بن منبه بن كامل بن سيح الصنعاني ، ويقال الذماري من أبناء فارس ، والذمار قرية من قرى صنعاء على مرحلتين منها ، كنيته أبو عبد الله ، وكان عابداً فاضلاً ، قرأ الكتب ، وهو ثقة ، مات سنة ثلاث أو أربع عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة ، روى عن أخيه همام بن منبه في الزكاة ، روى عنه عمرو بن دينار . انظر : رجال مسلم لابن منجويه ٣٠٥/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤/٩ ، تهذيب الكمال ١٤٠/٣١ ، الكاشف ٣٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٧/١١ ، التقريب ٥٨٥/١ .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٦) في ج : "بعد" .

□ أ / ٥١ .

(٧) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٨) في ج : "على القبر على القبر" .

(٩) في ج : "أشهد" .

(١٠) في ج : "صمداً فرداً" .

(١١) في ج : "جزاء الله محمداً النبي" .

(١٢) سقطت من : ج .

(١٣) سقطت من : ج .

(١٤) لم أقف عليه في كتب السنة .

وأما الدعاء : اللهم إني أسألك باسمك العظيم (الذي هو قوام الدين)<sup>(١)</sup> ، وأسألك باسمك العظيم<sup>(٢)</sup> الذي (يرزق)<sup>(٣)</sup> به العباد ، وأسألك باسمك العظيم<sup>(٤)</sup> الذي قامت به السماوات والأرض ، وأسألك باسمك العظيم<sup>(٥)</sup> الذي يحيي ويميت به الموتى ، وأسألك باسمك العظيم<sup>(٦)</sup> الذي إذا سئلت به أعطيت ، وإذا دعيت به أجبت ، ربّ (جبرائيل)<sup>(٧)</sup> وميكائيل ، وإسرافيل (وعزرائيل)<sup>(٨)</sup> بديع السماوات والأرض (يا)<sup>(٩)</sup> ذا الجلال والإكرام ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لنا (وله)<sup>(١٠)</sup> وارحمنا وإياه برحمتك يا أرحم الراحمين .

"والسنة أن يتصدق □ ولي الميت قبل مضي [الليلة]<sup>(١١)</sup> الأولى بشيء مما تيسر له ، (وإن)<sup>(١٢)</sup> لم يجد شيئاً (فيلص)<sup>(١٣)</sup> ركعتين ، يقرأ في كل ركعة (بفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وسورة التكاثر عشر مرات)<sup>(١٤)</sup> ، فإذا فرغ قال : اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت ، فإن الله تعالى يعطيه ثواباً جزيلاً ، ونوراً وحسنة (وشفاعة)<sup>(١٥)</sup> « (١٦) .

( ١ ) في ج : "وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين" .

( ٢ ) سقطت من : ج .

( ٣ ) في ج : "ترزق" .

( ٤ ) سقطت من : ج .

( ٥ ) سقطت من : ج .

( ٦ ) سقطت من : ج .

( ٧ ) في ج : "جبرئيل" .

( ٨ ) سقطت من : ج .

( ٩ ) سقطت من : ج .

( ١٠ ) سقطت من : ج .

□ ب / ٥١ .

( ١١ ) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ليلة" .

( ١٢ ) في ج : "فإن" .

( ١٣ ) في ج : "فيلص" .

( ١٤ ) في ج : "فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وعشر مرات سورة التكاثر" .

( ١٥ ) في ج : "ودرجة شفاعة" .

( ١٦ ) لم أقف عليه في كتب السنة .



ويستحب أن يتصدق عن الميت بعده إلى سبعة أيام<sup>(١)</sup> . "ويستحب أن يتخذ (طعاماً)<sup>(٢)</sup> لأهل الميت ، (فإنه صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> لما أصيب حمزة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ، قال لأهله : اصنعوا طعاماً فإنهم<sup>(٥)</sup> في شغل ، قيل : ألسنت نھيت (عن ذلك)<sup>(٦)</sup> ؟ ، (قال)<sup>(٧)</sup> : [إنما]<sup>(٨)</sup> نھيت عن الرياء والسمعة"<sup>(٩)</sup> .

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم : " أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام ، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا ، واختلف العلماء في الصواب إذا مات وعليه صوم ، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه . والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها ، وقال جماعة من أصحابنا : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل . وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور ، وقال أحمد : يصله ثواب الجميع كالحج ، ٩٠/٧ .

(٢) في ج : "طعام" .

(٣) في ج : "فإن النبي عليه السلام" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) سقط من : ب من قوله : "ومن السنة أن يقوم للحنازة... إلى قوله : قال لأهله اصنعوا طعاماً فإنهم" .

(٦) في ج : "عن ذلك يا رسول الله" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٩) أظن أنه استدلل بما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اصْنَعُوا لِيَّالٍ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ

قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، ١٣٦٨/٣ ، ح (٣١٣٢) ، والترمذي ، كتاب

الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، ٣٢٣/٣ ، ح (٩٩٨) ، وابن ماجه ، كتاب

ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، ٥١٤/١ ، ح (١٦١٠) ، كلهم مسن طريق

سفيان (بن عيينة) ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه (خالد بن سارة) ، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه خالد بن سارة القرشي المخزومي ، روى له (د ت سي ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٦٤/٦ . وقلل

الذهبي في الكاشف : وثق ، ٣٦٤/١ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، ١٨٨/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه خالد بن سارة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن

يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي ، قال أبو عيسى : وجعفر بن خالد هو ابن سارة =

"ويكره اتخاذ الألواح المكتوبة على القبور" (١) ،

= وهو ثقة روى عنه ابن جريج ، ٣٢٣/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ١٣٦٨/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٢٣٤/١ ، ح (١٠١٥) .

قلت : لم أجد لأهل حمزة رضي الله عنه شيء ، وإنما الحديث يدل على صناعة الطعام لآل جعفر رضي الله عنه .  
قال الشوكاني في نيل الأوتار : " ( اصنعوا لآل جعفر طعاما ) : فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل البيت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة " ، ١٤٨/٤ .

قال ابن قدامة في المغني : " ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس ، وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم ؛ إغاثة لهم وجرا لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وعن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ٢١٥/٢ .

( ١ ) أظن أنه استدلل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ " . (إسناده حسن) .

تُجَصَّصُ الْقُبُورُ : أي بناء القبور بالجصّ وطلائها . انظر : اللسان لابن منظور ١٠/٧ .

أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور ، والكتابة عليها ، ٣٦٨/٣ ، ح (١٠٥٢) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، ٥٣٢/٢ ، ح (٢٠٢٦) ، والحاكم في المستدرک ٥٢٥/١ كلاهما من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .  
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٩٠ هامش ٥ ، وهو صدوق .  
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن مسلم بن تدرس (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قد روي من غير وجه عن جابر ، وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور ، وقال الشافعي : لا بأس أن يطين القبر ، ٣٦٨/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٥٣٢/٢ .

قال الحاكم في المستدرک : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف . ووافقه الذهبي وقال : لا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي ٥٢٥/١ .

قال الشوكاني في نيل الأوتار : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة ، قياساً على وضعه ﷺ على قبر عثمان كما تقدم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ) وهو من التخصيص بالقياس " ، ١٣٣/٤ .

قلت : يجوز كتابة الاسم على القبر ، لمعرفة من هو صاحب القبر ، وتاريخ وفاته ، ولا يجوز كتابة أي شيء غير ذلك مثل كتابة آيات معينة من القرآن ، أو كتابة أبيات من الشعر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب على قبر ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً أنهم كتبوا على قبر . وفي زماننا أصبحت الآيات القرآنية تكتب على قبر الظالم =

[فإنما] <sup>(١)</sup> لا تغني عنه شيئاً ، وإنه ربما يعذب بذلك إذا [رضي] <sup>(٢)</sup> [بها] <sup>(٣)</sup> كما كان يعذب  
بذكر فضائله ، ومناقبه إذا كان (يرضاها) <sup>(٤)</sup> في حياته من خاطبه بها . "ويكره [تطين] <sup>(٥)</sup>  
القبور وتخصيصها ، ويكره أن يبني عليه مسجداً يصلّى فيه" <sup>(٦)</sup> . "وأن يضرب عليه  
[فسطاط] <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> " <sup>(٩)</sup> ، (وقبة يقام) <sup>(١٠)</sup> فيه ، أو ليظلّ القبر [وإنما] <sup>(١١)</sup> يظلّ الميت عمله .

= والفاسق والمنافق فيكتب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي  
عِبَادِي ، وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ ، سورة الفجر ، آية رقم ٢٧-٣٠ . قلت : هل علم هؤلاء الغيب ؟ .

( ١ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "فإنه " .

( ٢ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أرضي " .

( ٣ ) سقطت من : ب و ج .

( ٤ ) في ب : "يرضيها " ، وفي ج : "رضيها " .

( ٥ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تطين " .

( ٦ ) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ  
يُنْتَبَى عَلَيْهِ " .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ، ح (٩٧٠) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : وفي هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عيه ، وتحريم القعود ، والمراد  
بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء ، ٢٧/٧ .

( ٧ ) قُسْطَاط : هو ضرب من الأبنية في السفر ، وهو خيمة أو بيت من شعر . انظر : النهاية ٤٤٥/٣ ،

اللسان لابن منظور ٣٧١/٧ ، ومختار الصحاح للرازي ٢١١/١ .

( ٨ ) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قسطاط " .

( ٩ ) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه : أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا .

(إسناده حسن) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن (سعيد) المقبري ، عن

عبد الرحمن بن مهران ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

فيه عبد الرحمن بن مهران المدني أبو محمد ، روى له (م س) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : صالح ،

٢٨٤/٥ . قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٦٤٦/١ . قال ابن حجر في التقریب : مقبول ، ٣٥١/١ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الرحمن بن مهران (صدوق) .

( ١٠ ) في ب : "وقبة مقام " ، وفي ج : "أو قبة يقام " .

( ١١ ) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "فإنما " ، وفي ج : "فإنما " .

"ولا بأس بإعلام المقابر بعلامة يعرف بها" (١). ومن سنة الإسلام زيارة قبور المسلمين ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢) قال : " (إني كنت هيتكم) (٣) عن زيارة القبور □ ألا فزوروها ، ولا تقولوا هُجراً" (٤) . "وكان (النبي صلى الله عليه وسلم) (٥) يزور قبر أقربائه من المؤمنين وغير ذلك" (٦) . والسنة في الزيارة : "أن يبدأ (فيتوضأ) (٧) ، ويصلي ركعتين ،

( ١ ) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ (حسن لغيره). أخرجه ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر ، ٤٩٨/١ ، ح (١٥٦١) ، وابن عدي في الكامل ٦٨/٦ ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد (الداروردي) ، عن كثير بن زيد ، عن زينب بنت نبيط (امرأة أنس بن مالك) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه كثير بن زيد الأسلمي ، سبق له ترجمة في فصل العيادة ، ص ٤٣٢ ، وهو ضعيف . شاهد الحديث : من حديث المطلب بن عبد الله المخزومي مرسلأ ، بنحوه ، أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في القبر ، والقبر يعلم ، ١٣٩٦/٣ ، ح (٣٢٠٦) . قلت : إسناده ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه كثير بن زيد (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن ، ٥٠٩/١ ، ح (٥٥٨) .

( ٢ ) في ب و ج : "عليه السلام" .

( ٣ ) في ب : "إني هيت" ، وفي ج : "إني كنت هيتك" .

□ أ / ٥٢ .

( ٤ ) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ٦٧٢/٢ ، ح (٩٧٧) ، وأبو داود ، ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ١٤٠٧/٣ ، ح (٣٢٣٥) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٥٣٦/٢ ، ح (٢٠٣١) ، كلهم من طريق محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً . والزيادة في قوله : "ولا تقولوا هُجراً" ، وردت عند النسائي بسند صحيح ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٥٣٦/٢ ، ح (٢٠٣٢) .

( ٥ ) سقطت من : ب و ج .

( ٦ ) لم أقف على زيارته لأقربائه ، ولن وقفت على زيارته لقبر أمه ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ : "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ٦٧١/٢ ، ح (٩٧٦) .

( ٧ ) في ب : "ويتوضأ" .

(يقراً) <sup>(١)</sup> (بكل) <sup>(٢)</sup> ركعة [بالباقحة] <sup>(٣)</sup> وآية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص (ثلاثاً) <sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>» ، ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هيئة ، فإذا بلغ المقابر ، (قال) <sup>(٦)</sup> : (وعليكم السلام) <sup>(٧)</sup> يا أهل الديار من المسلمين (والمؤمنين) <sup>(٨)</sup> [رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا] <sup>(٩)</sup> ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون <sup>(١٠)</sup> .

(١) سقطت من : ب .

(٢) في ب و ج : "في كل" .

(٣) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "فأتحه" ، وفي ج : "فأتحه الكتاب" .

(٤) في ب : "ثلاث مرات" .

(٥) لم اقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ب : "السلام عليكم" .

(٨) سقطت من : ج .

(٩) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رحمت الله مستقدمين منكم ومستأخرين منا" ، وفي ب : "رحم الله المستأخرين والمستقدمين منا" .

(١٠) أظن أنه استدلل بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ... كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : "قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ، ٦٧٠/٢ ، ح (٩٧٤) .

وأيضاً ما رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ ، فَقَالَ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ، ٦٧٠/٢ ، ح (٩٧٤) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، ٥٤٢/٢ ، ح (٢٠٣٩) واللفظ له ، كلاهما من طريق علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : أخرج الترمذي أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، بلفظ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ" .

أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن غريب ، ٣٦٩/٣ ، ح (١٠٥٣) .

ثم يقعد عند (القبر)<sup>(١)</sup> بجبال وجهه ، ويقرأ سورة يس ، أو ما تيسر عليه ، ثم يسبح (الله)<sup>(٢)</sup> ، ويدعو للميت ويرجع . (ففي)<sup>(٣)</sup> الحديث : "ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه (ورد عليه السلام)<sup>(٤)</sup> «(٥)» .  
وفي حديث آخر : "من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطي أجره بعدد تلك الأموات"<sup>(٦)</sup> . "ويستحب [قراءة]<sup>(٧)</sup> سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور"<sup>(٨)</sup> .

(١) في ج : "المقابر" .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) في ب و ج : "وفي" .

(٤) في ج : "ورد عليه السلام مثله" .

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣٧/٦ ، وابن حبان في المجروحين ٥٨/٢ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٩١١/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، سبق له ترجمة في فصل حقوق الجار ص ١٩٤ ، هامش ٧ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زيد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح ، وقد اجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد ، ٩١١/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٢ ، ح (٥٢٠٨) .

(٦) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوزي ، وقال : أخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد ، ٢٧٥/٣ . والعجلوني في كشف الخفاء ، وقال : رواه الرافعي في تاريخه عن علي رضي الله عنه ، ٣٧١/٢ ، وهو من حديث رواه علي رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ولم أجد له سنداً .

(٧) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قرءة" .

(٨) أظن أنه استدلل بما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "أقرعوا يس على موتاكم" . (إسناده ضعيف) . سبق تخريجه في ص ٤٣٨ هامش ٩ ، وقد جاء من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : "من دخل

المقابر ، فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات" . (موضوع) .

ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ، وقال عنه موضوع ، وقد عزاه إلى الثعلبي في تفسيره (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) ، من طريق محمد بن أحمد الرياحي : ثنا أبي ، ثنا أيوب بن مدرك ، عن أبي عبيدة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ١٦١/٣ . وقال : هذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل ، ٣٩٧/٣ ،

ح (١٢٤٦) .

ومن السنة: "أن لا يطأ القبور في نعليه ، فإنه كان يكره ذلك ، (ويستحب)<sup>(١)</sup> أن يمشي في المقابر حافياً ، ويدعوا الله تعالى لهم ، ويستغفر لهم ، ورأى □ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> (رجلاً)<sup>(٣)</sup> يمشي على القبور في نعلين<sup>(٤)</sup> ، (فأمره)<sup>(٥)</sup> [بخلعهما]<sup>(٦)</sup> " (٧) .

(١) في ب و ج : "فيستحب" .

□ ب / ٥٢ .

(٢) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) في ب : "نعليه" .

(٥) في ج : "فأمره النبي عليه السلام" .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "بخلما" .

(٧) أظن أنه استدلل بما رواه بشير مولى رسول الله ﷺ ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : "مَا اسْمُكَ ؟" ، قَالَ : زَحْمٌ ، قَالَ : "بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ" ، قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمَّا شَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : "لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ، وَحَاطَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ ثَعْلَانٌ ، فَقَالَ : "يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلَيْ سَبْتَيْتِكَ" ، فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا . (إسناده حسن) .

السَّبْتَيْنِ : السَّبْتُ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ ، وَالنَعَالُ السَّبْتِيَّةُ هِيَ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ ، وَالْقَرْظُ هُوَ وَرَقُ السَّلْمِ ، وَالسَّلْمُ هُوَ شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاءِ يَدْبَغُ بِهِ ، وَالْعِضَاءُ هِيَ شَجَرٌ كَبِيرٌ وَلَهُ أَشْوَاكٌ . انظر : الغريب لابن سلام ١٥٠/٢ ، الفائق للزمخشري ١٤٨/٢ ، والنهية لابن الأثير ٣٣٠/٢ ، واللسان لابن منظور ٣٦/٢ ، مختار الصحاح للرازي ١٨٤/١ ، ٢٢٢ .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، ١٤٠٥/٣ ، ح (٣٢٣٠) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبْتِيَّةِ ، ح (٢٠٤٧) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، ح (١٥٦٨) ، وأحمد في مسنده ٨٣/٥ ، ٨٤ ، ح (٢٠٢٦٠ ، ٢٠٢٦٣) ، كلهم من طريق الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن هنيك ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ ، مرفوعاً .

فيه خالد بن سُمَيْرِ السدوسي البصري ، روى له (بخ س ق) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٠٤/٤ . قال الذهبي في الكاشف : وثقه النسائي ، ٣٦٥/١ . وقال ابن حجر في تقريب : صدوق يهمل قليلاً ، ١٨٨/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه خالد بن سُمَيْرِ (صدوق) . =

ومن السنة "أن لا يذكر ميتاً (من المسلمين)"<sup>(١)</sup> إلا بخير"<sup>(٢)</sup> ، (فإنه صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> أمر بذلك ، وقال : "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"<sup>(٤)</sup> ، (وقال)<sup>(٥)</sup> : "لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء"<sup>(٦)</sup> .

= حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : حسن ، ١٤٠٥/٣ . وقال محققو سنن النسائي : حسن ، ٥٤٥/٢ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) (دليله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ" . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، ٢٠٨٩/٤ ، ح (٤٩٠٠) واللفظ له ، والترمذي ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب (منه) ، ٣٣٩/٣ ، ح (١٠١٩) ، كلاهما من طريق عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . فيه عمران بن أنس أبو أنس المكي ، روى له (د ت) ، قال الذهبي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ٢٨٣/٥ . وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف ، ٤٢٨/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمران بن أنس (ضعيف) ، ولم أجد له متابعا .  
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، ٣٣٩/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢٠٨٩/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٦ ، ح (٧٣٩) .

(٣) في ب : "فإنه عليه السلام" ، وفي ج : "فإن النبي صلى الله عليه وسلم" .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، ٤١٤/١ ، ح (١٣٩٣) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات ، ٤٨٧/١ ، ح (١٩٣٥) ، وأحمد في مسنده ، ١٨٠/٦ ، ح (٢٤٩٤٢) ، والدارمي ، كتاب السير ، باب في النهي عن سب الأموات ١٠٦/٢ ، ح (٢٥١١) ، كلهم من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

(٥) في ج : "وقال النبي عليه السلام" .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلوة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشتم ، ٣٥٣/٤ ، ح (١٩٨٢) ، وأحمد في مسنده ٢٥٢/٤ ، ح (١٧٧٤٤ ، ١٧٧٤٥) ، والطبراني في الكبير ١٠١٣/٢٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٢/٧ ، ح (٣٠٢٢) ، كلهم من طريق سفيان (الثوري) ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذي : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري (أبو داود عمر بن سعد بن عبيد) ، وروى بعضهم عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : =



والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين تمت كتاب شرعة الإسلام بعون الله وحسن توفيقه تصنيف الشيخ الإمام الأجل ركن الملة والدين وارث الأنبياء والمرسلين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن المقتي البخاري قدس الله روحه ، وبمئة وجوده على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف حسن بن علي البسنوي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المؤمنين آمين يا رب العالمين .  
 في ربيع الأول سنة ١٠٣٨هـ ثمان وثلاثين وألف من الهجرة النبوية عليه أفضل التحية .



= سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، ٣٥٣/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع :  
 صحيح ، ١٢٢٢/٢ ، ح (٧٣١٢) . و صححه شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان ، ٢٩٢/٧ .

## ثالثاً : الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً : خلاصة البحث .

ثانياً : نتائج البحث .

ثالثاً : التوصيات .



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ... وبعد :  
لقد تم البحث بفضل الله وتوفيقه ، وفي نهايته أكتب خلاصته ، والنتائج التي توصلت إليها ،  
والتوصيات التي أوصي بها ، وهي كالتالي :

أولاً : خلاصة البحث :

بعد أن حصلت على ثلاث نسخ للكتاب ، قمت بإثبات الفروق بين ألفاظ النسخ الثلاث في  
الهامش ، وقد قسم الكتاب بيني وبين زميلي على سواعد حيث حقق النصف الأول من  
الكتاب ، وحققت النصف الثاني منه ، وكان التقسيم بالتساوي في عدد صفحات المخطوطة ،  
حيث اشتمل القسم الذي أخذته على عشرين فصلاً ، وقد بدأت من فصل النوم وانتهت بفصل  
سنن العيادة ، مع العلم بأن المخطوطة تشتمل على ستين فصلاً .

ويعتبر كتاب شرعة الإسلام من الكتب التي احتوت على علم غزير في مجال الفرائض التي يحتاج  
المسلم إلى معرفتها وإقامتها ، وكذلك والسنن والآداب الإسلامية التي سنّها النبي ﷺ ، وبيان أركان  
العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما يترتب عليها من أحكام ، المسائل الفقهية والآداب الصوفية .  
ومؤلف الكتاب هو محمد بن أبي بكر الشرغي صاحب كتاب شرعة الإسلام ، الذي ولد في قرية  
الشرغ الواقعة بين سمرقند وبخارى في عام (٤٩١هـ = ١٠٩٨م) والواقعة تحت سيطرة السلاجقة  
التابعة للدولة العباسية حيث مقرها مدينة بغداد ، وعندما كبر تلقى العلوم الإسلامية على أيدي كبار  
الشيوخ في عصره منهم شيخ الصوفية أبو يعقوب الهمداني وقد تأثر به كثيراً حتى أصبح من كبار  
الزهاد ، وكذلك تأثر بشيخ الحنفية أبو الفضل الزرنجيري حتى أصبح مفتي بخارى ، ولم يتأثر  
بالأحوال السياسية السائدة في عصره ، حيث دب الضعف في الولايات والقتال فيما بينها من أجل  
السيطرة والنفوذ حتى انقسمت الدولة العباسية إلى دول تابعة لدوله الخلافة ، وأصبح الخليفة مجرد  
رمز لوحدة البلاد . ولم يتأثر بالمشاهد الاجتماعية السائدة في عصره ، فترك كل هذا وسار على  
طريق شيخه في الزهد والورع ، وقضى وقته في مجالس الذكر والوعظ ، وإحياء ليالي رمضان بتلاوة  
القرآن وصلاة التراويح وقيام الليل ، وقد تأثر على ما يبدو بالإمام الغزالي حيث وجدت بالمراجعة  
كثيراً من الأفكار والآداب موجودة في إحياء علوم الدين ، وعندما توفى الإمام الغزالي عام  
(٥٠٥هـ) كان عمر المصنف أربعة عشر عاماً . وقد وصفه العلماء بأوصاف عديدة تدل على  
مكانته الرفيعة وعلمه وفقهه الواسع ، إلا أنه لم يكن على دراية كبيرة بعلوم الحديث ، وكان يخلط  
بين الأحاديث المختلفة المراتب ، ولا يميز بين المقبول والمردود ، فهو لم يكن من أهل الحديث ،

لذلك نجد كتابه شرعة الإسلام قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية والآداب الصوفية ، وفضلائل الأعمال التي اشتمل معظمها على الأحاديث المختلفة المراتب دون إسناد ، منها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع ، وكذلك اشتمل على الأحاديث المروية بالمعنى التي تحتاج إلى دليل صحيح يثبتها ، وكذلك نجد أقوالاً مروية عن النبي ﷺ ، وعند البحث عنها نجد أنها أقوالاً للصحابة والتابعين ، وقد توفي سنة ٥٧٣هـ = ١١٧٧م .

ومع ذلك يبقى العالم الفقيه الزاهد الواعظ الحنفي ، صاحب العقيدة السليمة في مصاف العلماء الأجلاء ، التي شهدت عليهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية ، التي تركوها لنا إرثاً نافعاً إلى يوم القيامة .  
ثانياً : نتائج البحث : بعد الانتهاء من دراسة الكتاب وتحقيقه توصلت إلى الإحصائية الآتية التي يقول فيها المصنف :

١ - في الحديث ، وفي حديث آخر ، وفي بعض الحديث ، وفي بعضها ، وفي رواية ، وفي الحديث أن السنة ، والسنة ما جاء في الحديث وقد بلغ عددها = (١٦٥) ، وقد سقط منها في النسخة (أ) عشرة أحاديث ، وقد خرجتها جميعاً .

٢- قال صلى الله عليه وسلم ، قال عليه السلام ، ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة ما قال النبي عليه السلام ، وقال عيسى عليه السلام (عدد ٢) ، وقد بلغ مجموعها = (٦٩) ، وقد بلغ عددها = (٦٩+١٦٥ = ٢٣٤) حديثاً ، وقد خرجتها جميعاً ،

٢- أما قوله : ومن السنة ، والسنة ، وأما سنته ، فالسنة فيه ، ومن سنة الإسلام ، ومن حقوق الإسلام ، وقد بلغ عددها = (٩٧) ، منها : ٣٢ حديثاً ، أتبعها المصنف بالأحاديث الدالة عليها قد خرجتها ، وأما الباقي فقد بلغ عددها = ٦٥ حديثاً ، وقد أثبتتها بالأحاديث المخرجة .

٣- أما قوله : وكان ﷺ يفعل كذا ، وأمر النبي ﷺ ، ورأيت النبي ﷺ يفعل كذا ، والآثار الموقوفة على الصحابة ﷺ والتابعين ، والأقوال الإنشائية للمصنف ، وقول المصنف : وقال أهل التأويل ، وقال بعض الكبراء ، وقال بعض العلماء ، وقال الحكماء ، ومن سنة الأبرار ، ومن سنة السلف ، ومن سنة القاضي ، ومن سنة الغازي ، وقيل كذا ، وقد أثبتتها جميعاً بالأحاديث المخرجة ولم أحصها ، إلا أن هناك عدد قليل من الأقوال لم أجده له سنداً ، وهناك من لم أقف عليه .

وفي الختام : أجد أن المخطوطة قريبة إلى الفقه وليس إلى الحديث ؛ لأن المصنف كان مفتياً ، وأن الغالبية العظمى من الأحاديث يقع في دائرة الحديث الضعيف بأنواعه .

## ثالثاً : التوصيات :

- ١- إعادة طباعة شرح شرعة الإسلام المسمى "مفاتيح الجنان ومصاييح الجنان" ، لأن الطبعة الموجودة قديمة جداً ونادرة ، والعمل على تحقيقه ، والحكم على الأحاديث الواردة فيه .
- ٢- إحياء كنوز القدماء من مخطوطات وغيرها وإخراجها للوجود .
- ٣- العمل على شرح كتاب شرعة الإسلام المحقق بطريقة سهلة ومبسطة ، واختصاره ليصبح كتاباً متداولاً لدى الطلاب ، وموجوداً في المكتبات .
- ٤- العمل على تحقيق الشروح الأخرى للكتاب والتي لم تطبع حتى الآن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفهارس العامة

وتشمل الآتي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة .
  - ٢- فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة الواردة في المخطوطة .
  - ٣- فهرس الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين الواردة في المخطوطة .
  - ٤- فهرس الرواة المترجم لهم .
  - ٥- فهرس المصادر والمراجع .
  - ٦- فهرس الموضوعات .
- ملاحظة : رتبت الفهارس حسب حروف المعجم .



## فهرس الآيات القرآنية

## الواردة في المخطوطة

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٤٣٥	١٣٢	البقرة	يَا بَنِي إِدْنَ اللّٰهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
٤١٥	٨٣	آل عمران	أَفَغَيْرَ دِينِ اللّٰهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ
٣٨٥	١٤٧-١٤٦	آل عمران	فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا
١٥٤	٤٨	النساء	وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
٤١٥	٥٤	الأعراف	إِنَّ رَبَّكُمْ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
٤١٤	١٩٦	الأعراف	إِنَّ رَبِّيَ اللّٰهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ
٤١٤	١٢٨	التوبة	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
٤٩	٣٢	يونس	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
٩٦	٤١	هود	بِسْمِ اللّٰهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ
٤١٥	١١٠	الإسراء	قُلْ ادْعُوا اللّٰهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ
٢٥٥	٨٢	الكهف	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا
٤٦٤	٥٥	طه	مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ
٤٥٩	١٠٨	طه	وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا
٤١٠	١١٦-١١٥	المؤمنون	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
٢٤٩	١١٦	المؤمنون	فَتَعَالَى اللّٰهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ العَرْشِ الْكَرِيمِ
٤١٥	٤٠	النور	أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ
٤١٤، ٩٦، ٨١	٦٧	الزمر	وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٣٠	٤٩	الشورى	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ
٨٢	١٤-١٣	الزخرف	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ...
٤١٤	٣٥	الأحقاف	كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ
٥٠	١٧	النجم	مَا زَاغَ البَصَرُ وَمَا طَغَىٰ
٤٦٤	٢٧-٢٦	الرحمن	كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ، وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالأَكْرَامِ
٢٥٠	٢٤-٢٣	الحشر	هُوَ اللّٰهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ
٤٦٤	٧	التغابن	رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ
٤٠٧	٢٣	الملك	قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ
٤١٤	٤٦	النازعات	كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا

## فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة الواردة في المخطوطة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	المسلسل
٣٥٣	عبيد الله بن أبي جعفر (تابعي)	أجرأكم على النار أجرأكم على الفتوى	١-
١١٠	ابن عمر ؓ	أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفع الناس	٢-
٣١٦	جرير بن عبد الله ؓ	إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة	٣-
٣٩٩	أبو هريرة ؓ	إذا أحب الله تعالى عبداً ابتلاه	٤-
٧٤	المطعم بن مقدم (تابعي)	إذا أراد أحدكم السفر	٥-
١٨٩	مجهول	إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما	٦-
٤٠٧	ابن عباس ؓ	إذا اشتكى ضرس أحدكم	٧-
٤٠٤	أبو هريرة ؓ	إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك	٨-
٤٤٣	أبو هريرة ؓ	إذا انقطع شسع أحدكم فليستر جمع	٩-
٤٠٨	علي ؓ	إذا تصدع رأسك فضع يدك عليه	١٠-
٤٤٩	هشام بن عامر ؓ	إذا حفرت قبراً فأوسعوا	١١-
٢٢٦	-	إذا خالط الرجل أهله فلا يترو	١٢-
١٠٠	-	إذا خلف عليكم الطرق فعليكم بذات اليمين	١٣-
٤١٥	عبد الله بن عمرو ؓ	إذا رأيتم الحريق فكبروا	١٤-
٢٤٥	علي ؓ	إذا سميتم الولد محمداً فأكرموا	١٥-
٤٠٠	عائشة رضي الله عنها	إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل	١٦-
٤٤٦	ابن عمر ؓ	إذا مات الميت غدوة فلا يقبلن إلا في قبره	١٧-
٤٠٥	-	إذا مرض العبد ثم صح ولم يصلح	١٨-
٣٦٦	-	أربع من أمر السلطان	١٩-
٤٢١	ابن عمر ؓ	أسرعوا السير فإن كان شيء يعدي	٢٠-
٤٥٩	أبو هريرة ؓ	أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليه	٢١-
٦٧	أبو سعيد الخدري ؓ	أصدق الرؤيا ما كان في الأسحار	٢٢-
٦٧	أبو هريرة ؓ	أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً	٢٣-
٢٠٢	أبو رهم السماعي ؓ	أفضل الشفاعة إن شفع	٢٤-
١١٣	عائشة رضي الله عنها	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٢٥-
١٣٨	-	أكثروا من الإخوان	٢٦-
١٣٨	أنس ؓ	أكثروا من المعارف	٢٧-
٣٧٤	أبو هريرة ؓ	...إلا كتفلة تفلها رجل في بحر لحي	٢٨-



١١٧	عائشة رضي الله عنها	أمرت بمداواة الناس	-٢٩
١١٢	أبو هريرة ؓ	آمنت بالله وكذبت عيني	-٣٠
٣٩٧	ابن مسعود ؓ	إن أرواح الشهداء في حواصل طير	-٣١
٤٦١	ابن عباس ؓ	إن أول ما يجازى به العبد	-٣٢
١٩٩	ابن عمر ؓ	إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح	-٣٣
٣٧٩	عقبة بن عامر ؓ	إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد	-٣٤
٣٠٤	أبو هريرة ؓ	إن الله تعالى يصل من وصل رحمه	-٣٥
٤٣٠	عائشة رضي الله عنها	إن المؤمن يشدد عليه وجعه	-٣٦
٢١٤	-	أن النبي عليه السلام زوج فاطمة	-٣٧
٣٩٠	النعمان بن مقرن ؓ	أن النبي عليه السلام كان إذا طلع الفجر	-٣٨
٢٧٤	ابن عباس ؓ	أن النساء خلقن من ضعف	-٣٩
٤٥٤	أبو مالك الأشعري ؓ	إن النياحة من عمل الجاهلية	-٤٠
٣٨٦	البراء بن عازب ؓ	إن بيتكم العدو فليكن شعاركم	-٤١
٤٦٠	-	إن بين يديه شيطان بيده شهاب من نار	-٤٢
٤٣٦	معاذ بن جبل ؓ	أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله	-٤٣
٣٨٣	أنس ؓ	إن حقاً على الله تعالى أن يرتفع من أمر الدنيا	-٤٤
٣٤٠	أبو هريرة ؓ	أن رجلاً لعن ناقة له	-٤٥
٣٠٠	أنس ؓ	إن من البر أن تصل صديق أبيك	-٤٦
١٨٤	ابن عباس ؓ	أن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه	-٤٧
١٧١	-	أن من عسر عليه أمر أو حمل ديناً	-٤٨
١٠٨	الحسن بن علي ؓ	إن من موجبات المغفرة إدخال السرور	-٤٩
٢٥٨	سهل بن سعد ؓ	أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة	-٥٠
٣٥٢	أبو هريرة ؓ	إنكم ستحرضون على الإمارة	-٥١
١٦١	أبو بكر بن محمد (تابعي)	إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله تعالى	-٥٢
١٩١	كعب بن مالك ؓ	أنه صلى الله عليه وسلم أوجب حق الجار	-٥٣
٤٧٠	بريدة الأسلمي ؓ	إني كنت مهيتكم عن زيارة القبور	-٥٤
١٦٧	ثوبان ؓ	أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ؓ	-٥٥
١٧٦	-	أبما بيت لا يدخله الضيف لا تدخله الملائكة	-٥٦
٣١٧	جرير بن عبد الله ؓ	أبما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	-٥٧
١١٩	-	احتملوا من السفية واحدة	-٥٨

٢٧٥	عقبة بن عامر ؓ	ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي	-٥٩
٢١٧	عائشة رضي الله عنها	اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد	-٦٠
٣٨٧	بريدة الأسلمي ؓ	اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تعالى	-٦١
٣٣٥	ابن مسعود ؓ	اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض	-٦٢
٣٨٨	سمرة بن جندب ؓ	اقتلوا شيوخ المشركين	-٦٣
١٩١	رافع بن خديج ؓ	التمسوا الجار قبل شراء الدار	-٦٤
٩٩	أبو هريرة ؓ	الجرس مزمار الشيطان	-٦٥
٢٩٣	أنس ؓ	الجنة تحت أقدام الأمهات	-٦٦
٤٢٤	ابن عمر ؓ	الحجامة تزيد في العقل	-٦٧
٤٢٤	ابن عباس ؓ	الحجامة في الرأس شفاء	-٦٨
٤٢٥	-	الحجامة في نقرة الرأس	-٦٩
٤٢٣	جابر ؓ	الحجامة يوم الأحد شفاء	-٧٠
٤٠٣	عثمان بن عفان ؓ	الحمى حظ المؤمن من النار	-٧١
٤٢٥	-	الحناء بعد التوراة أمان	-٧٢
٣٨٠	عروة بن الجعد ؓ	الخبر معقود في نواصي الخيل	-٧٣
٦٦	أنس ؓ	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح	-٧٤
٦٤	أبو رزين ؓ	الرؤيا على رجل طائر	-٧٥
٣٦٧	أنس ؓ	السلطان ظل الله فمن أهان سلطان الله	-٧٦
٣٦٨	ابن عمر ؓ	السلطان ظل الله في الأرض	-٧٧
٣٩٦	أبو هريرة ؓ	الشهيد لا يجد ألم القتل	-٧٨
٥٩	عثمان بن عفان ؓ	الصباحة تمنع الرزق	-٧٩
٣٠٨	أنس ؓ	الصلاة وما ملكت أيمانكم	-٨٠
٤٥٣	سعيد بن يسار (تابعي)	الضرب على الفخذ عند المصيبة	-٨١
١٧٥	أنس ؓ	الضيف يتزل برزقه ويرحل	-٨٢
٤٤٢	أبو عصب مولى النبي ﷺ	الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم	-٨٣
٤١١	ابن مسعود ؓ	الطيرة شرك وما منا إلا ويجد ذلك في نفسه	-٨٤
٣٥٣	مجهول	العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء	-٨٥
٢٣٤	عائشة رضي الله عنها	العقيقة حق عن الغلام شاتان	-٨٦
٤١٧	ابن عباس ؓ	العين حق ولو كان شيء يسبق القدر	-٨٧
٣٩٣	زيد بن خالد ؓ	الغلول من جمر جهنم	-٨٨

٤٠٧	عبد الملك بن عمر (تابعي)	الفاتحة شفاء من كل داء	-٨٩
٤٥٥	أنس ؓ	القلب يحزن والعين تدمع	-٩٠
٤٤٨	ابن عباس ؓ	اللحد لنا والشق لغيرنا	-٩١
٢٣٤	-	اللهم أجعله براً تقياً	-٩٢
٢٧٨	-	اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه	-٩٣
٨١	عبد الله بن قيس ؓ	اللهم إنا نجعلك في نحورهم	-٩٤
٢٧٩	عائشة رضي الله عنها	اللهم هذا قسمي فيما أملك	-٩٥
٤٥٨	جابر ؓ	الموت فرع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا	-٩٦
٢٨٣	زيد بن خالد ؓ	النساء حبات الشيطان	-٩٧
٦٣	خوات بن جبير ؓ	النوم أول النهار حمق	-٩٨
٣٠٥	ابن عمر ؓ	الواصل الذي إذا انقطعت رحمة	-٩٩
٢٣٠	-	الولد في الدنيا سرور وفي الآخرة نور	-١٠٠
٢٤٦	ابن عمر ؓ	بادروا أولادكم بالكفى	-١٠١
٢٠٤	ابن عمر ؓ	بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقاً	-١٠٢
١٦٦	-	بر والديك ولو سافرت في ذلك سنتين	-١٠٣
٢٩٢	ابن عمر ؓ	بروا آباءكم يبركم أبناءكم	-١٠٤
٤٠٨	عثمان بن أبي العاص ؓ	بسم الله أعوذ بعزته وقدرته	-١٠٥
١٧٥	عائشة رضي الله عنها	تصلي الملائكة على الرجل ما دامت	-١٠٦
٤٢٧	أبو أمامة ؓ	تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته	-١٠٧
٣٧٧	القعقاع بن حذر الأسلمي ؓ	تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا	-١٠٨
١٤٢	عثمان بن طلحة ؓ	ثلاث تصفين لك ود أخيك	-١٠٩
١٥١	ابن عمر ؓ	ثلاث لا يرد عليه	-١١٠
٤٠٤	ابن عمر ؓ	ثلاث من كنوز البر	-١١١
١٣١	أبو أمامة ؓ	ثلاثة لا يستخف بحقهم	-١١٢
٤٢٩	أبو هريرة ؓ	ثلاثة لا يعادون	-١١٣
١٦٠	أبو جحيفة ؓ (وهب)	جالس الكبراء وسائل العلماء	-١١٤
٣٧٤	أنس ؓ	جاهدوا المشركين بأموالكم	-١١٥
٢٥٨	علي بن الحسين ؓ	جهاد المرأة حسن التبعل	-١١٦
٣٦٢	أبو هريرة ؓ	حد يقام في أرض	-١١٧
١٩١	سعيد بن المسيب (تابعي)	حرمة الجار كحرمة الأم	-١١٨

٣٠٨	رافع بن مكيث	حسن الملكة يمن	-١١٩
٣١٥	ابن عمر	حسنة الحر بعشرة	-١٢٠
٢٦٣	-	حق الزوج على المرأة كحقي عليكم	-١٢١
١٧٥	المقداد بن معدي كرب	حق الضيف حق واجب	-١٢٢
٣٠٦	سعيد بن العاص	حق كبير الأخوة على صغيرهم	-١٢٣
٣١٨	محمد بن علي بن الحسن (تابعي)	خص البلاء لمن عرف الناس	-١٢٤
١٥٦	ابن عمر	خير المجالس ما استقبل به القبلة	-١٢٥
٦٩	عائشة رضي الله عنها	خيراً إن شاء الله يرد الله عليك غائبك	-١٢٦
٤٣٧	أنس	دخل النبي عليه السلام على شاب وهو يكيد	-١٢٧
٢٥٤	أنس	دعاء الوالد لولده	-١٢٨
٤٠٢	ابن مسعود	ذهاب البصر مغفرة الذنوب	-١٢٩
٤٧٣	بشير مولى رسول الله	رأى رسول الله رجلاً يمشي على القبور	-١٣٠
٢٣٠	ابن عباس	ريح الولد من ريح الجنة	-١٣١
٢٣٢	-	سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً	-١٣٢
٢٧٢	عائشة رضي الله عنها	سابق النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها	-١٣٣
٧٢	ابن عباس	سافروا تصحوا وترزقوا	-١٣٤
٧٢	ابن عمر	سافروا تصحوا وتغنموا	-١٣٥
٢٠٦	معاوية بن حيدة	سوداء ولود خير من حسناء	-١٣٦
٨٦	بريدة الأسلمي	صاحب الدابة أحق بصدرها	-١٣٧
٨٩	معاوية بن قررة	صاحب الدابة القطوف أمير على الركب	-١٣٨
٣٠٤	أنس	صلة الرحم تزيد في العمر	-١٣٩
١٨٥	ابن عمر	طعام الجواد دواء	-١٤٠
٣٣٩	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة	-١٤١
٢٠٦	عتبة بن عويم بن ساعدة	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً	-١٤٢
٧٣	-	عليكم بالسفر فإن المسافر في عون الله	-١٤٣
٣٧٣	أنس	غدوة في سبيل الله أو روحة	-١٤٤
٤٥١	معاذ بن جبل	فإن أموالنا وأولادنا وأهاليها من مواهب الله	-١٤٥
٤٢٣	-	فإن النبي عليه السلام اشتكى إلى جبريل	-١٤٦
٣٨٢	ابن عمر	فإن النبي عليه السلام سابق بين الخيل	-١٤٧
٢٨١	ابن مسعود	فإن النبي عليه السلام فهمي عن ذلك وهي عن عزل	-١٤٨

٢٢٦	-	فإنك إذا فرغت قبل أن تفرغ	-١٤٩
٣٣٨	كيشة بنت كعب رضي الله عنها	فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الإناء	-١٥٠
٤٦٧	عبد الله بن جعفر	فإنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب حمزة	-١٥١
٤٢٠	أبو هريرة	فر من المجذوم فرارك من الأسد	-١٥٢
٤٥٧	علي	فضل الماشي خلف الجنائز	-١٥٣
٣٧٥	جابر	فقال صلى الله عليه وسلم أن يعقر جوادك	-١٥٤
١١٥	-	فقد احتكم رجل على نبينا صلى الله عليه وسلم	-١٥٥
٣٩٣	زيد بن خالد	فقد امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عن رجل	-١٥٦
٣٧٦	صخر الغامدي	فكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً	-١٥٧
١٢٧	عبد الله بن عمرو	فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطأ عقبه رجلان	-١٥٨
٣٩٧	ابن مسعود	في قناديل معلقة من العرش	-١٥٩
٢٩٥	-	قال النبي عليه السلام من قبل رجل أمه	-١٦٠
١٠٠	أنس	كان إذا صلى الفجر في سفر أخذ بمقود راحلته	-١٦١
١٠٤	جابر	كان إذا قدم المدينة نحر جزوراً	-١٦٢
٦٣	ابن عباس	كان النبي إذا أذابه قيام الليل	-١٦٣
١٠٣	عبد الله بن جعفر	كان النبي إذا قدم من سفره قدم إليه صبيان	-١٦٤
٢٨١	كعب بن زيد	كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحه	-١٦٥
٢٥٣	أبو هريرة	كان النبي عليه السلام يدلع لسانه	-١٦٦
٢٤٠	أسامة بن أخدري	كان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح	-١٦٧
٩٠	-	كان صلى الله عليه وسلم ربما يتخلف في السير	-١٦٨
٢٧١	أنس	كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس	-١٦٩
٢١٥	عائشة رضي الله عنها	كان صلى الله عليه وسلم يصدق نساته	-١٧٠
١٧٢	-	كان صلى الله عليه وسلم يكثر مشاوره أصحابه	-١٧١
٤٢١	جابر	كل ثقة بالله وتوكل عليه	-١٧٢
٣٧٦	عقبة بن عامر	كل شيء يلهو به المسلم باطل	-١٧٣
٣٩٦	فضالة بن عبيد	كل ميت يحتتم على عمله	-١٧٤
٢١٧	أبو هريرة	كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح	-١٧٥
٣٦٩	أبو بكر	كما تكونون يولى عليكم	-١٧٦
٣٨٥	عبد الله بن عمرو	لا تتموا لقاء العدو	-١٧٧

٤٢١	علي ؓ	لا تدموا النظر إلى المجذومين	-١٧٨
٢٧٢	ابن عمر ؓ	لا ترفع عصاك عن اهلك	-١٧٩
٤٧٤	عائشة رضي الله عنها	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	-١٨٠
٤٧٤	المغيرة بن شعبة ؓ	لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء	-١٨١
٩٩	أبو هريرة ؓ	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب	-١٨٢
٤٣٢	جابر ؓ	لا تمنوا لقاء الموت	-١٨٣
٣٠٤	عبد الله بن أبي أوفى ؓ	لا تنزل الملائكة على قوم	-١٨٤
٣٨٣	أبو هريرة ؓ	لا سقى إلا في نصل	-١٨٥
٤١٩	السائب بن يزيد ؓ	لا عدوى ولا هامة ولا سفر	-١٨٦
٤٣٢	أبو هريرة ؓ	لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن فيزداد حسناً	-١٨٧
٤٣١	أنس ؓ	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	-١٨٨
٤٣١	أبو هريرة ؓ	لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به	-١٨٩
٣٤٥	أبو سعيد الخدري ؓ	لا يمنعن أحدكم مخافة الناس	-١٩٠
٤٣٣	جابر ؓ	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	-١٩١
٤٥٢	علي بن الحسين ؓ	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلاً	-١٩٢
٣٠٢	أبو هريرة ؓ	لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً	-١٩٣
٣٢١	الحسن البصري (تابعي)	لن يزال الناس بخير ما تباينوا	-١٩٤
٣٧٢	أبو بكر ؓ	لن يفلح قوم تملكهم امرأة	-١٩٥
٢٣٨	-	ليس للصبي خير من لبن أمه	-١٩٦
١٣٩	أنس ؓ	ما أحدث عبداً أخاً في الله	-١٩٧
٣٥٨	أبو أمية المخزومي ؓ	ما أخالك سرق	-١٩٨
١٩٣	أبو شريح الكعبي ؓ	ما آمن بالله من لا يأمن جاره بوائقه	-١٩٩
١٤٢	-	ما تحاب اثنان ففرق بينهما	-٢٠٠
٢٨٣	أسامة بن زيد ؓ	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال	-٢٠١
٣٧٣	جابر ؓ	ما جميع أعمال البر عند الجهاد	-٢٠٢
٣٧٤	أنس ؓ	ما جميع أعمال العباد عند المجاهدين	-٢٠٣
٣٩٧	أنس ؓ	ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا	-٢٠٤
٤٧٢	أبو هريرة ؓ	ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا	-٢٠٥
٤٠٢	-	ما من مريض يمرض فينقص منه قلامة ظفر	-٢٠٦
٤٢٨	ابن عباس ؓ	ما من مسلم يعود مسلماً	-٢٠٧

٤٦١	ابن عباس ؓ	ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعين رجلاً	-٢٠٨
١٣٩	-	مثل المؤمن من المؤمن	-٢٠٩
١١٧	جابر ؓ	مداراة الناس صدقة	-٢١٠
١٠٠	أبو هريرة ؓ	... مستيرة يوم وليلة	-٢١١
٣٠٠	ابن عمر ؓ	من أحب أن يصل أباه في قبره	-٢١٢
٤٣٦	عبادة بن الصامت ؓ	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	-٢١٣
١٢٣	جابر ؓ	من أكرم أخاه المسلم	-٢١٤
٣٦٦	-	من أنكر إمامة السلطان	-٢١٥
٢٣١	عائشة رضي الله عنها	من ابتلي بشيء من هذه البنات	-٢١٦
١٦٧	أبو سعيد الخدري ؓ	من استعف أعفه الله تعالى	-٢١٧
٢٨٦	-	من التزم امرأة حراماً قرن مع الشيطان	-٢١٨
٢٩٢	-	من بر والديه وعقني كتبته باراً	-٢١٩
٢٣١	-	من بركة المرأة تكبيرها بالبنات	-٢٢٠
٣٧٦	عقبة بن عامر ؓ	من ترك الرمي بعدما علمه	-٢٢١
٣٥١	أبو هريرة ؓ	من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	-٢٢٢
٣٧٩	زيد بن خالد ؓ	من جهز غازياً في سبيل الله	-٢٢٣
٤٠٣	أنس ؓ	من حم ثلاث ساعات وصبر	-٢٢٤
٤٥٧	أنس ؓ	من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً	-٢٢٥
٤٣١	-	من ذكر الموت في كل يوم مرة	-٢٢٦
٧٠	أبو هريرة ؓ	من رأي في المنام فسيرا في اليقظة	-٢٢٧
٧٠	أبو هريرة ؓ	من رأي في المنام فقد رأي	-٢٢٨
٣٠١	أبو هريرة ؓ	من زار قبر أبويه كل جمعة	-٢٢٩
٣٩٨	سهل بن حنيف ؓ	من سأل الله الشهادة بصدق	-٢٣٠
١٠٨	-	من سعى في حاجة أخيه المسلم	-٢٣١
٢٠٢	ابن عمر ؓ	من شهد إمامك امرئ مسلم	-٢٣٢
٤٦٢	أبو هريرة ؓ	من صلى على جنازة فله قيراط	-٢٣٣
٣١٢	ابن عمر ؓ	من ضرب غلاماً له حداً لم يأت	-٢٣٤
٤٥٠	ابن مسعود ؓ	من عزى مصاباً فله مثل أجره	-٢٣٥
٤٥٥	علي ؓ	من غسل ميتاً وكفنه وحنطه	-٢٣٦
٢٨٥	أبو هريرة وابن عباس ؓ	من فاكه امرأة لم تحل له ولا يملكها	-٢٣٧

٧٣	-	من فر بدينه من أرض إلى أرض	-٢٣٨
٤٠١	أبو الدرداء ؓ	من قال عند اثم يهمله عشر مرات	-٢٣٩
٢٨٠	أبو هريرة ؓ	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	-٢٤٠
٩٥	قرة بن إياس ؓ	من كبر على ساحل البحر تكبيرة	-٢٤١
٤٧٢	علي ؓ	من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد	-٢٤٢
١٨٨	ابن عمر ؓ	من مشى إلى الطعام لم يدع إليه	-٢٤٣
٤٤١	عائشة رضي الله عنها	موت الفجأة رحمة للمؤمنين	-٢٤٤
١٤١	-	نظر المؤمن إلى المؤمن عبادة	-٢٤٥
٢٨٩	ابن عباس ؓ	وأمر النبي عليه السلام بإخراج المخنث	-٢٤٦
٣٩٤	عمر بن الخطاب ؓ	وأمر النبي عليه السلام بضرب من يغفل	-٢٤٧
٢١١	أنس ؓ	وأمر النبي عليه السلام أم سليم حين خطب	-٢٤٨
٤٤٤	عكرمة (تابعي)	وظفي سراج النبي عليه السلام	-٢٤٩
٣٩٣	أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها	وقد رخص رسول الله ﷺ الكذب في الحرب	-٢٥٠
٢٣٤	أنس ؓ	وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه	-٢٥١
٣٨١	أبو هريرة ؓ	وقد كره النبي عليه السلام الشكال في الخيل	-٢٥٢
٣٩١	أنس ؓ	وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مسجداً	-٢٥٣
٤٧٠	-	وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قبر أقربائه	-٢٥٤
٤٠٩	عائشة رضي الله عنها	وكان صلى الله عليه وسلم يرقى المريض	-٢٥٥
٤٠٨	ابن عباس ؓ	وكان ﷺ يعلمهم من الأوجاع كلها	-٢٥٦
٣٥٨	جابر ؓ	وكان يقول للمعترف بالزنا	-٢٥٧
٤١٦	عائشة رضي الله عنها	وكان ينسى الشيء من أمور دنياه	-٢٥٨
٢٩٠	أبو هريرة ؓ	ولعن ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	-٢٥٩
١٨٥	أبو هريرة ؓ (موقوف)	ومن لم يجب الدعوة فقد عصي	-٢٦٠
٣٥١	عائشة رضي الله عنها	يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة	-٢٦١
٤٠٩	-	يا علي خذ ماء المطر	-٢٦٢
٢٦٠	-	يا فلان أقرئها مني السلام	-٢٦٣
٤٤٨	عائشة رضي الله عنها	يغسل الميت أدنى أهله	-٢٦٤
٢١٢	عائشة رضي الله عنها	يمن المرأة أن تيسر خطبتها	-٢٦٥
٣٩٩	جابر ؓ	يود أهل العافية يوم القيامة	-٢٦٦



أطراف الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين  
الواردة في المخطوطة

الصفحة	الراوي	طرف الأثر	المسلسل
٢٥٥	عمر ؓ	إذا حمد الرجل جاره وذو قرابته	١-
٩٨	مجاهد	إذا رأيت سواد بالليل فلا تكن أجبن السوادين	٢-
٢١٥	ابن مسعود ؓ	إذا زنا الرجل بامرأة ثم تزوجها	٣-
٣٤٤	بلال بن سعد	إن المعصية إذا أخفيت لم تضر	٤-
٢١٧	عائشة رضي الله عنها	أن النبي عليه السلام تزوجني	٥-
٣٨٩	أبو وائل (شقيق)	أن خالد بن الوليد كتب إلى أهل فارس	٦-
٣٦٣	أبو بكر ؓ	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالوحي	٧-
٣٨٤	ابن عمر ؓ	أنا بما أنا بما	٨-
١١٨	أبو الدرداء	إننا لنكشر في وجوه أقوام	٩-
٤٤٧	أبو بكر ؓ	إنهما للمهل والتراب	١٠-
٧١	ابن سيرين	اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رأيت في النوم	١١-
٣٦٧	ابن عمر ؓ	ادفعوا زكاة أموالكم إلى الأمراء	١٢-
٣١٦	ابن عمر ؓ	استحي أن أستخدم من يعلم عبادة ربه	١٣-
٣٧٥	الحجاج	تبادروا أتعمر لكم	١٤-
٢٦٧	علي ؓ	خير نساءكم العفيفة الغليمة	١٥-
٤١٧	عثمان ؓ	دسموا نونته لئلا تصيبه العين	١٦-
٤٣٥	أبو بكر الصديق ؓ	طوبى لمن مات في النأنة	١٧-
٧٣	علي ؓ	كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر	١٨-
٤٢٢	عمر ؓ	كذبتك الظهائر	١٩-
٤٣٩	عائشة رضي الله عنها	لا أكره شدة الموت بعد موت	٢٠-
٤١١	ابن مسعود ؓ	لا تضر الطيرة إلا من تطير	٢١-
٤٥٥	-	لا يخلو المؤمن من علة وذلة وقلة	٢٢-
٤٥٥	علي ؓ	للمؤمن عند الله خمس نعمات	٢٣-
٣١٢	محمد بن المنكدر	ما أشبهك لسيدك	٢٤-
١٣٣	رتن بن ساهوك	ملعون من أكرم بالغي	٢٥-
٢٥٧	عامر الشعبي	من زوج كريمته فاسقاً	٢٦-
٢٩٧	الحسن البصري	من عقل الرجل أن لا يتزوج وأبواه	٢٧-

٤٦٥	وهب بن منبه	من قال هذا في مقبرة المسلمين	-٢٨
٣١١	عثمان ؓ	وقد عرك عثمان بن عفان ؓ أذن غلام له	-٢٩
٧٠	أبي بكر وعمر	وقصت مثل ذلك على أبي بكر وعمر	-٣٠
٤٢٣	-	وكان ابن عمر يشتكي عينه	-٣١
٣٤٤	-	وكان الثوري إذا رأى المنكر	-٣٢
٣٦٢	عمر ؓ	وكان عمر ؓ إذا بعث عاملاً شرط عليه	-٣٣
٢٩٦	على أبي هريرة ؓ	وكان يغدو إلى باب بيتها فيقول	-٣٤
٩٩	مجاهد	يكفه ركوب البحر إلا في غزو أو حج أو عمرة	-٣٥
٤٠١	أبو بكر ؓ	يكفر عنه بالنكبة وانقطاع شسعه	-٣٦



## فهرس الرواة المترجم لهم (الضعفاء والمختلف فيهم)

الرقم	أسماء الرواة	الرتبة	الصفحة
١	أبان بن أبي عياش أبو إسماعيل	متروك	١٣٩
٢	أبان بن المخبر	متهم بالكذب	٨٨
٣	أبان بن طارق البصري	مجهول الحال	١٨٩
٤	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	ضعيف	٤٠٨
٥	إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي	متروك	١٢٥، ١٤٧
٦	إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيدي	صدوق	١١٠
٧	إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي	متهم بالوضع	٩٦
٨	أبو المنذر مولى أبي ذر	مجهول	٣٥٨
٩	أبو النصر الأبار	لا يعرف	٢٩٣
١٠	أبو النعمان	مجهول	١١٥
١١	أبو بكر الهذلي	متروك الحديث	١٩٦
١٢	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرجم	ضعيف	٣٢٧، ٢٧٨
١٣	أبو سلمة العاملي الشامي	متهم بالكذب	٨٨
١٤	أبو عامر الحجري المعافري	مجهول الحال	٢٨٩
١٥	أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي	مجهول	٤٣٨
١٦	أبو عمرة مولى زيد بن خالد	مجهول	٣٩٤
١٧	أبو كنانة القرشي	مجهول	١٣٠
١٨	أبو مرزوق	ضعيف	١٦٢
١٩	أبو مروان	مجهول	٣٠٠
٢٠	أبو وقاص	مجهول	١١٥
٢١	أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني	كذاب	٣٢١، ٢٥٨
٢٢	أحمد بن معدان العبدي	متروك	١٠٧
٢٣	الأحوص بن جواب الضبي	صدوق	١٤٧
٢٤	الأحوص بن حكيم بن عمير	ضعيف	٢٢٩
٢٥	أزهر بن سنان البصري أبو خالد	ضعيف	٤٠٥
٢٦	الأزهر بن عبد الله الأزدي	ضعيف	٥٢
٢٧	أسامة بن زيد الليثي	صدوق	٢١٢، ١٥٧

٦٠	متروك	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	٢٨
١٢٥	ضعيف	إسماعيل بن إبراهيم التيمي	٢٩
٨٠ ، ٢٤٢	متروك	إسماعيل بن يعلى أبو أمية	٣٠
٧٧	لم أجد له ترجمة	إسماعيل بن خالد الخزاعي	٣١
٣٢٢ ، ٨٥	صدوق في روايته عن أهل بلده	إسماعيل بن عياش بن سليم	٣٢
٢٧٤	متروك	إسماعيل بن مسلم المكي	٣٣
٣١٥	ضعيف	إسماعيل بن موسى بن أبي ذر العسقلاني	٣٤
١٣٩	وضاع	أصرم بن حوشب	٣٥
٤٦٠	متروك	أيوب بن هنيك الحلبي	٣٦
٤٥٩	مجهول الحال	باب بن عمير الحنفي	٣٧
٢١٩	وضاع	بشر بن إبراهيم أبو عمرو الأنصاري	٣٨
٢٤٦ ، ١١٧	منكر الحديث	بشر بن عبيد أبو علي الدارسي	٣٩
٢٤٠	صدوق	بشير بن ميمون الشقري	٤٠
٣٦٤ ، ٣١٨ ، ١٤٩ ، ١٢٣	صدوق كثير التندليس	بقية بن الوليد	٤١
١٢٦	منكر الحديث	بكير بن جعفر الجرجاني	٤٢
٤٥٠	ضعيف	بلهط بن عباد	٤٣
١٦٢	مجهول	تبيع بن سليمان أبو العدبس	٤٤
١١٢	مجهول	تميم بن عمران القرشي	٤٥
٢٦٣	صدوق	ثابت بن عمارة الحنفي	٤٦
٤٤٨	متروك	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٤٧
٨١	ضعيف	جبارة بن المغلس	٤٨
٣٦٢	ضعيف	جرير بن يزيد بن جرير البجلي	٤٩
٤١٠ ، ٧٩	ثقة	جعفر بن سليمان الضبعي	٥٠
٢٥٠	ضعيف	جميل بن الحسن الجهضمي	٥١
٢٨١	ضعيف	جميل بن زيد الطائي الكوفي	٥٢
٣٧١	ضعيف	جنادة بن سلم بن خالد السوائي	٥٣
١٠٨	ضعيف	جهم بن عثمان	٥٤
١٤٤	مجهول	جودان	٥٥
١٧٧	صدوق	الحارث بن عبد الرحمن القرشي	٥٦

٢١٣	ضعيف	الحارث بن عمران الجعفري	٥٧
٣٦٥	مجهول	الحارث بن عمرو	٥٨
٤٣٢	مجهول	الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم	٥٩
٢٠٩	صدوق	حبیب المعلم أبو محمد البصري	٦٠
٢٤٦	متروك	حيش بن دينار	٦١
٤٦٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦٣	ضعيف	حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي	٦٢
٢٢٢	ضعيف	حجاج بن فروخ	٦٣
١٨٤ ، ١٦٢	ضعيف	حزور البصري أبو غالب	٦٤
٤٢٤ ، ١٨٦	ضعيف	الحسن بن أبي جعفر الجفري	٦٥
٢١٥	مجهول	الحسن بن محمد الأنصاري	٦٦
٢٣٦	ضعيف	حسين بن زيد بن علي	٦٧
١٩٩	متروك	حفص بن سليمان الأسدي	٦٨
١٠٢	منكر الحديث	حفص بن عمر الأيلي	٦٩
٤٤٦	متهم بالكذب	الحكم بن ظهير الفراري أبو محمد	٧٠
٣٠٩	وضاع	الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي	٧١
٢٤٥	ضعيف	الحكم بن عطية العيشي	٧٢
٢٦١	متهم بالكذب	الحكم بن عمرو الجزري أبو عمر	٧٣
٢٦٩	صدوق	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٧٤
٢٥٢	وضاع	حماد بن عمرو النصيبي	٧٥
١٧٠	ضعيف	حماد بن واقد العيشي	٧٦
١٦٥ ، ١٥٦	متهم بالوضع	حمزة بن أبي حمزة النصيبي	٧٧
٣٢٧	صدوق	حميد بن زياد أبو صخر المديني	٧٨
٣٣٩	ثقة	حميدة بنت عبيد بن رفاعة	٧٩
٣٦٦	ضعيف	حنش بن المعتمر	٨٠
١٢٨	صدوق	حيي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل المعافري	٨١
٦٣	متروك	خالد بن القاسم المدائني	٨٢
٣٧٦	ضعيف	خالد بن زيد الجهني	٨٣
٤٦٧	صدوق	خالد بن سارة	٨٤
٤٧٣	صدوق	خالد بن سمير السدوسي البصري	٨٥
١١٦	متهم بالوضع	خالد بن عمرو القرشي	٨٦

١٣١	ضعيف	خالد بن محمد أبو الرحال	٨٧
٢٢٥	متروك	خلف بن محمد الخيام البخاري	٨٨
٩٦	مجهول	خليفة بن حميد	٨٩
٢٠٨	مجهول	الخليل بن زرارة أبو يونس	٩٠
٤٢١	متروك	الخليل بن زكريا الشيباني	٩١
٤٠٩	ثقة وضعيف في عكرمة	داود بن الحصين الأموي مولا هم	٩٢
٤٠٢	متهم بالكذب	داود بن الزبرقان أبو عمر القرشي	٩٣
٢٨٥	وضاع	داود بن المخبر بن قحذم	٩٤
٢٧٣	مجهول	داود بن علي بن عبد الله	٩٥
٢٣٩	ضعيف	داود بن عمرو الأدودي	٩٦
٦٧	ضعيف	دراج بن سمعان أبو السمح	٩٧
١٨٩	ضعيف	درست بن زياد العنبري	٩٨
٣٦٧	ضعيف	الربيع بن صبيح السعدي البصري	٩٩
٣٦٥	صدوق	ربيعة بن عثمان بن ربيعة	١٠٠
١٣٤	كذاب	رتن بن ساهوك الهندي	١٠١
٤٦٣ ، ٨٣	صدوق	زاذان أبو عمر الكندي	١٠٢
٣٣٤	ضعيف	زاذان أبو يحيى القتات الكوفي	١٠٣
٤٠٤ ، ٢٦٨	ضعيف	زافر بن سليمان الإيادي أبو سليمان	١٠٤
٩٤	مجهول	الزبير بن الوليد الشامي	١٠٥
١٧٤	ضعيف	زهير بن محمد الخرساني	١٠٦
٣٦٨	مجهول الحال	زياد بن كسيب	١٠٧
٤٢٣	ضعيف	زيد بن الحواري العمى أبو الحواري	١٠٨
٢٦٧	متروك	زيد بن جبيرة بن محمود الأنصاري	١٠٩
٢٠٧	مجهول	سالم بن عتبة بن عويم	١١٠
٢٦٨	ضعيف	سعد بن أوس العدوي	١١١
٣٣٣	صدوق	سعيد بن خالد القرظي	١١٢
١٤٠	مجهول الحال	سعيد بن سلمان الربيعي	١١٣
٣٦٨ ، ٢٠٤	متهم بالوضع	سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي	١١٤
١٦١	صدوق	سعيد بن عبد الرحمن الجحشي	١١٥
١١٤	صدوق	سعيد بن عبد الله بن جريج	١١٦

٣٦٧	مجهول الحال	سعيد بن عبد الملك بن مروان	١١٧
١٣٥	ضعيف	سعيد بن محمد الوراق أبو الحسن	١١٨
١٢٣	ضعيف	سعيد بن مسلمة بن هشام	١١٩
١١٠	منكر الحديث	سكين بن أبي سراج	١٢٠
٣١٣	متروك	سلام بن سلم المدائني	١٢١
٤٢٣	متروك	سلام بن سليم الطويل	١٢٢
٢٠٨	ضعيف	سلام بن سليمان بن سوار	١٢٣
١٨٥	منكر الحديث	سلم بن سالم البلخي	١٢٤
٤٠٧	ضعيف	سليمان بن الربيع بن هشام أبو محمد	١٢٥
١١١	متروك	سليمان بن داود اليمامي	١٢٦
٣٠٤	متهم بالكذب	سليمان بن زيد الخاري أبو إدام	١٢٧
١٦٥	متهم بالكذب	سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب	١٢٨
٦٨	منكر الحديث	سليمان بن عطاء	١٢٩
٢٧٠	ثقة	سليمان بن عمرو بن الأحوص	١٣٠
٤٥٠	كذاب	سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي	١٣١
١٥٣	ضعيف	سليمان بن قرم بن معاذ	١٣٢
٢١٤	صدوق	سليمان بن موسى الأشدق	١٣٣
١٥٨	صدوق	سماك بن حرب الذهلي	١٣٤
٢٧٦	ضعيف	سنان بن هارون البرجمي	١٣٥
٨٤	لا بأس به	سهل بن معاذ بن أنس	١٣٦
٢٥١	صدوق	سوار بن داود أبو حمزة المزني	١٣٧
٣٤٠	ضعيف	سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم	١٣٨
٤٣٨	صدوق	سيار بن حاتم	١٣٩
٩٠	ضعيف	شبيب بن شيبه بن عبد الله	١٤٠
٢٤٨	صدوق	شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي	١٤١
١٤٦	ضعيف	شرحبيل بن سعد أبو سعيد المدني	١٤٢
٣٩٠ ، ٢٨٤ ، ١٥٨	ضعيف الحديث إذا انفرد	شريك بن عبد الله النخعي	١٤٣
١٢٧	صدوق	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	١٤٤
٥٣ ، ٥١	صدوق	شهر بن حوشب	١٤٥
١٣٥	متروك	صالح بن حسان الأنصاري	١٤٦

٣٥٢	مجهول الحال	صالح بن سرج الشني	١٤٧
٣٩٤	ضعيف	صالح بن محمد بن زائدة	١٤٨
٢٩٩	متروك	صالح بن موسى بن إسحاق الطلحي	١٤٩
٣٣٠	صدوق	صهيب مولى بن عامر أبو موسى الخذاء	١٥٠
٢٦١	متروك	ضرار بن عمرو الملطي	١٥١
٢٦٦	لا يعرف	الطفاوي	١٥٢
١٤٨	متروك	طلحة بن عمرو	١٥٣
٣٧٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٨٧	صدوق	عاصم بن بحدلة	١٥٤
٢٣٢	ضعيف	عاصم بن عبيد الله بن عاصم	١٥٥
٤٥٥	متهم بالكذب	عباد بن كثير الثقفي البصري	١٥٦
١٤٤	مجهول الحال	عباس بن عبد الرحمن بن ميناء	١٥٧
٢٨٧	مجهول الحال	عباس بن عبيد الله بن عباس	١٥٨
٤٤٩	ضعيف	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي	١٥٩
٣٠٣	ضعيف	عبد الحميد بن الحسن الهلالي	١٦٠
٤٢٦	صدوق	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله	١٦١
٢١٣	ضعيف	عبد الحميد بن سليمان الخزاعي	١٦٢
٢٩٥ ، ٢٨٥	ضعيف	عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي	١٦٣
٣٠٠	مجهول	عبد الرحمن بن ثابت	١٦٤
٤٣٧	صدوق	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	١٦٥
٢٨٠	ضعيف	عبد الرحمن بن حرمة	١٦٦
٤٣٦ ، ٣٨٥ ، ٣٢٥ ، ١٠٩	ضعيف	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	١٦٧
٤٧٢ ، ١٩٤	ضعيف	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٦٨
٢٠٧	مجهول	عبد الرحمن بن سالم بن عتبة	١٦٩
١٨٩	صدوق	عبد الرحمن بن سلام الجمحي	١٧٠
١١٠	متروك	عبد الرحمن بن قيس الضبي	١٧١
٣٩٩	صدوق وضعيف في الأعمش	عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير	١٧٢
٤٦٩	صدوق	عبد الرحمن بن مهران المدني	١٧٣
٣٤٨ ، ٢٠٥	ضعيف	عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي	١٧٤
٣٢٣	ضعيف	عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة	١٧٥
٢٢٣ ، ١١٠	صدوق	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	١٧٦



٣٤٨	متروك	عبد القدوس بن حبيب الكلاعي	١٧٧
٣٠١	ضعيف	عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية	١٧٨
١٢٩	مجهول	عبد الله بن أبي بكر بن زيد	١٧٩
١٨٨	ضعيف	عبد الله بن المؤمل المخزومي	١٨٠
١٩٢	مجهول	عبد الله بن المساور	١٨١
٤٢٢	متروك	عبد الله بن حكيم أبو بكر الداھري	١٨٢
١٣٠	صدوق	عبد الله بن حمران بن عبد الله	١٨٣
٣٧٧	متروك	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	١٨٤
٢٩٦	ضعيف	عبد الله بن صالح المصري	١٨٥
٣٤٤	مجهول الحال	عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري	١٨٦
٦١	صدوق	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي	١٨٧
٣٢٦	ضعيف	عبد الله بن عبد الله الأموي	١٨٨
٤١٨	صدوق	عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي	١٨٩
١٥٢	مجهول	عبد الله بن عثمان بن إسحاق	١٩٠
٢٣٤	صدوق	عبد الله بن عثمان بن خثيم	١٩١
٤٠٣	ضعيف	عبد الله بن عمران القرشي البصري	١٩٢
٢٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٣١ ، ٧٨ ٤١٢ ، ٣٨١	صدوق	عبد الله بن لهيعة	١٩٣
٢٣٥	متروك	عبد الله بن محمر العامري	١٩٤
١٥١	صدوق	عبد الله بن مسلم بن جندب	١٩٥
٢٨٣	مجهول	عبد الله بن مصعب بن زيد	١٩٦
١٧٦	متروك	عبد الله بن واقد الحراني	١٩٧
٢٣٥	ضعيف	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	١٩٨
٢٣٧ ، ١٩٨	ثقة	عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي	١٩٩
٢٤٦ ، ١٦٠	متروك	عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي	٢٠٠
١١٣	لا بأس به	عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوي	٢٠١
٦٤	لا يعرف	عبد الملك بن مهران	٢٠٢
٤٤٢ ، ١٤٨	ضعيف	عبيد الله بن الوليد	٢٠٣
٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٥٥ ، ١٣٢ ٤٢٧ ، ٤٥٧	ضعيف	عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي	٢٠٤

٢٠٥	عبيد بن إسحاق بن مبارك	متروك الحديث	٣٤٣، ٢٧٦، ٢٤٧
٢٠٦	عبيد بن الصباح الكوفي	منكر الحديث	٢٥٩
٢٠٧	عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي	ضعيف	٣٤٩
٢٠٨	عثمان بن زفر الجهني	مجهول	٣٠٨
٢٠٩	عثمان بن سعد التميمي	ضعيف	٩٣
٢١٠	عثمان بن سماك	ضعيف	٣١٨
٢١١	عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري	متهم بالكذب	٣٣٤
٢١٢	عثمان بن عطاء الخراساني	ضعيف	٢٥٦، ١٩٥
٢١٣	عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل	ضعيف	٤٢٤
٢١٤	عثيم بن كثير بن كليب الجهني	مجهول	٣٠٦
٢١٥	عراك بن خالد بن يزيد	ضعيف	٢٥٦
٢١٦	عصمة بن المتوكل	ضعيف	٢٦٨
٢١٧	عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني	ضعيف	٢٥٦
٢١٨	عقيل بن شيب	مجهول	٢٤٠
٢١٩	علي بن أبي سارة	متروك	٤٥٧
٢٢٠	علي بن الحسن بن أحمد الخراي	مجهول	٣٢٣
٢٢١	علي بن الحسين بن واقد	صدوق	٨٦
٢٢٢	علي بن الربيع	ضعيف	٢٠٦
٢٢٣	علي بن زيد بن جدعان	ضعيف	٢٦١، ١٧١
٢٢٤	علي بن سعيد بن بشر	ضعيف	٢٩٨
٢٢٥	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	ضعيف	٤٥٦، ١٣٤
٢٢٦	علي بن عبيد مولى أبي أسيد	مجهول	٣٠٠
٢٢٧	علي بن قتيبة الرفاعي	منكر الحديث	٢٩٢
٢٢٨	علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني	ضعيف	٢٨٤، ٢٥٥، ١٣٢، ١٢٨ ٤٥٧، ٤٢٧
٢٢٩	عمار بن مطر أبو عثمان العنبري	متروك	٤٥٨
٢٣٠	عمارة بن حديد	مجهول	٧٤
٢٣١	عمارة بن راذان الصيدلاني	ضعيف	٢١٢
٢٣٢	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن	ضعيف	٣١٣
٢٣٣	عمر بن جابر الحنفي	مجهول الحال	٥٨

٤٢٤	متهم بالكذب	عمر بن رباح أبو حفص الضربير	٢٣٤
٢٨٤	ضعيف	عمر بن ربيعة أبو ربيعة الإيادي	٢٣٥
٣٢٣	مجهول الحال	عمر بن سالم بن عجلان الأفطس	٢٣٦
١٣٦	وضاع	عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني	٢٣٧
٧٤	لا بأس به	عمر بن مجاشع	٢٣٨
٧٦	منكر الحديث	عمر بن مساور العتكي	٢٣٩
٤٧٤	ضعيف	عمران بن أنس أبو أنس المكي	٢٤٠
٣١١	صدوق	عمران بن داود أبو العوام القطان	٢٤١
١٣٦	وضاع	عمرو بن الأزهر	٢٤٢
٣٥٢	مجهول الحال	عمرو بن العلاء اليشكري أبو علاء	٢٤٣
٣٤٩	مجهول الحال	عمرو بن جارية الخمي	٢٤٤
٤٥٥	متهم بالكذب	عمرو بن خالد القرشي الكوفي	٢٤٥
٢٣٨	وضاع	عمرو بن خليف الختاوي	٢٤٦
٢٩٤، ٢٢٨، ٢٠٩	صدوق	عمرو بن شعيب بن محمد	٢٤٧
٢٩٨	مجهول	عمرو بن محمد بن عرعة	٢٤٨
٢٧٢	ضعيف	عمرو بن هاشم البيروتي	٢٤٩
٣٠٠، ٢٢١	متهم بالوضع	عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة	٢٥٠
٤٢٨، ٢٤٨	متروك الحديث	عيسى بن إبراهيم بن طهمان	٢٥١
٢٢٧	ضعيف	عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر	٢٥٢
٢١٧	ضعيف	عيسى بن ميمون الأنصاري	٢٥٣
٣٦٢	مجهول الحال	عيسى بن يزيد المروزي أبو معاذ	٢٥٤
١٦٨، ٦٠	متهم بالوضع	فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق	٢٥٥
٤٢١، ٢٥٦	ضعيف	فرج بن فضالة التنوخي	٢٥٦
٤٠٣	مجهول	فضل بن حماد الواسطي	٢٥٧
٤٥٣، ٤١٥، ٣٥٩، ٣٢١	متهم بالكذب	القاسم بن عبد الله بن عمر العمري	٢٥٨
٢٦٤	صدوق	القاسم بن عوف الشيباني	٢٥٩
٣٢٢	ضعيف	قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي	٢٦٠
١٧٠	صدوق	قيس بن الحجاج الكلاعي	٢٦١
١٨٢	ضعيف	قيس بن الربيع أبو محمد	٢٦٢
٤٧٠، ٤٣٢	ضعيف	كثير بن زيد الأسلمي	٢٦٣

٢٠٨	ضعيف	كثير بن سليم الضبي	٢٦٤
٣٧٠	مجهول	الكرماني بن عمر	٢٦٥
٤٠٠، ١٩٣، ١١٢، ٩٩	ضعيف	ليث بن أبي سليم بن زعيم	٢٦٦
١٦١	ضعيف	مبارك بن حسان السلمي	٢٦٧
٤٥٢	وضاع	مجايع بن عمرو بن حسان الأسدي	٢٦٨
٤٤٧	صدوق	مجاهد بن وردان	٢٦٩
٢٧٤	كذاب	محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي	٢٧٠
١٦٥	كذوبه	محمد بن إسحاق العكاشي	٢٧١
٢٤٧	صدوق	محمد بن إسحاق بن عون	٢٧٢
٤٦١، ٢٣٧، ٦٩	صدوق مدلس	محمد بن إسحاق بن يسار	٢٧٣
١٥٢	مجهول	محمد بن أبي الجهم بن حذيفة	٢٧٤
٣٠٦	ضعيف	محمد بن السائب التكري	٢٧٥
٣٠١	مجهول	محمد بن النعمان	٢٧٦
٢٧١	ضعيف	محمد بن سليمان بن أبي كريمة	٢٧٧
٢٠٧	صدوق	محمد بن طلحة بن عبد الرحمن	٢٧٨
٢٠٤	متروك	محمد بن عبد الرحمن اليلماني	٢٧٩
٣٣٧	ضعيف	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي	٢٨٠
٧٢	ضعيف	محمد بن عبد الرحمن بن الرداد	٢٨١
٣٠٩، ١٦٤، ١٠٦، ٨٩ ٣٩٦، ٣٤١	صدوق	محمد بن عجلان المدني	٢٨٢
٤٥٧	ضعيف	محمد بن عقبة بن هرم السدوسي	٢٨٣
١١٢	مجهول	محمد بن عقبة المكي	٢٨٤
٢٤٤	ضعيف	محمد بن علي بن الحسين	٢٨٥
٣٠٦، ٢٠٥	متروك	محمد بن عمرو بن واقد	٢٨٦
٤٦٢، ٤٣٠، ٢٥٤	صدوق	محمد بن عمرو بن علقمة	٢٨٧
١١٣	متروك	محمد بن كثير بن مروان	٢٨٨
٤٦٨، ٣٢٩، ١٨٦، ٩٠	صدوق	محمد بن مسلم بن تدرس	٢٨٩
٣٦٩	مجهول	محمد بن يحيى بن عثمان	٢٩٠
٣٢٠	ضعيف	محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي	٢٩١
٩٢	مجهول الحال	مرثد بن عبد الله	٢٩٢

١٠٩	ثقة	مرزوق أبو بكر التيمي	٢٩٣
٤٦١	متهم بالوضع	مروان بن سالم الجزري	٢٩٤
٢٠١	صدوق	مستلم بن سعيد الثقفي	٢٩٥
٢٢٢	متهم بالوضع	مسلم بن عيسى الصفار	٢٩٦
١٢٦	ضعيف	مسلم بن كيسان	٢٩٧
٤٢٩	متروك	مسلمة بن علي الخثني	٢٩٨
١١٧	ضعيف	المسيب بن واضح السلمي	٢٩٩
١٦٩	ضعيف	مصعب بن سلام التيمي	٣٠٠
٢٤٧	ضعيف	مصعب بن شيبة الجعبري	٣٠١
٤٥٧، ١٣١	ضعيف	مطرح بن يزيد أبو المهلب الشامي	٣٠٢
٤١٧	صدوق	معاوية بن هشام القصار أبو الحسن	٣٠٣
٣١٩، ٣١٨، ٢٠٢	ضعيف	معاوية بن يحيى الطرابلسي	٣٠٤
٢٠٢	مجهول الحال	معاوية بن يزيد	٣٠٥
١٢٤	كذاب	معلي بن هلال بن سويد	٣٠٦
٢١٧	منكر الحديث	مغيرة بن موسى أبو عثمان البصري	٣٠٧
٤٢٢	ضعيف	مفضل بن فضالة البصري	٣٠٨
٢٢٥	كذاب	مقاتل بن سليمان بن بشير	٣٠٩
٢٣٠، ٢٠٢، ١٧٥	ضعيف	مندل بن علي العتري	٣١٠
٢٩٣	مستور	منصور بن المهاجر الواسطي	٣١١
١١٥	كذاب	منصور بن عبد الله بن خالد	٣١٢
٤٥٤	مجهول الحال	موسى بن أبي موسى الأشعري	٣١٣
٢٨٧	مستور	موسى بن جبير الأنصاري	٣١٤
١٤٢	ضعيف	موسى بن عبد الملك بن عمير	٣١٥
١٩١	ضعيف	موسى بن عبيدة الربذي	٣١٦
٣٣٧	منكر الحديث	موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	٣١٧
١٤٦	ضعيف	موسى بن وردان العامري	٣١٨
١٢٩	ضعيف	موسى بن يعقوب الزمعي	٣١٩
٢٨٥	وضاع	ميسرة بن عبد ربه التستري	٣٢٠
٣٢٤، ١٢٠	صدوق مرسل	ميمون بن أبي شبيب الربيعي أبو نصر	٣٢١
٢٥٠، ٢٤٢، ١٩٦	ضعيف	هشام بن سعد المدني	٣٢٢

٤٠٨	ضعيف	همام بن مسلم الزاهد	٣٢٣
٢٣٧	مستور	وبرة الخارثي أبو كرز	٣٢٤
٥٨	مجهول الحال	وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب	٣٢٥
٦٥	مجهول الحال	وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي	٣٢٦
٣٧٨	ضعيف	الوليد بن جميل بن قيس الحجاج	٣٢٧
١٧٨	مجهول الحال	الوليد بن قيس بن الأخرم	٣٢٨
١٧٤، ٩٧	ثقة كثير التدليس والتسوية	الوليد بن مسلم	٣٢٩
٣٦٩	متروك	وهب بن راشد	٣٣٠
٣٥٤، ٣٠١، ٨١، ٧٧	متهم بالوضع	يحيى بن العلاء البجلي	٣٣١
٣١٥	تالف	يحيى بن المبارك الدمشقي الصنعائي	٣٣٢
١٩٩	ضعيف	يحيى بن سعيد العطار	٣٣٣
١٤٥	ضعيف	يحيى بن سليمان بن يحيى الجحفي	٣٣٤
١٩٤	ضعيف	يحيى بن عبد الحميد الحماني	٣٣٥
٤٦٠، ٣٢٣	ضعيف	يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلي	٣٣٦
٣٩٩	متروك	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله التيمي	٣٣٧
١٢٣	مجهول	يحيى بن مسلم	٣٣٨
١٢٠	ضعيف	يحيى بن يمان العجلي	٣٣٩
١٣٨	ضعيف	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	٣٤٠
٢٤٥	صدوق	يزيد بن المقدم بن شريح	٣٤١
١٣١	ضعيف	يزيد بن بيان العقيلي	٣٤٢
١٢٢	متروك	يزيد بن ربيعة الرحي أبو كامل الصنعائي	٣٤٣
٣٥٧	متروك	يزيد بن زياد الدمشقي	٣٤٤
٤٢٩، ١٩٠	ضعيف	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالائي	٣٤٥
١٤٠	صدوق مرسل	يزيد بن نعامه الضبي أبو مودود	٣٤٦
٢١٧	مجهول	يعقوب بن الجراح الخوارزمي	٣٤٧
٣٢٦	ضعيف	يعقوب بن حميد بن كاسب	٣٤٨
١١٧	ضعيف	يوسف بن أسباط بن واسط الشيباني	٣٤٩
١٩١	متهم بالوضع	يوسف بن السفر أبو الفيض	٣٥٠



## فهرس المصادر والمراجع

### - القرآن الكريم

- ١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢- الآحاد والثاني / لأبي بكر الشيباني أحمد بن عمر بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم ، (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الراءة ، الرياض .
- ٣- الأحاديث المختارة / لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- ٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين بن بلبان الفارسي ، (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥- أحوال الرجال / لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، (ت ٢٥٩ هـ) ، تحقيق صبحي البغدادي السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦- إحياء علوم الدين / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ٧- الإخوان / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨- الأدب المفرد / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .
- ١٠- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب / لمحمد بن درويش بن محمد الحوت ، (ت ١٢٧٧ هـ) ، ترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن درويش الحوت ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق علي محمد البحراوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٢- الأعلام / لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

- ١٣- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال / لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني ، (ت ٧٦٥ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .
- ١٤- أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ / لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهزمي ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١٥- الأنساب / لعبد الكرم بن محمد السمعي ، (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البحاري ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت .
- ١٧- البداية والنهاية / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ١٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث / لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، مركز خدمة السنة والسيره النبوية ، المدينة المنورة .
- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس / لأبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، طبعة ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م ، دار الهداية .
- ٢٠- تاريخ أسماء الثقات / لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، الدار السلفية ، الكويت .
- ٢١- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) / لأبي زكريا يحيى بن معين ، (ت ٢٣٣ هـ) ، أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٢٢- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) / لأبي زكريا يحيى بن معين ، (ت ٢٣٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، طبعة ١٤٠٠ هـ ، دمشق .
- ٢٣- تاريخ الأدب العربي / لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية السيد يعقوب بكر ، ورمضان عبد التواب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٤- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / لحسن إبراهيم حسن ، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الجيل ، بيروت ، ومكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- ٢٥- التاريخ الصغير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .



- ٢٦- التاريخ الكبير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
- ٢٧- تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨- تاريخ دولة آل سلجوق / لعلماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني ، اختصار الفتح بن علي محمد البنداري الأصفهاني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٢٩- التاريخ للطبري (تاريخ الأمم والملوك) / لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٠- تالي تلخيص المتشابه / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، وأحمد الشقيرات ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، دار الصميعي ، الرياض .
- ٣١- التجميع في المعجم الكبير / لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي ، (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق منيرة ناجي سالم ، طبعة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- ٣٢- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي / لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل / لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الله نواره ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ ، مكتبة الرشيد ، الرياض .
- ٣٤- التدوين في أخبار قزوين / لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، طبعة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥- تذكرة الحفاظ / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ١٣٧٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٦- التذكرة في الأحاديث المشتهرة / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٨- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، مكتبة المنار ، عمان .

- ٣٩- التوقيف على مهمات التعاريف / لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق .
- ٤٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م ، المكتسب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان .
- ٤١- تفسير القرآن العظيم / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، طبعة ١٤٠١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٢- تقريب التهذيب / لأبي الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد عوامنة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م ، دار الرشيد ، حلب .
- ٤٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد / لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة ، (ت ٦٢٩ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٤- تكملة الإكمال / لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، (ت ٦٢٩ هـ) ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٤٥- التلخيص / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، في ذيل مستدرک الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأبي الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبعة ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ ، المدينة المنورة .
- ٤٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة ١٣٨٧هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- ٤٨- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس / لعبد الرحمن بن علي بن محمد الزبيدي ، (ت ٩٤٤ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٤٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة / لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق الكنتاني (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٠- تمهيد التهذيب / لأبي الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت .

- ٥١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال / لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥٢- تهذيب تاريخ دمشق الكبير / لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، (ت ٥٧١ هـ) ، هذبه ورتبه عبد القادر بدران ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، دار المسيرة ، بيروت .
- ٥٣- الثقات / لأبي حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥٤- الجامع / لمعمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ، الجزء العاشر) ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٥٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) ، طبعة ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
- ٥٦- جامع التحصيل / لأبي سعيد خليل العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٥٧- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١) ، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار طائر العلم ، جدة .
- ٥٨- الجامع الكبير (سنن الترمذي) / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف .
- ٥٩- الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ، دار الشعب القاهرة .
- ٦٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمود الطحان ، طبعة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٦١- الجرح والتعديل / لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، (ت ٣٢٧) ، الطبعة الأولى سنة ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، (ت ٧٧٥ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٦٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (ت ٤٣٠ هـ) ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٦٤- دراسة وثيقة للتاريخ الإسلامي ومصادره / محمد ماهر حمادة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦٥- الدعاء / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٦- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ، (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م ، دار السلف ، الرياض ، ودار الدر الدعوة ، الهند .
- ٦٧- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد شكور أمير الميادين ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، مكتبة المنار ، الزرقاء .
- ٦٨- ذيل اللآلئ المصنوعة / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١) ، تحقيق السيد محمد معشوق علي ، طبعة ١٣٠٣هـ ، المطبع العلوي ، الهند .
- ٦٩- رجال صحيح مسلم / لأبي بكر أحمد بن علي بن منحويه الأصبهاني ، (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق عبد الله الليثي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٠- الزهد الكبير / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت ٤٥٨) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٧١- الزهد لابن أبي عاصم / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، (ت ٨٧ هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- ٧٢- الزهد لابن السري / لهناد بن السري الكوفي ، (ت ٢٤٣ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
- ٧٣- الزهد لابن المبارك / لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة / لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٦- السنة / لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٧٧- سنن أبي داود / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق السيد محمد سيد ، وعبد القادر عبد الخير ، وسيد إبراهيم ، طبعة ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، دار الحديث ، القاهرة .

- ٧٨- سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٧٩- سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م ، دار الجيل ، بيروت .
- ٨٠- سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨١- سنن الدارقطني / لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبعة ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٢- سنن الدارمي / لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق سيد إبراهيم ، وعلي محمد علي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٨٣- سنن سعيد بن منصور / لسعيد بن منصور ، (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ، دار العصيمي ، الرياض .
- ٨٤- السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
- ٨٥- السنن الكبرى / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨٦- سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي والسندي / لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق السيد محمد سيد ، وعلي محمد علي ، وسيد عمران ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٨٧- سير أعلام النبلاء / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٨٩- الشذرة في الأحاديث المشتهرة / لأبي عبد الله محمد بن علي بن طولون الصالح الدمشقي ، (ت ٩٥٣ هـ) ، تحقيق كمال بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة / لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي ، طبعة ١٤٠٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .

- ٩١- شرح السنة / الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٩٢- شرح شرعة الإسلام (مفاتيح الجنان ومصايح الجنان) / ليعقوب بن علي الرومي للبروسوي ، المعروف بسيد علي زاده ، (ت ٩٣١ هـ) ، طبعة ١٣٢٦هـ ، اقدم بدار الخلافة العلية ، باستانبول مع رسائل على هامش الكتاب .
- ٩٣- شرح مشكل الآثار / لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٩٤- شعب الإيمان / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بسويوني زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٥- صحيح ابن خزيمة / لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م ، بيروت .
- ٩٦- صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي قطب ، وهشام البخاري ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- ٩٧- صحيح الجامع الصغير / لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٩٨- صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٩- صحيح مسلم بشرح النووي / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠٠- صفة الصفوة / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعجي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠١- الضعفاء / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق فاروق حمادة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م ، دار الثقافة ، الدار البيضاء .
- ١٠٢- الضعفاء الصغير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ ، دار الوعي ، حلب .
- ١٠٣- الضعفاء الكبير / لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ١٠٤- الضعفاء والمتروكين / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٥- الضعفاء والمتروكين / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ ، دار الوعي ، حلب .
- ١٠٦- ضعيف ابن ماجه / محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٠٧- ضعيف الجامع الصغير / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٠٨- الطبقات السننية في تراجم الحنفية / لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي ، (ت ١٠٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ١٠٩- طبقات الفقهاء / لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- ١١٠- الطبقات الكبرى / لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، البصري الزهري ، (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- ١١١- طبقات أسماء الخدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين / لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ ، (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١١٢- علل الحديث / لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، طبعة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١١٣- علل الحديث ومعرفة الرجال / لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني ، (ت ٢٣٤ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١١٤- العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية / لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، دار طيبة ، الرياض .
- ١١٦- العمر والشيب / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق نجم عبد الله خلف ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- ١١٧- عمل اليوم واللييلة / لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، المعروف بابن السني ، (ت٣٦٤ هـ) ، تحقيق بشير عيون ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م ، دار البيان ، دمشق .
- ١١٨- عمل اليوم واللييلة / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣) ، تحقيق فاروق حمدة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود / لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٠- غريب الحديث / لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨ هـ) ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، طبعة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٢١- غريب الحديث / لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، (ت٨٢٨ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٢- غريب الحديث / لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٣- الفائق في غريب الحديث / محمود بن عمر الزمخشري ، (ت٥٣٨ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبعة ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٥- فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني ، (ت١٢٥٠ هـ) ، طبعة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٢٦- فتوح البلدان / لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، (ت٢٧٩ هـ) ، رضوان محمد رضوان ، طبعة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٧- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب / لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، (ت٥٠٩) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، ومحمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي .
- ١٢٨- الفردوس بمأثور الخطاب / لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، (ت٥٠٩) ، تحقيق السعيد بن بسيوي زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٩- فضائل التسمية بأحمد ومحمد / للحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكر ، (ت٣٨٨ هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .



- ١٣٠- فضيلة الشكر لله عز وجل على نعمته / لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري ، المعروف بالخرائطي ، (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، وعبد الكريم الياني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٣١- الفوائد / لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير / لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ١٣٤- القاموس المحيط / لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ١٣٥- قضاء الحوائج / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ١٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة .
- ١٣٧- الكامل في التاريخ / لأبي الحسن علي بن أبي كرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بسابن الأثير الجزري ، (ت ٦٣٠ هـ) ، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣٨- الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق مجي مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٩- الكرم والجلود / لأبي الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني ، (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق عامر حسن صري ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ ، دار بن حزم ، بيروت .
- ١٤٠- الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع / لمحمد بن محمد بن محمد الطرابلسي ، (ت ١١٧٧ هـ) ، تحقيق أحمد محمود محمد بكار ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الطالب الجامعي ، دار العليان ، مكة المكرمة ، بريدة .
- ١٤١- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث / لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط الحلبي الطرابلسي ، (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العالمية ، بيروت .

- ١٤٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / لإسماعيل بسن محمد العجلوني ، (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق أحمد القلاش ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٤٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (ت ١٠٦٧ هـ) ، المعروف بحاجي خليفة ، طبعة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤٤- كنز العمال للمتقي الهندي / لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، (ت ٩٧٥ هـ) ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٤٥- الكنى والأسماء / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- ١٤٦- لسان العرب لابن منظور / لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١ هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٧- لسان الميزان / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
- ١٤٨- مآثر الأنافة في معالم الخلافة / للقلقشندي أحمد بن عبد الله ، (ت ٨٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٤٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / لأبي حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ، دار الوعي ، حلب .
- ١٥٠- مجمع البحرين / لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق عبد القدوس بن محمد بن نذير ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، طبعة ١٤٠٧ هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٥٢- مجمل اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٣- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / لمحمد الخضري بيك ، طبعة ١٩٧٠ م ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ١٥٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥٥- مختار الصحاح / لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، رتبه محمود خاطر ، دار الفكر ، بيروت .

- ١٥٦- المراسيل / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٧- المراسيل / لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق شكر الله  
نعمة الله قوجاني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٨- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥ هـ) ،  
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٩- مسند أبي داود الطيالسي / لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ،  
(ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٦٠- مسند أبي يعلى الموصلي / لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ،  
(ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، دار المأمون للتراث ،  
دمشق .
- ١٦١- مسند أحمد / لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، وهمزة  
أحمد الزين .
- ١٦٢- مسند أحمد / لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، ترقيم دار إحياء التراث العربي ،  
القاهرة ، وترقيم النسخة الميمنية .
- ١٦٣- مسند إسحاق بن راهويه / لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، (ت ٢٣٨ هـ) ،  
تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .
- ١٦٤- مسند ابن الجعد / لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق  
عامر أحمد حيدر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، مؤسسة نادر ، بيروت .
- ١٦٥- مسند الإمام أبي حنيفة / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق نظر محمد  
الفارياي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
- ١٦٦- مسند البزار (البحر الزخار) / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، (ت ٢٩٢ هـ) ،  
تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم  
والحكم ، المدينة المنورة .
- ١٦٧- مسند الشاشي / لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، (ت ٣٣٥ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن  
زين الله ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- ١٦٨- مسند الشافعي / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت .

- ١٦٩- مسند الشاميين / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٧٠- مسند الشهاب / لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٧١- مسند الصحابة (الروائي) / لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق أيمن علي أبو عياني ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ١٧٢- مشاهير علماء الأمصار / لأبي حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق فلايشهر ، طبعة ١٩٥٩ م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٧٣- المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف والبدليل الصحيح / لعبد المتعال محمد الجبيري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- ١٧٤- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه / لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق موسى محمد علي ، وعزت علي عطية ، طبعة سنة ١٩٨٣ م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ١٧٥- المصنف في الأحاديث والآثار / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٧٦- المصنف / لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٧٧- المعجم الأوسط / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبعة ١٤١٥ هـ ، دار الحرمين ، القاهرة .
- ١٧٨- معجم البلدان / لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٧٩- معجم الشاميين / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) .
- ١٨٠- معجم الشيوخ / لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيدواوي (ت ٤٠٢ هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الإيمان ، طرابلس .
- ١٨١- معجم الصحابة / لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ، (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراقي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- ١٨٢- المعجم الصغير (الروض الداني) / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان .

- ١٨٣- المعجم الكبير / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- ١٨٤- معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٨٥- معجم ما استعجم / لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (ت ٤٨٧ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٨٦- معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ = ١٩٩١م ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٨٧- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية / لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسرائي ، (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١٨٨- معرفة الثقات / لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- ١٨٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار / لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت ٨٠٦ هـ) ، الموجود في هامش إحياء علوم الدين للغزالي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ١٩٠- المغني في الضعفاء / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق نور الدين عتر .
- ١٩١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة / لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الصديق ، وعبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩٢- مكارم الأخلاق / لأبي بكر القرشي عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، طبعة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ١٩٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد / لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي ، (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، مكتبة السنة ، القاهرة .
- ١٩٤- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان / لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩٥- الموضوعات / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

- ١٩٦- موطأ مالك / لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- ١٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهدي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩٨- ناسخ الحديث ومنسوخه / لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، مكتبة المنار ، الزرقاء .
- ١٩٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، (ت ٨٧٤ هـ) ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر .
- ٢٠٠- نصب الراية لأحاديث الهداية / لأبي محمد عبد الله بن يوسف الخنفي الزيلعي ، (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق محمد يوسف بنوري ، طبعة ١٣٥٧ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٢٠١- النهاية في غريب الحديث والأثر / لمجد الدين أبي السعد المبارك بن محمد الجزري المعروف بلبن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ٢٠٢- نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ / لأبي عبد الله الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م ، دار الجليل ، بيروت .
- ٢٠٣- النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة / لمحمد بن أحمد الصغدي ، (ت ١١٨١ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٢٠٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان / لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، طبعة ١٩٦٨ م ، دار الثقافة ، بيروت .




## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	إهداء .
د	شكر وتقدير .
و	مقدمة التحقيق .
ح	أسباب اختيار الموضوع .
ح	الجهود السابقة في خدمة الكتاب والشروح .
ط	منهج التحقيق .
ل	خطة البحث .
م	الرموز المستعملة في تراجم الرواة .
١	القسم الأول : الدراسة : وتشتمل على ثلاثة مباحث هي :
٢	المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب هي :
٣	المطلب الأول : الحياة السياسية .
٨	المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .
١١	المطلب الثالث : الحياة العلمية .
١٧	المبحث الثاني : ترجمة المؤلف وفيه ستة مطالب هي :
١٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .
١٩	المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته .
٢٠	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
٢٤	المطلب الرابع : مصنفاة .
٢٥	المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .
٢٧	المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .
٢٨	المبحث الثالث : دراسة الكتاب وفيه ثلاثة مطالب وهي :
٢٩	المطلب الأول : وصف لنسخ الكتاب .
٣٢	المطلب الثاني : أهمية الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

٣٤	المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف .
٣٨	صور لنسخ المخطوطة .
٤٧	القسم الثاني : التحقيق : ويشمل النص محققاً ومخرجاً ومعلقاً عليه .
٤٨	مقدمة المصنف .
٥١	الفصل الحادي والأربعون : في سنن النوم وآدابه .
٧٢	الفصل الثاني والأربعون : في سنن السفر وآدابه .
١٠٥	الفصل الثالث والأربعون : في آداب الصحبة والمعاشرة .
١٣٨	الفصل الرابع والأربعون : في سنن الموالاتة والمواخاة .
١٥٦	الفصل الخامس والأربعون : في سنن المجالسة .
١٦٧	الفصل السادس والأربعون : في طلب الخواص .
١٧٥	الفصل السابع والأربعون : في ضيافة الإخوان .
١٩١	الفصل الثامن والأربعون : في حقوق الجار على الجار .
٢٠١	الفصل التاسع والأربعون : في سنن النكاح وفضائله .
٢٨٣	الفصل الخمسون : في سنن شتى .
٢٩٢	الفصل الحادي والخمسون : في حقوق الوالدين .
٣٠٤	الفصل الثاني والخمسون : في حقوق ذوي الأرحام .
٣٠٨	الفصل الثالث والخمسون : في حقوق المماليك والخدم .
٣١٨	الفصل الرابع والخمسون : في حقوق سائر الخلائق .
٣٣٠	الفصل الخامس والخمسون : في حقوق البهائم والطيور .
٣٤٣	الفصل السادس والخمسون : في سنن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣٥١	الفصل السابع والخمسون : في حقوق القضاء والإمارة والفتوى وغيره .
٣٧٣	الفصل الثامن والخمسون : في سنن الجهاد وآدابه .
٣٩٩	الفصل التاسع والخمسون : في سنن المؤمن المبتلى .
٤٢٦	الفصل الستون : في سنن العيادة وحقوق الميت .
٤٧٦	الخاتمة وتشتمل على :
٤٧٧	أولاً : خلاصة البحث .



٤٧٨	ثانياً : نتائج البحث .
٤٧٩	ثالثاً : التوصيات .
٤٨٠	الفهارس العامة وتشمل الآتي :
٤٨١	١- فهرس الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة .
٤٨٢	٢- فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة الواردة في المخطوطة
٤٩١	٣- فهرس أطراف الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين الواردة في المخطوطة .
٤٩٣	٤- فهرس الرواة المترجم لهم (الضعفاء والمختلف فيهم) .
٥٠٥	٥- فهرس المصادر والمراجع .
٥٢١	٦- فهرس الموضوعات .



## The Summary of the Research and Its Findings

Praise be to Allah with his blessings, good deeds are completed, and may peace and the blessings of Allah be upon the messenger of God who was sent as a mercy to the Worlds.

The research has been completed by the grace of Allah and I am going to write the summary and the findings as follows:-

### First: The Summary of the research.

After having the three copies of the book, I started confirming the differences between the utterances of the three copies in the margin. The book was divided between me and my colleague Ali Swaed who confirmed the first part of the book and I verified the second part of it. The number of the written script was equally divided. I dealt with twenty chapters starting with the chapter of sleeping and finalising it with the chapter of the laws of worshipping. The script included sixty chapters.

Sharaat El Islam is considered one of the books which contained rich information in the field of Islamic obligations, the Muslim needs to know and perform and it also contained the sunnas of the transactions, relations with some kinds of people, the pillars of the right Islamic religion and the consequences of its rules like religious matters and the Sufi disciplines.

The author of Sharaat El Islam is Mohammed Bin Abu Baker El Sharghi who was born in Shargha village which is located between Samarkand and Bukhara in the year (491 H= 1098). He was influenced by the Shaikh of Sufism until he became one of the greatest ascetics. He was also affected by the Shaikh Al Hanafia, until he became Bukhara's Mufti. He was neither affected by the disputes and politics nor by the luxury prevailed in his era under the Abbasyia rule. He left all these things behind and followed the foot steps of his Shaikh in his asceticism, piousness and religiousness. He also spent his time in places of remembering Allah, preach and fatwa. The scholars have described him with many qualities focusing on his noble rank, education and his wide knowledge. In spite of all these things, he was not experienced in Hadith because he was mixing different Hadiths with each others as well as he was unable to distinguish between what's accepted or not agreed upon. The book Sharaat El Islam included many religious matters, Sufi disciplines and the virtue of the good deeds. Most of them contained different Hadiths with different ranks without mentioning the narrator such

as true, good, weak and what was put down. It also included narrated Hadiths, it means that they need the right evidence to verify them. We also find famous sayings narrated by the Prophet Mohammed ( Peace be Upon Him ) and during the verifying we found that the Hadiths were for the companions of the prophet (peace be upon Him) and the followers. He died (H 573=1177).

In spite of all these things, Mohammed Bin Abu Baker Al Shaghri, the intelligent, ascetic and the Hanafi preacher remains as one of the owners of the true religion and the greatest scholars are witnessed by their work and scientific publishings left for us as a useful legacy till the day of judgement.

### Second : The findings of the research.

After finishing the study of this book and verifying it , I reached the following census in which the author says:

- 1- In the Hadith and in another Hadith and in some Hadiths and in a narration is that the sunna and the sunna is what comes in the Hadith and they were (165) and ten Hadiths were left out and I verified all of them.
- 2- The prophet (peace be upon Him) the sunna was what the prophet (peace be upon Him) said, and the sunna what was said by the prophet ( peace be upon Him) and Jesus (peace be upon Him) said (2) and the total was (69) and the number was  $(165+69=234)$  Hadiths and I verified all of them.
- 3- As for his saying: from the sunna, the sunna, his sunna , the sunna is in Him and from the sunna of Islam and from the rights of Islam and the number was (97) . (32) Hadiths were followed by Hadiths to indicate them and I verified them. As for the rest the number was (65) Hadiths and I verified them.
- 4- As for his saying: the prophet (peace be upon Him) was doing so and the prophet (peace be upon Him) commanded and I saw the Prophet (peace be upon Him) was doing so and what what was related to the companions of the prophet (peace be upon Him) and the followers and the constructed saying for the author. The interpreters said , some of the dignitaries, some scholars ,the wise people said and from the sunna of the good people, from the sunna of our ancestors , the sunna of the judge and the sunna of the invaders . It was said so and I verified all the Hadiths but I didn't count them except a very little number from the sayings , I didn't find the narrators and there are some Hadiths, I didn't care of them.

**Notice:**

**I found that the script is nearer to the knowledge of religion and not the Hadith because the author was a Mufti and the majority of the Hadiths was considered weak in all kinds.**

**In the end of our prayer praise be to Allah the Chiresher and the Sustainer of the Worlds.**



## خلاصة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين... وبعد :  
فقد تم البحث بفضل الله وتوفيقه وها أنا أكتب خلاصته وما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي :  
أولاً : خلاصة البحث :

بعد أن حصلت على ثلاث نسخ للكتاب ، قمت بإثبات الفروق بين ألفاظ النسخ الثلاث في الهامش ، وقد قسم الكتاب بيني وبين زميلي على سواعد حيث حقق النصف الأول من الكتاب ، وحققت النصف الثاني منه ، وكان التقسيم بالتساوي في عدد صفحات المخطوطة ، حيث اشتمل القسم الذي أخذته على عشرين فصلاً ، وقد بدأت من فصل النوم وانتهيت بفصل سنن العيادة ، مع العلم بأن المخطوطة تشتمل على ستين فصلاً .

ويعتبر كتاب شرعة الإسلام من الكتب التي احتوت على علم غزير في مجال الفرائض التي يحتاج المسلم إلى معرفتها وإقامتها ، وكذلك احتوى سنن المعاملات والمعاشرات مع بعض أصناف الخلق ، بيان أركان العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما يترتب عليها من أحكام ، المسائل الفقهية والآداب الصوفية .

ومؤلف الكتاب هو محمد بن أبي بكر الشرغي صاحب كتاب شرعة الإسلام ، الذي ولد في قرية الشرغ الواقعة بين سمرقند وبخارى في عام (٤٩١هـ = ١٠٩٨م) ، وقد تأثر بشيخ الصوفية حتى أصبح من كبار الزهاد ، وكذلك تأثر بشيخ الحنفية حتى أصبح مفتي بخارى ، ولم يتأثر بالصراعات بالسياسة السائدة في عصره في ظل الخلافة العباسية ، ولم يتأثر بالحياة الاجتماعية السائدة في عصره ، فترك كل هذا وسار على درب شيخه في الزهد والورع والتقوى ، وقضى وقته في مجالس الذكر والوعظ والفتوى ، وقد وصفه العلماء بأوصاف عديدة تدل على مكانته الرفيعة وعلمه وفقهه الواسع ، إلا أنه لم يكن على دراية كبيرة بعلوم الحديث ، وكان يخلط بين الأحاديث المختلفة المراتب ، ولا يميز بين المقبول والمردود ، فهو لم يكن من أهل الحديث ، لذلك نجد كتابه شرعة الإسلام قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية والآداب الصوفية ، وفضائل الأعمال التي اشتمل معظمها على الأحاديث المختلفة المراتب دون إسناد ، منها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع ، وكذلك اشتمل على الأحاديث المروية بالمعنى التي تحتاج إلى دليل صحيح يثبتها ، وكذلك نجد أقوالاً مروية عن النبي ﷺ ، وعند البحث عنها تجد أنها أقوالاً للصحابة والتابعين ، وقد توفي سنة ٥٧٣هـ = ١١٧٧م .

ومع ذلك يبقى العالم الفقيه الزاهد الواعظ الحنفي ، صاحب العقيدة السليمة في مصاف العلماء الأجلاء ، التي شهدت عليهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية ، التي تركوها لنا إرثاً نافعاً إلى يوم القيامة .

ثانياً : نتائج البحث : بعد الانتهاء من دراسة الكتاب وتحقيقه توصلت إلى الإحصائية الآتية التي يقول فيها المصنف :

١ - في الحديث ، وفي حديث آخر ، وفي بعض الحديث ، وفي بعضها ، وفي رواية ، وفي الحديث أن السنة ، والسنة ما جاء في الحديث وقد بلغ عددها = (١٦٥) ، وقد سقط منها في النسخة (أ) عشرة أحاديث ، وقد خرجتها جميعاً .

٢- قال صلى الله عليه وسلم ، قال عليه السلام ، ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة ما قال النبي عليه السلام ، وقال عيسى عليه السلام (عدد ٢) ، وقد بلغ مجموعها = (٦٩) ، وقد بلغ عددها = (٦٩+١٦٥ = ٢٣٤) حديثاً ، وقد خرجتها جميعاً .

٢- أما قوله : ومن السنة ، والسنة ، وأما سنته ، فالسنة فيه ، ومن سنة الإسلام ، ومن حقوق الإسلام ، وقد بلغ عددها = (٩٧) ، منها : ٣٢ حديثاً ، أتبعها المصنف بالأحاديث الدالة عليها قد خرجتها ، وأما الباقي فقد بلغ عددها = ٦٥ حديثاً ، وقد أثبتتها بالأحاديث المخرجة .

٣- أما قوله : وكان ﷺ يفعل كذا ، وأمر النبي ﷺ ، ورأيت النبي ﷺ يفعل كذا ، والآثار الموقوفة على الصحابة ﷺ والتابعين ، والأقوال الإنشائية للمصنف ، وقول المصنف : وقال أهل التأويل ، وقال بعض الكبراء ، وقال بعض العلماء ، وقال الحكماء ، ومن سنة الأبرار ، ومن سنة السلف ، ومن سنة القاضي ، ومن سنة الغازي ، وقيل كذا ، وقد أثبتتها جميعاً بالأحاديث المخرجة ولم أحصها ، إلا أن هناك عدد قليل من الأقوال لم أجد له سنداً ، وهناك من لم أقف عليه .

ملاحظة : وجدت أن المخطوطة قريبة إلى الفقه وليس إلى الحديث ؛ لأن المصنف كان مفتياً ، وأن الغالبية العظمى من الأحاديث يقع في دائرة الحديث الضعيف بأنواعه .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

